ة إن الأجبكام^ن لشيخ الطائفة ب جیغر مدمد با احسن بن علی الطوسی 🕸 صححه وعلقعليه على اكترالعفاري



٠** وقف ** وقد جعع اخر البيت علينه العازة المقر العام المعجف الأثو هديسية Ahl-ul-bait-assembly E-Majmaaahlulbel@yahoo.com موسسة أل البيت الجلي الإحياء النراث BYTTIA. 9. . YA. T. . 1949 51 -ul-bait-assembly في شسرح المقنعة Elligimasabluibe Wihod com 37771A · F لشيخ الطّائفة أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحَسن بن عَليِّ الطُّوسيِّ مخنيست لليستفله بالاتولك الشمير سنان ناسبيت سيندة ١٩٦٠ - ١٩٩٥ متغزل مختاطية - اليغان الجزء الرّابع صحَّحه و علَّق عليــه علىّ أكْبِسَر الغَفَّارِيّ مكتبة الصّـدوق

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشسر

Copyright © 1997 by Sadough Publishing Co All right reserved

اللّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ و آله ، الَّذين اصطفيتَهم بِعِلْمِكَ ، واخْرَبَهم لِسرَّك ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعْزَزْتهم بهداك ، و خَصَصْتَهم بِبرهانك ، وَانْتجبتَهم بنورِك ، و أَيَّدتهم بروحك ، و جعلتهم حفظةً لسِرَّك ، و خَزَنَةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك، و حُججاً على بَريَّتك، و أدلاءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجةً لوحيك ، و مستودعاً لحكمتك ، و أركاناً لتوحيدك، عَصَمْتَهم من الزَّل، و آمنهم مِن الفِتن ، و طَهَرتهم مِن الدَّنس ، و أذهَبْتَ عنهم الرَّجس و طهَرتهم تطهيراً.

تهران _ بهارجنموبي _كوچۀ نيلوفر _ شارة ٤/٣٥



وَ بِم نَسْتَعِينُ

كتاب الزَّكاة(١)

باب ما تجب فيه الزَّكاة ﴾ قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وَالزَّكَاةَ فِي تَسْعَةُ أَشْيَاءُ: الذَّهب ، وَ الْفِضَّة، والحِنْطة ، و الشَّعـير ، والتَّـر ، والزَّبيب ، والإبِل ، والبَقَّر ، والغَنَم ، و عفا رسول الله على الله على الله على ذلك ما رواه : * ﴿) ﴾ ١ – عليُّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن القاسم ابن عُروَة ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن زُرارة ، عن أحدهما الظَّيْكَالَا « قال : الزَّكاة في يِسعة أشياء : عَلى الذَّهب ، والفِضَّة ، والحِنْطة ، والشَّعير ، والثَّم ، والزَّبيب ، والإبل، والبَقَر، والغَنَم، و عفا رسول الله عنا سوى ذلك» (٢).

١ ـ الزَّكاة في اللُّغة : الطُّهارة ، و الزّيادة والنُّمة . و سمّيت بها الصَّدقة المخصوصة لكونها مطتهرة للمال من الأوساخ المتعلّقة به ، أو النّفوس من رذائل الأخلاق ، ولكونها تنمي المال والقواب و تزيدهما . (ملذ)

٢ - الأصل في حكم وجوب الزَّكاة الكتاب العزيز ؛ الّذي «لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه ، تلزيل من حكم حيد» ، حيث يقول للنبيَّه عنه : «خُذ مِنْ أَمُوالِبِهمْ صَدَقَةً تُطَهَرُهُمْ وَ تُزْكِيبِهمْ بِها وَ صَلٍّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلُوتَكَ سَكَنَّ لَهُمْ» - التوبة : ١٠٣ -. والأموال غير منحصر فيا ذكر من الأصنافُ التسعَّة ، لكنَّ الرَّسول عنه ؛ بل أهل بيته عنه أيضاً كانوا في بلادٍ و أزمنةٍ ٢ • • • • • • • • • • • • •

لا تطلق الأموال إلا على ما عينوه مع اختلافها ، و حيث أنّ الإسلام دين لجميع بني آدم في تجيم السيطة إلى يوم يُنفخ في الصور في جميع الأزمنة و الأمكنة ، فيجب أن تتعلق الزّكاة في كُلُّ زُمَانٍ فَ مُكَانٍ على كُلّ ما يجسب «أموالاً» ، فني زَمَن النّبيّ و بعض الأئمة الظّلا تُطلق «الأموال» على ما قالوا ، و في زَمَن بعضهم تُطلق على ما كان قبلهم و على غيره . فلا اختلاف بن ألا جيار، بل كلّها صحيح وكان يجب أن يُعمل بها في تلك الأزمنة لوجوب العمل بالكتاب، فني كلّ زمان للمال مصاديق ؛ و مصاديقه متفاوتة كما هو الظاهر . وكان انحصار الزّكاة ما يحسب مالاً في تلك الأزمنة فقط نَشاً من عدم الدقة في اخكم ، وأصل الحكم في الآموال»، و و وضع هو النه على «الرّقيق» و «الخيل» الزّكاة عملاً بالآية الكرية في الكوفة زيدت و وضع هو الته على «الرّقيق» و «الخيل» الزّكاة عملاً بالآية الكرية في الأموال» .

في الكافي «بأب ما يجب عليه الصّدقة من الحيوان ، وما لا يجب» :

(١) ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زرارة عنهما جيعاً ١٩٩٩ قالا : «وضع أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ على الخيل العِتاق الرّاعية في كلّ فَرَس في كلّ عام دينارين وجعل على البّراذين ديناراً» .

(٢) – حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : «قلت لأبي عبدالله التلكة : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صارّ على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأنّ البغال لا شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صارّ على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأنّ البغال لا تُتلقح ، والخيل الإناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيءٌ ، قال : [فقلت] : فما في التحمير ؟ فقال : ليس فيها شيءٌ ، قال : قلت : هل على الفترس أو التعبر يكون للرّجل يركبها شيء ؟ فقال : لا في قلل : لا ما في البغال لا منه منها منها منها منها الذكور شيءٌ ، قال : [فقلت] : فما في التحمير ؟ فقال : ليس فيها شيءٌ ، قال : قلت : هل على الفترس أو التعبر يكون للرّجل يركبها شيء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيءٌ ، إذا الصدقة على السائمة المرسلة في مرجبها عامها الذي يقتنبها فيه الرّجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء».

(٣) - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن عثان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (٣) - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن عثان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله (٢) - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن عثان بن عيسى ، عن المال الذي يزكى» .

و أيضاً فيه ذيل الخبر الثَّاني في «باب ما وضع رسول الله عنه الزَّكاة عليه»

«قال يونس : معنى قوله : إنَّ الزَّكاة في تسعة أشياء و عفا عمّا سوى ذلك : إنَّما كان ذلك في أوّل النّبوّة كما كانتالصّلاة رَكعتين ثمّ زاد رسولالله على فيها سبع رَكعات، وكذلك الزَّكاة، وضعها وسنّها في أوّل نبوَّته على تسعة أشياء ثمَّ وضعها على جميع الحبوب ».

و أمّا يونس فهمو ابن عبىدالرّحن ، الَّذي قال النّجاشيّ : هو أبومحمّد كان وجهاً في أصحابنا ، متقدّماً ، عظيم المنزلة وُلِدَ في أيّام هشام بن عبدالملك ، رأى جعفر بن محمّد ﷺ بن الصَّفا والمروة و لم يرو عنه ، و روى عن أبيالحسن موسى والرّضا ﷺ ، وكان الرّضا يشير إليه في العلم والفنيا وكان ممّن بُذِل له على الوقف مال جزيل وامتنع مِن أخذه و ثبت على الحقّ و قد ورد في يونس بن عبدالرّحن – رحه الله – مدحٌ و ذمّ . قال أبوعمرو الكشيّ – فيا أخبرني به

باب ما نجب فيه الزّكاة

ت (٣) ٣ - و عنه، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبان بن عثان ، عن أبي بصير ؛ والحسن، عن شِهاب (٢)، عن أبي عبدالله التلكيلا ((قال: وضع رسول الله الثلاثي الزَّكاة على تسعة اشياء – و عفا عمّا سوى ذلك – : على الذهب ، والفِضَّة ، والحِنْطة ، والشَّعير ، والتَّر ، والزَبيب ، والإبل ، والبقَر ، والغَنَم ».

الله (٤) ٤ – وعنه، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عنمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الظهلا (« قال : سئل عن الزّ كاة ، قال : الزّ كاة على تسعة أشياء : على الذَّهَب ، والفِضَّة ، والحِنْطة ، والشَّعير ، والتّمر ، والزّبيب ، والإبل ، والبَقَر ، والغَنَم ، و عفا رَسول الله الشَّالِيُر عمّا سوى ذلك » (٣).

مَحْ ﴿ ٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن _____

سم غيرُ واحد من أصحابنا عن جعفر بن محمّد عنه ــ : حدَّثني عليُّ بن محمّد بن قتيبة قال : حدَثني الفضل بن شاذان قال : حدَثني عبدالعزيز بن المهتدي ، و كان خير قمّيّ رأيته ، و كان وكيل-الرّضا الظلاو خاصّته فقال : إني سألته فقلت : إني لا أقدر على لِقائك في كلّ وقت ، فعمّن آخُذُ معالم ديني ؟ فقال : «خذ عن يونس بن عبدالرّحن» . و أمّا خبر معاني الأخبار عن محمّد بن سِنان في انحصار الزّكاة بالتسعة المذكورة فلا يُحتج به لإرساله و ضعف راويه .

٢ - يعني في هذا الزمان و هذه البلاد.
 ٢ - أي عفا عمارًا كان يطلق عليه المال في زمانه ، لا ما يطلق عليه المال في جميع الأزمنة و
 ٣ - أي عفا عمارً كان يطلق عليه المال في زمانه ، لا ما يطلق عليه المال في جميع الأزمنة و
 ربع المسكون ، ولا يكون فعل أميرا لمؤمنين مخالفاً لفعل التسبي الله ، بل عملاً بالآية، و ما
 أدرك التي على منها وانحصارها بالتسعة المذكورة ربما يوجب تضييع حق المساكين ، و تأييد المكترين ، كما هو الظاهر في زماننا هذا ، ونستجير بالله من تسطير القول بلا تأمل .

۲

ج \$ _ كتاب الزَّكاة

حَريز ، عن زُرارَة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير ؛ و بُريد بن مُعاوية العِجْلِيِّ ؛ والفُضَيل بن يَسار ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله التَشَكَلَا « قالا : فرضَ الله الزَّكَاة مع الصّلاة في الأموال ، و سَنَّها رسول الله للَّكَلَيْ في تسعة أشياء ـ و عفا عمّا سواهنَّ ـ : في الذَّهب ، والفِضَّة ، والإِبل ، والبَقَر ، والغَنَم ، والحِنْطة ، والشَّعير ، والمَّر ، والزَبيب ، وعفا رَسول الله للكَلَيْ عمّا سوى ذلك ».

* (٦) ٦ – و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن مُسكان ، عن أبي بكر الحضرَميٍّ ، عن أبي عبدالله التَّلْيَلَيْلا ((قال : وضع رسول الله لَتَنْسَلاً الزَّكاة على تسعة أشياء : على الحِنْطة ، والشَّعير ، والتَّر ، والزَّبيب ، والذَّهب، والفِضَّة ، والإِبل ، والبَقَر ، والغَنَم ، وعفا عرًا سوى ذلك ». فأما ما روي من الأخبار في « أنَّ ما عدا هذه التسعة الأشياء ففيه الزَّكاة »

مثل ما رواه: متح و ٧ ٧ - محمّد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن – عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم «قال : سألته المُلْمَكُلا عن الحبوب ما يُزكمى منه ، فقال : البُرُ ، والشَّعيرُ ، والذُّرَةُ ، والدُّخْنُ^(١) والأَرُزُ ، والسُّلْتُ ، والعَدَسُ ، والسِّمْسِم ، كلُّ هذا يُزكمى و أشباهه ».

س (٨) ٨ ـ و عنه، عن نحميّد بن زياد، عن ابن سماعَةً ـ عَمّن ذكره ـ عن أبان ، عن أبي مريم^(٢)، عن أبي عبدالله الطَّظَرُ « قال : سألته عن الحَرْث ممّا يزكّى [منه] ، فقال : البُرّ ، والشَّعير ، والذُرَّة ، والأرُزّ ، والسُّلْت ، والقدّس ، كلُّ هذا مـمّا يزكّى ، و قال : كلُّ ما كيل بالصّاع فبلغ الأوساق فعليه الزَّكاة ».

١ – الذرة : حبّ معروف ، أصله «ذُرَوْ أو ذُرَيٌ» والهاء مُوَض عن الياء ؛ والدُّخْن : الجاورس [وهو حبَّ معروف]. (الصحاح) والعدس حبُّ معروف، وفي المرآة : «العلس» وقال المجلسيّ – رحمه الله – : ذهب الشّيخ و جاعة إلى أنّ السُّلت نوع من الشّعير ، والعلس نوع من الخنطة مستدلّين بكلام بعض أهل اللغة . والسّمْسِم – بكسر المهملتين بينها ميم – : نبات الحنطة مستدلّين من حبّة السّيرج ، الواحدة : سمسمة – انتهى. و لعلّه ما يقال له بالفارسية كنجد.
 ٢ – هو عبدالغفار بن القاسم بن قيس أبومريم الأنصاريّ الكوفيّ روى عن أبيجعفر و أبي عبدالله المُوقي .

و ما يجري مجراهما ممَّا يتضمَّن وجوب الزَّكاة عليه فإنَّها محمولة على– النَّدب والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

و إنمَّا قلنا ذلك لئلا تتناقض الأخبار ، و لأنَّ فيا قدَّمنا ذكره من الأخبار أنَّ رَسول الله التَّالِيلِ عفا عمَّا سوى ذلك ، ولو كانت هذه الأشياء ممّا تجب فيه الزَّكاة لما كانت مَعْفُوًاً عنها ، والَّذي يبيّن عمَّا ذكرناه و يوضحه أنّهم لم يقولوا : إنَّ في هذه الأشياء زَكاة على جهة الفرض والإيجاب (١):

ذو (٢) ٩ ـ ما رواه عليٌّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن عبيدالله بن عليٌّ الحلبيٌ ؛ و العبّاس بن عامر ؛ جميعاً عن عبدالله بن بُكير ، عن محمّد بن عليٌّ الحلبيٌ ؛ و العبّاس بن عامر ؛ جميعاً عن عبدالله بن بُكير ، عن محمّد بن الطَيّار «قال : سألت أباعبدالله الطَيّلا عما تجب فيه الزَّكاة ، فقال : في تسعة أشياء :
 الطَيّار «قال : سألت أباعبدالله الطَيّلا عما تجب فيه الزَّكاة ، فقال : في تسعة أشياء :
 الطَيّار «قال : سألت أباعبدالله الطَيّلا عما تجب فيه الزَّكاة ، فقال : في تسعة أشياء :
 الطَيّار «قال : سألت أباعبدالله الطَيّلا عما تجب فيه الزَّكاة ، والزبل ، والبقر ،
 والغَمّم ، و عفا رَسولُ الله الطَيّلا عما سوى ذلك ؛ فقلت: أصلحك الله ! فإنَّ عندنا حبّاً كثيراً النه المحيد الله المحيد الله المحيد الله الطَيّار ،
 والغَنَم ، و عفا رَسولُ الله الطَيّلا عما سوى ذلك ؛ فقلت: أصلحك الله ! فإنَّ عندنا حبّاً كثيراً ! قال : نعَم ، ما أكثره ، فقلت :
 والغَنَم ، و عفا رَسولُ الله المحيد الله المحيد الله المحيد الله المحيد الله المحيد الله المحيد الله عنه الحَرة ، قال : أول الله المحيد الله المحيد الله المحيد الله الله المحيد الله المحيد الله المحيد الله المحيد الله المحيد المحيد الله المحيد المحيد المحيد المحيد الله المحيد الله المحيد المحيد المحيد المحيد المحيد المحيد المحيد المحيد الله المحيد المحيد الله المحيد المحيد الله المحيد المحيد المحيد المحية المحيد المحي المحيد المحيد المحيد المحيد المحيد المحيم المحيد محيد معند المحيد المحيد المحيم المحيد محيد المحيم المحيد المحيد المحيد المحيد المعيد المحيم المحيد محيم المد مميد محيد مم معن محيد مما مما مما مما مما ممد مما مما مالما مما مما مما مما

١ – لانجنى ما فيه من ضعف، والله يقول: «خذ من أموالهم صدقة تطبّهرهم وتزكّيهم بها» وللأولياء أن يقرّروا في كلّ زمان مصاديقاً لـ «لأموال» التي تتعلّق بها الزّكاة ، و إن كانت الأموال محصورة في التسعة المعينة في أيّام النبي عنه ، ولايكون في زماننا درهم ولا دينار مسكوك مع تراكم الأموال محصورة في التسعة المعينة في أيّام النبي عنه ، ولايكون في زماننا درهم ولا دينار مسكوك مع تراكم الأموال في المراد في أموالم صدقة المراد محماديقاً لـ «لأموال» التي تتعلّق بها الزّكاة ، و إن كانت الأموال محصورة في التسعة المعينة في أيّام النبي عنه ، ولايكون في زماننا درهم ولا دينار مسكوك مع تراكم الأموال في المبنوك لجاعة كثيرة يقدرون على استراء القرئ أو بعض المدائن ، أفلا تكون في أموالهم صدقة واجبة لعدم كونها ذهباً مسكوكاً رائبةً ، أو فضّة مسكوكة رائبة محمولة محمولة معانية معينة أولية مراد مع تراكم الأموال في المبنوك لجاعة كثيرة يقدرون على المراء القرئ أو بعض المدائن ، أفلا تكون مع تراكم الأموال في البنوك المراء محمولة المراء محمولة أولية المراد مع مع تراكم الأموال في المبنوك لجاعة كثيرة يقدرون على المبراء القرئ أو بعض المدائن ، أفلا تكون في أموالهم صدقة واجبة لعدم كونها ذهباً مسكوكاً رائبةًا ، أو فضّة مسكوكة رائمان محمولة أولية مراد مع أولية القرئ أولية المراء أولية المراد أولية المراد في المبنوك المبنوك المبراء القرئ أولهم مدونة من المراد في أولية مراد م محمولة أولية المبراء المراد أولية أولية أولية أولية إلى أولية أولية المبراء المبراء أولية أ مرابعة أولية أولية

٢ – زبرني أي انتهرني ومنعني بالغلظة، وذلك لأن الآخذين هم أيادي أئمة الضلال، و هم الظّالمون و الغاصبون لحقوق المستحقين، ولا يعطون ما أخذوا من الزّكاة إلى الذين هم يستحقّونها و «إِنَّمَا الصَّدَقْتُ لِلفَقَراءِ وَالمسلكينِ وَالْعُمِلينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي آلرَقَابِ وَالْغَرِمِينَ وَفِي سَبيلِ الله وَابْنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ الله»، لا الظّالمين المنحرفين عن الصّراط، والدّعين مقام الولاية بالكِذب، فلذلك زبره، لأنّها تقع في يد السُّرَاق، وذلك واضح للمتأمّل.

£

تسعة أشياء – و عنى عمّا سوى ذلك – : على الفِضَّة ، و الذَّهَب ، و الحِنْطة ، والشَّعسير ، و النَّر ، و الزَّبيب ، و الإبل ، و البَقَر ، و الغَنَم ، فقال له الطُّيّار – و أنا حاضر – : إنَّ عندنا حَبَّاً كثيراً يقال له : الأرُزّ، فقال له أبو عبدالله الطَّيّلا : و عندنا حَبُّ كثيرٌ ، قال : فعليه شيءٌ ؟ قال : لا ، قد أعلمتك أنَّ رسول الله لِلْكَالِيَّر عفا عمَّا سوى ذلك ».

فلو لا أنّه الطَّبِيُلاأراد بقوله : «والزَّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع» ما قدَّمناه من النّدب والاستحباب^(٤)، لما صوّب قول السّائل : «إنَّ الزَّكاة في تسعة أشياء وإنَّ

١ ـ قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يحتمل القاني والثالث ١٩٩٩.
 ٢ ـ كذا، و في نقله في الوافي و أصله الكافي ، والظّاهر كونه محرّف «قائل» لأنّه لا محل للآم هنا لأنّه لا عمهد ولا جنس ولا استغراق. والصّواب ما في الاستبصار نقلاً عن الكلينيّ : «فقال له قائل ـ إلخ».
 ٣ ـ تصديق بأنّ الأمر ـ كما روي عن أبي عبدالله ١٩٩٤.

المذكورة . على هذا فالجملة الآتية كانت متناقضة ، لأنّ معنى قوله : «كذلك هو» أنّ الأمر هو كما روي عن الصادق الثيّلة حيث زبر القائل لقوله ، و معنى هذه الجملة (والزّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع) : أنّ الزَّكاة نجب على كلّ مكيل ، وهذا تناقض واضح . ٤ ـ الحمل على الاستحباب كما ترى ، فإنّ ذلك الحمل يصحّ إذا ورد خبر بأنّه لا زكاة من م

باب زكاة الذهب

ما عداها مَعْفَقٌ عنها»، وإنَّ أباعبدالله الطَّيْكَلا أنكر على من قال: «عندنا أرْزُّ ودخن» تنبيهاً له على أنه ليس فيه الزَّكاة المفروضة، ولكان قوله: «كذلك هو» مع قوله: «والزَّكاة في كلّ ما كيل بالصّاع» متناقضاً، وهذا لا يجوز في أقوالهم الطَّيُلَا. ويدلُّ على ما ذكرناه أيضاً ما رواه :

الله عن حماية بن الحسن قال : حدَّثني محمد بن إسماعيل ، عن حماد البن عيسى ، عن عُمر بن أذيَّنة ، عن زُرارة و بُكير ابني أعَين ، عن أبي جعفر المَعْظَل (و قال : ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرُز ، والذُّرة ، والحِمّص ، والعدس و سائر الحُبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف ، و إن كثر تمنه () إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول ، و قد صار ذهباً أو فضة فيؤدى عنه من كل مائتي درهم خسة دراهم ، و من كل عشرين دين رياراً نصف دينار).

(٢ – ١٠ – ٢)
(٢ – ١٠ – ٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)
(٢)

الغلاّت في غير الأربعة ، و ورد خبر آخر بثبوتها في غيرها من الحبوب ، فيقال : إنَّ المراد من الأوّل عدم زكاة وجوبيّة ، و من الثّاني ثبوت ندبيّة لا في مثل ما مرّ . (الأخبار الدّخيلة) الأوّل عدم زكاة وجوبيّة ، و من الثّاني ثبوت ندبيّة لا في مثل ما مرّ . (الأخبار الدّخيلة) ٢ – كذا ، و في الاستبصار : «و إن كثر ثمنه زكاة» ، و زاد فيه أيضاً : «الدّخن» . ٢ – وفي المقنعة : «فإذا بلغ الذّهب مقداراً في الوزن مخصوصاً وجبت فيه الزّكاة ، و هو عشرون – ديناراً مضروبة وازنة – مثاقيل ففيها نصف مثقال ، وليس فيا دون ذلك زكاة ولو نقص حبّة واحدة في الوزن على التحقيق ، فإن زادت عليه أربعة دنانير مثاقيل ففيها عُشر مثقال ، ثم على هذا الحساب في كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال ، و في كلّ أربعة بعد العشرين عُشر مثقال – إلى آخره».

مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيا دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ الأربعين ، وليس في شيءٍ من-الكسور شيءٌ حتّى تبلغ الأربعين ، وكذلك الذنانير على هذا الحساب » ^(٣). فأمّا الذي يدلُّ على أنّه إنما تجب فيه الزَّكاة إذا كان مَضروباً ما رواه : مع فرار من يحد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحدّ بن محمّد ،

٩ _ أي نصف دينار و عُشر دينار . (كما قاله الصّدوق (ره))

٢ - قال العلامة التستري - رحمه الله - : إنّ الظّاهر أنّه سقط منه هنا جملة «فإذا زادت ثلاثة على العشرين فليس فيها شيءٌ حتى تبلغ أربعة» كما قال بعد في الفِضَّة «فإذا زادت نسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الأربعين» ، و على فرض سقوطه يصير معنى قوله : «وكذلك الذنانير على هذا الحساب» - في ذيل الخبر - ليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ أربعة ، و أمّا لو لم يكن فيه سقط يصير معناه ليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ لا معنى له في الذَّهَب . و يشهد للسقوط أنّه لا وجه لذكر النصابين في الفِضَة دون الذَّهَب ، وقد روى الكافي نصابي الذَّهب مع ذكره وحده . (راجع الكافي ج ٣ ص ٥١٥ تحت رقم ٣)

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لما كان في هذا الزّمان الدّينار يساوي عشرة دراهم، فالنّصّاب الثّاني للذّهب أربعة و هكذا ـ أقول : و هكذا في كلّ زمان و إقلـم عـلى قياس ذلك الزّمان وبهذا المقياس.

باب زكاة الذهب

عن عليَّ بن حَديد ، عن جميل عن بعض أصحابنا (أنّه قال: ليس في التّبر زكاة، إلمَّا هي على الدِّنانير والدَّراهم »^(١). صح (١٧) ٥ ٥ - وعنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن المَلْيَكَلا عن المال الَّذي لا يعمل به ولا يقلب ، قال : تلزمه الزَّكاة في كلّ سنة إلاّ أن يُسْبَك ».

حَكيم ، عن جَميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله و أبي الحسن الطَّنْهَالَا ((أنّه قال^(٢): ليس على التُّبر زكاة ، إنمّا هي على الدَّنانير والدَّراهم ».

و يعتبر مع كونها مضروبةً أن تكون منقوشةً ، لأنَّ ما ليس بمنقوش ، يجري عَجرَى السَّبيكة والنِّقار^(٣)، و يدلُّ على ذلك ما رواه: </

مع (١٩) ٧ - محمّد بن عليَّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى العُبيديِّ ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن عليٍّ بن يقطين ، عن أبي إبراهيم الطَّيْكَلا « قال : قلت له: إنّه يجتمع عندي [الشَّيُءُ] الكثير قيمته نحواًمن سَنَة^(٤) أنز كَيه؟ فقال : لا ، كلُّ ما لم يَحَلُ عندك عليه حَولُ فليس عليك فيه زَكاةٌ ، و كلُّ ما لم يكن رِكازا^{ً(٥)} فليس عليك فيه شَيَّمٌ ، قال : قلتُ و ما الرِّكاز ؟ قال : الصّامت

١ – التبر – بالكسر – : الذَّهب والفِضَة، أو فُتاتُمها قبل أن يُصاغا فإذا صِيغا فمها ذهبٌ وفضَةٌ، أو ما استُخرج من المعدِن قبل أن يُصاغ . (الغاموس) وفي المغرب: هو ما كان غير مضروب من الذَّهب والفِضَّة، ونحوه في الصحاح . والمشهور أنّه لا زكاة في غير مضروبها، وذهب الصدوقان والستيد والمؤلّف إلى وجوب الزَّكاة في سبائك الذَّهب والفِضَّة إذا قصد بهالفرار .

٢ - كذا ، وفي الاستبصار: «أنَّبها قالا:» فهو الصّواب .

٣ ـ التقار : القطعة المذابة من الذَّهب والفضَّة . (القاموس) وفي الصّحاح : سبكت الفِضَّة و غيرها أسبكها سبكاً : أذبتها ، والفِضَّة سبيكة . وفيه التقرِة : السّبيكة .

٤ - في الكافي : «إنّه بجتمع عندي الشّيء فيبق نحواً من سنة» وفي الاستبصار : «إنّه يجتمع عندي الشّيء الكثير نحواً من سنة».

٥ ـ الرِّكاز ـ بكسر الرَّاء ـ : دفين أهل الجاهليَّة ، و قِطَع الفضَّة والذَّهب من المعدِن .

المنقوش ، ثمَّ قال : إذا أردت ذلك فاسبكه ، فإنَّه ليس في سِّبائك الذَّهَب و نِقارِ-الفِضَّة زَكاة». فأمّا «الْحُلِّي » فإنّه ليس في شَيءٍ منها و إن كثر [الزَّكاة]. يدل على ذلك ما رواه: عمع ٢٠٦ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-أبي عُمّير ، عن رِفاعَةَ « قال : سمعت أباعب دالله ٱلطَّنْخَلا و سسَّاله بعضهم عن الحَلْي فيه زَكاة ؟ فقال : لا ؛ و إن بلغ مائة ألف ». كم ٢١ ٢ ٩ - و عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد الحلبِّي ، عن أبي عبدالله الصَّحْظَلَا « قال : سألته عن الحُلّى أفيه زكاة ؟ قال: لا ». مع ﴿٢٢﴾ ١٠ _ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمَّد بن محمّد، عن ابن-أبي عُمَدير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله الطُّخَلا « قال : زكاة الحمد لي أن يعار»^(۱). م ٢٢ ٦٦ ٢٠ - علي بن الحسن ، عن أحمدَ و محمّدٍ ابْ تَني الحسن (٢)، عن علي ابن يعقوبَ الهاشِميِّ ، عن هارونَ بن مسلم ، عن أبيالحسَّ^(٣) ﴿ قَالَ : سَأَلَتَ أباعبدالله ٱلطَّيْحَلَّا عن ٱلْحَلَى فيه زَكاة ، قال : إنَّه ليس فيه زكاة و إن بلغ مائة ألف دِرهم، و أبي⁽¹⁾ مخالف النَّاس في هذا». فأمّا الَّذي يدلُّ على أنه متى فرّ به من الزَّ كاة لزمته الزَّ كاة ما رواه : ته ٢٤ ٢ ٢ - علي بن الحسن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد ابن مسلم « قال : سألت أباعبدالله التك الخلي فيه زَكاة ، قال : لا ، إلا ما فَرَّ به ١ - في الكافي : «زكاة الحلّي عاريتُه» ، وفي الاستبصار : «زكاة الحلّي إعارتُه» . ٢ _ عليُّ و محمّد و أحد إخوان كلّهم بنوالحسن بن عليّ بن فضّال الفطحيّ . ٣ ـ المراد به أبوالحسن اللَّيثيَّ ، له كتاب يروي عنه هارون بن مسلم كما في الفهرست . وفي بعض النّسخ : «مروان بن مسلم ، عن أبيالبختريّ» والظّاهر هذا تصحيف .

؛ _ كذا في نسخنا ، وفي الاستبصار : «كان أبي _ إلخ» ·

باب زكاة الذّهب

من الزَّكاة » (۱).

تَنْ وَ٢٥ ﴾ ١٣ – و عنه ، عن محمّد بن عبدالله^(٢)، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله المتلفظ ((قال: قلت له: الرَّجل يجعل لأهله-الْحَلَي مِن مائة دينار والمائتي دينار - و أراني قد قلت : ثلاثمائة - فعليه زَكاة^(٣)؟ قال : ليس فيه [الإ-زَكاة ؛ قال : قلت : فإنّه فرَّ به من الزَّكاة افقال : إن كان فرَّ به من الزَّكاة فعليه الزَّكاة ، و إن كان إلمّا فعله ليتجَمّل به ، فليس عليه زكاة »، .

ت (٢٦) ١٤ – والذي رواه محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد ، عن حريز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله الطليقات (قال : أبيه، عن حمّاد ، عن حريز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله الطليقات (قال : قلت له : إنّ أخي يوسف وُليَّ لهؤلاء أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة ، و إنّه جعل ذلك المال حمّلياً أراد أن يَفرَّ به من الزَّكاة ، أعليه الزَّكاة ؟ قال : ليس على الحَلْي زكاة ، و ما أدخل على نفسه مِن النقصان في وضعه ومنعه نفسَهُ فضله (⁽⁾) أكثر ممّا بخاف من الزَّكاة !».

فليس مِمُنافٍ لما ذكرناه ، لأنَّ الحلي الَّذي تلزم زَ كاته عقوبة هو أنّه إذا جعله حَلْياً بَعْدَ خُلُولِ وقت الزَّ كاة، والَّذي لا تلزمه زَ كاته هو أن يجعله حَلْياً في أوَّل-السَّنة أو قبل أن تجب الزَّ كاة فيه ، ثمَّ استمرَّ به الحال ، و إثمَّا قال الطَّيَلَا: «ما أدخل

١ – ذهب الشيّد المرتضى (ره) – كما في انتصاره – على وجوب الزَّكاة إذا أراد الشّخص الفِرار ، وادّعى عليه الإجاع ، وقال : «فإن قيل : قد ذكر ابن الجنيد أنَّ الزَّكاة لا تلزم الفاز منها ، قلنا : إنَّ الإجاع قد تقدّم ابن الجنيد و تأخّر عنه ، و إنَّا عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أنْمتنا اللهُ و تتضمّن أنّه لا زكاة عليه إن فرّ عنه ، و إنَّا عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أنْمتنا اللهُ و تتضمّن أنّه لا زكاة عليه إن فرّ عنه ، و إنَّا عوّل ابن الجنيد أنّ الزَّكاة لا تلزم الفاز منها ، أنمتنا الله و تتضمّن أنه لا زكاة عليه إن فرّ عليه ، و إنَّا عول ابن الجنيد على أخبار رويت عن أنْمتنا الله و تتضمّن أنه لا زكاة عليه إن فرّ مماله ، و بإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر منها ، و أقوى و أولى و أصحّ طريقاً تتضمّن أنّ الزَّكاة تلزمه» . وقال العلّامة المجلسيّ – رحمه الله – :

٢ ــ الظّاهر هو محسمَد بن عبسدالله بن زرارة ، و هو رجل ديّن أصدق لهجة من أحسمد بن-الحسن بن فَضّال . وفي بعض النّسخ : «محمَد بن عبيدالله» وهو محمّد بن عبيدالله الحلبيّ . ٣ ـ في بعض النّسخ : «وقد أراني قد قلت ثلاثمائة دينار فعليه الزّكاة» و فيه كلام بأنّه غير صواب ولا معنى له (راجع الأخبار الذّخيلة ج ٣ ص ١٤٦ و ١٤٧). ٤ ـ في الاستبصار: «من فضله» . ج ٤ _ كتاب الزَّكاة

على نفسه أكثر تمّا يخاف من الزَّكاة» ما يَفوته (`` من استحقاق التُّواب الَّذي لو ترك المال إلى وقت الزَّكاة على ما هو عليه و لم يقصد بذلك الفِرار منه كان ٩ يستحقَّ[ــه] بإخراجـه الزَّكاة منه، والَّذي يدلُّ على هذا المعنى ما رواه:

أن (7) (12) ما حالي بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهم بن هاشم ، عن حاد ، عن حريز ، عن زُرارة «قال : قلت لأبي عبدالله المُتَقَلاً : إنَّ أَباك [المَتَقَلاً] قال : « من فرّ بها من الزّ كاة فعليه أن يؤديها »، قال : صدق أبي ! إنَّ عليه أن يؤدّي ما وجب عليه ، و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثم قال لي : أرأيت لو أنَّ رَجلاً أُغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه – وقد مات^(٢) – أن يؤدّيها ؟ قلت: لا ، [فقال :] إلا أن يكون أفاق من يومه ؛ ثم قال لي : أرأيت لو أنَّ رَجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام^(٣) عنه ؟ قلت : لا ، قال : وكذلك الرَّجل لا يؤدّي عن ماله إلا ما حلّ عليه^(١) ».

وليس لأحد أن يقول : إنَّ هذا التَّاويل لا يمكنكم ، لأنَّ الخبرين الأوَّلين تضمينا أنَّ السّائل سأل عن الحَلي : «هل فيه زكاةٌ أم لا» ، فقال له : لا ، إلا ما فرَّ به من الزَّكاة ، و ما يجعله خلياً بعد حلول الوقت لم تجب الزَّكاة فيه ، و إنّها وجب قبل أن يصير حَلياً ، فإذاً لا معنى لإخراج بعض الحلي من الكلّ ، لأنَّ قوله التَّكَيَلا : _ حين سأله السَّائل عن الحلي : هل فيه زكاة أم لا ، فقال له : - لا ، اقتضى أنَّ كلَّ ما يقع عليه اسم الحَلي لا تجب فيه الزَّكاة سَواءُ صِيخ قبل حلول الوقت أو بعد حلوله لدخوله تحت العُموم ، فقصد التَّكَيَلا بذلك إلى تخصيص البعض من الكلّ ، وهو ما قدمناه مما صيخ بعد حلول الوقت . والذي رواه :

ح فَرِيمَ ﴾ ١٦ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ،

١ ـ في نسخة: «ما يفرّبه» ، * - سيأتي الخبر مع بيانه في باب وقت الزّكاة تحت رقم ٩٢ . ٢ ـ في نسخة مصحّحة: «و إن مات». ٣ ـ في بعض النّسخ : «أكان يقضى عنه» . ٤ ـ في الاستبصار : «ما حال عليه الحول». عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ((قال : سألت أباعبدالله الطَّيْلَا عن الذَّهَب كم عليه من الزَّكاة ، فقال : إذا بلغ قيمته مائتي دِرهم فعليه الزَّكاة)) . فليس في هذا الخبر منافاة لما قدَّمناه من أنَّ النَّصاب عشرون ديناراً ، لأنّه إمَّا أ أخبر الطَيْلَا عن قيمة الوقت ، و في الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم ، ألا ترى أنّهم في مواضع كثيرة من الديات و غيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة -دراهم ، و جعلوا التخيير فيه على حدّ سواء، فكذلك حكم هذا الخبر لأنَّ قيمة مائتي درهم تجيء عشرين ديناراً حسب ما قدّمناه، والذي رواه : في في عائم ، عن حمّاد بن عنه على حدّ سواء، فكذلك حكم هذا الخبر لأنَّ قيمة مائتي درهم تجيء عشرين ديناراً حسب ما قدّمناه، والذي رواه : في في عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ؟ و أبي بصير ؟ و بُريد ؟ ابن عيسي ، عن حَريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم ؟ و أبي بصير ؟ و بُريد ؟ والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر ؟ و أبي عبدالله الطَيْيَاكِ (قالا : في الذَّقب في كلَّ أربعين مثقالاً مثقال ، و في الوَرْق^(١) في كلَّ مائتي درهم خسة دراهم ، وليس في كلَّ

أقلَّ من أربعين مثقالاً شيء، ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء، وليس في النّيّف شيءُ حتّى يتمَّ أربعون فيكون فيه واحد » ^(٢).

قوله المَنْكَلَا : «وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيءٌ» يجوز أن يكون أراد به «ديناراً واحداً» لأنَّ قوله : «شيء» محتمل للدّينار و لما يزيد عليه و لما ينقص منه ، و هو يجري مَجَرْ ى المجمل الَّذي بجتاج إلى تفصيل^(٣)، وإذا كنّا قد روينا– الأحاديث المُفَصَّلَة : «إنَّ في كلِّ عشرين ديناراً نصف دينار» ، و فيا يزيد عليه

١ – الوَرْق : الدّراهم للضروبة . (الصّحاح) وقيل ـ بكسر الرّاء ـ : الفضّة .

٢ - اعلم أنَّ الأصل كما في الخبر السّابق الفِضَة والذَّهَب إنمَّا يقوّم بها ، و على هذا جمع العلامة المجلسيَّ - رحمه الله - بين هذا الخبر والخبر السّابق باختلاف القيمتين في وقت صدور الخبرين وقال : يمكن حمل الأقل من الأربعين على الاستحباب ، الأظهر حمل هذا الخبر على التقيّة لأنّه مذهب كثير من العامة كعطاء والزهري وطاووس و سليان بن حرب ، لكن الفقهاء الأربعة و أكثر العامة على العشرين . وقال بظاهر هذا الخبر من على الأربعين على الاستحباب ، الأظهر حمل هذا الخبر على التقيّة الخبرين وقال : يمكن حمل الأقل من الأربعين على الاستحباب ، الأظهر حمل هذا الخبر على التقيّة الأنّه مذهب كثير من العامة كعطاء والزهري وطاووس و سليان بن حرب ، لكنّ الفقهاء الأربعة و أكثر العامة على العشرين . وقال بظاهر هذا الخبر من عليائنا على بن بابويه - رحمه الله - يحتجاً به ، و حكاه الحقق في المعتبر عن أبي جعفر بن بابويه و جماعة من أصحاب الحديث .

في كلَّ أربعة دنانير عشر دِينار حملنا قوله الطَّيَّلَا: «وليس فيا دون أربعين ديناراً شيمٌ» أنه أراد به ديناراً واحداً، لأنَّه متى نقص عن الأربعين إنمّا تجب فيه دون-الدّينار ، فأمّا قوله الطَّيُلا في أوَّل الخبر ـ : «في كلَّ أربعين مثقالاً مثقالً» ، ليس فيه تناقض لما قلناه ، لأنَّ عندنا أنّه يجب فيه دينار ، و إن كان هذا ليس بأوَّل أن نصاب ، و إذا حلنا هذا الخبر على ما قلناه كنّا قد جمعنا بين هذه الأخبار على وجه لا تنافي بينها.

٣_ باب زكاة الفِضَّة ﴾

قال الشّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ وليـس فيا دون المائتي درهم زكاة فإذا بلغت مائـتي درهم ففيها خسة دراهم ، ثم إذا زادت أربعين درهماً ففيها درهم ، ثمَّ على هـذا الحساب ﴾.

ن ٢ ٢٦٦ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمّد بن محمّد ، عن عثان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله الطَّلْكَلَا« قال : في كلّ مائتي درهم

١ – كذا، و هذا مع كونه صحيحاً من جهة الواقع ، لكن هو عين نصابه الأؤل الذي ذكره ، والذي يجب ذكره هنا النصاب القاني ، كما ذكره الكلينيّ (ره) في الكافي : «عن ابن_ عيينة ، عن أبي عبدالله الظلير : إذا جازت الزّكاة العشرين ديناراً فني كلّ أربعة دنانير عُشر دينار» . وما في الكتاب هنا مع صحته تكرار نصاب ذكره أؤلاً .

وقال العلّامة المجلسيّ ــ رحمه الله ــ : «عدم ذكر النّصب الأخرى لا يدلّ على نفيها ، و ما ذكره الظلّابيان لحفظ النسبة فيا فوق العشرين ، فتأمّل» . خسة دراهم من الفِضَّة ، و إن نقص فليس عليك زَكاة ، و من الذَّهَب مِن كلَّ عشرين ديناراً نصف دينار ، و إن نقص فليس عليك شيء ». ^{نو} (٣٢) ٣ - عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن سِنديّ بن محمّد ، عن أبان ابن عثان الأحر ، عن محمّد الحلييَّ ، عن أبي عبدالله الطَّقَلَا « قال : إذا زاد على المائتي درهم أربعون درهماً ففيها درهم ، و ليس فيا دون الأربعين شيء ، فقلت : فما في تسعة و ثلاثين درهماً ؟ قال : ليس على التسعة و ثلاثين درهماً شيء ». نو عن عُمَرَ بنِ أَذَيْنة ، عن زُرارَة و بكير ابني أعين أنهما سمعا أبا جعفر الطَّقَلَا « يقول في الزَّكاة : أمّا في الذَيْنة ، عن زُرارَة و بكير ابني أعين أنهما سمعا أبا جعفر الطَّقَلَا « يقول

ديناراً ففيه نصف دينار ، و ليس في أقلّ من مائتي درهم شيء ، فإذا بَلْغ مائتي درهم ففيها خمسة دَراهم ، فمازاد فبحساب ذلك ، و ليس في مائتي درهم و أربعين دِرهماً غير دِرهم إلاّ خمسة دَراهم ، فإذا بلغت أربعين و مائتي درهم ففيها ستّة دَراهم ، فإذا بلغت ثمانين و مائتي دِرهم ففيها سبعة دَراهم ، و ما زاد فعلى هذا الحساب ، و كذلك الذَّهَب و كلُّ ذهب ، و إنّا الزَّكاة على الذَّهَب والفِضَّة الموضوع إذا حالَ عليه الحول ففيه الزَّكاة ، و ما لم يَخُلْ عليه الحَوْلُ فليس فيه شَىء).

٤ ـ باب زكاة الحِنْطة والشَّعير والتَّر والزَّبيب ﴾

قال الشيخ – رحمه الله – : ﴿ فإذا بلغ أحد هذه الأشياء خمسة أوساق وجبت فيه الزَّكاة ، يخرج منه العُشر إن كان ستي سَيْحاً^(١)، و نصف العُشر إن كان ستي بالغَرب والنَّواضح والدَّوالي^(٢) ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه : صح ﴿٣٤﴾ ١ – سعـد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيـه ؛ و الحسين

١ ــ السَّيْح : الماء الجاري الظّاهر . ٢ ــ الغَرب : الذلو العظيمة ، والنّواضح جمع ناضح : وهو البعير الّذي يُستَقى عليه . والذوالي جمع الذالية ، وفي الصّحاح : الذّالية المنجنون تديرها البَقَرة ، والنّاعورة يديرها الماء.

Ť

11

ج ٤ _ كتاب الزَّكاة

ابن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن عُمَر بن أذينة ، عن زُرارة ، عن أبي-جعفر الطَّلَلا ((قال : ما أنبنت الأرض من الحِنْطة والشَّعير والتَّر والزَّبيب ما بلغ خسة أوساق – والوسق سِتَون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع – ففيه العُشْر ، و ما كان منه يُستى بالرِّشاء^(۱) والدَّوالي والنَّواضِح ففيه نصف العُشر ؛ و ما سقت-١٣ السّهاء أو السَّيح أو كان بَعْلاً^(٢) ففيه المُشر تاماً ، وليس فيا دون الثَّلاثمائة صاع شيءٌ، وليس فيا أنبتت الأرض شيء إلاّ في هذه الأربعة أشياء».

ي مَن البيها ، عن عليًّ بن الحسن بن فضّال ، عن أخويه ، عن أبيها ، عن عليًّ س فَقَبة ، عن عبدالله بن بُكير - عن بعض أصحابنا - عن أحدهما المَشَلَا ((قال في زَكاة الحِنْطة والشَّعير والتمر والزَّبيب : ليس فيا دون الخمسة أوساق زَكاة ، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزَّكاة ، - و الوَسْق ستَون صاعاً - فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النَّبي تَشَالُ ، والزَّكاة فيها العُشر فيا سَقت السَهاء أو كاذ سَيْحاً ، أو نصف العُشر فيا سق بالغَرْب والنَّواضح ».

نَّنَ (٣٦) ٣ - عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارَة ، عن محمّد ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيَّ ، عن أبي عبدالله التَّكْلَلَا ((قال سألته في كم تجب الزَّكاة من الحِنْطة والشَّعير والزّبيب والتمّر ، قال : في سِتَّر صاعاً » ^(٣) . وقال في حديث آخر : «ليس في النَّخل صدقة حتى يبلغ خس أوساق ، والعِنَبُ مثل ذلك حتى يبلغ خسة أوساق زَبيباً - والوَسق سِتَو صاعاً -، و قال : في صدقة ما سُقي بالغَرْب نصف الصَّدقة ، و ما سقت الس والأنهار أو كان بَعْلاً فالصَّدَقة وهو العُشْر^(؟)، و ما سُقي بالدَوالي أو بالغَر

١ - الرَّشاء - بالكسر والمد - : حبل الدلو ، الجمع أرشية .
 ٢ - الرَّشاء - بالكسر والمد - : حبل الدلو ، الجمع أرشية .
 ٢ - البعل من الأرض ما سقته السياء ولم يسق بماء الينابيع ، أو ما شرب من عروقه من ² سقي ولا سماء .
 ٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «كَانَ فيه سقطاً ، أو هو محمولٌ على الاستحباب
 ٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : «كَانَ فيه سقطاً ، أو هو محمولٌ على الاستحباب
 ويأتي بيان هذه الأخبار من المؤلف - رحمه اللله - ذيل الخبر ١٢ من الباب إن شاء الله تعالى .
 ٤ - أي ففيه كل الصدقة «و هو» أي الواجب ، فإنَ الصدقة مؤنّية ، مع أنَّ أصله مصدر

فنصف العُشْر ».

٣ (٣٧) ٤ - فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أحد بن محمّد بن -عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن بن سعيد ، عن زرْعَة بن محمّد -الحَضُرَميِّ ، عن سَماعة بن مهران (قال : سألت أباعبدالله التَظْئَلا عن الزَّكَاة في -الممّر والزَّبيب ، فقال : في كلِّ خسة أوساق وَسْقُ^(١) - والوَسْق سِتَون صاعاً - ١٤ والزَّكاة فيها سَواء ».

* (٣٨) ٥ – والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن أحدَ بن محمد ، عن عمّان بن عيسي ، عن أحدَ بن محمد ، عن عمّان بن عيسى ، عن سماعة ((قال : سألته (٢) عن الزّ كاة في الرّبيب والتمر ، فقال : في كل خمسة أوساق وَسْقٌ – والوَسْق سِتّون صاعاً – والزّ كاة فيما سواء ؛ فأما الطّعام فالممشر في سقت السّماء ، و أمّا ما ستى بالغرب والدّوالي فإنّا عليه نصف المُشر » (٣).

١ - كذا، ورواه الكليني في أوّل «باب أقلّ ما يجب فيه الزّكاة من الحَرْث».

وقال العلامة التستريّ أيتده الله ـ: في الكلام تصحيف ، والأصل في الخبر إنما كان «في كل خسة أوساق» بدون زيادة ، وكان جواباً لمقدار النصاب في الزبيب والتمر دون مقدار الإخراج ، لكن حيث إنّ جمع الوسق بجيء «أوسق» كما بجيء «أوساق» كان في بعض النسخ بدل «أوساق» «أوسق» فحذف ألفه ، و أدخل في المتن ، فالخبر نظير ما رواه الكليني في آخر هذا الباب «عن محمد بن مسلم ، عنه الثقلة : سألته عن التمر والزّبيب ما أقل ما بجب فيه الزّكاة ، فقال : خسة أوسق» ، و كتب فيه «أوساق» نسخة بدلية ، بدون الإدخال في المتن مع التحريف بإسقاط الممرة ، ولو لم يكن الأمر كما قلنا من كون «وسق» محرف «أوسق» الذي كان بدلاً من «أوساق» و أدخل في المتن كيف يرويه الكافي في صدر بابه ساكتاً عليه ، مع أنه لم يعمل به أحدً من المؤلف الطعن فيه.

٢ - كذا مضمراً. والمراد أبوعبدالله الظلاكما مرَّ كراراً.

٣ ـ قال في النّهاية : وفي حديث أبيسعيد «كَنَّا نَخْرَج زَكَاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير» ، قيل : أراد به البُرّ ، وقيل : النّمر ، وهو أشبه ؛ لأنّ البُرّ كان عندهم قليلاً لا يتسع لإخراج زكاة الفطر . وقال الخليل : إنّ العالي في كلام العرب أنّ الطعام هو البُرّ خاصّة.

وقال الفيض ــ رحمه الله ــ : «ليس الطعام بمعنى الحِنْطة بل ما يطعم ، يعني : فأمّا الطعمة منها لأهلمها،أو هو مصدر فإنّه جاء بمعنى الإطعام أيضاً ، يعني فأمّا إطعام المستحقّ منها فالعُشر و ← ج \$ _ كتاب الزَّكاة

فإنَّ هذين الخبرين الأصل فيهما «سَماعَةُ» و تختلف روايته ، لأنَّ الرَّواية-الأخيرة قال فيها : «سألته» و لم يذكر المسؤول ، و هذا يحتمل أن يكون-المسؤول غير من يجب اتباع قوله ، و زاد أيضاً فيه الفَرق بين زَكاة الحِنْطة والشَّعير والتَّر والزَّبيب ، وقد قدَّمنا من الأحاديث ما يدلُّ على أنّه لا فرق بين هذه الأشياء ، والرّواية الأولى قال فيها : «سألت أباعبدالله التَنكَلا - وذكر-الحديث» و هذا الاضطراب في الحديث ممّا يضعف الاحتجاج به ، و لو سلم من ذلك كلّه لكان محمولاً على الاستحباب بدَلالَةٍ ما قدَّمناه من الأخبار و أنّه لا يجوز تناقضها.

ويحتمل أن يكون أراد بقوله التلكلا: «في كلّ خسة أوساق وَسْق» الخُمس، وإن كان أطلق عليه اسم الزَّكاة، لأَنَّ الزَّكاة [في الأصل] هي النَّمْو، وإنمَّا سمّيت-الزَّكاة في الشَّريعة به لما يؤول إليه من عاقبته من استحقاق التُواب، و هذا المعنى موجودٌ في الخُمس فلا يمتنع إطلاق الاسم عليه ، ألا تَرى أنَّا نطلق اسم الزَّكاة على النَّافلة و غيرها لما يؤول إليه من استحقاق الثُواب، والخُمس يجب إخراجه مو بعد إخراج الزَّكاة ؛ والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح نصف العُشر ، و على التقديرين فهو بيان لمقدار ما بخرج من الزبيب والتمر من غير تعرّض للحنطة والشّعير بوجه كما لا تعرّض لهما في السوال و على هذا فلا إشكال» .
٢ ـ ليس في الاستبصار قوله : «ما يزكم» و كأنه زيد من النّساخ ، و على تقديره يمكن أن تكون «ما» نافية ، أي لم يتركه ، فأخذ السّاعي من قبل الخلفاء الزّكاة منه . (ملذ) وفي النّهاية ، أي لم يتركه ، فأخذ السّاعي من قبل الخلفاء الزّكاة منه . (ملذ) و على وفي التمون و على من قبل الخلفاء الزّكاة منه . (ملذ)

باب زكاة الحنطة والشّعير والتمر والزبيب

شيٌّ ؟ فوَقَع الطَّيَّلا : لي منه الخُمس تمّا يفضل من مؤونته » . ويزيد ما قدّمناه بياناً من أنّه لا يجب في هذه الأشياء أكـثر من العُشر و نصف العُشر ما رواه:

مع (١٤) ٧ - محمّد بن عليٌ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد، عن حَريز ، عن عُمَرَ بن أُذَيْنة ، عن زُرارة ؟ و بكير ، عن أبسي جعفر المَنْكَلا « قال في الزَّكاة : ما كان يعالج بالرِّشاء والدَّوالي والنَّضح ففيه نصف العُشر ، و إن كان يستى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل^(١) أو سماء ففيه العُشر كاملاً». * (١٤) ٨ - و عنه ، عن يعقوب بن يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية ابن شُريح ، عن أبي عبدالله المَنْكَكَلا « قال : فيا سقت السّهاء والأنهار أو كان بَعلاً فالعُشر ، فأمّا ما سقت السّواني^(٢) والدَّوالي فنصف العُشر ، فقلت له : فالأرض عندكم كذلك ؟ قلت : نعم ، قال : النّصف والنّصف ، نصفٌ بنصف العُشر ، و نصفٌ بالعُشر ، فقلت : نعم ، قال : النّصف والنّصف ، نصفٌ بنصف العُشر ، و والستقيتين^(٣) سَيْحاً ؟ قال : و كم تستى السّقية والسّقيتين^(٣) سَيْحاً ؟ قلت : في والستقيتين^(٣) سَيْحاً ؟ قال : و كم تستى السّقية والستقيتين^(٣)

ومسييس مسيح ٢ ٢٠ و ٢ ٢ و مم تسقى السفية والسفيس مسيح ٢ ولك . ثلاثين ليلة ؛ أربعين ليلة ، وقد مكث^(٤) قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر ؛ سبعة ١٦ أشهر ، قال : نصف العُشر ».

والَّذي يدلُّ على أنَّه لا فرق بين الحِنْطة والشَّعير والتَّر والزَّبيب مضافاً إلى ما قدَّمناه ما رواه:

١ ــ كذا ، وفي بعض نسخ الاستبصار : «أو غيل أو سماء» ، والغيل الماء الجاري على وجه الأرض .

٢ ــ السّواني : جمع سانية ، وهي النّاقة الّتي يستقى علبها من البئر . ٣ ــ في نسخة مصحّحة في الموضعين : «والسّقيتان» ، و ربما يفهم من قوله : «و كم تستى» اعتبار الزّمان لا العدد ، و في الصّحاح : الاسم السّتي بالكسر . ٤ ــ في الكافي : «أو أربعين ليلة و قد مضت» . ابن يحيى ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي إبراهيم الطَّيْئَلا « قال : سألته عن الحِنْطة والتَّر ؛ عن زَكاتهما ، فقال : العُشر و نصف العُشر ؛ العُشر فيا سقت السّماء ، و نصف العُشر ممّا ستي بالسَّواني ، فقلت : ليس عن هذا أسألك ، إنّما أسألك عمّا خرج منه قليلاكان أوكثيراً، أله حدّ يزكّى مَمّا خرج منه، فقال: يزكّى تما خرج منه قليلاً كان أوكثيراً من كلَّ عشرة واحداً، و من كلَّ عشرة نصف واحد، قلت : فالحِنْطة والتمَّر سواء ؟ قال : نعم ».

قوله الطي الله الحر الخبر _: «يزكى مما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كلّ عشرة واحداً و من كلّ عَشَرة نصف واحد» ، فالمراد به ما زاد على الخمسة أوساق ، لأنّ ما نقص عنه لا يجب فيه الزّكاة ، و نحن ندلُ فيا بعد على ذلك ؛ فأما الخبر الذي رواه:

مع (٢٦٦) ١٠ - محمّد بن عليَّ بن محبوب (٢)، عن عليِّ بن السّنديّ ، عن حمَّاد ابن عيسى ، عن شُعيّب بن يَعقوبَ ، عن أبي بصير قال : «قال أبو عبدالله الطَّخَلا: لا تجب الصَّدقة إلاّ في وَسْقَين ، والوَسْق سِتَون صاعاً » (٣).

صع (22) ١١ – وعنه، عن أحمد [بن محمّد]، عن الحسين، عن القاسم بن – محمّد، عن محمّد بن عليّ^(٤)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله الطَكْظَلا «قال: لا يكون في الحَبّ ولا في النَّخل، ولا في العِنَب زكاةٌ حتّى تبلغ وَسْقين، و الوَسْق سِتَون صاعاً».

1 1V

١ ــ موافق لمذهب أبيحنيفة و مجاهد و سائر العامّة على المشهور بيننا . (ملذ) ٢ ــ زيد في بعض النّسخ : «عن عليّ بن محبوب» سهواً ، وليس في الاستبصار والنّسخ المصحّحة .

٣ - الوَشق - بالفتح و سكون المهملة - : مصدر ، و سِتُون صاعاً . وقيل : حِمْل البعير ، و قيل : الوَشق عند أهل الحجاز ثلاثمائة و عشرون رِطلاً ، و عند أهل العراق أربعائة و ثمانون رِطلاً ، وقال الخليل : الوَشق هو حِمْل البعير ، والوِقْر حِمل البغل أو الحمار ، و حكى بعضهم : رِطلاً ، وقال الخليل : الوَشق هو حِمْل البعير ، والوِقْر حِمل البغل أو الحمار ، و حكى بعضهم : الوِسق بالكسر و جعه أوساق .
 ١ (الما الحمار على الحمار الموالي المعير ، والوِقْر حِمل البغل أو الحمار ، و حكى بعضهم : رَطلاً ، وقال الخليل : الوَشق هو حِمْل البعير ، والوِقْر حِمل البغل أو الحمار ، و حكى بعضهم : الوسق بالكسر و جعه أوساق .
 ١ (الما الحمار على الما الموالي الموالي الما الما البغل أو الحمار ، و حكى بعضهم : الوسق بالكسر و جعه أوساق .
 ١ (القاسم بن عمد (الجوهريّ) ، عن على (ابن أبي حزة البطائنيّ)» ، كما في الاستبصار .

باب زكاة الحنطة والشّعير والتّمر والزبيب

س (٤٤) ١٢ - و عنه، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى - عن مص أصحابنا - عن ابن سِنان^(١) «قال : سألت أباعبدالله ال<u>تَلْحَمُلا</u> عن الزَّكاة في كم تجب في الحِنْطة والشَّعير ، فقال : في وَسْقِ ».

فهذه الأخبار كلّها محمولةٌ على أَنَّ المراد بها الاستحباب والنَّدب دون-الفرض والإيجاب ، وليس لأحدٍ أن يقول : لا يمكن حملها على النَّدب لأنّها تتضمّن بلفظ الوجوب ، لأنّها و إن تضمّنت لفظ الوجوب فإنَّ الـمراد بها تأكيد النَّدب ، لأنَّ ذلك قد يعبّر عنه بلفظ الوجوب ، و قد بيّناه في غير موضع من هذا الكتاب.

والَّذي يدلّ على أنَّه لم يُرد بها الفَرض والإيجاب الَّذي يستحقُّ بتركه۔ العِقاب ما رواہ:

مح ﴿٤٦﴾ ١٣ ـ محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمّد ، عن الحسين ، عن-النَّضُر ، عن هِشام ، عن سليانَ ، عن أبي عبدالله المُلْكَلَا « قال : ليس في النَّخل صدقة حتّى تبلغ خمسة أوساق ، والعِنَب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زَبِيباً » ^(٢).

١ – السند صحيح ، لأنّ مَراسيل صفوان بن يحيى كالمسانيد ، والمراد بابن سِنان «عبدالله» .
 ٢ – الزَّبيب : ما قد جفَف من العِنَب والتَين (كشمش) .
 ٣ – معافأرة : ضرب من التمر رَديء ، و أُمَّ جعرور : ضرب من التمر الدَّقل ، يحمل رُطباً صغاراً لا خير فيه .
 ٩ – العَذْق : النّخلة يحمّلها ، جمع أَعْدُق و عِذاق . و بالكسر : القِنْو منها ، والعنقود من –
 ١ – العَذْق : النّخلة يحمّلها ، جمع أعْدُق و عِذاق . و بالكسر : القِنْو منها ، والعنقود من –

والحارس يكون في النّخل ينظره^(۱) فيترك ذلك لِعِياله »^(۲). مع (٤٨) ١٥ – سعد، عن أبي جعفر، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد بن-٢ عنان، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله المَلْيَكَلا ((قال : ليس فيا دون خسة أوساق شيءٌ،والوَسْق سِتَون صاعاً». من (٤٩) ٢٦ – علي بن الحسن، عن القاسم بن عامِر^(٣)، عن أبان بن عنمان، عن أبي بصير؛ والحسن، عن شيماب^{(**} أقالا: ((قال أبو عبدالله المَلْيَكَلا : ليس في أقل من خسة أوساق زكاة، والوَسْق سِتَون صاعاً».

ان (٥) المراح وعنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عُمَر بن أذيّنة ، عن زُرارة ؛ و بُكير عن أبي جعفر المنتيكا ((قال : و أمّا ما أنبتت – الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء : البُر ، والشَّعير ، والتَّمر ، والزَّبيب ، وليس في شيءٍ من هذه الأربعة الأشياء شيءٌ حتى يبلغ خمسة أوساق ، والوَسْق ستون صاعاً ، و هو ثلاثمائة صاع بصاع النَّبي المُناك ، فإن كان في كل صنف خمسة أوساق غير شيء ، وإن قلَّ فليس فيه شيءٌ ، وإن نقص البُرّ والشَّعير والتمر ⁽¹⁾ والزَبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيءٌ ، فإذا كان يعالج بالرَّشاءوالنَّضح والدَّلاء ففيه نصف المُشر ، وإن كان يسق بغير علاج ، بنَهَر أو غيره أو سماء ففيه المُشر تاماً ».

١ - الناطر والناطور : حافظ النّخل والكَرْم ، و نَطَر فلان الكَرْم والنّخل والزّرع نظراً و ينطارةً : حفظه.
 ٢ - اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في استثناء المؤّن ، وقال المؤلّف في المبسوط والخلاف : «المؤّن كلّها على رَبّ المال دون الفقراء ، ونسبه في الخلاف إلى جميع الفقهاء .
 ٢ - اعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في استثناء المؤّن ، وقال المؤلّف في المبسوط والخلاف : «المؤُن كلّها على رَبّ المال دون الفقراء ، ونسبه في الخلاف إلى جميع الفقهاء . وحكى عن يحيى بن اسعيد أنه قال في الجامع : والمؤونة على رَبّ المال دون المقراء ، ونسبة في الخلاف إلى جميع الفقهاء . وحكى عن يحيى بن القرشي ، فإنه جعلها بينه و بين المساكين ، و يزكّى ما خرج من النصاب بعد حقّ السّلطان ، ولا يندر البذر ، لعموم الآية والخبر ، واختاره جماعة من المتأخرين .
 ٣ - كذا في النسخ ، وهذا تصحيف ، والصواب كما في الاستبصار : «العتاس بن عامر» وهو الشّيخ الصدوق الفقة ، و كان كثير الحديث .

🔶 ۵ ـ باب زكاة الإبل 🗲

قال الشّيخ ــ رحمه الله ــ: ﴿ وليس فيا دونَ خمس من الإبل شيءٌ ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ــ إلى آخر الباب ﴾.

مع (20) ١ – سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرَّحن بن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن مُحمَد ؛ و الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المَتَكَثَلَا « قال : سألته عن الزَّكاة ، فقال : ليس فيا دون الخمس من الإبل شيءٌ ، فإذا كانت خساً ففيها شاة إلى عَشَر[ة]، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عَشَرة ، فإذا كانت خمس عَشَرة ففيها ثلاث من الغَنَم إلى عشرين ، فإذا كانت عِشرين ففيها أربع من الغَنَم إلى خمس و عشرين ، فإذا كانت خمساً و عِشرين ففيها خمس مِن الغَنَم ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة متخاص ^(٢) إلى خمس و ثلاثين ، فإن لم تكن ابنة تخاص فابنُ-

١ – قال العلّامة المجلسي ــ رحمه الله ــ : لعلّه محمولٌ على ما إذا لم يبلغ النّصاب ، أو على غير التَّر والزّبيب ، أو يكون المراد بقوله : «إذا كانت تؤكل» أن يأكل منهاالفقراء ، و قد يستدلّ به على عدم وجوب الزّكاة قبل تسميته تَمَراً ، كها ذهب إليه جاعة .

î

۱٩

î

۲.

لَبونٍ ذَكَر ، فإذا زادت واحدة على خمس و ثلاثين ففيها ابنة لَبون^(۱) أنثى إلى خمس و أربعين ، فإذا زادت واحِدَة ففيها حِقّة^(۲) إلى سِتَّين ، فإذا زادت واحِدَة ففيها جَذَعَةُ إلى خمس و سبعين ، فإذا زادت واحِدَة ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقّتان إلى عشرين و مائة ، فإذا كثرت الإبل فني كلّ خسين حِقَّة ، ولا تؤخذ هَرِمةٌ ولا ذات عوار^(۳) إلاّ أن يشاء المصّدّق أن يعدَّ صَغيرها و كبيرها »⁽¹⁾.

ح «مُخلفٌ» وليس له بعد هذا اسم . والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من اين مخاض إلى الجَذَع . ٢ - في التنهاية الأثيريّة : وفي حديث الرَّكاة ذِكْر «بنت اللَّبُون وابن اللَبون» وهما من الإبل ما أتى عليه ستتان و دخل في القالثة ، فصارت أمَّه لَبوناً، أي ذات لن؛ لأنتها تكون قد حمّلت حملاً آخر ووضعته ، وقد جاء في كثير من الرّوايات «ابن لبون ذَكَر» ، وقد علم أنّ ابن اللَبون تملاً آخر ووضعته ، وقد جاء في كثير من الرّوايات «ابن لبون ذَكَر» ، وقد علم أنّ ابن اللَبون لا يكون إلا ذَكراً، وإنها ذكره تأكيداً، كقوله : «و رجب مُضَر، الذي بين جاذي وشعبان»، و قوله تعالى : «تلك عشرة كامِلة» . و قيل: ذكر ذلك تنبيهاً لِرَبّ المال وعامل الرَّكاة ؛ فقال : «ابن لَبُون ذكر» لتطيب نفس رَبّ المال بالزيادة المأخوذة منه إذا علم أنّه قد شرع له من الحق، وأسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه، وليعلم العامل أنّ سنّ-وأسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه، وليعلم العامل أنّ سنّ-فلا ينكرة في هذا التوع مقبولٌ من رَبّ المال، وهو أمرٌ نادرٌ خارجٌ عن العُرف في باب الصدقات . فلا ينكر تكرار اللفظ للبيان، وتقرير معرفته في التُفوس مع الغرابة والنَّدور – إنتهى.

٢ ـ الحِقّ ـ بكسر الحاء المهملة ـ من الإبل : ما طعن في السّنة الرّابعة والجمع حِقاق ، والأنثى حِقّة ، و جعمها حِقّق مثل سِدرة و سِدَر ، و أحق البعير إحقاقاً : صار حِقّاً ، قيل : سمّي بذلك لأنه استحق أن مجمل عليه . (المصباح)

٣ - قال المحقق - رحمه الله - في الشرائع : لا تؤخذ المريضة ولا الهُرِمَة ولا ذات العَوَار . وقال السيد - رحمه الله - في المدارك : التهرّم : أقصى الكبر و العَوار - مثلثة - : العيب ، قاله في -القاموس ، والحكم بالمنع من أخذ هذه القلائة مذهب الأصحاب ، و مقتضى الرّواية جواز أخذ ذلك إذا أراد المصدق ، و إنما بينع من أخذ هذه القلائة إذا كان في النصاب صحيح أو فتى أو سليم من العوار ، و أما لو كان كلّه كذلك فقد قطع الأصحاب بجواز الأخذ منه .

٤ – «المصدّق» هو عامل الزّكاة الذي يستوفيها من أربابها ، وقيل – بفتح الدّال المشدَّدة – : والمراد صاحب الماشية ، و بالكسر صحيح ، و أصله المتصدّق ، أدغمت التّاء في الصّاد كما قاله الجزري في نهايته .

باب زكاة الإبل

^{مع} (20) ٢ - وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن-أبي عُمّير ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله المَلْقَلَلا « قال : في خس قِلاص شاة⁽¹⁾، و ليس فيا دون الخمس شيء ، و في عشر شاتان ، و في خس عشرة ثلاث ، و في عشرين أرْبع ، و في خس و عشرين خس ، و في ست و عشرين « ابنة تخاض » إلى خس و ثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خس و أربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها « حِقّة » إلى سِتَّين ، فإذا زادت واحدة ففيها « جَذَعَة » إلى خس و سبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون » إلى ففيها « جَذَعَة » إلى خس و سبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها « ابنتا لَبون » إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها « حِقَّة » إلى سِتَين ، فإذا زادت واحدة ففي كلَّ خسين « حِقَّة » »».

١ - التَّلُوص من الإبل - الطويلة القوائم - : الشَابَة منها ، أو ما يركب من انائنها إلى أن تشني ثمة
 ثم هي ناقة ، جمع قَلائص و قِلاص و قُلُص و قُلُصان .

٢ – اختلف الأصحاب في أنّ الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزء من النّصاب أو شرط في الوجوب ، اختار العلّامة الأوّل (في النّهاية) و أكثر المتأخّرين اختاروا القاني ، و توقّف الشّهيد في «البيان» من حيث اعتبارها نصاً ، و من إيجاب الفريضة في كلّ خسين وأربعين ؟

وقال السيّد ــ رحمه الله ــ في المدارك : الظّاهر أنّ الواحدة الزّائدة على المائة والعشرين شرط في وجوب الفريضة، ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء.

î

۲١

ج \$ _ كتأب الزكاة

الأصناف التي سَمِّيناها ، و كلُّ شيءٍ كان من هذه الأصناف من الدَّواجِن والعَوامل^(۱) فليس فيها شيء، و ما كان من هذه الأصناف الثَّلاثة : الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيءٌ حتَّى يحول عليها الحَول من يوم ينتج ». فأمّا الخبر الذي رواه :

ع (20) ٤ - محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارة ؟ و محمّد بن مسلم ؟ و أبي بصير ؟ و بُريدٍ-العجليٍّ ؟ والفُضَيل ، عن أبي جعفر ؟ و أبي عبدالله الكَنْيَالا « قالا – في صَدقة الإبل – : في كل خس شاةٌ ، إلى أن تبلغ خساً وعِشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة-مخاض^(٢) وليس فيها شيءٌ حتى تبلغ خساً و ثلاثين ، فإذا بلغت خساً و ثلاثين

 ١ - الدَّواجن جمع الدَاجن وهو الشَّاة و غيرها مَّا ألف البيوت و استأنس ؛ والعوامل : جمع عاملة وهي بقر الحرث والدياسة .

٢ - المشهور بين الأصحاب أنّ في خسة و عشرين خس شياه فإذا زاد عليها فابنة متخاض ، و يعتبر في سائر النصب زيادة واحدة بإجماع علماء الإسلام على ما نقل ، فيحتمل أن يكون المراد بقوله : «فإذا بلغت» إذا زادت عليه ، ويمكن تأييده بذكر الحقتين تارة لتسعين و أخرى لعشرين و مائة ولا معنى لجعل نصابين متحدين و لعلّه ترك التصريح باعتبار الزيادة كان للعلم بفهم-الرَّاوي ، و حكى أنّ في بعض نسخ الكتاب الصحيحة مكان «فإذا بلغت» «فإذا زادت واحدة» ولكن لم نظفر بها ، وفي الكافي ج ٣ ص ٥٣١ مثل ما في المتن ، وكيف كان فسائر الرَّوايات تصرح باعتبار الزيادة و عليه فتوى الأصحاب . (مصباح الهدى).أقول : وفي الاستبصار المطبوعة بالنّجف : «فإذا زادت ففيها ابنة مخاض».

وقال الفيض - رحمه الله - : قوله الظلا - في التهذيبين - : «فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة-متخاض» أراد و زادت واحدة و إنها لم يذكر في المفظ لعلمه بفهم المحاطب ، قال : ولو لم يحتمل ذلك لجاز لنا أن نحمله على التقيّة كما صرَّح به في رواية البجليّ بقوله : «هذا فرق بيننا و بين النّاس»، أقول: الأوّل بعيد والثاني سَديد - إنتهى ، والمراد برواية البجليّ الرّواية الآتية تحت رقم ٥ .

و قال استاذنا الشّعرانيُّ ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي : قوله : «الأوّل بعيد والقّاني سديد» بل الأوّل متعيّن ، و ذلك لأنّه لا يجوز حمل الحديث عـلى التقيّة فإنَّ الفقّهاء منهم ذكروا جميعاً : أنَّ النّصاب في الإبل ستّ وثلاثون و ستّ و أربعون إلى آخر ما ذكروا موافقاً لمذهبنا ، وإنّها-الخلاف في الخمسة و العِشرين فقطٌ ، ففيها بنت مخاض عندهم و خس شياه عندنا ولم يذكروا الستّ و العشرين ، و لا يحتمل التقيّة إلآ في الخمس و العشرين فقط ، و يحتاج في سائر النّصب

باب زكاة الإبل

ففيها ابنة لَبُوْن ، ثم ليس فيها شيءٌ حتَّى تبلغ خساً و أربعين ، فإذا بلغت خساً و أربعين ففيها حِقَّة طَروقة الفَحْل ، ثم ليس فيها شيءٌ حتى تبلغ ستَين ، فإذا بلغت سِتِّين ففيها جَذَعَة ، ثمَّ ليس فيها شيءٌ حتى تبلغ خساً و سبعين ، فإذا بلغت خساً و سبعين ففيها ابنتا لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها حِقّتان طروقتا الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة ، فإذا بلغت عِشرين و مائة ففيها حِقّتان طروقتا الفَحْل ، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كلّ خسين حِقَّة و في كلّ أربعين بنت لبون ، ثمَّ ترجع الإبل على أسنانها ، وليس على النيّف شيءٌ ، ولا على الكسور شيمٌ، وليس على ا العوامل شيءٌ ، و إمّا ذلك على السّائمة الرَّاعِية^(۱)، قال : قلت^(۲): فا في البُخْت. السّائمة ؟ قال : مثل ما في الإبل العَرَبية ».

فليس بينه و بين ما قدَّمناه من الأخبار تناقض ، لأنَّ قوله الطَّيْظَةِ : «في كلَّ خسٍ شاةٌ إلى أن تبلـغ خمساً و عِشرين» يقتضي أن يكونوا سواةً في هذا الحكم ، و إنه يجب في كلَّ خسٍ شاةٌ إلى هذا العدد ، ثمَّ قوله الطَّيْطَة بعد ذلك : «فإذا بلغت

الى توجيه آخر والأظهر أن يقال : إنّ مثل هذا التعبير شائع في بيان المحدود، فيقال تارة : بجب-التّهام إلى ثمانية فراسخ ؛ أو القصر من ثمانية فراسخ ، و تارة يجب القصر بعد ثمانية فراسخ ، أو لا يجوز التّهام بعدها ، و كذلك يقال : العدد من القلاثة إلى العشرة يذكّر و يؤنّت، بعكس ما اشتهر، وقد يقال أيضاً : من الاثنين إلى العشر بينه خروج الاثنتين من المبدء، و كما يقال : أنّ القرء هو الطّهر و لا يعلم تمامه إلاً بطهور الحيض لحظةً ؛

و كذلك هنأ حدّ بنت المتخاض من خس و عشرين إلى خس وثلاثين وينوى إنّ الخمس والعشرين خارج من الحدّ من أوله ، أو يقال : من ستّ و عشرين إلى ستّ و ثلاثين و ينوى خروج ستّ و ثلاثين من آخره ،وعلىهذافيتجه أن يقال : فمن يملك خساً و ثلاثين و جزء من بعير أنه ممزلة من يملك ستاً و ثلاثين لأنه جاوز الحدّ الأوّل و دخل في الحدّ الثاني – إنتهى . ا – سامت الماشية سوماً أي رعت بنفسها ، واشتراط السّوم إجماعيّ عند الفقهاء ؟ وقال في المدارك : الرّاعية وصف كاشف ، لأنّ السّوم هو الرّعي . ٢ – كذا في النسخ وفي الكافي أيضاً، وكأنة تصحيف، والصّواب «قالوا: قلنا»، أو «قال زرارة: قلت:». والبُخت – بالضمّ – : الإبل الخراسانيّة، كالبُختيّة، والجمع تبخاتي وتبخاتٍ.

(القاموس)

Ť

27

ج ٤ _ كتاب الزّكاة

خساً و عِشرين ففيها ابنة متخاض» مجتمل أن يكون أراد ((وزادت واحدة» ، و إنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك و لو صرّح فقال : (في كلّ خمس شاة إلى خس و عشرين ففيها خس شياه^(١)، و إذا بلغت خساً و عشرين و زادت واحدة ففيها ابنة متخاض» لم يكن فيه تناقض ، و كلّ ما لو صرّح به لم يؤدّ إلى التناقض جاز تقديره في الكلام^(٢)، ولم يقدّر في الخبر إلاّ ما وردت به-الأخبار المفصّلة التي قدّمناها ، فلا تنافي بين جميع ألفاظها و معانيها فعملنا على جميعها ، ولو لم مجتمل ما ذكرناه لجاز لنا أن نحمل هذه الرّواية على ضرب مِنَ-التَقيَّة^(٣)، لأنّها موافقة لمذاهب العامة ، وقد صرّح عبدالرَّحن بن الحجّاج بذلك فيا رواه :

حمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و ^(٤) محمّد ابن أبي عمّد من أبيه ؛ و ^(٤) محمّد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عُمّير ، عن عبدالرّحن

۱ ــ «شياه» جمع شاة من الغنم و يقم على الذَّكر والأنثى . .

٢ - قال الفاضل التستري - رحم الله - : هذا ممنوع إذا كان الكلام مقبلاً له ، و إلا فلا يمكن إثبات التناقض بين كلامين غرفاً مع ثبوت ذلك ، فإنّ بين قولنا : «زيد حسن» و «زيد ليس بحسن» ، و «زيد يفعل القبيح» و «زيد لا يفعل القبيح» تناقضاً عرفاً و لغة ، مع إمكان التقدير بحيث بخرجها عن ذلك - إنتهى ، و أقول : مما يرفع بعض الاستبعاد أنه في أكثر المواضع ورد بلفظ «حتّى» في الأوّل أيضاً ، الظاهر أنّ «إلى» بمعنى «حتى» بعرينة البواقي ، فإذا أفادت ورد بلفظ «حتى» في التقدير بحيث بخرجها عن ذلك - إنتهى ، و أقول : مما يرفع بعض الاستبعاد أنه في أكثر المواضع ورد بلفظ «حتّى» في الأوّل أيضاً ، الظاهر أنّ «إلى» بمعنى «حتى» بعرينة البواقي ، فإذا أفادت «حتى» دخول الخمس و العشرين والخمس والتلاثين في الحكم السابق فلا يبعد أن يكون المراد بالبلوغ البلوغ مع الزيادة ، فالمعنى إذا كان الحكم منتهياً إلى الخمس والتلاثين ، فإذا بلغت ففيها بعد ذلك ابنة المعنى إذا كان الحكم منتهياً إلى الخمس والتلاثين ، فإذا بلغت ففيها بعد ذلك إنه منا أله النا معن أله المعنى إذا كان الحكم منتهياً إلى الخمس والتلاثين ، فإذا بلغت ففيها بعد ذلك إلى المعنى إلى الحمة منتهياً إلى الخمس والتلاثين ، فإذا بلغت فنه بعد ذلك المعن ألمان المعن إلى بعد أن يكون المراد بلوغ الله بنا المن المعنى إذا كان الحكم منتهياً إلى الخمس والتلاثين ، فإذا بلغت ففيها بعد ذلك إلى المعنى إذا كان الحكم منتهياً إلى الخمس والتلاثين ، فإذا بلغت فنهما بعد ذلك إلى ابنة لبون مثلاً . (ملذ)

٣ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: لا يخفى عدم إمكان حمل هذا الخبر على التقيّة ، لأنّ التزاع بيننا و بينهم ليس إلا في خمس و عشرين ، فإنّهم يقولون فيه بوجوب بنت المخاض ، فإذا بلغت ستاً و ثلاثين ففيها بنت لبون ، وليس في أقل من ذلك شيء اتفاقاً منّا و منهم ، وكذا فإذا بلغت ستاً و ثلاثين ففيها بنت لبون ، وليس في أقل من ذلك شيء اتفاقاً منّا و منهم ، وكذا في البواقي ، فالأولى حمل هذا الخبر على القدر الذي يجب فيه ، و تكون زيادة الواحد شرطاً ، و في البواقي ، فالأولى حمل هذا الخبر على التقيتة ، لأن في البواقي ، فالأولى حمل هذا الخبر على القدر الذي يجب فيه ، و تكون زيادة الواحد شرطاً ، و أحال الثنية بيان هذا الشرط على من ذكره في غيره من الأخبار ، والله يعلم . والسيّد – رحمه الله - أحال الثنية بيان هذا الشرط على من الماه ، ولا يخو ما فيه .

٤ _أي: ومحمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل - إلخ .

باب زكاة البقر

ابن الحجّاج ، عن أبي عبدالله التَّلَيَّلَا ((قال : في خمس قلائص شاةٌ وليس فيا دون-الخمس شيءٌ ، و في عشر شاتان ، و في خمس عشرة ثلاث شِياه ، و في عشرين أربع شياه ، وفي خمس و عشرين خمس شياه ، و في ست و عشرين بنت متخاض إلى خمس و ثلاثين _ وقال عبدالرَّحن : هذا فرق بيننا و بين النَّاس _ » ثم ساق الحديث إلى آخره حسب ما قدّمناه.

🔶 ٦ _ باب زكاة البقر 🗲

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وليس فيا دون الثّلاثين من البقر شيءٌ فإذا بلغت ثلاثين ففيها تَبيع حولي أو تبيعة إلى الأربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مستَه⁽¹⁾ ـ إلى آخر الباب ﴾.

ت (٥٧) ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير ؛ و بُرَيد ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله التحكال « قالا : في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي ، وليس في أقل من ذلك شيءٌ ، و في أربعين بقرة بقرةٌ مُسنَّةٌ ، وليس فيا بين-التَّلاثين إلى الأربعين شيءٌ متى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنَّةٌ ، وليس فيا بين الأربعين ألى السّتين شيءٌ ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنَّةٌ ، وليس فيا بين الأربعين إلى السّتين شيءٌ ، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى-السَّبعين ، فإذا بلغت السَّبعين ففيها تبيع و مسنَّة إلى التمانين ^(٢)، فإذا بلغت ثمانين فني كلّ أربعين مُسنَّة^(٣)، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث حوليات ، فإذا بلغت عشرين و مائة فني كلّ أربعين مُسنَّة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على-

١ - التبيع : ولد البقرة أوّل سنة ، و بقرة متبعً أي يتبعها ولدها . وقال الأزهري : البقرة والشاة يقع عليها اسم المسن إذا أثّنيا ، وتُقْتيان في السّنة القالثة . (النّهاية) وفي «المنتهى» : أجمع المسلمون على التبيع أو التبيعة في القلاثين و وجوب المسنّة في الأربعين ، و أجعوا على أنّ هذين السَّيئين هي المفروضة في زكاة البقر .
 ٢ - في الكافى : «إلى غانين» .

٣ ـ في الكافي : «مسنّة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات ـ إلخ» . ٣ ـ في الكافي : «مسنّة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات ـ إلخ» .

Ť

۲٣

النَّيَف شيءٌ،ولا على الكسور شيءٌ ، ولا على العَوامل شيءٌ ، إنَّما الصَّدَقةُ على-السّائمة الرَّاعية ، وكلّ ما لم يحل عليه الحَول عند رَبّه فلا شيءَ عليه حتّى يحول عليه الحَول ، فإذا حال عليه الحَول وجب فيه » ⁽¹⁾.

٧ – باب زكاة الغنم
 قال الشَّيخ – رحمه الله – : ﴿ والغنم إذا بلغت أربعين شاة وجب فيها شاة –
 ٢٤ إلى آخر الباب

٢ (٨٩) ١ – محمد بن يعقوب ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زُرارَة ؛ ومحمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبُرَيد المِجْليِّ ؛ والفُضيل ؛ عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله – عليها الصّلاة والسّلام – « في الشّياه في كلَّ أربعين شاة شاة ، وليس فيا دون الأربعين شيءٌ ، ثم ليس فيها شيءٌ حتّى تبلغ عشرين و مائة ، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فإذا زادت على عشرين و مائة ففيها شاتان ، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائين متي مائتين م في تبلغ مائتين ، فإذا شياه ثم ليس فيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين صلّى تبلغ مائتين ، فإذا شياه ثم ليس فيها مثل ذلك ، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيءٌ أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعائة نفيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعائة مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعائة مثل ذلك ثلاث مياه ، فإذا زادت على المائين ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعائة مثل ذلك ثلاث شياه ، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعائة وإذا تمت أربعائة كان على كلّ مائة شاة و سقط الأمر الأوّل ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيءٌ، وليس في النَّيف شيءٌ، وقالا : كلُّ ما لا يحول عليه-الحول عند رَبه فلا شيء عليه ، فإذا حال عليه الحول وجب عليه »^(٢).

١ ـ في بعض النّسخ : «وجبت فيه» ، وفي بعضها : «وجبت عليه» -

٢ ـ قال في المنتقى الجمان : قد ظنّ جمع من متأخّري الأصحاب أنّ بين هذا الحديث وخبر محمّد بن قيس (الآتي) تعارضاً في حكم زيادة الواحد على القلائمائة يحوج إلى التّرجيح لإشكال الجمع ، والحقّ أنه لا تعارض لخلة خبر محمّد بن قيس عن التعرّض له رأساً ، فإنّ قوله فيه : «فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة» يقتضي كون بلوغ القلائمائة غاية لفرض القلاث الذاخلة في المغيّى ، كما هو الشّأن في أكثر الغايات الواقعة ، وفي غيره من الأخبار المتضمّنة لبيان ح مع (۵۹) ۲ ـ سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرَّحن بن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن مُميد. و الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عاصِم بن مُميد ، عن محمد بن قيس^(۱)، عن أبي عبدالله التَّكْكُلاً «قال : ليسس فيا دون الأربعين من الغَنَمَ شيءٌ ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عِشرين و مائة ، فإذا زادت واحِدَة ففيها شاتان إلى المائتين ، فإذا زادت واحِدَة ففيها ثلاث من الغَنَمَ إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغَنَمَ في كلّ مائة شاة ، و لا تؤخذ هترمة و لا ذات غوار إلا أن يشاء المُصدِّق ، ولا يفترق بين مجتمع و لا مجمع بين مُتفرِّق ، و يعد صَغيرها و

→ نصب الإبل والغنم ، وقوله بعد ذلك : «فإذا كثرت الغنم فني كلّ مائة شاة» يقتضي إناطة هذا الحكم بحصول وصف الكثرة بعد الثلاثمائة ، و مِن البيّن أنّ فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء ، فلا يتناوله الحكم المنوط بها في ذلك الخبر ليقع التعارض بينهما فيه ، بل يكون هذا الحديث مشتملاً على حكم لم يتعرّض في ذلك له ، ولا محذور فيه إذ الحكمة قد توجب مثله ، و ربيا كانت ظاهرة أيضاً إذ يحكى عن أكثر العامة المصير إلى خلاف ما أفاده هذا الحديث فيه ، فلاحظة التقيّة تقتضي الإغماض عنه ، و كأنَّ الشّيخ – رحمه الله – تفظن لما ذكرناه من عدم الشنافي بين الخبرين فلم يتعرّض للكلام عليهما بشيء مع إيراده لهما في الكتابين .

و حيث إنَّ الخلاف واقع في هذه المسألة بين قدماء الأصحاب إذ يعزى إلى جماعة منهم القول بتوقَف وجوب الأربع على بلوغ الأربعائة فيشكل الاكتفاء في الحكم بوجوبها مع زيادة الواحدة على القلائمائة بمجرّد هذا الخبر . و غير خني أنَّ أصالَة البراءة توافق القول بالتوقَف على بلوغ الأربعائة فيترجّح بها إلى أن يقوم على خلافها دليل واضح ، و لكنَّ الاحتياط في العمل بما دلّ عليه هذا الخبر لا سيّها بعد ظهور اعتضاده بمفهوم الغاية في ذلك بمعونة انحصار الأقوال في زيادة الواحدة و عدمها – انتهى .

١ – أورد المحقّق في المعتبر الرّوايتين من غير تعرّض لترجيح ، و رَجّح العلّامة – رحه الله – في المنتهى هذه الرّواية على ما تقدّم، لكونها أصحّ واعتضد بالأصل . لكن قال في المختلف : محمّد ابن قيس مشترك بين أربعتوأحدهم ضعيف ، فلعلّه إيّاه .

وقال الشّهيد القاني ــ رحمه الله ــ في بعض فوائده : بأنَّ محمّد بن قيس الّذي يروي عن الصّادق الثّيّلا غير محتمل للضّعيف ، و إنّما المشترك بين الثقة والضّعيف يروي عن الباقر الظّيّلا.

کبيرها»^(۱).

 ١ ـ المشهور أنّ المعنى لا يفرّق بن مالي المالك الواحد ، ولو تباعد مكاناهما . وقوله : «ولا يجمع بين متفرّق» أي : لا يضمّ مال إنسان إلى غيره ، بل يعتبر في مال كلّ واحدٍ بلوغ النّصاب ، وهما إجماعيان عندنا .

وقال بعض العامة : إنّ الخلطة يجعل المالين مالاً واحداً ، سواء كانت خلطة أعيان ، كأربعين بين شريكين ، أو خلطة أوصاف ، كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب مع تميز المالين ، وكذا قال أحد من العامة : لو كان له أربعون من الغنم في بلدين لا يجب فيها شيءٌ إذا تباعد البلدان . واستدل القائلان من العامة تم ارووه عن سعد بن أبي وقاص ، قال : سمعت رسول الله يحظ يقول : لا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من الخليطين فإنهها يتراجعان بينها بالسوية . والخليطان ما اجتمعا في الخوص والفحل والراعي ، فإنهم حلوا المجتمع والمتفرق على المكان .

و أجاب أصحابنا بالطّعن في السّند، وبالحمل على الاجتاع والتفرّق في الملك، كما عرفت. و أقول : مجتمل ما ورد في أخبارنا و أخبارهم وجهاً آخر ، وهو أن يكون المراد لا تجتمع في الصّدقة الأموال المتفرّقة في مكان واحد ليسهل عليك الأمر ، بل خذ كلّ صدقة في مكان. وكذا لا تفرّق الأموال المجتمعة لذلك.

و كَانَ فيا سياتي في باب الزيادات عن أمير المؤمنين الطلاقي آداب عامل الصّدقات ما يؤيّد ذلك . (الحديث النّامن من باب الزيادات في الزّكاة)

وُقال الطبيّي في شرح المشكاة في بيانَّ ما رَووه في الخبر المتقدّم : هذا نهي من جهة صاحب الشَّرع للسّاعي ورَبّ المال جيعاً، نهى رَبّ المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصّدقة، ونهى السّاعي عنها قصداً إلى تكثير الصّدقة . ثمّ قال : وهذا سيأتي في صور أربع، أشار إليها القاضي بقوله : «الطّاهر أنه نهي للمالك عن الجمع والتفريق ، قصداً إلى سقوط الزّكاة أو تقليلها ، كما إذا ملك أربعين شاة فخلط بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها . أو كان له عشرون شاة مخلوطة بمثله ، فيفرق حتّى لا يكون نصاباً فيتعلّق به»، وهو قول أكثر أهل العلم .

ونقل نهي الشّافعي أن يفرّق المواشي على المالك ليريد الواجب ، كما إذا كان له مائة و عشرون شاة و واجبها شاة ، ففرّقها المصّدق بجعلها أربعين أربعين ، ليكون فيها ثلاث شياه . و أن يجمع بين متفرّق ليجب فيه الزّكاة ، أو يزيد كما إذا كان لكلّ واحد منها مائة و عشرون ، فجمع بينها ليصير الواجب ثلاث شياه ، وهو قول من لم يعتبر الخلطاء ، ولم يجعل لها تأثيراً كالتووي وأبي حنيفة . وقوله : «خشية الصّدقة» مفعول له ، قد تنازع فيه قوله : «لا يجمع ولا يغرّق» فإذا نسب إلى السّاعي وجب أن يقال : «خشية أن يقل » ، وإذا نسب إلى المالك وجب أن يقال : «خشية أن يكثر» – إنتهى . (ملذ) قوله التَّلَيَّلَا: «و يعد صَغـيرها و كبـيرها» يريد ما زاد على حَولٍ واحد ، لأنَّ ذلك قد يكون صَغـيراً بالإضافة إلى ما سنّه أكـبر منه ، و لم يرد التَّلَيَّلَا ٢٥ الصّغار من الغَنَم التي لم يحل عليها الحوّل حسب ما قدَّمناه، وسنوضحه من بعد إن شاءَالله تعالى.

٢- باب زكاة أموال الأطفال والجانين
قال الشيخ – رحمه الله – : ﴿ و لا زكاة في صامت^(۱) أموال الأطفال والجانين ؛ من الدَّراهم والدّنانير^(٢) إلاّ أن يتتجر الولي لهم والقيّم عليهم بها ، فإن – اتجر بها وجب عليه إخراج الزَّكاة ، فإذا أفادت ربحاً فهو لأربابها ، و إن حصل بها خُسران ضمنه المتّجر لهم بها ، و على غلاتهم و أنعامهم الزَّكاة إذا بلغ كلُّ واحد من هذين الجنسين قدر ما تجب فيه الزَّكاة ﴾.

أمَّا الَّذي يدلُّ على أنَّه لا زَكاة في مال اليتيم الصَّامت ما رواه :

١ ــ الصّامت : الذَّهب والفضَّة ، وفي النَّمهاية : وفيه : «على رقبته صامتٌ» يعني الذَّهب والفضَّة ، خلاف النّاطق ، وهو الحيوان .

٢ – لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب زكاة التقدين على الظفل والمجنون و نقل الإجاع على ذلك ، غير أنه نقل عن ابن حمزة إيجاب الزَّكاة في مال الصبي وهو إن صبح يشمل بإطلاقه النقود ، و الأخبار مستفيضة بعدم الوجوب عليهما ، لكن لفظ أكثرها «مال اليتيم» كما يأتي و لكن لا قائل بالفرق . (ملذ)

٣ -أي: ومحمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحسي العطّار القمّيّ ، عن أحد بن محمّد .

سألته عن مال اليتيم ، فقال : ليس فيه زكاة ». مع (٦٢) ٣ - وعنه، عن أحد بن محمّد، عن أبيه ؛ و الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر التَلَيْمُلا « قال : ليس في مال اليتيم زكاة ».

أبي شعبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله المَنْ المَنْ الله المَنْ الله المَنْ الله الله المالية من مال اليتيم ، فقال : لا زكاة عليه إلا أن يعمل به ».

فأمّا قول الشّيخ - رحمه الله -: «فتى اتَّجَرَ به وجب فيه الزَّكاة» إنمّا يريد به النَّدب والاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأنّه لا فرق بين أن يتَّجر به، أو لا يتَّجر به في أنّه لا تجب فيه الزَّكاة وجوب الفرض الَّذي يستحقّ بتركه-العقاب، ألا ترى أنّه لو كان هذا المال للبالغ واتّجر به لما وجبت عليه فيه الزَّكاة وجوب الفرض على ما سنبيتنه فيا بعد إن شاءَ الله تعالى ، والَّذي يدلُّ على أنّه تجب فيه الزَّكاة هذا الضَّرب من الوجوب إذا اتّجر به ما رواه :

١ ــ وهذا كما ترى شامل لجميع أمواله ، التقدين و غيرهما . ٢ ــ وضع في تجارته ضَعة ، و ضِعة ــ بفتح الضّاد و كسرها ــ و ضيعة : خسر . و زاد في بعض النّسخ المصحّحة : «عليه الزكاة». ، عم ــ تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ١٢ ذيل الخبر ١١ . 17

باب زكاة أموال الأطفال والمجانين

صفوانَ، عن يونسَ بن يعقوبَ «قال : أرسلت إلى أبي عبدالله الطَّلَكَلا أنَّ لي إخوة صِغاراً، فتى تجب على أموالهم الزَّ كاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصّلاة وجبت عليهم الزَّ كاة ، قال : قلتُ : فتى لم تجبُّ عليهم الصَّلاة ؟ قال : إذا اتَّجَرَ به فَزَ كَه ». * (٦٢) ٨ – سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن الفُضيل قال : « سألت أبا الحسن الطَّكَلا عن صِبْيَة صِغار ، لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم ، هل تجب على مالهم زَ كاة ، فقال : لا تجب في مالهم زكاة حتى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزَّكاة ، فأما إذا كان مَوْقوفاً فلا زكاة عليه».

* (٦٨) ٩ - محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان . و أحد بن -إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن -عمّار ، عن أبي العُطارِد الحَنّاط « قال : قلت لأبي عبدالله التيهييي : مال اليتيم يكون عندي فأتجر به ؟ فقال : إذا حرَّكتَه فعليك زَكاته ، قلت : فإني أحرَّكه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر (١)، قال : عليك زَكاته » (٢).

قوله الطلي (إذا حرَّكته فعليك زكاته» المراد به أنه عليك توتي إخراج زَكاتِه دونَ أَن يكونَ ذلك لازماً في ماله (^(۳)، لأنّه إذا اتَّجر بالمال ضَمِنه ، و إذا ضَمِنه لم يلزمه مع ذلك إخراج الزَّكاة مِن ماله ، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه : ^{تو} (19**)** ١٠ – سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن سمّاعَة بن مِهرانَ ، عن أبي -عبدالله الطيخ (قال : قلت له : الرَّجل يكون عنده مال اليتيم و يتَّجر به ، أيضمنه ؟ قال : نَعَم ، قلت : فعليه زَكاة ؟ قال : لا لَعَمْري ، لا أَجمع عليه

١ ــ لعلّه محمولٌ على أنّه يدع المتاع أربعة أشهر بقصد الرّبح ولا يبيعه ، فيدل على عدم لزوم بقاءالعين في زكاة التجارة كما هو الأقوى . (ملذ)

٢ – قال العلّامة المجلسيّ – رحمه الله – : بمكن حمله على ما إذا كان وليّاً مليّاً واتجر لنفسه ،
 فالرّبح للوليّ وعليه زكاته .
 ٣ – في بعض التسخ: «فما لمتجب»، و في الاستبصار: «فإن لمتجب» .
 ٣ – لا حاجة إلى ما تكلّفه المؤلّف بعد توجيه العلّامة المجلسيّ – رحمهما الله – .

↑ ۲∨ خصلتين : الضّمان والزّكاة !» ^(۱). ***** (فأمّا ضمان المال فيلزم المتّجر به على سائر الأحوال إلاّ أن يكون يقصد به ^(۲) نظراً لليتيم وَ رعايةً لحفظ ماله ، فإنّه لا يلزمه ضِمانه)***** ^(۳). يدلُّ على ذلك ما رواه : ***** (• ٧) ١١ - محمّد بن عليِّ بن محبوب ، عن أحد^(١)، عن الحسن بن- ***** (• ٧) ١١ - محمّد بن عليِّ بن محبوب ، عن أحد^(١)، عن الحسن بن- ***** (• ٧) ١١ - محمّد بن عليِّ بن محبوب ، عن أحد^(١)، عن الحسن بن- ***** (• ٧) 11 - محمّد بن عليِّ بن محبوب ، عن أحد^(١)، عن الحسن بن- ***** (• ٧) 11 - محمّد بن عليِّ بن محبوب ، عن أحد^(١)، عن الحسن بن- ***** (• ٧) 11 - محمّد بن عليَّ بن محبوب ، عن أحد^(١)، عن الحسن بن- ***** محبوب، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرَّبيع (قال : سئل أبو عبدالله المَعْمَا بن بعمل به ، قال : م الرَّجل يكون في يده مال لأخ له يتيم و هو وَصيَّه ، أيصلح له أن يعمل به ، قال : نعَمَ ، [يعمل به] كما يعمل بمَّال غيره و الرّبح بينها^(٥)، قال : قلت : فهل عليه ضِمان ؟ قال : لا ، إذا كان ناظراً له ».

فأمّا الرّبح فإنّا يكون لليتيم متى تَصَرَّف فيه المتوتي ، ولم يكن له في الحال ما يني بذلك المال ، فتى كان الأمر على ما ذكرناه يكون ضامناً للمال ، و يكون-الرّبح لليتيم والزَّكاة في مال اليتيم ، و على الوالي إخراجه منه إذا لم يكن قد قصد بالتّجارة نظراً لليتيم، وهذا هو القسم الَّذي قدَّمنا ذكره ، وأكثرنا فيه الأخبار ، ومتى كان قصده نظراً لليتيم جاز له أن يأخذ من الرّبح شيئاً ما يكون له بُلغة⁽¹⁾، وهذا هو معنى الخبر المتقدَّم والرّبح بينها.

١ - يمكن الجمع بينها و بين الرّوايات السّابقة بتخصيصها بصورة يكون الاتّجار لليتم ، وتخصيص هذه بغيرها ، أو تحمل هذه الرّواية على نني الوجوب ، أو الاستحباب المؤكّد ؛ واستدلّ العلّامة - رحمه الله - في النّهاية بهذا الخبر على عدم الزَّكاة ، و علّل الشّهيد الثاني نني الزَكاة بعدم قصد الطفل عند الشّراء ، فيكون قصد الاكتساب للطفل طارئاً عليه ، و سيأتي أنَّ المقارنة شرط في ثبوت زكاة التّجارة ، واستضعف بأنَّ الشّرط بتقدير تسليمه إنّا هو قصد الاكتساب عند التَملَك و هو هنا حاصل ، بناءً على ما هو الظّاهر من أنَّ الإجازة ناقلة لاكاشفة . (ملذ)

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأنّ معناه أن تكون التجارة إرفاقاً به ، و تنمية لماله ، فحينئذ ليس في قوله الظلا : «إذا كان ناظراً له» (في الخبر الآتي) دلالة على هذه الذعوى فيا نعلم . (ملذ)
 ٣ - ما بين النّجمين والهلالين هو قول المصنف - رحمه الله - .
 ٢ - ما بين النّجمين والهلالين هو قول المصنف - رحمه الله - .
 ٢ - ما بين النّجمين والملالين هو قول المصنف - رحمه الله - .
 ٢ - ما بين النّجمين والملالين هو قول المصنف - رحمه الله - .
 ٢ - ما بين النّجمين والملالين هو قول المصنف - رحمه الله - .
 ٢ - ١ المراد به أحد بن محمد بن عيسى الأشعري .
 ٢ - ١ المراد به من العيش ولا يفضل .
 ٢ - ١ المراد به من العيش ولا يفضل .

باب زكاة أموال الأطفال والمجانين

(ومتى كان المتَّجر بمال اليتيم مُتَمكَناً في الحال مِن مِثله فإنَّه يجب عليه ضمانه و يكون رِجه له و زكاته عليه^(١)). والذي يدلُّ على ذلك ما رواه:
* (١٧) ١٢ - عليُّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبان ابن عثان ، عن منصور الصّيقل « قال : سألت أباعبدالله المَتيكَلاً عن مال اليتيم أبن عثمان ، عن منصور الصّيقل « قال : سألت أباعبدالله المَتيكلاً عن مال اليتيم أبن عثمان ، عن منصور الصّيقل « قال : سألت أباعبدالله المَتيكلاً عن مال اليتيم أبن عثمان ، عن منصور الصّيقل « قال : سألت أباعبدالله المَتيكلاً عن مال اليتيم أبن عثمان ، عن منصور الصّيقل « قال : سألت أباعبدالله المَتيكلاً عن مال اليتيم أبن عثمان ، عن منصور الصّيقل « قال : سألت أباعبدالله المَتيكل عن مال اليتيم أبن عثمان ، عن منصور الصّيقل « قال : سألت أباعبدالله المَتيكل ما مال اليتيم أبن عثمان ، عن منصور الصّيقل « قال : سألت أباعبدالله المَتيكل عن مال اليتيم أبن عثمان ، عن منصور الصّيقل « قال : سألت أباعبدالله المَتيكل ما من مال اليتيم أبن عثمان ، عن منصور الصّيقل « قال : سألت أباعبدالله المَتيكل من مال اليتيم أبن عثمان ، عن منصور الصّيقل « قال : سألت أباعبدالله المَتيكل ما من أبن عثمان ، عن منصور الصّيقل « قال : سألت أباعبدالله المَتيكل من مال اليتيم أبن عثمان أبن عثمان أبن عراب من من من مال الي و عملت به فالرّب للغلام و أنت ضامنٌ للمال ».

مع (٧٢) ١٣ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن العبّاس بن مَعروف، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زُرارة ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله الكَلَاكَ أنّهما قالا : « مال اليتم ليس عليه في العين والصّامت شيءٌ، فأمّا الغَلَات فإنَّ عليها الصَّدقة واجِبة » ^(٢).

١ – قال الفاضل التستريّ – رحمه الله –: كأنّ مقتضاه أنّ مجرّد العمل من غير أن يضمن نفسه يترتّب عليه هذه الأحكام، ولم نجد في الخبر الآتي دلالة عليه.

٢ - ذهب الشيخان و أتباعهما إلى وجوب الزّكاة في غلات الطفل و مواشيه، وننى ابن -إدريس الاستحباب أيضاً ، و الأصح الاستحباب في الغلات ، كما اختاره النسيّد المرتضى وابن -الجنيد و ابن أبي عقيل و عامّة المتأخّرين . و أمّا ثبوت الزّكاة في المواشي وجوباً أو استحباباً فلم نقف له على مستند ، و قد اعترف بذلك المحقّق في المعتبر بعد أن عَزى الوجوب إلى الشيخين و أتباعهما ، والأولى أنّه لا زكاة في مواشيهم . (ملذ) ٣ - أي التمرة والزّرع .

٤ ـ ظاهر الأصحاب أنّ البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ ، و أنّه لا يجب عليه إذا تم الحول السّابق في زمان تكليفه . واستشكل بعض المتأخّرين بأنّ المستفاد من الأدلّة عدم وجوب الزَّكاة على الصّبي ما لم يبلغ ، و هو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السّابق ← ج \$ _ كتاب الزكاة

فليس بمناف للرّواية الأولى ، لأنَّه قال الطَّخَلا : «وليس على جميع غَلاته زَكاة» ، ونحن لا نقول أنَّ على جميع غلاته زكاة ، و إنمّا تجب على الأجناس-الأربعة التي هي : التمَّر والزَّبيب والحِنْطة والشَّعير ، و إنّما خصّ اليتامى بهذا-الحكم ، لأنّ غيرهم مَندوبون إلى إخراج الزَّكاة عن سائر الحبوب ، و ليس ذلك في أموال اليتامى ، فلأجل ذلك خصّوا بالذكر .

مع ﴿٧٤ ﴾ ١٥ – سعد بن عبدالله ، عن أحدَ بن محمّد ، عن محمّد بن القاسم ابن الفضيل البصريِّ ((قال: كتبت إلى أبي الحسن الرِّضا المَعْمَلُا أسأله عن الوصيِّ يزكي زَكاة الفِطرة عن اليتامى إذا كان لهم مالٌ ؟ فكتب المَعْمَلاً: لا زَكاة على مال اليتيم » (1).

فأمَّا الَّذي يدلُّ على أنَّ المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه:

عَقَّى ﴿٧٥﴾ ١٦ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن-شاذان ، عن ابن أبي غرمير ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج « قال : قلت لأبي-عبدالله الطَّلَيَكَ امرأة من أهلنا مختلطة (٢) أعليها زَكاة ، فقال : إن كان عُمِل به (٣) فعليها زكاة وإن لم يُعْمَل به فلا ».

1 ٣.

المج ٢٦ ٢٠ ٢ - و عنه ، عن محمّد بن يجي ، عن أحمّد بن محمّد ، عن العبّاس ابن معروف ، عن عليّ بن محمّد بن الحسين بن سعيد⁽¹⁾، عن محمّد بن البن معروف ، عن عليّ بن ممهزيار ، عن الحسين بن سعيد⁽¹⁾، عن محمّد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر « قال : سألت أبا الحسن الت<u>مثيلا</u> عن امرأة مُصابَة^(٥)

و لها مال في يد أخيها فـهل عليه زَكاة ، فقال : إن كان أخوها يتَّجر به فعليه زَكاة».

(٩ – باب زكاة المال الغائب (')، والدّين والقرض
قال الشّيخ – رحمه الله – : ﴿ و لا زكاة في المال الغائب عن صاحبه إذا عدم التّمكّن من التّصرُف فيه ﴾.
عدم التّمكّن من التّصرُف فيه ﴾.
عدم التّمكّن من التّصرُف فيه ﴾.
سر (٧٧) ١ – عليُّ بن الحسن ، عن أخوَيه ، عن أبيها ، عن الحسن بن الجَهْم ، عن عبدالله التَكْكَلَا (أنه قال : في رَجل عن عبدالله التَكْكَلَا (أنه قال : في رَجل عن عبدالله التَكْكَلَا (أنه قال : في رَجل عن عبدالله التَكْكَلَا (أنه قال : في رَجل عن عبدالله ما رواه :) و هو يَعد رحمة الله التَكْكَلَا (أنه قال : في رَجل عن عبدالله التَكْكَلَا (أنه قال : في رَجل عن عبدالله التَكْكَلَا (أنه قال : في رَجل من عبدالله ما رواه :) و هو يَقدِر على أخذه فعليه الزّكاة ماله عنه غائب ، لا يَقدِرُ على أخذه ، قال : فلا زكاة عليه حتّى يخرج ، فإذا خرج زكاه ليام واحدٍ ، و إن كان يَدَعُه مُتعمداً (")، و هو يَقدِر على أخذه فعليه الزّكاة زكاة عليه متى يخرج ، فإذا خرج زكام ما مرً به مِن السّنين » (١).

عن النِّضر بن سُوّيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله الطَّيَكَلَا « قال : لا صدقة على الدَّين و لا على المال الغائيب عنك ، حتّى يقع في يدك » ^(ه).

١ ـ في بعض النّسخ : «مال الغائب» فهو غلط .

٢ – في بعض التسخ : «عن زرارةَ» و في المنتهى : «روى الشّيخ ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله الظّيّة في رجل ماله عنه غائب – إلى آخر الخبر» فكأنّ الصّواب : «عن زرارة» ، و «عمّن رواه» مصحّف و ذلك للتّشابه الخطي لكن في الاستبصار كما في المتن .

٣ ـ ينبغي حمله على ما إذا كلّفه القبض ولم يقبضه ، و كان عين ما كلّف بقبضه باقياً في الحول عند المقترض ، أو على ما إذا كان عين ماله عند غيره و هو لا يمتنع من الأداء ، كما إذا اشترى منه شيئاً أو أودعه وهو متمكّن من قبضه منه . (ملذ)

٤ ـ قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، لأنَّ الفرض إنَّما يتعلَق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه . ٥ ـ يمكن تخصيصه بالخبر الشابق ، أو تأويله بأنَّم لمَا كان قادراً على أخذه فكأنَه واقع في

ئۇنىتىتىتىنى ئىت ((ئەنىكى

فتمقي المعاد المتشقي المداده

يده. (ملذ) وفي بعض النّسخ : «في يديك».

ج \$ _ كتاب الزّكاة

عُمِّير ، عن رِفاعَة « قال : سألت أباعبدالله الطَّخْلا عن الرَّجل يَغيب عنه ماله خس سِنين، ثمَّ يأتيه ولا يردُّ عليه رأس المال (١) كم يزكّيه، قال: سنة واحدة» (٢) . ۳١ قال الشَّيخ - رحمه الله -: ﴿ و لا زكامَ في الدَّين إلاَّ أن يكون تأخيره من جمة مالكه ﴿ ،يدلُّ على ذلك ما رواه : ت ٢٠ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ فضَّال ، عن أيَّوب بن نوح ، عن صَّفوانَ ابن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن محمّد بن عليَّ الحلبيَّ ، عن أبي عبدالله التَلْخَلُل «قال: قلت له: ليس في الدِّين زَكاة (٣) ؟ فقال: لا ». * ﴿٨١﴾ ٥ - محمّد بن يعقوب ، عن عليُّ [بن إبراهيم] ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس ، عن ذرُست ، عن أبي عبدالله ألط الله (عال : ليس في الدِّين زَكاة إلاَّ أن يكونَ صاحب الدِّين هو الَّذي يؤخِّره ، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زَكاة حتّى يقبضه». مع ي تفع ٢ ٨٢ ٦ - عليٌّ بن الحسن ، عن أحدَ و محمّد ابني الحسن ، عن أبيها ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن مميسر [ة] عن عبد العزيز (٢) « قال : سألت أباعبد الله أ عن الرّجل يكون له الدِّين أيز كَيه ، قال : كلُّ دَين يَدَعُه هو إذا أراد أخذه فعليه زَكاته، و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زَكاة ». قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و لا زَكاة على القارض ، و على المستقرض زَكاته ما دام في يده ، فإذا رجع إلى صاحبه و حال عليه الحوّل وجب عليه ﴾ (*) ١ – أي لم يربح فيه بل خسر . وفي بعض النّسخ : «فلا يزد» ، وفي بعضها : «فلا يزيد» ، والصواب ما في المتن كما في الكافي.

٢ ـ أي على الاستحباب إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه كما قاله المؤلّف في الاستبصار .
 ٣ ـ يعني على المقرض .
 ٢ ـ كذا في النسخ ، وهو تصحيف ، والصّواب : «عن ميسر[ة] بن عبدالعزيز» ، و عليه فالشند صحيح أو حسن كالصّحيح .
 ٥ ـ وفي المقنعة : «ولا زكاة على المقرض فيا أقرضه إلا أن يشاء النّطق ع بزكاته ، وعلى المستقرض زكاته مادام في يده و لم يستهلكه ، لأنّ له نفعه ».

يدلُّ على ذلك ما رَواه : مع (٨٣) ٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله الكَثْلَا « في رَجلِ استقرض مالاً فحال عليه الحَول وهو عنده ، فقال : إن كان الَّذي أقرضه يؤدِّي ٢٢ زَكاته" فلا زكاة عليه ، و إن كان لا يؤدِي أَدَى المستقرض ».

مع ﴿٨٤﴾ ٨ – الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن التعمان ، عن يعقوبَ بن – شعيب « قال : سألت أباعبدالله الطَّلْكَلا عن الرَّجل يقرض المال للرَّجل السَّنة والسَّنتين والثَلاث أو ما شاءَ الله ، على مَنِ الزَّكاة ، على المقرض أو على – المستقرض ، فقال : على المستقرض ، لأنَّ له نفعه فعليه زَكاته ».

مَحْ (٨٨) ٩ - محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زُرارة ((قال : قلت لأبي جعفر الطّعَلَا (¹⁾ : رَجلٌ دفع إلى رَجل مالاً قرضاً ، على من زكاته ، أعلى المقرض أو على المقترض ؟ قال : لا ، بل زكاته إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاته ؟ قال : لا ، لا يزكي المال من وَجْمهين في عام واحدٍ ، وليس على الدَّافع شيءٌ ، لأنه ليس في يده شيءٌ ، لأنَّ المال في يد الآخر (¹⁰) ، فين كان المال في يده زكاه ، قال : قلت : أفيز كي مال غيره من ماله !؟ فقال : إنه ماله مادام في يده ، و ليس ذلك المال لأحدٍ غيره ، ثمَّ قال : يا زُرارةُ ! أرأيت : و ضَيْعة ذلك المال وربْحه لمِنَ هو ، و على مَن ؟ قلت : للمقترض ، قال : فله الفضل و عليه النقصان، وله أن يلبس وينكح ويأكل منه، ولا ينبغي له أن لا ⁽¹⁾ يز كيه! بل يز كَيه فإنه عليه».

١ – أي تبرّعاً ، إذ ليس عليه ذلك و إنها هو على المستقرض . (الوافي)
 ٢ – كذا في النسخ وهو سهو ، والصواب : «قلت لأبي عبدالله الثلا» » كما في الكافي .
 ٣ - في بعض نسخ الكافي : «في يد الآخذ» .
 ٣ - في طلا» ليس في الكافي مع أنّ المصنّف أخذه عنه، والظّاهر أنّه من تصرّف النّاسخ،
 ٤ - لفظة «لا» ليس في الكافي مع أنّ المصنّف أخذه عنه، والظّاهر أنّه من تصرّف النّاسخ،
 ٤ - لفظة «لا» ليس في الكافي مع أنّ المصنّف أخذه عنه، والظّاهر أنّه من تصرّف النّاسخ،
 ٤ - لفظة «لا» ليس في الكافي مع أنّ المصنّف أخذه عنه، والظّاهر أنّه من تصرّف النّاسخ،
 ٤ - لفظة «لا» ليس وي الكافي مع أنّ المصنّف أخذه عنه، والظّاهر أنّه من تصرّف النّاسخ،
 ٤ - لفظة «لا» ليس وي الكافي مع أنّ المصنّف أخذه عنه، والظّاهر أنّه من تصرّف النّاسخ،
 ٤ - لفظة «لا» ليس وي الكافي مع أنّ المصنّف أخذه عنه، والظّاهر أنّه من تصرّف النّاسخ،

الم ٢٦٩ - عمد بن عليَّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن -أبي عُمَير ، عن الحسن بن عَطيتة «قال : قلت لهشام أحر⁽¹⁾ : أحبُّ أن تسأل لي أبا الحسن التلكيلا: أنَّ لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني ؛ أفعَلَيّ فيها زَكاة ، ٣٣ فقال : لا تقضي و لا تزكي ؟! زكَّ »⁽¹⁾.

- فأمّا الَّذي يدلُّ على أنَّه إذا رجع المال إلى صاحبه لا تجب عليه الزَّكاة حتى عول عليه الزَّكاة حتى عول عليه الحوَّل ما رواه:
- تَ (٨٧) ١١ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بن عمّار ((قال : قلت لأبي إبراهيم الطّيّكا: الدّين عليه [ال]-زَّكاة ؟ فقال : لا ، حتّى يقبضه (٣)، قلت : فإذا قبضه أيز كيه ؟ فقال : لا ، حتّى يحول عليه الحوّل في يديه ».
- مع ﴿٨٨ ﴾ ١٢ وعنه، عن أحدّ بنِ محمّد، عن إبراهيم بن أبي محمود «قال: قلت لأبي الحسن الرّضا الطَّلْكَلا: الرّجل يكون له الوّديعة والدّين فلا يصل إليها، ثمّ يأخذهما، متى تجب عليه الرّكاة ؟ قال: إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحَوْل يزكّي ».

١٠ (١٠ - ١٠ وقت الزّكاة)
 قال الشّيخ - رحمه الله -: (ولا زكاة في مال حتّى يجول عليه الحوّل، وهو على كمال حدّ ما تجب فيه الزّكاة).
 على كمال حدّ ما تجب فيه الزّكاة).
 ٢٠ (٢٨) ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم الملكة (قال : إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم الككة (قال : إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم الككة (قال : إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم الككة (قال : إسماعيل بن مَرَّار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم الككة (قال : إسماعيل بن مَرَار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم الككة (قال : إسماعيل من مَرَار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم الككة (قال : إسماعيل من مَرَار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم الككة (قال : إسماعيل من مَرًار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم الككة (قال : إسماعيل من مَرًار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم الككة (قال : إسماعيل من مَرًار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم الكلة (قال : إسماعيل من مَرًار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم الكلم ، حتى يقدم ، قال : لا ، حتى يقدم ، قال : لا ، حتى يقدم ، قال : لا ، حتى يقدم ، قلت : أيز كيه حين يقدم ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول » (٢٠).

مع (١٠) ٢ – الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن جميل بن – درّاج ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر التشكيلا « أنه قال : الزّكاة على المال الصّامت^(١) الذي يحول عليه الحوّل ولم يحرّكه ». محصَّح (١١) ٣ – محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن – شاذان ، عن صَفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكان ، عن محمّد الحلبي « قال : سألت أباعبدالله التشكيلا عن الرّجل يفيد المال ، قال : [ف] لا يزكيه^(٢) حتى يحول عليه الحول ».

قال : وقال زُرارةُ و محمّد بن مسلم : قال أبوعبدالله الطَّخْلًا : أَيّا رَجل كان له مالُ وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه ، قلت له : فإن وَهَبه قبل حلّه بشهرٍ أو بيومين ؟ قال : ليس عليه شيءٌ أبداً ؛

قال: وقال زُرارةُ عنه ﷺ أنّه قال: إنما هذا (٣) بمنزلة رَجل أفطر في شهر

١ – أي الذهب والفضّة.
 ٢ – كذا في بعض النسخ، وفي الكافي : «لا يزكّيه» دون زيادة الفاء، وهو الصّواب.
 ٣ – نقل العلّامة المجلسيَ – رحمه الله – عن المنتقي : كانَ مرجع الإشارة سقط من الرّواية،
 وفي الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه ودلالة على أنّ المرجع هو حكم من وهب بعد الحول و
 رؤية هلال الثاني عشر –. ثمّ قال في قوله : «حال عليه الحول فإنه يزكّيه» : الصّواب : «حال حكم من وهب بعد الحول حال عليه الحول في الكلام الذي عشر –. ثمّ قال في قوله : «حال عليه الحول في الكلام الذي عشر –. ثمّ قال في قوله : «حال عليه الحول فإنه يزكّيه» : الصّواب : «حال حال حليه الحول فإنه يزكّيه» المحال من التروية الخول فإنه يزكّيه المحال الثاني عشر –. ثمّ قال في قوله : «حال عليه الحول فإنه يزكّيه» : الصّواب : «حال حال محمد الله الثاني عشر –. ثمّ قال في قوله : «حال عليه الحول فإنه يزكّيه» : الصّواب : «حال حال محمد المحمد التربي محمد الله عليه الحول فإنه يزكّيه» : الصّواب : «حال حال محمد المحمد الله الثاني عشر –. ثمّ قال في قوله : «حال عليه الحول فإنه يزكّيه» : الصّواب : «حال عليه المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد الله الثاني عشر –. ثمّ قال في قوله : «حال عليه الحول فإنه يزكّيه المحمد المحمد

رَمضان يوماً في إقامته ثمَّ خرج في آخر النَّهار في سفر، فأراد بسفره ذلك إبطال-الكَفَّارة التي وجبت عليه^(١)؛ وقال : إنّه حين رأى الهلال الثَّاني عشر^(٢) وجبت عليه الزَّكاة ، ولكنّه لوكان وَهَبها قبلَ ذلك لجاز ، ولم يكن عليه شيءٌ بمنزلة مَن خرج ثمُّ أفطر^(٣)، إنمّا لا يمنع ما حال عليه [الحَول] ، فأمّا ما لم يحل عليه فله منعه ، ولا يحلُّ له منع مالِ غيره فيا قد حَلَّ عليه .

- عليه الحول ثمَّ وهبه فإنَّه يزكَّيه» ، وقال : لعلَّه سقطت كلمة «ثمَّ وهبه» من قلم النَّسَّاخ ، أو اكتفي عنها بدلالة ما بعدها عليها .

١ ـ شبئه الفاز من الزكاة بعد حول الحوّل بمن أفطر في إقامته ثمَّ سافر لإبطال الكفّارة ، لاشتراكمها في إرادة إسقاط الواجب بعد ما تحقّق وجوبه ، و هذا تمّا لا يجوز ، ثمّ شبته الفازَ منها قبل الحوّل بمن سافر ثمَّ أفطر، لاشتراكمها في إرادة إسقاط الواجب قبل تحقّق وجوبه، وهذا جائز، ثمّ شرّح ذلك بقوله : «إنّا لا يمنع» يعني إنّا ليس لمريد الفرار منع ما حال عليه الحوّل ، يعني ما وجب زَكاته دون ما لم يحل ، ثمَّ علّل ذلك بقوله : «ولا يحلّ له منع مال غيره» يعني بالغير مستحقّ الزكاة ، وذلك لأنه قد ثبت حقّ المستحق في ماله بعد الحل . (ملذ)

٢ ـ قال في المدارك : «بمضمون هذه الرّواية أفتى الأصحاب» ، وقال العلّامة في التّذكرة والمنتهى: «إنه قول علمائنا أجمع» و مقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول القاني عشر ، لكن صرَّح المشّارج مخلاف ذلك ، و أنّ استقرار الوجوب إنّا يتحقّق بنام القاني عشر ، (و قال :) إنَّ الفائدة تظهر في جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقرّ الوجوب و فيا لو اختلت الشّرائط في القاني عشر ، وهذا الفول لا نعرف به قائلاً متن سلف (المرآة)

٣ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي : «لعلّ المراد بوجوب الزّكاة و حول الحول برؤية هلال القاني عشر الوجوب والحول لمريد الفرار ، يعني لا يجوز الفرار حينئذ ، لا استقرار الزّكاة في المال بذلك ، كيف ؟ والحول معناه معروف ، والأخبار بذلك بإطلاقه مستفيضة ، ولو حملناه على معنى استقرار الزّكاة ، فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضّرورة من الدّين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه ، و إمّا يستقيم بوجوه من التّكلّف» .

وقال العلّامة المجلسيِّ – رحمه الله – : هذا الكلام لا يخلو من قوّة . ويمكن حمل هلال الثمّاني عشر على هلال القالث عشر ، لرؤيته غالباً في اليوم الآخر من الثمّاني عشر ، و أيضاً هو علامة لانقضائه ، فيمكن إضافته إليه ، إذ يكني فيها أدنى ملابسة ، لكن وقع التّصريح بعده بدخول الشّهر الثماني عشر ؛ والعدول عمّا اشتهر بين القدماء والمتأخّرين من الأصحاب بهذه المثابة ، وتأيّده بهذا الخبر الّذي هو في قوّة الصّحيح مشكل ، والاحتياط في مثله أولىٰ .

باب وقت الزكاة

قال زُرارة : فقلت له : رجل كانت له مائتا درهم فوَهَبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فِراراً بها من الزّكاة ؛ فعل ذلك قبل حلّها بشهر ؟ فقال : إذا دخل -الشّهر الثّاني عشر فقد حال عليه الحَول و وجبت عليه فيها الزّكاة ، فقلت له : فإن أحدث فيها قبل الحَوْل ؟ قال : جاز ذلك له ، قلت : إنّه فرَّ بها عن الزّكاة ؟ قال : ما أدخَلَ على نفسه أعظمُ ممّا منع مِن زَكاتها ! فقلت له : إنّه يقدر عليها⁽¹⁾، قال : ما أدخَلَ على نفسه أعظمُ ممّا منع مِن زَكاتها ! فقلت له : إنّه يقدر عليها⁽¹⁾، قال : فقال : و ما عِلمه بأنّه يَقدر عليها و قد خرجت من ملكه ، قلت : فإنّه دفعها إليه على شرط ؟ فقال : إنّه إذا سمّاها هِبةً جازت الهِبة و سقط الشَّرط ، و ضمن الزّكاة ⁽⁷⁾، قلت له: و كيف يسقط الشَّرط و تمضي الهبة ويضمن الزَّكاة! فقال : إنّما ذلك له إذا اسدَّ ، والهِبة المضمونة ماضية ، والزَّكاة له لازمة عقوبة له ، مُ فقال : إنّما ذلك له إذا استرى بها داراً أو أرضاً أو ضِياعاً⁽⁷⁰⁾، ثمَّ قال زُرارَة : قلت له : قال : إنّما ذلك له إذا المترى بها داراً أو أرضاً أو ضِياعاً⁽⁷⁰⁾، ثمَّ قال زُرارَة : قلت له :

١ ـ نقل العلّامة المجلسيّ عن والده ـ رحمها الله ـ أنهقال: أي يجوز له الرّجوع في الهبة فهو بمنزلة ماله «قال : فقال : و ما علمه بأنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه» أي كيف يعلم أنّه يقدر عليها والحال أنه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرّجوع كالموت ؟ أو كيف ينفع علمه بالقدرة على الرّجوع والحال أنه قد خرج عن ملكه بالهبة ؟ فلو دخل في ملكه كان مالاً آخر ، و هو أظهر معنى والأول لفظاً.

٢ - يمكن حمله على ما إذا لم يقصد الهبة ، فإن الهبة ماضية ظاهراً ، و تلزمه الزكاة لأنه لانجرج عن ملكه واقعاً ، والأظهر حمله على الاستحباب ، ويحتمل أن يكون المراد بالشّرط الشتراط الرُّجوع مع التصرُف أيضاً و إن خرج عن ملكه ، فإنَّ هذا الشّرط فاسد ، و يمكن حمله على هبة ذي الرُّجوع مع التصرُف أيضاً و إن خرج عن ملكه ، فإنَّ هذا الشّرط فاسد ، و يمكن حمله على هبة ذي الرُّجوع مع التصرُف أيضاً و إن خرج عن ملكه ، فإنَّ هذا الشّرط فاسد ، و يمكن حمله على هبتراط الرُّجوع مع التصرُف أيضاً و إن خرج عن ملكه ، فإنَّ هذا الشّرط فاسد ، و يمكن حمله على هبة ذي الرُّجوع مع التصرُف أيضاً و إن خرج عن ملكه ، فإنَّ هذا الشّرط فاسد ، و يمكن حمله على هبة ذي الرُّحم و نحوه ، كما هو ظاهر قوله : «لبعض إخوانه أو ولده أو أهله» ولا استبعاد في بطلاني الشّرط حينئذ لمنافاته لمقتضى العقد . وأمّا ضمان الزّكاة لأنه بهذه الحيلة فوت حق الفقراء، لأن الظاهر أنَّ مع شرط الرّجوع لا يعطي المتيمان الزّكاة الزّه مار سبباً لذلك ، و لذا قال : «مقوبة له».

٣ – قوله : «إنمّا ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً – إلخ» أي من غير شرط ، فإنه يعطي المشترى زكاة التمن إذا حال عليه الحول ، فلا يصبر سبباً لتفويت الزكاة ، وهذه الوجوه خطرت بالبال ، و لكلّ منها وجه وجه . وقال في الوافي : هذا شرط فاسدٌ ، لمنافاته لمقتضى الهبة «عقوبة للبال ، و لكلّ منها وجه وجهه . وقال في الوافي : هذا شرط فاسدٌ ، لمنافاته لمقتضى الهبة «عقوبة لله» يعني : إنها إنما لزمته لمحض العقوبة ليس لها موجبٌ سواها . «إذا اشترى بها داراً موجبٌ مواها من من غير شرط ، فإنه يعطي بالبال ، و لكلّ منها وجه وجه . وقال في الوافي : هذا شرط فاسدٌ ، لمنافاته لمقتضى الهبة «عقوبة لله» يعني : إنها إنما لزمته لمحض العقوبة ليس لها موجبٌ سواها . «إذا اشترى بها» يعني : من دون شرط فاسدٍ ، فإن العقوبة إنما لزمته بالشرط ، وقوله : «مَنْ فَرّ بها» يعني : الهبة والشراء و نحوها حما شرط فاسدٍ ، فإن العقوبة إنما لزمته بالشرط ، وقوله : «مَنْ فَرّ بها» يعني : الهبة والشراء و نحوها حوله .

إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي : مَن فَرَّ بِها مِن الزَّكَاة فعليه أَن يؤدِّيها ، فقال : صَدَق أَبِي الطَّيَلاً ، عليه أن يؤدي ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شيءَ عليه فيه ، ثمَّ قال : [أرأيت] لو أَنَّ رَجلاً أُغْمِي عليه يوماً ثمَّ مات فذهبت صَلاته أكان عليه _ وقد مات _ أو يؤدِّيها^(۱)؟ قلتُ : لا ، إلاّ أن يكون أفاق من يومه ، ثمَّ قال : لو أَنَّ رَجلاً مَرِض في شهر رَمضان ، ثمَّ مات فيه أكان يُصامُ عنه ؟ قلتُ : لا ، قال : فكذلك

← و ما لم يجب ، فلا شيء عليه فيه إلاَّ على سبيل العقوبة فيا إذا شرط ما ينافي مقتضى المعاملة كما تبيّن ــ انتهى .

وقال الفاضل المحقّق «صاحب المنتق» ـ رحمه الله ـ : قوله : «قلت : فإنّه دفعها إليه على شرط» إلى آخر المسألة ، لا يخلو ظاهره من الإشكال ، ولعلّ المراد منه أنّ الدّافع دفع بعد وجوب الزّكاة بإهلال القاني عشر والشّرط ما في ذهن الدّافع من قصد الفرار من تعلّق الزّكاة بذمّته ، فهو في قوّة اشتراط أن لا تكون عليه زكاته . فمن حيث إنّه لم يشترط على المدفوع إليه شيئاً تمضي الهبة في جميع الموهوب ، و إن كان بعضه مستحقاً للزّكاة ، فإنّ ذلك غير مانـع من نفوذ التّصرّف فيه ، بل ينتقل الحقّ إلى ذمّة المتصرّف .

و من حيث إنّ قصد الفِرار إنها وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشَّرط الحاصل في الذَّهن ، وهو معنى فساده . ومن حيث نقله يجميع المال عن ملكه يلزمه إخراج الزّكاة من غيره . و وجه العقوبة في ذلك ظاهر ، إذا كان وجوب الزّكاة في الموهوب مظنّة لاختصاص مضيّ الهبة بغير نصيب الزّكاة ، فليسترجع من المتّهب مقدار الواجب ، و لا يكلّف بالإخراج من غيره .

و من حيث إنَّ الآشتراط لم يقع على الوجه المعهود شرعاً لم يؤثر في آلهبة ، وإطلاق اسم الشَّرط على المعنى الّذي ذكرناه متعارف ، و باب التَّجوّز واسع ــ انتهى .

وقيل : يجوز أن يكون المراد بالشّرط شرط عدم وجوب الزّكاة عليه ، بأن يقول : وهبتك هذا الشّيء بشرط عدم وجوب الزّكاة في هذا المال .

فقوله الثقلا: «إنَّا ذلك له» أي الحكم أيضاً كذلك إذا اشتريت بالزَّكاة شيئاً بالشَّرط المذكور فإنّه يتعلّق الزَّكاة بذمّته و يبطل الشَّرط _ انتهى .

و أقول : يحتمل أن تكون إشارة إلى الشّرط ، أو القدرة عليه متى شاء ، أو سقوط الزّكاة ، وقد مرّ القول فيه . ويمكن أن يكون المراد اشتراء هذه الأشياء من غير أن يكون غرضه الفرار من الزّكاة والحيلة فيه ، وهذا أظهر و إن لم يكن موافقاً لمذاهب الأصحاب . (ملذ)

١ ــ الضمير في «يؤديها» إمّا راجع إلى وليّ الميّت بقرينة المقام أو إلى الميّت ، والمراد فعل
 الوليّ للإشعار بأنّ فعله كفعله قائم مقامه فكانته قد فعله ، ولذا قال في الصّوم: «أكان يصام عنه ».
 (ملذ)

الرَّجل ، لا يؤدي عن ماله إلاّ ما حال عليه الحَوْل ». قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وكذلك لا زَكاة على غلّة حتّى تبليغ حَدّها^(۱) ما تجب فيه الزَّكاة بعد الخَرص والجَداد^(۲) [والحَصاد]^(۳) وخروج مؤونتها وخراج السلطان^(١) ﴾. ² عن حَريز ، عن أبي بصير ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّيّلا « أنّهها قالا له : هذه الأرض آلتي تزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كلُّ أرض دفعها إليك السُلطان فما حرثته⁽⁰⁾ فيها فعليك فيا أخرج اللهُ منها الَّذِي قاطعك عليه ، وليس مقاسمته لك ». ³ م (12) 7 ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن مقاسمته لك ».

١ ــ ليست في المقنعة لفظة «ها» ، والظَّاهر زيادتها من قلم النُّسَّاخ .

٢ – في اللغة : «الجداد» بالمهملتين ، وفي كلام الفقهاء قد تكون بالمعجمتين ، وقال في النّهاية : «الجداد – بالفتح والكسر – : صرام النّخل ، وهو قطع تمرتها ، يقال : جدّ الثمرة يجدها جداً» والخرص : الحزر والتقدير .

٣ ـ لفظ «و الحصاد» غير موجود في نسخنا ، ولكن جاء في المقنعة وأيضاً في نسخة المجلسيّ (ره) ؛ وفي القاموس : حَصّد الزّرع والنّبات يَحصِده ، و يَحصُده حَصْداً و حَصاداً و حِصاداً : قَطَعه بالصِنْجَل .

٤ – المشهور أنّ الزّكاة بعد إخراج حقّ السلطان ، واختلف في غيره من المؤن ، فقال الشّيخ (ره) في المبسوط والخلاف : المؤن كلّما على ربّ المال دون الفقراء. و نقل فيها في الخلاف الشّيخ (ره) في المبسوط والخلاف : المؤن كلّما على ربّ المال دون الفقراء. و نقل فيها في الخلاف الإجاع إلاّ من عطاء بن أبيرباح القرشي ، وهو اختيار الفاضل مجي بن سعيد في الجامع . وقال الشّيخ في النّماية بسراستثناء المؤن كلّما» ، واختاره ابن إدريس والمحقّق والعلامة ، ومال إلى الأوّل من علي من عليه من المؤن ، فقال الشّيخ (ره) في المبسوط والخلاف : المؤن كلّما على ربّ المال دون الفقراء. و نقل فيها في الخلاف الأجماع إلى من عطاء بن أبيرباح القرشي ، وهو اختيار الفاضل مجي بن سعيد في الجامع . وقال الشّيخ في النّماية بسراستثناء المؤن كلّما» ، واختاره ابن إدريس والمحقّق والعلّامة ، ومال إلى الشّيخ في النّماية من المتأخرين . (ملذ)

٥ - في جلّ النّسخ بدل «فما حرثته» : «فتاجرته» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

خَراجها، هل عليه فيها محشر، قال: لا ». وم (م ٩٥) ٧ - سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليَّ بن فَضَال، عن أبي -كَمْحَس، عن أبي عبدالله المَشْكَلُل ((قال: من أخذ منه السّلطان الخراج فلا زكاة عله».

ومايجري مجرى هٰذَين الخبرين فمقصور على الأرضين الخراجيّة^(۱)، لأنّ-الأرّضين على ضُروب ثلاثة^(۲)؛ أحدها : أن يُسْلم أهلما عليها طَوعاً ، فليس عليهم فيها أكثر من العُشر ونصف العُشر .

و أرض قَد انْجَلَىٰ عنها أهلُها [أ]و كانت مَواتاً فأحييت : فهي للإمام خاصّة فيقبّلها من يشاء ، و يجب عليه أن يؤدّي ما قبّله الأرّض به^(٣) و نخرج من حِصّته بعد ذلك الزَّكاة العُشر و نصف العُشر ».

و أرض أُخذت عَنْوَة بالسَّيف : فهي أرضُ المسلمين يقبّلها الإمام لمن شاء⁽¹⁾ فعلى المتقبّل أن يؤدّي ما قبّله به ، و يخرج بعد ذلك من حِصّته الزّكاة العُشر أو نصف العُشر ، فيكون قوله ال<u>تَّلْمَالاً</u> : «لا زَكاة على من أخذ السلطان الخراج منه» يعني لا زَكاة عليه لجميع ما أخرجته الأرض ، و إن كان يلزمه فيا أُس يبق في يده ؛ و سنبيتن فيا بعد ذلك إن شاءالله تعالى .

٢ - قال الفاضل التستريّ - رحمه الله - : يريد بها ما يشمل ما ينجلي عنها أهلها طوعاً وما كانت مواتاً، لالتزامه بوجوب إخراج الزكاة مما يبقى في يده في هذه الأرض الزكاة كما في الأرض المفتوحة عَنْوة، ويحتمل أن يراد منها الأرض المفتوحة عَنْوة التي يأخذ منها السلطان الخراج، ويكون في ويكون حاصل الكلام أنّ المذكور في الرّواية حكم ما يؤخذ منه الخراج، وهو إنّا يكون في الأرض الأرض المنتوحة عَنْوة»، ويحتمل أن يراد منها الأرض المفتوحة عنّوة التي يأخذ منها السلطان الخراج، ويكون خاصل الكلام أنّ المذكور في الرّواية حكم ما يؤخذ منه الخراج، وهو إنّا يكون في الأرض المنتوحة عنّوة» ويحتمل أن يراد منها الأبرض المنتوحة عنّوة التي يأخذ منه الخراج، وهو إنّا يكون في ويكون حاصل الكلام أنّ المذكور في الرّواية حكم ما يؤخذ منه الخراج، وهو إنّا يكون في الأرض الخرض الخراجية، وقال ابن الأثير: في حديث الفتح: «إنّه دخل مكة عَنْوة» أي قسراً و غلبة.
 ٢ - زاد المؤلف - رحمه الله - في النتهاية والمبسوط بها ضرباً آخر و هو نصه: «كل أرض صالح أهلها عليها ، وهي أرض الجزية ، يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من النتصف أو النشلة أو الرّبع ، ولي التصف أو النتلث أو الرّبع ، وليس عليهم غير ذلك - إلخ».
 ٢ - في نسخة : «ما قبلت الأرض به».
 ٢ - في النتهاية الإمام أن يقبلها لما يما جابوه من النتصف أو النتلث أو الرّبع ، ولي النتهاية : «وكان أرض أو النتلث أو الرّبع ، وليس عليهم غير ذلك - إلخ».

^س ﴿ ٩٧﴾ ٩ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن أخَوَيه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما الطَّقَلَا « قال : في زكاة ـ الأرض إذا قبّلها النَّبي الثَقَلَظَر أو الإمام الطَّخَلَكَ بالنّصف أو الثُّلث أو الرُّبع فزكاتها عليه^(٥)، وليس على المتقبّل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أنَّ الزَّكاة ٣٨

١ - فيه تصحيف ، والصواب كما في الكافي : «نصف العشر ممّا كان بالرّشا فيا عمّروه منها وما لم يعمروه - إلخ». و سيأتي الخبر مثل ما في الكافي مع بيانه تحت رقم ٣٤١ ص ١٥١.
 ٢ - و هذا ممّا أجعت الأصحاب عليه.
 ٣ - النَّشر خلاف ترتيب اللَف.
 ٣ - كذا مضمراً ، والطّاهر أنّه أبوالحسن الرّضا الظّنة.
 ٢ - أي نصيبهم ، والحِصَص جمع الحِصَة.
 ٥ - أي على النبي عنه أو على الإمام الظّنة.

على المتقبّل، فإن اشترط فإنَّ الزَّكاة عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زَكاة إلاّ على مَن كان في يده شيءٌ ممّا أقطعه الرَّسول ﷺ ».

فليس هذا الخبر منافياً لما ذكرناه ، لأنَّ المراد بقوله : «وليس على المتقبّل زكاة» أنّه ليس عليه زَكاة جيع ما خرج من الأرض ، وإن كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة ، والَّذي يدلُّ على ما قلناه الخبر الَّذي قدَّمناه عن محمّد ابن مسلم ؛ و أبي بصير ، عن أبي جعفر التَّنَعَلا – أنّه قال في حديثه – : «وليس على جيع ما أخرج اللهُ منها المُشر ، و إنما المُشر عليك فيا يحصل في يدك بعد مقاسمته لك» ، فكان هذا الخبر مُفصلاً والخبر الآخر مُجملاً ، والحكم بالمُفصّل على المُجمل أولىٰ مِن الحكم بالمُجمل على المُفصّل ، فأما ما تضمّن هذا الحديث من قوله المَلْحَلَلا : «وليس على أهل الأرض-[ين] اليوم زَكاة» فإنّه قد رخص اليوم لن وجبت عليه الزَّكاة و أخذ منه ذلك السلطان الجائر أن يحتسب به من الزُّكاة ، و الذي يدلُّ على هذه الرُّخصة ما رواه : والذي يدلُّ على هذه الرُّخصة ما رواه :

مَتَ (١٩) مَعَ مَمَر ، عن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج ، عن سليان بن خالد «قال : سمعت أباعبدالله التَلَكَلُا يقول : إنَّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عمّا يأخذه السلطان ، فرَقٌ لهم ، و إنه ليعلَم أنَّ الزَّكاة لا تحلُّ إلاّ لأهلها ، فأمر هم أن يحتسبوا^(١) به ، فجازَ ذا واللهِ لهم^(٢)، فقلت : أي أبة ! إنهم إن سَمعوا ذلك لم يُزَكَّ أحدٌ ، فقال : أي بُنِيَّ ! حقّ أحبَّ اللهُ أن يُظْهرَه »^(٣).

١ ـ قال العلامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى (ج ١ ص ٥١) : لو أخذ الزكاة الجائر ففيه روايتان : إحداهما : الإجزاء ، و هو قول الجمهور ـ ثم ذكر تلك الزوايات ـ ثم قال : والزواية القانية : عدم الإجزاء ـ و أورد رواية أبيأسامة ـ .
 ٢ ـ كذا في النسخ ، والظاهر تصحيفه ، والصواب كما في الكافي «فجال فكرى» ، و في بعض نسخه : «فحار فكري» ، و لمي نسخه نسخه : «فحار فكري» ، و لمي نسخه نسخه : «فحار فكري» ، و القيض ـ رحمه الله ـ .

مع (٢٩) ١١ - وعنه، عن أحد بن محمد، عن عبدالرَّحن بن أبي تجرابَ ؟ و عليِّ بن الحسن الطويل^(١)، عن صفوانَ بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن ¹ أبي عبدالله التكلا - في الزَّكاة - «فقال : ما أخذه منكم بنو أميّة فاحتسبوا به ، و لا تعطوهم شيئاً ما استطعتم ، فإنَّ المال لا يبتى على هذا أن يزكيه مرَّتين ». مع (١٠٠) ٢٢ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن ابن أبي عُمّير ؟ و ابن أبي نصر ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن عُبيدالله بن عليَّ الحلبيّ «قال : سألت أباعبدالله التلكلا عن صدقة المال يأخذها السلطان ، فقال : لا آمرك أن تعيد ».

جعوا بين الأخبار ، وقال في الذروس : «لا يكني الخراج عن الزّكاة» . والحمل الأوّل خلاف الطّاهر، و يأباه قوله تظفّل: «لا تحلُّ إلّا لأهلما» و أيضاً قوله : «أي أبة ــ إلخ» و سائر الأخبار : والحمل الثاني غير معقول ، لأنَّ الإمام لا يتتي أصحابه ، وأمّا ما أخذمنهم فبعنوان الزّكاة لا يعنوان الخراج ، والفرق واضحٌ ، وظاهر قول الشّميد ـ رحمه الله ـ المأخوذ بعنوان الخراج ، لا ما يؤخذ بعنوان الزّكاة .

 ١ - روى النّجائيّ (ره) مسنداً عنه كتاب مصعب بن يزيد الأنصاريّ ، وليس له عنوان في كتب الرّجال أصلاً ، كما قاله في تنقيح المقال . و جاء الخبر في الكافي بسند آخر .

٢ – كذا، والمراد بإبراهيم بن عنمان أبوأيتوب الخزاز كما نص عليه الفيض – رحمه الله – في الوافي، وأيضاً ظاهر كلام المجلسي – رحمه الله – في ملاذ الأخيار حيث صحّح المتند، لكن الخزاز من أصحاب أبي عبدالله الثقلة أو أبي الحسن موسى سلام الله عليه، فحمّد بن علي بن محبوب الذي كان في طبقة علي بن إبراهيم كيف يروي عنه بلا واسطة؟ فالظاهر هنا سقوط «عن الحسن بن محبوب» كان في طبقة علي بن إبراهيم كيف يروي عنه بلا واسطة؟ فالظاهر هنا سقوط «عن الحسن بن محبوب الذي عبوب» و تبديل «و حمّاد» برعن حمّاد» . و رواية محمّد بن علي عن «ألحسن بن محبوب» كان في طبقة علي بن إبراهيم كيف يروي عنه بلا واسطة؟ فالظاهر هنا سقوط «عن الحسن بن محبوب» كان في طبقة علي بن إبراهيم كيف يروي عنه بلا واسطة؟ فالظاهر هنا سقوط «عن الحسن بن محبوب» محبوب» و تبديل «و حمّاد» بـ «عن حمّاد». و رواية محمّد بن علي عن «ألحسن بن محبوب» كثيرة، كما تأتي في باب الرُّهون تحت رقم ٣٣، وباب الوديعة تحت رقم ٦، وباب الإشهاد على رقم ٢٢، وباب المورية محمّد بن علي عن «ألحسن بن محبوب» لتومية محت رقم ٣٠، وهكذا رواية السَرَّاد عن الخراز كثيرة أيضاً كما تأتي في باب البينات تحت رقم ٢٢، و أيضاً عدم رواية الخزاز عن حماد بن عيسى الوصية تحت رقم ٣٠، وهكذا رواية السَرَّاد عن الخزاز كثيرة أيضاً كما تأتي في باب البينات تحت رقم ٢٢، وباب الميور الغا عدم رواية الخزاز عن حريز بلا واسطة كما جاء في آخر باب البينات تحت رقم ٢٠، ولي عبدالله ، بل روى الخزاز عن حريز بلا واسطة كما جاء في آخر باب البينات تحت رأوي حريز بن عبدالله ، بل روى الخزاز عن حريز بلا واسطة كما جاء في آخر باب البينات تحت رأوي حريز بن عبدالله ، بل روى الخزاز عن حريز بلا واسطة كما جاء في آخر باب البينات قت رأوي حريز بن عبدالله ، بل روى الخزاز عن حريز بلا واسطة كما جاء في آخر باب البينات وراوي حريز بن عبدالله ، بل روى الخزاز عن حريز بلا واسطة كما حمان التفوس قت رقم ٨٠ ، فالصواب راوي حريز بن عبدالله ، بل روى الخس بن عبوب ، و باب ممان التفوس قب عنهان با و حماد ، و من قب الميواب ، وي أيسامة» ، و في بن عبوب ، عن الحسن بن عبوب ، عن إبراهيم بن عمر» و لكنه ممره ، عنهان با عنهان» من عبوب ، عن الميواب من عبوب ، عن الميو ، عن الميو ، عن الميو ، و في ممر» ، عن أيسامة» . وفي نسخة مخطوطة مصحححة : «إبراهيم بن عمر» مو مي الميو ، من عبان» مو مي همانه با مم

حمّاد، عن حَريز، عن أبي أسامة⁽¹⁾ «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّيْقَلا: جُعِلتُ فِداكَ إِنَّ هؤلاءِ المصدقين يأتُونا فيأخذونَ مِنَّا الصَّدقَةَ^(٢)، فنعطيهم إيتاها أتجزئ [ذلك] عنّا ؟ فقال: لا، إنّا هؤلاء قوم غصبو كم _ أو قال: ظلمو كم _ أموالكم، وإنّا-الصَدقة لأهلها».

فهذا الخبر يدلعُ على ما ذكرناه من أنَّ الأولى إعادتها ، و يحتمل أن يكون-المراد بقوله : «لا تجزئ» أنّه لا تجزئ عن غير ذلك المال ، لأنّهم إذا أخذوا زَكاة-الغَلّات أكثر مما يستحقُّ فلا يجوز له أن يحتسب الزَّائد من زَكاة الذَهب والفِضّة و غيرهما ، بل يجب إخراجُه على حِدَةٍ و إنّها أُبيح و رُخَص أن لا يخرج مِن نفس ما أخذ منه ثانياً.

فأمّا الّذي يدلُّ على أنَّ صدقة الغَلّات لا تجب أكثر من دفعة واحدة ما رواه:

قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ فأمّا الأنعام ؛ فإنّا تجب الزّكاة فيها على السّائمة منها خاصّة إذا حال عليها الحَوْل ﴾. مع ﴿١٠٣﴾ ١٥ _ الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد بن عيسى الجُنهَنيّ ، عن حَرِيز

١ ـ هو زيد بن [محمّد بن] يونس أبوأسامة الأزديّ مولاهم الشّحّام الكوفيّ ، له كتاب ، ثقة عين. ٢ ـ المصدّق ـ كمُحَدّث ـ : آخذ الصّدقات ، و المتصدّق : معطيها . ٣ ـ في كثير من النّسخ : «إنّا رجل» والظّاهر تصحيفه. ابن عبدالله ، عن زُرارة بنِ أَعْيَنَ ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير ؛ و بُرَيدٍ-العِجليِّ ؛ و الفُضّيل بن يَسار^(۱)، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله الصَّقَلَا « قالا : ليس على العَوامِل من الإبل و البقر شيءٌ، إنها الصَّدقات على السَائمة الرَّاعية^(۲)، و كلُّ ما لم يحل عليه الحول عند رَبّه فلا شيءَ فيه عليه ، فإذا حال عليه الحَول وجب عليه » ^(۳).

* (١٠٤) ٦٦ – عليَّ بن الحسن ، عن هارونَ بن مسلم ، عن القاسم بن عُروة ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارة ، عن أحدهما الطَّقَالَا « قال : ليس في شيء عُروة ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارة ، عن أحدهما الطَّقَالَا « قال : ليس في شيء من الحيوان زَكاة غير هذه الأصناف الثَّلاثة : الإبل والبقر والغَنْم ، و كلَّ شيء من الحيوان زَكاة غير هذه الأصناف الثَّلاثة : الإبل والبقر والغَنْم ، و كلَّ شيء من الحيوان زَكاة غير هذه الأصناف الثَّلاثة : الإبل والبقر والغَنْم ، و كلَّ شيء من الحيوان زَكاة غير هذه الأصناف الثَّلاثة : الإبل والبقر والغَنْم ، و كلَّ شيء من هذه الأصناف من هذه الأصناف من هذه الأصناف من هذه الأصناف الثَّلاثة : الإبل والبقر والغَنْم ، و كلَّ شيء من هذه من هذه الأصناف من هذه الأصناف من التُولان من هذه الأصناف فليس فيها شيءً إلى من هذه الأصناف فليس فيها شيء التُولان من هذه الأصناف من التُولان من هذه الأصناف الثَّلاثة : الإبل والبقر والغَنْم ، و كلَّ شيء من هذه من الحيوان زَكاة غير هذه الأصناف الثَّلاثة : الإبل والبقر والغَنْم ، و كلَّ شيء من هذه المن هذه الأصناف الثَّلاثة : الإبل والبقر والغَنْم ، و كلَّ شيء من هذه المن هذه المن هذه المن من هذه الأصناف من الحيوان زَكاة غير هذه الأصناف من التُولان من هذه من هذه الأصناف من التُولان من هذه الأصناف فليس فيها شيء إلى من هذه الحول منذ يوم تنتب » (٥٠).

١ ـ هم الفُضلاء من أصحاب الصادقين عنه.
 ٢ ـ العَوامل : بقر الحرث والدياسة ، والسائمة : الإبل الرّاعية ، و أسامها : أرعاها .
 ٣ ـ لا خلاف في اشتراط السّوم في وجوب الرّكاة واختلفوا فيا إذا علّفها بعض الحول.
 ٢ ـ دجن بالمكان ـ كقتل ـ أقام به، ومنه قيل لما يألف البيوت من الشّاة والحام: دواجن .

٥ ـ لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العوامل و إن كانت سائمة ، والخلاف في بعض الحول ، كالسوم . و يحتمل أن يكون المعنى في قوله : «وكل شيء من هذه الأصناف» ما يحصل من هذه الأصناف من الأولاد ، بقرينة «منذ يوم تنتج» . (ملذ)

وقال أستاذنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ : في قوله: «يوم تنتج»؛ هذا مذهب الشّيخ (ره) وابن ـ الجنيد ، و ذكر المحقّق و العَلَّامة و أكثر المتأخّرين أنَّ ابتداء الحول من حين استغناء السّخال (وُلد الشّاة) عن اللّبن بالرّعى ، و ذلك لاشتراط السّوم في الأنعام ، و لا يستثنى عنه السّخال ، و حَكَم العلّامة (ره) بعدم صحّة الحديث و كأنّه لوجود جماعة من الفطحيّة فيه ، و حكّم صاحب الجواهر بصحّته ، و هو أعلم عا قال ، لأنَّ الفطّحيّة ليسوا منّا و إن كانوا موثّقين ، فغايته كون الجر موثّقاً لا صحيحاً ، و لا يجوز تخصيص استراط السّوم القابت بإجماع أكثر المسلمين إلاّ ما لكاً بعديث هذا حاله مع عدم صراحته إذ قد يذكر في الأحكام أظهر الأوقات و أبين الأسباب بعديث هذا حاله مع عدم صراحته إذ قد يذكر في الأحكام أظهر الأوقات و أبين الأسباب تأثير وجود النّفس في بقاء المزاج ، مع أنه لا يتفرق بعد الموت بلا فصل ، ويقال إذ بذلك تأثير وجود النّفس في بقاء المزاج ، مع أنه لا يتفرق بعد الموت بلا فصل ، ويقال إذ بذلك وجب عليه النفقة مع أنه لا تجب بالتزوج فقسط ، بل بعد التمكين ، و هـكذا المقصود هـنا ح التر (١٠٥) ١٧ - فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن -الحسين، عن صفوانَ ، عن ابن مُسكانَ، عن إسحاقَ بن عمّار ((قال: سألته^(١) عن -الإبل تكون للجمّال^(٢)، أو تكون في بعض الأمصار ، أتجري عليها الزّكاة كما ١٦ - تجري على السّائمة في البرية ، فقال: نعم ».

تُن
 الا المحمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ،
 عن صَفوانَ (٣)، عن إسحاق ((قال : سألت أبا إبراهيم الظفلا عن الإبل العوامل عليها
 زكاة ، فقال : نعم ، عليها زكاة ».

ضع (١٠٧) ١٩ – و روى محمّد بن عليَّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين^(١)، عن عبدالله بن بَخْر ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن إسحاق بن عمّار ((قال : سألت أباعبدالله الطَّيْخَلا عن الإبل تكون للجمّال ، أو تكون في بعض-الأمصار ، أتجري عليها الزَّكاة كما تجري على السّائمة في البرَّيّة ، فقال : نعم ».

فهذه الأحاديث⁽¹⁾ كَلُّها الأصل فيها إسحاقُ بن عمّار ، وإذا كان الأصل فيها واحداً لا يعترض بها على ما قدْمناه من الأحاديث ، و مع أنَّ الأصل فيها واحدُّ اختلفت ألفاظه، لأنَّ الحديث الأوَّل قال فيه: «سألته» ولم يبيّن المسؤول مَن هو، ويحتمل أن يكون إماماً و غير إمام ، وفي الخبر الثَّاني قال : «سألت أبا إبراهيم الطَّنَيَكَلا» ، وفي الحديث الثَّالث قال : « سألت أباعبدالله الطَّنِيَكَلا» ، والرَّاوي

عدم عد المتخال في النصاب قبل الولادة أيام الحبل و توقفه على النتاج وإن كان متوقفاً على السوم لا يعتنى بالزمان الفاصل بين النتاج والسوم كما لا يعتنى بما بين وقت العقد و التمكين .
 ٢ ـ كذا مضمراً ، و ياتي كلام المؤلف فيه .
 ٢ ـ «الجمّال» ـ بفتح الجيم و شدّ المي ـ بعنى صاحب الجمل والبعير .
 ٢ ـ «الجمّال» ـ بفتح الجيم و شدّ المي ـ بعنى صاحب الجمل والبعير .
 ٢ ـ «الجمّال» ـ بفتح الجيم و شدّ المي ـ بعنى صاحب الجمل والبعير .
 ٢ ـ «الجمّال» ـ بفتح الجيم و شدّ المي ـ بعنى صاحب الجمل والبعير .
 ٢ ـ «الجمّال» ـ بفتح الحيم و شدّ المي ـ بعنى صاحب الجمل والبعير .
 ٢ ـ «الجمّال» ـ بفتح الحيم و شدّ المي ـ بعنى صاحب الجمل والبعير .
 ٢ ـ «الجمّال» ـ بفتح الحيم و شدّ المي ـ بعنى صاحب الجمل والبعير .
 ٢ ـ «الجمّال» ـ بفتح الحيم و شدّ المي ـ بعنى صاحب الجمل والبعير .
 ٢ ـ «الجمّال» ـ بفتح الحيم و شدّ المي ـ بعنى صاحب الجمل والبعير .
 ٢ ـ «الجمّال» ـ بفتح الحيم و شدّ المي ـ بعنى صاحب الجمل والبعير .
 ٢ ـ «الجمّال» ـ بفتح الحيم و شدّ المي ـ بعنى صاحب الجمل والبعير .
 ٢ ـ «الجمّال» ـ بفتح الحيم و شدّ المي ـ بالتخفيف . أي للزّينة : أشار إلى قوله تعالى : «وَ لَكُمْ فيها جهال حينَ تُرْجونَ وَ حينَ تَشرَحُونَ ـ النحل : ٢» .
 ٢ ـ في بعض النسخ : «عمّد بن الحسين ، عن صفوان»، و في نسخة : « عن أحد بن ـ الحسين» .
 ٢ ـ في بعض النسخ : «عن عمّد بن الحسين ، عن صفوان»، و في نسخة : « عن أحد بن ـ الحسين» .

باب تعجيل الزكاة و تأخيرها

واحدٌ فتارةَ يرويه مُرسلاً، و تارة يروي عن أبي عبدالله التَّكْكُلا، و تارة يروي عن أبي إبراهيم التَكْكُلا، وهذا الاضطراب فيه يَدلُّ على أنّه رواه وهو غير قاطع به، و ما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به، ولو سلم من ذلك كُلّه لكان محمولاً على-الاستحباب دون الفرض والإيجاب؛ والّذي يدلُّ على أنّه لا تجب فيها الزَّ كاة إلاَ بعد أن يجول عليها الحَول مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه :

محمّد بنُ سَهاعَةً – عن رَجُل – عن زُرارةَ ، عن أَبي جعفر التَّكْلَا « قال : لا يزكَى من الإبل والبقر والغَنَم إلا ما حال عليه الحَول ، وما لم يَخُل عليه الحَول فكأنّه لم يكن ».

١٩ - باب تعجيل الزّكاة و تأخيرها
 ٤ مم الأوقات
 ٤ مم الله - باب تعجيل الزّكاة و تأخيرها
 ٤ قال الشّيخ - رَحمه الله - : ﴿ والأصل في إخراج الزّكاة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه أو تأخيرها عنه كالصّلاة
 ٤ دون تقديمها عنه أو تأخيرها عنه كالصّلاة
 ٤ يدلُّ على ذلك ما رواه :
 ٢ مع ذلك ما رواه :
 ٢ مع عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حماد ، عن حماد ، عن حماد ، عن حماد ، عن حمّاد ، عن حماد ، حماد ، عماد ، ع

عنده المال أيز كميه إذا مضى نصف السّنة ؟ قال : لا ، ولكن حتّى يَحولَ عليه-الحَول، وتحلُّ عليه^(١)، أنّه ليس لأحدٍ أن يصلي صلاةً إلاّ لوقتها، وكذلك الزَّ كاة،

١ ـ أي الزكاة ، وقد يكون «تحلّ» في بعض النّسخ بياء التّذكير ، أي يحلّ وجوب الزّكاة عليه . ولا يصوم أحدَّ شهر رَمَضان إلا في شَهْرِه إلاَ قَضاءً ، وكلُّ فريضة إنمَّا تؤدى إذا حلّت^(۱)». مَتَح (١١١) ٢ - حمّاد ، عن حَريز^(۲)، عن زُرارةَ ((قال : قلت لأبي-مَتَح فر التَّكَلا : أيزكي الرَّجل ماله إذا مضى ثلث السَّنة ؟ قال : لا ، أتصلي الأولى قبل الزَّوال ؟!!». قبل الزَّوال ؟!!». قال الشَّيخ - رحمه الله - : ﴿ وقد جاء رُخَص عن الصّادقين التَشَلَا في تقديمها شَهْرين قبل محِلّها^(٣)، و تأخيرها شَهْرَيْن ، و جاء ثلاثة أشهر وأربعة أشهر عند الحاجة إلى ذلك ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه : مح (١١٢) ٣ - محمّد بن عليَّ بن محبوب ، عن يعقوبَ بن يَزيدَ ، عن ابن-

مع (١١٢) ٢ - عمد بن علي بن عبوب ، عن يعموب بن يريد ، عن بر الم أبي عُمَر ، عن مُعاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله الملكيل (قال : قلت له : الرَّجل تحلُّ عليه الزَّكاة في شهر رَمضان فيؤخَرها إلى المحرَّم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنّها لا تَحَلُّ عليه إلا في المحرَّم فيعجّلها في شَهْر رَمضان ؟ قال : لا بأس ». من (١١٣) ٤ - وعنه عن ابن أبي عُمَير، عن الحسين بن عثان - عن رَجل ... عن أبي عبدالله الملكيل (قال : سألته عن الرَّجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زَكاته في أول السَّنة ، فقال : إن كان محتاجاً فلا بأس ».

مع ﴿١١٤﴾ ٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين^(٤)، عن جعفر بن-محمّد بن يونسَ ، عن حمّاد بن عُثمان ، عن أبي عبدالله الطُّطَلَا « قال : لا بأس بتعجيل الزّكاة شهرَين ، و تأخيرها شهرَين ».

١ في بعض نسخ الاستبصار : «إذا دخلت».
 ٢ في بعض نسخ الاستبصار : «إذا دخلت».
 ٢ في الكليني بالظريق المذكور عن حمّاد ، عن حمريز ، و إلاّ لم يذكر المصنّف طريقه في مشيخته عن حمّاد.
 ٣ في الحل - بكسر الحاء المهملة - : يقع على الموضع والزّمان ، كما في النّهاية.
 ٤ في بعض النّسخ : «محمّد بن الحسن» والظّاهر كونه مصحّفاً.

باب تعجيل الزكاة و تأخيرها

س (۱۱۵) ۲ - و عنه، عن محمّد بن الحسين^(۱) - عن بعض أصحابنا - عن

أبي سعيد المُكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المُتَقَلّا « قال : سألته عن الرَّجل يعجّل زكاته قبل المحِل ، فقال : إذا مضت ثمانية أشهر (٢) فلا بأس ».

وليس لأحد أن يقول : إنَّ هذه الأخبار مع تضادَها لا يمكن الجمع بينها ، لأنَّه يمكن ذلك ، لأنّه لا يجوز عندنا تقديم الزَّكاة إلاّ على جهة القرض ، ويكون ¹ ماحبه ضامناً له متى جاءَ وقت الزَّكاة وقد أيسر المُعْطىٰ ، و إن لم يكن أيسر فقد أجزء عنه ، و إذا كان التَّقديم على هذا الوجه فلا فرق بين أن يكونَ شَهْراً أو شَهْرَين أو ما زاد على ذلك^(٣)؛ والَّذي يدلُّ على هذه الجملة ما رواه : مح (١١٦) ٧ - محمّد بن عليِّ بن محبوب ، عن أحدَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي -مُحَدير ، عن ابن مُسكانَ ، عن الأحول^(١) « في رجل عَجّل زَكاة ماله ، ثـ أيسر المُعْطىٰ قبل رأس السَّنة ؟ قال : يعيد المُعطي الزَّكاةً ». مَعْمَدير ، عن ابن مُسكانَ ، عن الأحول^(١) « في رجل عَجّل زَكاة ماله ، ثـمَ يُعْمَدير ، عن ابن مُسكانَ ، عن الأحول^(١) « في رجل عَجَل زَكاة ماله ، ثـمَ يُعْمَدير ، عن ابن مُسكانَ ، عن الأحول^(١) « في رجل عَجَل زَكاة ماله ، ثـمَ يُعْمَدير ، عن ابن مُسكانَ ، عن الأحول^(١) « في رجل عَجَل زَكاة ماله ، ثـمَ

١ - في بعض التسخ : «محمد بن الحسن» والظاهر كونه مصحفاً ، كما مرّ .

٢ ــ نسخة في بعضَ المخطوطات : «خمسة أشهر» . وذكر الشّهيد ــ رحمه الله ــ في «البيان» عن أبي بصير جواز خمسة أشهر .

٣ ـ قيل : هذا التأويل يستلزم رَد خبر أبي بصير ، إلا أن مجمل ذلك على كراهة القرض قبل مضيّ ثمانية أشهر بقصد احتسابه مِن الزّكاة بعد حول الحول . (ملذ) وفي المختلف : «إن حضره قبله من المؤمنين محتاج تحب صلته ، فأحبّ الإنسان أن يقدّم له من الزّكاة جعلها قرضاً له ، فإذا قبله من المؤمنين محتاج تحب صلته ، فأحبّ الإنسان أن يقدّم له من الزّكاة جعلها قرضاً له ، فإذا دخل وقت الزّكاة والمقرّض على حاله من الفقر أجزءت عنه في الزّكاة ، فإن تغيّرت حاله إلى المغنين محتاج تحب صلته ، فأحبّ الإنسان أن يقدّم له من الزّكاة وعلمها قرضاً له ، فإذا دخل وقت الزّكاة والمقرّض على حاله من الفقر أجزءت عنه في الزّكاة ، فإن تغيّرت حاله إلى الغنى لم يجزء عنه ذلك في الزّكاة و هوازه قرضاً ، وهو الغنى لم يجزء عنه ذلك في الزّكاة ، وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيله الزّكاة و جوازه قرضاً ، وهو المنهور بين علمائنا ، واختاره الشيخ والمرتضى – رحمها الله – . ومنع ابنا بابويه من التقديم كل المنع إلى المنع إلى على على من المقر أجزءت منها الله من الزّكاة و جوازه قرضاً ، وهو المنهي ألمان المنائين منائيل من الله من المؤمنين على ماله من الفقر أجزءت عنه في الزّكاة و جوازه قرضاً ، وهو الغنى لم يجزء عنه ذلك في الزّكاة ، وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيله الزّكاة و جوازه قرضاً ، وهو المنه لم يتمان النه من من الله من ومنع ابنا بابويه من التقديم كل المناسان إلى على وجه القرض وهو الحق» . (ملذ)

؛ ــ هو محمّد بن عليّ بن النّعان الأحول أبوجعفر كوفيّ يلقّب مؤمن الطّاق روى عن السّجاد والباقر والصّادق ﷺ، و كان كثير العلم حسن الخاطر ، ثقة. ۵ ـأي: ومحمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل.

عن الأحول ، عن أبي عبدالله التلخي مثل الأوَّل . قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و إذا جاء وقتُ الزَّكاة فعدم عنده مستحقَّ-الزَّكاة عَزَلها من جلة ماله إلى أن يجد مَنْ يَستحقَّبها ﴾ . يدلّ على ذلك ما رواه : مع ﴿١١٨﴾ ٩ _ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد(١)، عن الحسين بن-سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله المَلكَلَلا « أنَّه قال فيالرّجل يخرج زكاته فيقسم بعضبها ويبتى بعضبها يلتمس لها المواضع فيكون بين أوَّله و آخره ثلاثة أشهر ٰ؟ قال : لا بأس » ^{(٢) .} ن ١١٩ ٢ ٢ - و عنه، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن-الحسن بن عليٍّ بن فضَّال، عن يونس بن يعقوب « قال: قلت لأبي عبدالله التَهْ المُ T to زكاتي تحلُّ عَلَيَّ شهراً فيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني مَن يَسألني يكون عندي تُحُدّة (٣) ؟ فقال : إذا حالَ [عليها] الحول فأخرجها منّ مالك ولاّ تخلطها بشيءٍ و أعطها كيف شِئت ، قال : قلت : فإن أنا كتبتها وأثبتُها يستقيم لي؟ قال: نَعَمَّ، لا يَصَرُّك »⁽¹⁾. قال الشَّيخ _ رحمه الله _: ﴿ و بجوز له إخراجها إلى بلد آخر ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه : صع ﴿ ١٢٠﴾ ١١ - الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمّير، - عمّن أخبره -عن درُسْت بن أبي منصور - عن رَجُل - عن أبي عبدالله الطَّيْكَلا « أنَّه قال : في -الزَّكاة يبعث بها الرَّجل إلى بلدٍ غير بلده ؟ فقال : لا بأس أن يبعث بالثِّلث أو الرُّبع _ الشَّكَّ من أبيأحمد (٥) _ ». بعني أباجعفر أحمد بن محمد بن عيسي بن عبدالله الأشعريّ . ٢ .. ذهب أكثر فقهائنا إلى عدم جواز التَّأخير إلَّا لمانع . ٣ ـ العُدَّة ـ بالضَّمَّ ـ : الاستعداد ، يقال : كونوا على عُدَّة، أي استعداد ، و ما أعددته لحوادث الذهر من المال والسّلاح . (الصّحاح)

٤ - ظاهر أنَّ الكتابة لتعيين مقدارها تقوم مقام العزل .

^{مع} (١٢١) ٢١ – و عنه^(١)، عن إبراهيم بن [إسحاق] أبي إسحاق ، عن عبدالله ابن حمّاد الأنصاري ، عن أبان بن عثان ، عن يعقوب بن شُعّيب الحَدَّاد ، عن – العبد الصّالح الطَّلَيَّة (قال : قلت له : الرَّجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزَكاة ماله ؟ قال : يضعها في إخوانه و أهل ولايته ، فقلت : فإن لم يضره منهم فيها أحدٌ ؟ قال : يبعث بها إليهم، قلت : فإن لم يجد مَنْ يحملها إليهم ؟ تحضره منهم فيها أحدٌ ؟ قال : يبعث بها إليهم، قلت : فإن لم يجد مَنْ يحملها إليهم ؟ قال : يدفعها إلى من لا ينصب ، قلت : فغيرهم ؟ قال : ما لغيرهم إلاّ الحَجَر ! ». محرزة (قال : سألت أبا الحسن الثالث الطَلَيَة عن عبدالله بن جعفر ؛ و غيره ، عن أحد بن – بلد آخر ، ويصر فها في إخوانه ، فهل يجوز ذلك ، فقال : ما من بلد إلى

قال الشَّيخ ... رحمه الله ... : ﴿ فَإِنْ وَجِدَ لَهَا أَهَلاً فَلَمَ يَضْعُمُها فَيهُمَ وَ وَجَهُ بِها إلى بلدٍ آخر فإن هلكت كان ضامناً لها ، و إن لم يجد لها أهلاً في بلده فبعث إلى ٤٦ بلدٍ آخر و هلكت أجزأه ذلك ﴾.

أمّا الَّذي يدلُّ على أنَّه يجزئه إذا لم يجد لها أهلاً فينفذبها^(٣) إلى بلد آخر فتهلك ما رواه :

٤ ٤٤ ٢٤ ٢٤ - محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى^(٤)، عن حَريز ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر التَّظْيَلُا « قال : إذا أخرج – ابن عيسى^(٤)، عن حَريز ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر التَظْيَلُا « قال : إذا أخرج – الرَّجل الزَّكاة من ماله ، ثمَّ سَمّاها لقوم فضاعت ، أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا

١ – الظاهر كون الضمير راجعاً إلى سعد بن عبدالله لا الحسين بن سعيد لبُعد رواية الحسين
 عن أبي إسحاق الأحريّ . والخبر الشابق جاء في الكافي بعينه و فيه بدل «الحسين بن سعيد ، عن ابن
 أبي عُمَير» «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير» – فتأمّل .
 ٢ – يعني سعد ، عن الحميريّ ، لعدم رواية الحسين عن عبدالله بن جعفر الحميريّ .
 ٣ – كذا، و في بعض النسخ : «فيبعث به» .
 ٢ – في جل النسج التي عندانة ، عن ابن أبي عمير عن عن عبدالله بن جعفر الحميريّ .
 ٢ – يعني سعد ، عن الحميريّ ، لعدم رواية الحسين عن عبدالله بن جعفر الحميريّ .
 ٢ – يعني سعد ، عن الحميريّ ، لعدم رواية الحسين عن عبدالله بن جعفر الحميريّ .
 ٢ – يعني سعد ، عن الحميريّ ، لعدم رواية الحسين عن عبدالله بن جعفر الحميريّ .
 ٢ – يعني سعد ، عن الحميريّ ، لعدم رواية الحسين عن عبدالله بن جعفر الحميريّ .
 ٢ – يعني سعد ، عن الحميريّ ، لعدم رواية الحسين عن عبدالله بن جعفر الحميريّ .
 ٢ – يعني سعد ، عن الحميريّ ، لعدم رواية الحسين عن عبدالله بن جعفر الحميريّ .
 ٢ – يعني الحميريّ ، لعدم رواية الحسين عن عبدالله بن جعفر الحميريّ .
 ٢ – يعني الحميريّ ، لعدم رواية الحسين عن عبدالله بن جعفر الحميريّ .
 ٢ – يعني الحميريّ ، لعدم رواية الحسين عن عبدالله بن جعفر الحميريّ .

شيء عليه » ^(۱) تُ ﴿١٢٤﴾ ١٥ - وعنه، عن محمّد بن يحيي، عن أحدّ بنِ محمّد، عن ابن-محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بُكَير بن أُعَيّن « قال : سألّت أباجعفر التَّلْخَلَا عن الرَّجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع ، فقال : ليس عليه شيءٌ ».

والذي يدِلُّعلى أنَّمع وجودالمستحقَّ يكونضامناً متى هلكّت (٢) مارواه: ۲ • ۲۲٥ • ۲٦ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّكَلا: رَجُل بعث بزكاة ماله لتقسم ، فضاعت ، هل عليه ضِمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فمهو لها ضامِن حتّى يدفعها ، فإن لم يُجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلمها فليس عليه ضِمان، لأنَّها قد خرجت من يده ، وكذلك-الوصيِّ الَّذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد رَبَّه الَّذي أَمِرَ بدفعه ٤٧ إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضِمان ».

وكذلك مَن وجه إليه زَكاة مال ليفرَّقُهُ و وجد لها موضعاً فلم يفعل ، ثم هلك كان ضامناً، روى ذلك:

ح ١٢٦) ١٧ - محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارة «قال: سألت أباعبدالله المتفكر عن رَجل بعث إليه أخّ له زَكاته ليقسِّمها فضاعت ، فقال : ليس على الرَّسول ولا على المؤدِّي ضِمان ، فقلت : فإن لم يَجد لها أهْلاً ففسدت و تغيَّرت أيضمنها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلاًّ فعَطِبَت ^(٣) أو فَسَدَت فهو لها ضامنٌ مِن حين أخَّر ها^(٢) ».

١ - قال الفاضل التستريّ - رحمه الله - : كأنَّه يدلَّ عـلى الإجزاء ولو وجب لها في بلده أهلاً ـ وكأنَّ مراده الذلالة على الإجزاء في الجملة ، وأحال التَّفصيل إلــي ما يجيء ، و بالجملة هـذه الزواية تدل على المدّعي نصّاً ، و عـلى غير صورة الدّعوى عموماً ، لكنَّ نخصص هذا العموم ما سيجيء. (ملذ) ٢ _ في بعض النَّسخ : «متى هلك». ٣ ـ عطبت - كنصر -: لان ، و - كفرح - : هلك ، والبعير والفرس : انكسر . ٤ ـ في بعض النّسخ و مصدره (أعني الكآفي) : «فهو ضامن حتّى بخرجها» .

١٢ _ باب أصناف أهل الزّكاة ﴾

قال الشيخ – رحمه الله – : ﴿ وهم ثمانية أصناف – ثمَّذكر تفاصيلهم – ﴾. ت (١٢٧) ١ – محمد بن علي بن محبوب ، عن العبّاس ، عن علي ، عن الحسن بن سعيد^(١)، عن زُرعة ، عن سماعة «قال : سألته عن الزّكاة لمن يصلح أن يأخذها ، قال : هي تحلّ للذين وصف الله تعالى في كتابه : « لِلْفُقَراءِ وَالساكين وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمَؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ في الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَ في سَبِيل اللهُ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ^(٢) » ، و قد تحلُّ الزّكاة لصاحب سبعائة ، و تحرم على صاحب خسين درهماً ، فقلت له : كيف يكون هذا ؟!! فقال : إذا كان صاحب السبعائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه^(٣) فليعفّ عنها نفسه و ليأخذها لعياله ، و أمّا صاحب الخمسين فإنّها تحرم عليه إذا كان وَحْدَه وهو مُحْرَفٌ يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاءَ الله .قال : و سألته عن -والما عن -

١ ـ صحّف في جلّ النّسخ بـ«عليّ بن الحسن ، عن سعيد» . والمراد : العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن زُرْعَةَ بن محمّد . و يؤيّد ما قلنا نقل الكافي .

۲ ــ التّوبة : ٦١ . والمؤلّفه قلوبهم إمّا الكفّار أو المنافقون ، و أمّا المسلمون فلا يقوله به إلاّ ما نقل عن المفيد ــ رحمه الله ــ حيث قال : «المؤلّفه قلوبهم ضربان : مسلمون و مشركون» ، و لعلّ مراده المنافقون .

٣ – في بعض التسخ : «لم تكفهم»، و كأنّه مجتمل أن يكون المراد منالعيال واجبي النفقة، و أن يكون المراد منه تكفّل معيشته في ضمن الأهل و ضمّه إليهم كالخادم الّذي لا مجتاج إليه و بعض الأقارب الّذي لانيجب نفقته عليه شرعاً ، كالأخ و العمّ و أشباهمها ، وكأنّ مقتضى صحيحة عبدالرّحن بن الحجّاج أنّ العيال مخصوص بواجبي النفقة كما قاله المولى المجلسيّ – رحمه الله – .

أقول : والمراد بالصحيحة هي: «عن عبدالرّحمنين الحجّاج ، عن أبيالحسن الأوّل الظَّظَّة قال: سألته عن الرّجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الرّكاة فيوسح به إن كانوا له يوسعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس» . ج ۽ _ کتاب الز کاء

الزَّكاة هل تصلح لصاحب الدَّار والخادم^(١) ؟ فقال : نَعَم، إلاَّ أن تكون داره دار-غَلَّة^(٢) فيخرج له مِنْ غَلَّتها دراهم تكفيه لنفسه و عِياله ، و إن لم تكن الغَلَّة تكفيه لنفسه و عِياله في طَعامهم وكَسُوَتهم و حاجتهم في غير إسراف^(٣) فقد حلّت له الزَّكاة ، و إن كانت غلّتها تكفيهم فلا ».

ت (١٢٨) ٢ - عمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ممّاد ابن عيسى ، عن حريز ، عن زُرارة ؟ و محمّد بن مسلم « أنهها قالا لأبسي عبدالله التَّلْكَلُا : أرأيتَ^(٤) قول الله عزَّ وَ جَلَّ : « لِلْفُقَراء وَ ٱلْمَساكِينِ وَ ٱلْعامِلِينَ عبدالله التَلْكُلا : أرأيتَ^(٤) قول الله عزَّ وَ جَلَّ : « لِلْفُقَراء وَ ٱلْمَساكِينِ وَ ٱلْعامِلِينَ عَلَيْها وَٱلْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُمْ وَ فِي ٱلرِقاب وَ ٱلْعارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَآبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ ٱلله » أكلُ هؤلاء يعطى و إن كان لا يَعْرِف^(٥) ؟ فقال : إنَّ الإمام يعطي فقال : يا زُرارة ! لو كان يعطى من يعرُف دونَ مَن لا يَعْرِف لا يعرفون ؟ موضِعٌ ، و إنْما يعطى من لا يعرفون الد بالطاعة ، قال : قلت : فإن كانوا لا يعرفون ؟ فقال : يا زُرارة أو كان يعطى مَن يعرُف دونَ مَن لا يَعْرِف لما يوجد لما موضِعٌ ، و إنْما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه ، فأما اليوم فلا تعطها أنت و أصحابك إلا مَنْ يَعرف ، فن وَجَدْتَ من هؤلاء الملمين عارفاً فأعْطه دون النَّاس ، ثمَّ قال : سَهْمُ المَوْلَفة قلوبهم و سَبْمُ الرَّقاب^(٢) عالمٌ ؟ والباق فأعْظه دون النَّاس ، ثمَّ قال : سَهْمُ المَوْلَفة قلوبهم و سَبْمُ الرَّوابِ عالمٌ ؟ والباق

↑ ≵∧

١ – المشهور المقطوع به في كلام الاصحاب استثناء الذار والخادم مع حاجته إليهما بقدر الحاجة ، ولو كان له دارٌ أو خادمٌ أزيد من حاجته كَمَّا أو كِيفاً يبيعهما و يقتصر على الحاجة ، وقيل : لا ، لإطلاق النّص . (ملذ)
 ٢ – الفَلَة : الدَّخل الذي يَحصُل من الزَّرْع والشَّمر ، واللَّبن والإجارة والنَّتاج ونحو ذلك .
 ٣ – في الكافي : «من غير إسراف» .
 ٣ – في الكافي : «من غير إسراف» .
 ٢ – أي أخبرني عن قول الله عزّ وجَلّ ـ إلى آخر الحديث .
 ٨ ـ يعني دينَ الحق والله عزّ وجَلّ ـ إلى آخر الحديث .
 ٨ ـ يعني دينَ الحق والأمام المنصوص . ولا خلاف في اشتراط الإيمان في جميع الأصناف إلا المؤلفة .
 ٨ ـ يعني دينَ الحق والإمام المنصوص . ولا خلاف في اشتراط الإيمان في جميع الأصناف إلا المؤلفة .
 ٨ ـ يعني دينَ الحق إلى أن التَّاليف خاصٌ بالكفار أو يشمل المسلمين ، فني المسوط : المؤلفة الم حلاف في أنّ مسهماً المؤلفة .
 ٨ ـ يعني دينَ الحق والإمام المنصوص . ولا خلاف في اشتراط الإيمان في جميع الأصناف إلا من الوَلَفة .
 ٨ ـ يعني دينَ الحق والإمام المنصوص . ولا خلاف في اشتراط الإيمان في جميع الأصناف إلا من الوَلَفة .
 ٨ ـ يعني دينَ الحق والإمام المنصوص . ولا خلاف في اشتراط الإيمان في مديم المؤلفة الم عرب الحناف إلا من الوَلَفة .
 ٨ ـ يعني دينَ الحقوا في أنَّ التَّاليف خاصٌ بالكفار أو يشمل المسلمين ، فني المسوط : المؤلفة مسهما الوَلَفة ولا خلاف في أنَّ هم مسهما من الوَلَفة .
 ٨ من الزكاة ، لكن اختلفوا في أنَّ التَّاليف خاصٌ بالكفار أو يشمل المسلمين ، فني المسوط : المؤلفة الوجم عندنا الكفار الذين يستالون بتي من المال و يتألفون بالصدقات ليستعان بهم على الجلمان .
 ٩ على الحيان المان من النه .
 ٩ عنه من الكفار الذين يستالون بتي من من ال و يتألفون بالصدقات ليستعان بهم على الجماد .
 ٩ عن الموا من من من المان من الخلولفة قلوبهم ضربان: مسلمون و مشركون» .

باب أصناف أهل الزّكاة

خاص ، قال : قلتُ له : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا تكون فريضة فرضها الله تعالى إلاّ أن يوجد لها أهلٌ ، قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ؟ فقال : إنَّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يَسَعُهُم ، ولو علم الله أنَّ ذلك لا يَسَعُهُم لَزادَهم ، إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله (۱) ، ولكن أتوا مِنْ منع مَنْ مَنعَهُمْ حَقَّهم لا ممّ فرض الله لهم ، ولو أنَّ النَّاس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير ». من ١٢٩ من الله عن وحكر عليُّ بن إبراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثّمانية الأصناف ((فقال : فسّرهم العالم المَّلْكَلا (¹): ((الفُقَراء » : هم الّذين لا يسألون لقول الله عزّ وَجَلَّ في سورة البقرة : ((للفُقَراء الَّذين أُحْصِرُوا في سَبيل -ألله لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً في الأرْض يحسبُهُمُ الْجاهِلُ أَعْنياء مِنَ التَّعَقُفِ تَعْرِفُهُمْ بسياهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاس إلى من يحسبُهُمُ الْجاهِلُ أَعْنياء مِنَ التَّعَقُف تَعْرِفُهُمْ يسألون لقول الله عزَّ وَجَلَّ في سورة البقرة : (للفُقَراء الذين لا يسياهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاس إلى الحافا⁽¹⁷⁾ » ، (وَٱلْعَساكِينَ » : هم الديانات ⁽¹⁾ قد نقد علي ما الرّجال والنساء والصّبيان ، (وَٱلْعامِلينَ عَلَيْها). هم أهل الديانات () قد أخذهم و جعها و حفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها ، (وَٱلْمُؤلَقَة قُلُوبُهُمْ »). هم قوم وحدوا الله و خلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنَّ

ا – أي لم يؤتوا عدم السّعة من قبل فريضة الله بل من منع من منعهم ، والانحصار في الأشياء التّسعة في كلّ مكان و كلّ زمان أفلا يكون من أعظم مصاديق المنع ؟ . ٢ – المراد إمّا الصّادق الشيخاو الباقر – سلام الله عليهما – ، والأوّل أظهر .

٣ – البقرة : ٢٧٣ . وقال [أبو]جعفر الظلا : «ألذينَ أُخصِروا في سبيل الله» هم «أصحاب الصُفَة» نزلت الآية فيهم و هم نحو من أربعانة رجل لم يكن لهم مساكن بالمدينة ولا عشائر يأوون إليهم فجعلوا أنفسهم إلى المسجد، و يستغرقون أوقاتهم بالتعلم و العبادة وقالوا : نخرج في يأوون إليهم فجعلوا أنفسهم إلى المسجد، و يستغرقون أوقاتهم بالتعلم و العبادة وقالوا : نخرج في كل سرية يبعثها رسول الله عنه فحت الله التاس عليهم ، والضرب في الأرض : المشي فيها . كل سرية يعتبها رسول الله من أربعائل عليهم ، والمارب في الأرض : المشي فيها . والمراد لا يستغرقون أوقاتهم بالتعلم و العبادة وقالوا : نخرج في أورن إليهم فجعلوا أنفسهم إلى المسجد، و يستغرقون أوقاتهم بالتعلم و العبادة وقالوا : نخرج في أورن إليهم فجعلوا أنفسهم إلى المسجد، و يستغرقون أوقاتهم بالتعلم و العبادة وقالوا : أورج في أورن إليهم فجعلوا أنفسهم إلى المسجد، و يستغرقون أوقاتهم بالتعلم و العبادة وقالوا : أورج في أورن إليهم فجعلوا أنفسهم إلى المسجد، و يستغرقون أوقاتهم بالتعلم و العبادة وقالوا : أورج في أورن إليهم فجعلوا أنفسهم إلى المسجد، و يستغرقون أورب أورب إلى العبادة وقالوا : أورج في الأرض : المشي فيها . والمراد لا يستطيعون سفراً للتجارة والمعاش . و قوله تعالى: «إلحافاً» يعني إلحاحاً، وألحف السائل: ألح، أي لا سؤال لهم أصلاً فلا يقع منهم إلحاف و لا يلازمون المسؤول حتى يعطيهم .

٤ ــ كذا في بعض النسخ ، وفي بعضمها : «الزمانات» وهو الظّاهر ، ويوافق ما في التفسير إذا فيه والمساكين أهل الزّمانة من العميان والعرجان والمجذومين و جميع أصناف الزّمني الرّجال والنّساء والصّبيان ــ إلـخ . (ملذ)

^ {₹ محمداً عمداً عمداً عمد الله ، فكان رَسول الله تحقيق يتألفهم و يعلمهم ويعرَّفهم كيا⁽¹⁾ يعرفوا ، فجعل لهم نصيباً في الصَّدقات لِكَي يعرفوا و يرغبوا^(٢) ، « وَفي الرِّقاب » : قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ ، وفي الظّهار ، وفي الأَيمان ، وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفّرون ، و هم مؤمنون ، فجعل الله فم شهماً في الصَّدقات ليكفّر عنهم ، « وَٱلْغارِمين » : قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله مِنْ غير إسراف ، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم و يَفُكَم مِن مال الصّدقات ، « وَفي سَبيل الله » : قوم يخرجون في الجهاد ، وليس عندهم ما يتقوون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون في الجهاد ، وليس عندهم ما الخير ، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصَّدقات مرتب على الإمام أن يقضي عنهم و يتقوون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجُون به ، أو في جميع سُبل-ير و الجهاد ، و راجهاد ، « وَابْنِ السَّدِقات » . توم غرون في المُساد ، وليس عندهم ما عليهم و يذهب مالم أن يعطيهم من مال الصَّدقات حتى يقووا على الحجّ و الجهاد ، عليم و يذهب مالم أن يعطيهم من مال الصَّدقات متى يقووا عملى الحجّ و الجهاد ، عليهم و يذهب مالم من يعليم من مال الصَّدقات معليم من مال الصَّدقات » . عليهم و يذهب مالم ، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصَّدقات ».

(١٣ – باب مستحق الزَّكاة للفقر والمسكنة)
قال الشَّيخ – رَحمه الله – : ﴿ ولا تجوز الزَكاة في اختصاص الصّنفين إلاّ لِنَ قَال الشَّيخ – رَحمه الله – : ﴿ ولا تجوز الزَكاة في اختصاص الصّنفين إلاّ لِنَ أَحَر الباب ﴾.
أ. حَصلَت له حقيقة الوَصفين – إلى آخر الباب ﴾.
ابن حرزة ((قال : قلت لأبي عبدالله التَكْلَا : روي عن النَبيِّ التَّكَلَا : المَ قال : « لا تحلُّ الصَّدقة لغَيْ ، ولا لذي مِرَّة سَوِيُّ (¹¹) ».

له : الرَّجل يكون له ثلاثمائة دِرهم في بِضاعة وله عِيال ، فإن أقبل عليها أكلمها

• وقال العالم الرّبانيّ «درچهاي» – رحمه الله – في تقريراته : فيها جبهات من البحث ؛ منها قولهم فيمن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه و عياله على وجه يليق بحاله أنّه لا تحلّ له الزّكاة ، لأنّه كالغنيّ و كذا ذوالصنعة اللائقة بحالة التي تقوم بذلك ، والغرض التّعرّض لحكم من كان قادراً و قوياً على الكسب اللائق بحاله ، و على فرض الكسب يني ذلك بمؤونته.

ثم أعلم أنه لو قلنا : إنّ من (كان) له قوّة الكسب - كما ذكرناه - و لكن ليس عترفاً فعلاً يجرم عليه أخذ الزكاة ، فتارة يقع الكلام في أنه هل تكون الملازمة بين حرمة الأخذ و بين حرمة الإعطاء إليه مع كونه فقيراً - يلوح من الجواهر منع الملازمة - ، وتارة في جواز أخذ الزّكاة له مع فرض عدم وفاء كسبه - لو احترف أيضاً - بمؤونته كما هو المشهور . و تارة في أنه لو لم يكن الكسب المكن له لائقاً بحاله يجوز له أخذ الزّكاة كما هو المشهور للحَرّج ، ولما في بعض الأخبار من جواز أخذ الزّكاة لمن كان له الفَرَس الذي يني بمؤونته لو باعه ، معللاً بأن الفَرَس ليس بمال لأنه لباس عزه . وتارة فيا هو المشهور من أنه لو كان له تكليف واجب بمنعه من الكسب كتحصيل العلم الواجب فحينئذ يجوز له أخذ الزّكاة . وتارة فيا يقولون من أن الاشتغال بالمدوب و ترك الكسب ليس مجوزاً للأخذ .

ثمّ اعلم أنّ التكلّم في أصل هذه المسألة على القول المشهور من أنّ ذا الكسب إذا كان محترفاً فعلاً، وكان كسبه وافٍ بمؤونته و مؤونة عياله فلا يجوز له أخذ الزّكاة، لأنّ الفقير محتاج إليها بلا تأمّل، وليس الفرض كذلك، و عدم تسميته غنيّاً غير مضرّ في عدم جواز الأخذ، بل بعض أفراد ذي الحرفة يعدّ غنيّاً عند العرف أيضاً كما إذا لم يكن في كسبه مشقّة، ويكون محترفاً فعلاً، ويزيد ما يخرج عن حرفته عن مؤونته و مؤونة عياله بكثير، فما عن «الخلاف» أنّه حكى عن ويزيد ما يخرج عن حرفته عن مؤونته و مؤونة عياله بكثير، فما عن «الخلاف» أنّه حكى عن ويقيد ما يخرج عن حرفته عن مؤونته و مؤونة عياله بكثير، فما عن «الخلاف» أنّه حكى عن ولعله مبنيّ على القول بأن من لا يكون مالكاً للتصاب فعلاً فيجوز له أخذ الزّكاة، أو أنّ كلامه ممولًا على فرض : «لا يني الكسب بمؤونته»، و أمّا القادر على الكسب ، الذي لم يشتغل بالكسب فهو محلّ البحث فعلاً، وما يتمسّك لعدم جواز أخذه من الزّكاة أمور : منها :

دعوى عدم صدق الفقير والمسكين عليه لقدرته على الكسب،وهو مشكل بعد عدم ملكه لما يَمون نفسه و عياله سنة ، و عدم تلتبسه بما يقوم بذلك من الكسب بل ولا عازماً عليه ، وعن الوافي : «أنَّ الغِنى قد يكون بالقوّة والشَّدَة كما قد يكون بالمال ، ولو فرض رجل لا تغنيه القوّة والشَدَة فهو فقير محتاج لا وجه لمنعه عن الصّدقة».

إن قلت : مراد الوافي قصور كسبه إذا اشتغل بالكسب عمّا بمون به نفسه و عياله ، ولا ينبغي الشّلّق في أنه فقير كيف و إذا كان المالالموجودللمؤونة غير وافٍ لمؤونة السّنة فهو فقير يجوز له أخذ الزكاة ، و من الواضح أنّ القادر على الكسب إذا لم يف كسبه بمؤونة السّنة يكون → عياله ولم يكتفوا برِبحها ؟ قال : فلينظر ما يَستفضِل منها ، فيأكله هو و مَن

- أولى بجواز الأخذ، و عدّه محتاجاً و فقيراً سواء احترف فعلاً أيضاً أم لا . قلت : ظاهره ما ذكرناه ، وإن يلوح من الجواهر حمل كلامه على ما قلناه ، حيث إنّ صاحب الجواهر يناقش على الوافي مع أنّ مدّعاه جواز أخذ الزّكاة للقادر على الكسب إذا كان تاركاً للكسب ، كما ذكرناه ، وعلى كلّ حال الظّاهر أنّه يصدق الفقير عند العرف على من لا شيء له وإن يقدر على الكسب الوافي مؤونته إذاً كان معرضاً عن الكسب .

إن قلت : لعلّ صدق الفقير لمن لا شيء له فعلاَّ لحاجته الفعليَّة وإن كان سبب ذلك تركه التكسّب المقدور له ، و أمّا إذا لم تكن له حاجة فعليّة وكان قادراً على الكسب بما يمون به نفسه وعياله إلى آخر السّنة إلا أنَّ بناءه على الإعراض عن الكسب فيصِّير محتاجاً إلى آخر السّنة فصدق الفقير عليه غير واضح . قلت : في صورة لم تكن له حاجة فعليّة وكان قادراً على الكسب بما يني مؤونته مع عياله إلى آخر السَّنَّة إلا أنَّ ذلك الكسب غير لائق به ، فليس تَأْمَل عند أكثرهُم أنه فقير يجوز له أخذ الزّكاة ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، لأنَّ المِلاك في صدق الفقير عند العُرف عدم حصول الغِني له ولو لمانـع من غير فرق بن أن يكون المانـع هو إعراض نفسه عن التَكسّب بلا جهة عقلانية ، أو من جهة عقلانية ، و أمّا التّمسَك لإثبات جواز إعطاء الزَكاة لمن يقدٍ على كسب غير لائق محاله بأدلّة الحرج فمردودٌ بأنّ أدلّة الحرج لا تؤثر في جعل غير الفقير فقيراً ، نعم قد يقال : إنه مع قطع النظر عن أدلة الحرج أنَّ من يقدر على كسب لائق بحاله ، وليس له حرج في الكسب فمثل هذا يعد غنياً عرفاً - كما يلوح من «الغنائم» - دون غيره، وهذا أحسن من سابقة إلا أنَّ الإنصاف كما يقوله في الجواهر مِن أَنَّ مَن أعرض عن الكسب وليس شيءٌ عنده أيضاً يعدّ في العرف فقيراً ، وإن كان في مورد الذَّم، كما في كثير من الفقراء ، بل يؤيِّد ذلك في الجواهر بما عساه يظهر من بعضهم من الإجماع على جواز إعطاء ذيالصَّنعة إذا أعرض عنها و ترك التَّكسُّب بها . و إطلاق الأدلَّة و ترك الآستغصال في كثير منها ، والسَّيرة المستمرَّة في سائر الأعصار والأمصار على إعطائبها للأقوياء القابلين للآكتساب إلاَّ أن يجمل ذلك على حاجتهم الفعليّة ، و إن كان ذلك بسبب تركه التكسّب المقدور له ، أو على عدم العلم بكونه قادراً على تكسّب ما يمون به نفسه و عياله لأعمّية قوته على التكسّب من ذلك ، لكنّ الأقوى في النَّظر الجواز مطلقاً ـ انتهى.

ومنها أن نسلم أنه لو أعرض عن الكسب يعد فقيراً عرفاً ، و حينئذ يجوز إعطاء الزكاة إليه إلا أن الكسب لتحصيل المؤونة من قبيل الواجب المطلق ، فيجب عليه الكسب وترك أخذ الزكاة وبعض كلماتهم ينطبق على هذا المسلك وفيه تأمّل ، بل في الجواهر أيضاً الأولى التنزّه عنها إذا لم يكن مشغولاً بطلب العلم على وجه لا يكن الاجتاع مع الكسب . ومنها ان نسلم أنه لو أعرض عن الكسب يعد فقيراً عرفاً و يجوز إعطاء الزكاة إليه بل مجبوز ٠ يسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله». نواوع (١٣١) ٢ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم^(١)، عن حماد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ ؛ وابن مسلم «قال زُرارةً : قلت لأبي عبدالله الططلا : فإن كان بالمصر غير واحد؟ قال : فأعطهم إن قدرت جيعاً، قال : ثمَّ قال : لا تحلُّ لمن كانت عنده أربعون دِرهماً يحول عليها الحَوْل عنده^(٢) أن يأخذها ، وإن أخذها أخذها حَراماً».

س ﴿ ١٣٢﴾ ٣ - محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن -محمّد، عن ابن أبي عمرير ، عن الحسين بن عثان - عمّن ذكره - عن أبي عبدالله التظالا ((في رَجُل يعطي زَكاة ماله رجلاً و هو يرى أنّه معسِرٌ فوجده موسراً ، قال : لا يجزئ عنه » (٣).

مَسَّى ﴿ ١٣٣﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى الجهنيِّ، عن عُمَرَ بن ـ أَذَيَنَة ، ـ عن غير واحِد ـ عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله الطَّقَالَا « أَنّهما سُئلا عن الرَّجل له دارٌ و خادمٌ و عبدٌ يقبل الزَّكاة ؟ فقالا : نَعمَ ، إنَّ الدَّار والخادم ليسا بملكٍ » ⁽¹⁾.

۱۳٤) ۵ - و عنه ، عن يحيى بن عيسى^(٥)، عن سعيد بن يَسار « قال :

• له الأخذ أيضاً بل مع حصول الكفاية لا يجب عليه التّكسّب أيضاً إلاّ أنّ مقتضى الأخبار المنع ، فلا بدّ من تخصيص القاعدة والعمومات والإطلاقات بالأخبار الخاصّة . (مأخوذ من تقريرات استاذ الفقهاء السيّد محمّد باقر دُرچهاى ـ رحمه الله ـ)

١ ــ زاد في بعض النّسخ : «عليّ بن» ، وهو من سَهو الناسخ ، وسيأتي هذا السّند تحت رقم ٦ من الباب .

٢ ـ كأنَّ المراد بجول الحَوّل عليها أن يكون زائداً على نفقته و نفقة عياله في تمام السّنة ، فيكون الأربعون على سبيل المثال ، بل المراد مطلق الزّيادة . (ملذ)

٣ – حمل على ما إذا قصّر في التفحّص عن فقره . وسيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ٢٣ ص ١٩٠ ٤ – في الكافي : «ليستا بمال» أي بمال زائد بينع أخذ الزكاة .

۵ ـ كذا في النسخ ، والصّواب «عنمان بن عيسى» ، صحّف للتّشابه الخطي ، والرّجل واقنيّ لكنّه تاب و رجع إلى الحقّ ، فالسّند صحيح .

Ť

01

سمعت أباعبدالله الطَّنْظَة يقول : تحلُّ الزَّكاة لصاحب الـدَّار والخادِم ـ لأنَّ أباعبدالله المَنْكَلَالِم يكن يَرى الذّار والخادم شيئاً (١) - ». م أو ع ف ١٣٥ م ٦ - عليَّ بن الحسن ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن حمَّاد بن عيسى ، عَن حَرِيز ، عن زُرارةَ ؟ و ابن مسلم ، عن أبي جعفرَ ؛ و أبي عبدالله الطَّقَلَة « أَنَّسْهَا قالا : الزَّكاة لأهل الولاية ، قد بين الله لكم موضعها في كتابه » (٢) . ح • • • • • • • • • عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَّير ، عن جميل بن -دُرَّاج، عن الوليد بن صُبّيح « قال : قال لي شِهابُ بنُ عَبدرَتِه : أقرء أباعبدالله الْتَلْحَلَلُا [عنّي] السّلام و أعلِمه أنّه يُصيبني فزع في مَنامي ، قال : فقلت له : إنَّ شِهاباً يُقرِوْك السّلام ويقول [لك] : إنّه يصيبني فزع في مَنامي ، قال : قل له : فَلْبُزَكِّ مالَه ، قال : فأبلغت شِهاباً ذلك ، فقال لي : فتبلغه عنَّي ؟ فقلت : نَعَمَ، فقال : قل له : إنَّ الصّبيان فَصَلاً عن الرِّجال لَيَعلَموُنَ أَنِّي أُزَكِّي ، قال : فأبلغته ، فقال أبو عبدالله المَلْحَظُ : قل له : إنَّك تُخُرِجُها و لا تضعبها مواضعتها » (٣) . ص ﴿١٣٧﴾ ٨ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحدَ بن-محمّد، عن إسماعيلَ بن سعد الأشعريِّ ، عن الرّضا الطَّيْخَلَا « قال : سألته عنّ-الرَّكاة هل توضع فيمن لا يعرف، قال: لا، ولا زكاة الفِطرة». * (١٣٨) آ - وروى محمّد بن عيسى ، عن داودَ الصّرميِّ « قال : سألته عن شارِب الخَمْر يعطيٰ مِنَ الزَّكاة شيئاً، قال: لا». ص ١٣٩ ، ١٠ - سعد حن بعض أصحابنا حن محمّد بن مجمهور ، عن ، معتُ أبو الهيم الأوُّسيِّ ، عن الرِّضا الصَّيْظَة « قال : سمعتُ أبي يقول : كنتُ عند أبي يوماً م

١ _ ما بين الخطين من الرّاوي • ٢ _ كأنَّ المراد أنَّ الأصناف مذكورة في الكتاب ، وأمَّا هذا الشَّرط فلَّها لم يكن مذكوراً في الكتاب صريحاًبيَّنتها لكم ، أو المراد أنَّ الله بيَّن في كتابه عدم جواز الدَّفع إلى الكافرين والمنافقين بالنَّمهي عن إعانتهم و مودَّتهم ، والله يعلم . (ملذ) ٣ ـ لا يخبى فيه سوء أدب شِبهاب ، توهم أنَّه الظلمَة يقول كلاماً بِصِرف الوَهم .

فأتاه رَجلٌ فقال : إني رَجلٌ من أهل الرَّيَّ و لي زَكاة فإلى من أدفعها؟ قال : إلينا، فقال : أليس الصَّدقة محرَّمة عليكم ؟ فقال : بلى ، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا ، فقال : إني لا أعرف لها أحداً ، فقال : فانتظر بها [إلى] سنة، قال: فإن لم أصب لها أحداً ؟قال : انتظر بها سنتين حتى بلغ^(١) أربع سنين ، ثمَّ قال له : إن لم تصب لها أحداً فصُرَها صراراً واطرحُها في البَحر^(٢)، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا ».

صح ﴿١٤٠﴾ ١١ ـ محمّد بن الحسن الصَّفَار ، عن عليَّ بن بِلال « قال : كتبتُ إليه^(٣) أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصَّدقة إلى محتاج غير أصحابي ، فكتب : لا تُعطِ الصَّدقة والزَّكاة إلاّ لأصحابك » ^(٤).

۲٤ ٤١٤ ٢ ١٢ – وعنه، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن عُمر ، عن محمّد بن عُمر ، عن محمّد بن عُمر ، عن محمّد بن عُذافر ، عن عُمر بن يزيد «قال : سألته عن الصّدقة على النُّصّاب و على الزَّيدية ، قال : لا تصدّق عليهم بشيءٍ ، ولا تسقهم من الماء إن استطعت ، وقال : الزَّيدية هم النَّصّاب » (٥).

نو (١٤٢) ١٣ – و عنه، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبدالله بن أبي يَعْفور ((قال: قلت لأبي عبدالله الطَّطَكُل: مُعِلتُ فِداكَ! ما تقول في الزّكاة لمن هي ؟ قال: فقال: هي لأصحابك، قال: قلت: فإن فضل عنهم ؟ فقال: فأعد عليهم، قال: قلت: فإن فضل عنهم ؟ قال: فأعد عليهم، قال: قلت:

۱ - في بعض النّسخ : «حتى يبلغ» .

٢ – قال العلّامة المجلسيّ – رحمه الله – : لم أرّ قائلاً بالطّرح في البحر ، نعم قيل ذلك في حصّة الإمام الثلثة من الخمس في زمان الغيبة . وأقول : يظهر من كلامه الثلثة بعد ذلك الكلام أنّ الطّرح في البحر أقلّ مفسدة من إعطائها و صرفها إلى المخالفين الّذين يعاندون الحقّ .

٣ – لعل الضمير راجع إلى الإمام الجواد أو الهادي ١٩٩٩ ، لأنّ عليّ بن بلال يروي عنها .
 ٤ – اعتبار الإيمان في مستحق الزكاة ممّا لا خلاف فيه بين فقهائنا على ما في «المنتهى» ، غير أنَّ الشيخ وجعاً من أتباعه جوزوا دفعها مع عدم وجود المؤمن إلى المستضعف .
 ٥ – المراد البترية ؛ أي الذين يتبعون الزيدية من العامة .

فإن فضل عنهم ؟ قال : فأعِدْ عليهم ، قال : قلت : فنعطي السَّوَّال^(۱) منها شيئاً ؟ قال : فقال : لا والله إلا التُراب ، إلا أن ترحه ، فإن رَحْتَه فأعطه كِسرَةً (^{۱)} ، ثمَّ أوما م بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه ». تم عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن – تم عن ابن أذَيْنة ، عن زُرارَةَ ؛ و بُكير ؛ و الفُضيل ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و بُريد العِجْليِّ ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله التَّقَيَّلَا « أنّهما قالا : في الرَّجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية،و المُرْجِئَة ، و العثمانية ، و القدريّة⁽¹⁾، شمَّ يتوب و يَعْرِفُ هذا الأمر و يحسن رأيه ، أيعيد كلَّ صلاةٍ صلّاها أو صومٍ أو زَكاةٍ

۱ _ في بعض النّسخ : «فيعطى السّائل» .

٢ ـ أي من غير الزّكاة، والكِسرة ـ بكسر الكاف ـ: القطعة من كلُّ شيءٍ والمراد هنا الخُبْر.

٣ ــ الحَرَورِيَّة : هم الَّذين تبرَّؤوا من عليٍّ ﷺ و شهدوا عليه بالكفر ــ لعنهم الله ــ ، والنَسبة إلى «حَروراء» موضع بقرب الكوفة ، و كان أوَّل اجتماع الخوارج به ، و هم يوجبون قضاء صلاة الحائض ؛

والمُرجئة - بضمّ الميم وكسر الجيم - : من الإرجاء بمعنى التّأخير عند أكثر اللّغويّين ، و هم فرقة من المسلمين يقولون لا تضرّ مع الإيمان معصية كها لا تنفع مع الكفر طاعة ، أو يقولون : الإيمان قولُ بلا عمل ، كأنتهم قدّموا القول و أرجئوا العَمّل أي أخّروه ، و نقل عن المُغْرب أنّهم سُمّوا بذلك لإرجائبهم حُكمَ الكبائر إلى يوم القيامة ، أقول : الظّاهر هذا قولهم في أهل الكبائر من الصّحابة فحسبُ ، أي يقولون : إنَّ الصّحابة كلّهم عدّول ولو ارتكبوا الكبائر و لا يجوز تفسيقهم ، و أرجأوا أمرهم إلى القيامة ،و لإرجائهم حكمَ أهل الكبائر إلى يوم القيامة سمّاهم أهل الحق المرجئة ،

والعنمانيّة : فرقة من الّذين ادّعوا الإسلام وقالوا بأنّ ما عَمِل عثمان-كلّه-حقٍّ لأنّه خليفة المسلمين و صهر رسول الله ﷺ ، و إن أمر بقتل جماعة من الصّحابة كعمّار بن ياسر و غيرهم كهالك بن الأشتر ، و أوجبوا طاعته و تبرّؤوا من قاتليه ؛

والقدريّة : هم المنسوبون إلى «القدر» و يزعمون أنَّ كلَّ عبد خالق فعله . وفي شرح المواقف : «قيل : القدريّة هم المعتزلة لإسناد أفعالهم إلى قدرتهم» . وفي الحديث : «لا يدخل الجنّة قدريٍّ ، وهو الذي يقول : لا يكون ما شاء الله و يكون ما شاء إبليس» .

باب ما تحلّ من الزّكاة من الأهل و تحرم له

أو حَجّ ؟ أو ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك غير الزّكاة ، و لا بدّ أن يؤدّيها ، لأنّه وضع الزّكاة في غير موضعها، و إنّما موضعها أهل الوِلاية ».

🔶 ١٤ ـ باب من تحلُّ له من الأهل و تحرم له مِنَ الزَّكاة که

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و تحلُّ الزَّكاة للأخ ، و الأخت ، و العَمَّ ، والعَمَّة ، و الخال ، و الخالة ، و أبنائهم ، و قسراباتهم إذا كانوا من أهل المعرفة (١) ، وتحرم على الأب ، و الأمّ ، و الابن ، و البنت ، و الجدّ ، و الجدّة ، و الزَّوجة ، والمملوك ـ إلى آخر الباب ﴾.

مع (١٤٤) ١ - محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ؛ و محمّد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحدّ بن حزة « قال : قلت لأبي الحسن التَّلَيَّلا : رَجلٌ مِن مواليك له قَرابة^(٢)، كلّمهم يقولون بك^(٣)، وله زَكاة ، أيجوز أن يعطيهم جميع زَكاته ؟ قال : نَعمَ ».

صلى ﴿ ١٤٥﴾ ٢ ـ محمّد بن أبي عبدالله ، عن سَمهل بن زياد ، عن عليّ بن ـ مَهْزِيار ، عن أبي الحسن التَّكْثَلا « قال : سألته عن الرَّجل يضع زَكاته كـ لَّها في أَهُ أهل بيته ، وهم يتولُونك ، فقال : نَعَم ».

فأمّا إذا كانوا مخالِفين فلا يجوز أن يعطوا و إن كانوا أقارب ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

ت ﴿١٤٦﴾ ٣ – محمّد بن يعقوب^(١)، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن مُثنى^(٥)، عن أبي بصير «قال: سأله رجل – و أنا أسمع – فقال: أعطي قرابتي من زَكاة مالي وهم لا يعرفونك، قال: فقال: لا تعط الزَكاة إلاّ مسلماً،

٢ - في المقنعة : «وقراباتهم و أهليتهم إذا كانوا من أهل المعرفة والرشاد».
 ٢ - أي غير من تجب نفقته .
 ٣ - في بعض التسخ : «كلمهم يقول بك» .
 ٤ - كذا في جميع التسخ ، و فيه سقط ، والصواب : عن العدّة عن أحد _ إلخ .
 ٥ - هو المثنى بن الوليد الحنّاط ، روى عن أبي عبدالله التقلا ، و له كتاب .

وأعطبهم من غير ذلك ، ثمَّ قال أبوعبدالله المَلْكَلَا : أتَرَون أَمَّا في المال الزَّكاة وَحْدَها، ما فرض الله عزَّ وجَلَّ في المال مِنْ غَير الزَّكاه أكثر ، تعطي منه القَرابة ، والمعترض لك ثمن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب ، فإذا عرفته بالنَّصب فلا تعطه إلا أن تخاف لِسانَه ، فتشتري دينك و عِرضَك منه ».

صح (١٤٧) ٤ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَبهل بن زياد، عن أحد (*) ابن محمّد بن عيسى، عن أحد بن محمّد بن أبينصر «قال: سألت الرّضا الطَلَخَلا عن الرّجل له قرابة و موال و أيتام بحبّون أميرالمؤمنين الطَنخَلا، وليس يعرفون صاحب هذا الأمر، أيعطون من الزّكاة، قال: لا ».

ن (١٤٨) ٥ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن زُرعَة ، عن سَهاعَة و محمد بن أبي نصر^(١)، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله الكَلَكَلا : الرَّجل تكون عليه الرَّكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين ، أيعطيهم من الزَكاة ؟ فقال: لا، ولا كرامة، لا يجعل الزَّكاة وقاية لماله، يعطيهم من غير الزَّكاة إن أراد». فأمًا من لا تحلُّ له الزَّكاة فقد روى :

المرابع المحمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البن عيمي ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله (۲) بن عُتْبَة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله (۲) بن عُتْبَة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى أتطفلا ((قال : قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعضهم على بعضهم ، قال : قلت له : أفاعطيهم منها ؟ قال : أمستحقون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم ؛ أعطهم ، قال : قلت : فن الذي (٤) بن عن المحالة الذي (٤) بعضهم على بعضهم على بعض ، في الذي الزكاة (٣) أفاعطيهم منها ؟ قال : أمستحقون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم ؛ أعطهم ، قال : قلت : فن الذي (٤) بلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه ؟ قال : أبوك و أمك ، قلت : يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه ؟ قال : أبوك و أمك ، قلت : يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه ؟ قال : أبوك و أمك ، قلت : يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه ؟ قال : أبوك و أمك ، قلت : يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه ؟ قال : أبوك و أمك ، قلت : يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه ؟ قال : أبوك و أمك ، قلت : يلزمي من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه ؟ قال : أبوك و أمك ، قلت : يلزمي من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه ؟ قال : أبوك و أمك ، قلت : يلزمي من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه ؟ قال : أبوك و أمك ، قلت : يلزمي من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه ؟ قال : أبوك و أمك ، قلت : يلزمي من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه ؟ قال : أبوك و أمك ، قلت : يلزمي من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه ؟ قال : أبوك و أمك ، قلت : يلزمي من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليه ؟ قال : أبوك و أمك ، قلت : يلزمي من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الز كاة عليه ؟ قال : أبوك و أمك ، قلت : يلزمي من الله عليه ؟ قال : أبوك و أمك ، قلت : يلزمي من ذوي قرابتي حتى الم يلزمي من ذوي قرابتي حتى المولي و أمل ، قلت : يلزم من من من من الله من مي مر مولي قلت ؛ أبوك و أمل مل من علي أمل من من م م م م من م م مال مل مولي قلت ؛ أبوك و أمل مل من من من ماله من من م مم مال مال مل من من مم من ماله من من مم مم مال مال ماله من مم مم ماله مال مال مال مال مل من م مم مال ماله مال مال مال مال مال ماله مال مل ماله مال مال

١ - في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن أحد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن النّضر بن سويد ، عن أي بصير – إلخ» وهو الصواب .
 ٣ - في الكافي : «عبدالملك بن عتبة» وهو الصواب، كما يأتي الخبر في ص ١٢٦ برقم ١٧ .
 ٣ - إيّان الشيء – بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحّدة – : الوقت ، وقال في القاموس :
 حينه أو أوله .

1 00

باب ما تحلّ من الزّكاة من الأهل و تحرم له

أبي و أمّى؟! قال : الوالدان و الوُلد » () .

مع ﴿ ١٥ ﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله المَقْتَىلا ((قال : خمسة لا يعطون من الرَّكاة شيئاً : الأب ، و الأمُّ ، و الولد ، و المَملوك ، و المرءَة ، و ذلك أنّهم عِياله لازمون له ».

مع (١٥١) ٨ – و عنه، عن أحمدَ بنِ إدريسَ - و غيره - عن محمّد بن أحمدَ ، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلَة ، عن زيدِ الشّحّام ، عن أبي عبدالله الطَّلِحَالَا « قال في الزَّكاة : يُعطىٰ منها الأخ ، و الأخت ، و الـعَمّ ، و العَمَّة ، و الخال ، والخالَة ، ولا يعطى الجدُّ و لا الجدَّة ».

فهذا الخبر مخصوص به (^{۳)}، ألا تَرى أنّه قال : (إنَّ ذلك جائز لك) فعلّق -الجواز به دون غيره ، مع أنّه يجوز أن يكون إنمّا أجاز له ذلك لقلّة بضاعته ، و أنَّ ذلك لا يفي مما يحتاج إليه من نفقة عياله فسوَّغ له أن يجعل زَكاته زيادة في نفقة عياله ، وهذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه ، والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه : نو (101) ١٠ – عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن عبدالرَّ من بن أبيهاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله الطَّلَلَا ((قال : لا تعط من الزَّ كاة أحداً ممّن تَعول ، وقال : إذا كان لرجلٍ خسهائة دِرهم و كان عياله كثيراً ، قال : ليس عليه زكاة ،

١ – أي ذوي القرابة ، لأنّ السؤال كان عنهم ، فلا ينافي دخول الزوجة والمملوك . (ملذ) وسيأتي الخبر في الزيادات تحت رقم ١٧ ص ١٢٦ .
 ٢ – في الكافي : «جائز لكم» .
 ٣ – أجاب عنه في المنتهى بجواز أن يكون النّساء والزجال من ذوي الأقارب ، وأطلق عليهم أسم الولد مجازاً لسبب مخالطتهم للأولاد ، و باحتال أن يكون أراد الزكاة المندوبة . (ملذ)

ी ०२ ينفقها على عِياله ، يزيدها في نفقتهم و في كَسْوَتهم و في طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس ، أعفّاء عن المسألة ، لا يسألون أحداً شيئاً ، وقال : لا تعطين قرابتك الزّكاة كلّها ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين ، و قال : الزّكاة تحلُّ-لصاحب الدار و الخادم ، و من كان له خسائة دِرْهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاة الخمسانة زيادة في نفقة عياله،يوسّع عليهم ».

(10) التسييخ – رحمه الله – : (و تحرم الزَّكاة الواجبة على بني هاشم جميعاً من ولد أمير المؤمنين التلكيلا و جعفر و عقيل والعبّاس – رضي الله عنهم – إذا كانوا متمكّنين مِنْ حقّهم في الخمس من الغنائم (1)، فإذا مَنعوه و اضطرُّوا إلى الصّدقة متمكّنين مِنْ حقّهم في الخمس من الغنائم (1)، فإذا مَنعوه و اضطرُّوا إلى الصّدقة عليه مين الصّدقات (1) من حقّلة بعضهم على بعض ، و جميع ما يتطوَّع به من حليهم مين الصّدقات (1) من حقيم من الغنائم (1)، فإذا مَنعوه و اضطرُوا إلى الصّدقة عليهم من الغنائم (1)، فإذا مَنعوه و اضطرُّوا إلى الصَّدقة عليه مين الصّدقات (1) من حقّلهم في الخمس من الغنائم (1)، فإذا مَنعوه و اضطرُوا إلى الصّدقة عليه مين الصّدقات (1) من حقّلة بعضهم على بعض ، و جميع ما يتطوَّع به عليهم مين الصّدقات (1) من حقل لم صَدَقة بعضهم على بعض ، و جميع ما يتطوَّع به من الغذي يدلُ على أنَّ الزَّكاة المفروضة لا تحلُّ لهم (2) ما رواه :

ابن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال: إنَّ أناساً من بني هاشم أتوا رَسولَ الله لَشْكَالِيَمَ فسألوه أن يستعمِلَهم على صدقات المواشي ، وقالوا : يكون لنا هذا السَّمهم الَّذي جعل الله عزَّ وجَلَّ للعامِلين عليها ، فنحن أولى به ،

۱ _ في المقنعة : «على ما نطق به القر آن» . ٢ _ زَاد في المقنعة هُنا الخبر الّذي يأتي آخر الباب تحت رقم ١٣ بأدنى اختلاف في اللّفظ . ٣ ـ يعني أولاد هاشم بن عبدمناف، وهم اليوم أولاد أبيطالب والعبَّاس والحَّارِث بن– عبدالمطلب و أبي لهب ، وما ذكره الشيخ فهو على سبيل المثال . ٤ ـ يعني محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل.

باب من تحلّ له الزّكاة من بيٰهاشم

فقال رسول الله ﷺ : يا بني عبدالمقلب ! إنَّ الصَّدقة لا تحلَّ لي ولا لكم^(۱)، ولكنّي قد وعدتُ الشَّفاعة^(۲) ــ ثمَّ قال أبوعبدالله الطَّقَلَا : السهدوالقد وعدها^(۳)، ــ.فما ظنّكم^(۱) يا بني عبدالمطلب ! إذا أخذت بحَلقة باب الجنّة أتروني مؤثراً عليكم غيركم ؟!».

مَتَحَمَّ ﴿ ١٥٩﴾ ٢ - وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارة َ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله التَشْكَلَا « قالا : قال رَسول الله ﷺ : إنَّ الصَّدقة أوساخ أيدي النَّاس ، و إنَّ الله حرَّم عليَّ منها و من غيرها ما قد حرَّمه ، فإنَّ الصَّدقة لا تحلُّ لبني عبدالمطلب ، ثمَّ قال : أما والله لو قد قمت على باب الجنّة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم إنَّي لا أوثر عليكم ، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله ورسوله لكم ، قالوا: رضينا ».

مع (١٥٦) ٣- الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن ممّاد بن عنمان، عن إسماعيلَ بن الفضل الهاشميّ «قال : سألت أباعبدالله الطَّيْكَلا عن الصَّدقة الَتي أَمُ مُرَّمت على بني هاشم ما هي ، فقال : هي الزَّكاة^(م)، قلت : فتحلُّ صدقة بعضهم على بعض⁽¹⁾ ؟ قال: نَعمَ ».

ضع ﴿١٥٧﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن-عبدالحمـيد ، عن المفضل بن صالـح ، عن أبي أسامـة زيدٍ الشّحّام ، عن أبي-عبـدالله الطّيكلا« قال : سألته عن الصّدقة الّتي حُرّمت عليهم ، فقال : هي الزّكاة

١ - ظاهر الكلام يدل على حرمة مطلق الزكاة عليهم سواء كانت من بني هاشم أو من غيرهم ، لكن لا خلاف في جواز تناول الهاشمي زكاة الهاشمي للنص كما يأتي ، و أيضاً لا خلاف في جواز المندوبة عليهم . و ظاهر الخبر أيضاً عدم جواز أخذهم من سمهم العاملين و عليه الأكثر .
 ٢ - في بعض النسخ : «ولكن قد وعدت الشفاعة». .
 ٣ - في الكافي : «والله لقد وعدها». .
 ٢ - في الكافي : «والله لقد وعدها». .
 ٢ - في المكافي عليهم . و ظاهر الخبر أيضاً عدم جواز أخذهم من سمهم العاملين و عليه الأكثر .
 ٣ - في الكافي : «والله لقد وعدها». .
 ٢ - في الكافي : «والله لقد وعدها». .
 ٢ - في الكافي : «والله لقد وعدها». .
 ٢ - في الكافي : «والله لقد وعدها». .
 ٢ - في الكافي : «والله لقد وعدها». .

المفروضة، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض». صح (١٥٨) ٥ - محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين ، عن النَّضر ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله الطَّيْكَلا « قال : لا تحلُّ الصّدقة لوُلد-العبّاس ولا لنظرائهم من بني هاشم ».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنَّ في حال الضّرورة يجوز لهم ذلك ما رواه :

تَقَ (١٥٩) ٦ - عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمَّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله التَّلَيَّكُلا ((قال : مواليهم منهم ، ولا تحل الصَّدقة من الغريب لمواليهم ، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم^(١)، ثم قال : إنّه لو كان القدل ما احتاج هاشميَّ ولا مطلبيَّ إلى صدقة ، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سَعَتهم^(٢)، ثمَّ قال : إنَّ الرَّجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة ، والصَدقة ولا^(٣) تحلُّ لأحدٍ منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممّن تحلُّ له الميتة ».

قوله التَّلْكَلا: «ولا تحلُّ الصَّدْقة من الغريب لمواليهم» فالمراد به إذا كان الموالي مماليك لهم^(٤) ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم أن يعطوا الزكاة ، لأنَّ-المملوك لا يجوز أن يعطى الزكاة ، فأمّا مواليهم الّذين ليسوا مماليك فليس بمحرّم أه ذلك عليهم ، والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

١ _ أي لا بأس بصدقات من أعتقوهم عليهم . ٢ _ يعني الخمس للمنوع عنهم بالجور . (ملذ) ٣ _ في الاستبصار بدون العاطف ، وهو الصّواب . (ملذ) ٤ _ فيه أنّ هذا لا ينفع في الجزء الثّاني ، لأنّ المملوك لا يملك شيئاً يتصدّق به ، إلاّ أن يوجّه بأحد الوجوه ، أو يقال : هذا يجرئ فيه أيضاً ، بأن يقال : المراد به الزّكاة الظّاهري مجازاً ، و وجه الحلّ أنّه ليس بزكاة حقيقة ، بل يأخذ مال نفسه . (ملذ)

باب ما تحلّ الزّكاة لبني هاشم و يحرم لهم

صدقات بعضهم على بعض». فأمّا الخبر الذي رواه: أبي خديجة (١)، عن أبي عبدالله المُتَنكِلا «قال: أعطوا من الزّكاة بني هاشم من أرادها منهم، فإنّها تحلُّ لهم، و إنما تحرّم على النبيَّ المُتَنفَقِقَقَقَرُ وعلى الإمام الّذي يكون بعده وعلى الأئمة المُتَنفي ».

فالأصل في هذا الخبر أبوخديجة وإن تكرّر في الكتب ولم يروه غيره ، ويحتمل أن يكون أراد الطيّلا حال الضّرورة دون حال الاختيار لأنّا قد بيّنَا إنّ في حال الضّرورة مباحٌ لهم ذلك ، ويكون وجه اختصاص الأثمّة الطَّلَا منهم بالذّكر في الخبر أنّ الأئمّة الطَلَا لا يضطرّون إلى أكل الزَّكُوات والتّقوُّت بها ، وغيرهم من بني عبدالمطلب قد يضطرّون إلى ذلك ، وأمّا الخبر الَّذي رواه :

^{مع} (171) ٩ - سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن محمّد بن إسماعيل بن -بزيع « قال : بعثت إلى الرّضا الطَلَى بدنانير من قبل بعض أهلي ، وكتبت إليه أخبره^(٢) أنَّ فيها زكاة خمسة و سبعين والباقي صلة ، فكتب الطَلَيَلا بخطّه : قبضت ، وبعثت إليه دنانير لي و لغيري ، وكتبت إليه أنّها مِن فِطرة العِيال ، فكتب الطَلَيَلا بخطّه : قبضت ».

فليس في هذا الخبر أنّه قبض ذلك لنفسه أو لغيره، ويحتمل أن يكون ذلك إنّا قبض لغيره ممّن يستحقّ ذلك، لأنّهم التَّثْكَلُا كانوا يقبضون الزّكوات ويطلبونها و يفرّقونها على مواليهم ممّن يستحقُّ ذلك ، و الَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه : مع (١٦٣)، عن محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن-الحسين^(٣)، عن محمّد بن إسمـاعيل ، عن ثَعلَبةَ بن ميمون « قال : كان

١ ــ هو سالم بن مكرم بن عبدالله وقد يقال : أبوسلمة الكناسيّ ، يقال : صاحب الغنم مولى بني أسد الجمّال ، ويقال : كنيته كانت أباخديجة و إنّ أباعبدالله ﷺ كنّاه أباسلمة ، وهو ثقة نقة . ٢ ــ كذا في النّسخ ، وفي الاستبصار : «و كتبت إليه في آخره أنّ منها» . ٣ ــ في بعض النّسخ : «محمّد بن الحسن» والظّاهر كونه تحريفاً .

î

٩.

أبوعبدالله التلكلا يسأل شبهاباً^(۱) مِن زَكاته لمواليه ، و إنّها حرّمت الزَّكاة عليهم دونَ مواليهم ». والَّذي يدلُّ على أنَّ صدقة بعضهم على بعض^(۲) جائزة مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه : ^{تو أن ر} (١٦٤) ١١ – عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله التَكْلَلا ((قال : قلت له : صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلُّ لهم ؟ فقال : نعم ، صَدَقة الرَّسول^(٢) صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحلُّ لهم ؟ فقال : نعم ، صَدَقة الرَّسول^(٢) تحلُّ لهم ، ولا تحلُّ لهم صدقات إنسان غريب ». قدَّمناه ما رواه : وأمّا الَّذي يدلُّ على أنّ ما عدا المفروض من الصّدقات مباح لهم مضافاً إلى ما قدَّمناه ما رواه : مع (١٦٤) ٢٢ – سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن عمّد ، عن الحسن بن – قدَّمناه ما رواه :

انّه قال : « لو حُرّمت علينا الصّدقة لم يحلّ لنا أن نخرج إلى مكّة ، لأنّ كلّ ما بين 1. مكّة والمدينة فهو صَدَقة ».

مَتَّجُ (١٦٦) ١٣ - محمد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذانَ ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج ، عن جعفر بن-إبراهيم الهاشميِّ ، عن أبي عبدالله الطَّلَكُلا «قال : قلت له : أتحلُّ الصَّدقة لبني-هاشم ؟ فقال : إنما تلك الصّدقة الواجبة على النَّاس لا تحلُّ لنا ، فأمّا غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، [و] هذه المياه عامتها صَدَقة ».

> ۱ ـ يعني شِبهاب بن عبدرتِه . ۲ ـ في بعض النّسخ : «على بعضبهم» . ۳ ـ في بعض النّسخ : «صدقة رسول الله عنه» .

باب ما مجب أن يخرج من الصّدقة و أقلّ ما يعطى

⁴⁴ (17٨) ٢ – سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم (٢)، عن ¹7 عبد ¹7 بن ⁴7 من ¹7 من ¹7 من ¹7 من ⁴7 من ⁴

مح ﴿١٦٩﴾ ٣ _ فأمّا ما رواه أحمدُ بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي-الصّمهبان « قال : كتبتُ إلى الصّادق الطَّظَلا (٣) هل يجوز لي يا سيّدي أن أعطي-

١ – و في المسقنعة : «لا بأس بإخراج قليل الصدقة في التطوّع وكثيرها ، و إعطائه واحداً أو جماعة . و أي المسقنعة : «لا بأس بإخراج قليل الصدقة في التطوّع وكثيرها ، و إعطائه واحداً أو جماعة . و أقلّ ما يجب في الحد الأول من الزّكاة ، وليس لأكثره حد مخصوص ، لتفاوت الناس في كفايتهم ، و جواز إخراج غنى الفقير إليه من الزّكاة ، م ذكر خبر أبي ولاد، وخبر إسحاق بن عمّار ، و خبر عمّار بن عنى الفقير ألي تأتي تأتي في الباب . ٢ – في الاستبصار : «عن إبراهي أقل ما يجب في الحد الأول من الزّكاة ، وليس لأكثره حد مخصوص ، لتفاوت الناس في كفايتهم ، و جواز إخراج غنى الفقير إليه من الزّكاة » . ثم ذكر خبر أبي ولاد، وخبر إسحاق بن عمّار ، و خبر عمّار بن موسى ؛ الّتي تأتي في الباب . ٢ – في الاستبصار : «عن إبراهيم بن إسحاق الأحري» وهو ضعيف ، وما في المان إلى مواو عمهول .

٣ – المراد بمحمد بن أبيالصهبان محمد بن عبدالجبار القمّي الثقة المعروف ، فالمراد بالصادق الوصف لا الاسم والمراد أبوالحسن الهادي – سلام الله عليه – لا أبوعبدالله الظلم ، لمبعد الطبقة ، كها نص عليه صاحب المنتق لكن في الفقيه تحت رقم ١٦٠٠ «قد روى محمدبن عبدالجبار : أنّ بعض أصحابنا كتب على يدي أحد بن إسحاق إلى عليٍّ بن محمد العسكري الظلمي : أعطي الرّجل من إخواني من الزّكاة الذرهمين والقلائة ؟ فكتب : افعل إن شاء الله ».

ج \$ _ كتاب الزكاة

الرَّجل من إخواني من الرَّكاة الدّرهمين والثّلاثة الدَّراهم فقد اشتبه ذلك عليَّ ؟ فكتب: ذلك جائز ».

فمحمولٌ على النّصاب الّذي يلي النّصاب الأوّل^(١)، لأنَّ النّصاب الثَّالي و التَّالث و ما فوق ذلك ربما كان الدّرهمين و الثّلاثة حسب تزايد الأموال ، فلا بأس بإعطاء ذلك لواحد ، فأمّا النّصاب الأوَّل فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدَّمناه.

فأمّا الَّذي يدلُّ على أنّه يجوز أن يعطى أكثر من خسة دراهم فما رواه : مع (١٧٠) ٤ - الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن سعيد بن-غزوانَ ، عن أبي عبدالله المَلَكَكَلا ((قال : سألته كم يعطى الرَّجل الواحد من الزَّكاة ، قال : اعطه من الزَّكاة حتى تُغنيه ».

ت (١٧١) ٥ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن زِياد بن مَروانَ ، عن أبي الحسن موسى آتَكَثَلُا «قال: اعطه ألف درهم ».

مَع (١٧٢) ٦ - سعد ، عن أحمد بن الحسين بن الصَّقُر ، عن الحسن بن-الحسين اللُّؤلُونيّ ، عن محمد بن سِنان ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي-عبدالله المَلْيَقَلا: أعطي الرَّجل من الزَّكاة مائة درهم ؟ قال : نَعَم ، قلت : مائتين ؟ ٣ قال : نَعَم ، قلت : ثلاثمائة ؟ قال : نَعَم ، قلت : أربعائة ؟ قال : نَعَم ، قلت : حسائة ؟ قال : نَعَم حتّى تُغديه » (٢).

مع ﴿ ١٧٣﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أحدَ ، عن عبداللَّكِ بن عُتْبَة (٣)،

١ - قال في المدارك : إنها يستحبّ إعطاء الخمسة دراهم أو يجب إذا بلغ الواجب ذلك،فلو أعطي ما في الأول لواحدٍ ، ثمّ وجب الزكاة عليه في النصاب القاني ، أخرج زكاته وسقط اعتبار التقدير فيه ، إذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الأول .

٢ ـ قال في الشّرائع : لا حدّ للأكثر إذا كان دفعة ، ولو تعاقبت عليه العطيّة لمؤونة السّنّة ، حرم عليه الزّائد . ٣ ـ كذا، و روى الكلينيّ في الكافي خبراً «عن محمّد بن مجي ، عن أحد بن محمّد بن عيسى،

باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة

عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي الحسن موسى الْتَكْكَلَّا « قال : قلت له : أعطي الرَّجل من الزَّكاة ثمانين درهماً؟ قال : نَعَمَ و زده، قلت : أعطيه مائة درهم؟ قال : نَعَمَ ، و أغنه إن قدرت على أن تغنيه ».

^{تو} (١٧٤) ٨ – و عنه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحد^(١)، عن أحد ابن الحسن بن علي بن فضّال، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدقةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله الطليقلا ((أنه سُئل كم يعطى الرَّجل من الزَّكاة، قال:قال أبو جعفر الطَيَخَلا: إذا أعطيت فأغنه».

١٧ – باب حكم الحبوب بأسرها في الزّكاة ﴾
قال الشَّيخ – رحمه الله – : ﴿ و يُزَكِّى سائر الحبوب ممَّا أنبتت الأرض
فدخل القَفِيز و المكيال بالعُشر و نصف العُشر ، كالحِنطة والشَّعير سنّة مؤكّدة – إلى آخر الباب ﴾.

قد بيّنًا في أوَّل هذا الكتاب أنّه لا تجب الزَّكاة المفروضة إلاّ في تسعة أشياء، وأنّه ليس تجب الزَّكاة في شيءٍ ممّا أنبتت الأرض سوى الأربعة الأجناس : التَّر، و الزَّبيب ، و الحنطة ، و الشَّعــير . وأنَّ ما عداها فإنّها يزكّى على طريق-الاستحباب^(۲).

والَّذي ورد في زَكاة ما عدا هذه الأجناس الأربعة من الحبوب كلّمها محمولةٌ على ما ذكرناه من النَّدب والاستحباب، فمن ذلك ما رواه: c (١٧٥) ١ – محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد

-> عن الحسن بن محبوب _ إلخ» ، ثمّ قال : «و عنه ، عن أحد ، عن عبدالملك بن عتبة» و روى تمام هذا الحديث . فالسند معلق ، والمراد بأحد ، أحد بن محمّد بن عيسى ، فني السند سقيط ، والأصل : «محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يجي ، عن أحد ، عن عبدالملك بن عتبة»، وما في بعض النسخ : «عن أحد بن عبدالملك بن عتبة» أيضاً تصحيف . 1 _ هو محمّد بن أحد بن يجي بن عمران الأشعري ، كان ثقة في الحديث ، جليل القدر ، كثير الرواية . ٢ _ تقدّم الكلام منا فيه.

1 ግ፤ ابن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ((قال : سألته التَلْكَلَا عن الحَرْث ما يزكمى منه ، فقال : البُرُ ، و الشَّعير ، و الدُّرَة ، و الدُّخن ، و الأرُزُ ، و السُّلت⁽¹⁾ والعدّس ، و السَّمْسِم⁽¹⁾، كلُّ هذا يزكمى و أشباهه)) ت (١٧٦) ٢ - حَريز ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله التَلكَلا مثله ؛ و قال : ((كلَها كيل بالصّاع فبلغ الأوساق التي تجب فيه الزَّكاة فعليه الرَّكاة ، وقال : والبُقُول⁽¹⁾، و كلَّ شيءٍ يفسد من يومه)). والبُقُول⁽¹⁾، و كلَّ شيءٍ يفسد من يومه)). ن^{ار ال} (١٧٦) ٣ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حاد ، ن^{ار ال} (١٧٦) ٣ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حاد ، عن حريز ، عن زُرارة ((قال : قلت لأبي عبدالله التَكلَّا : في الذُّرَة شيءٌ ؟ قال : الدُّرَة و العَدَس ، و السُّلت ، و الحبوب فيها مثل ما في الجنطة و الشَّعير ، و كل ما الدُّرة و العَدَس ، و السُّلت ، و الحبوب فيها مثل ما في الجنطة و الشَّعير ، و كل ما (الدُرة القال : قلت الربي عبدالله التَكلَّا : في الذَّرة شيءٌ ؟ قال : نواد عرفي القد الحبوب فيها مثل ما في الجنطة و الشَّعير ، و كل ما (الدُرة القال : قلت الربي عبدالله التَكلَّا : في الذَّرة شيءٌ ؟ قال : نواد عرفي القد الذي الحسن من و السُوسم ، عن حمد ، عن أبي معير ، و كل ما الدُّرة و العَدَس ، و السُّلت ، و الحبوب فيها الزَكاة فعليه الزّكاة فعليه الزّكاة التي تو في ال نواد عرفي ، و كل ما الدُّرة و العَدَس ، و السُّلت ، و الحبوب فيها عن معن ما و التُنوب مول ال نواد عن أبي بصير نواد عن الذي الذي القال : قلت الراهي ، عن حمد ، عن خريز ، عن أبي بصير نواد يول : قلت لأبي عبدالله التَكلَّات ؛ هل في الأرزَّ شيءًا فقال : نعَمُ ما ما في الجنطة و الشَّعير ، أبي بعبر المادينة لم تكن يومئذ أرض أرزً فيقال فيه (٢)، ولكنَه قد جعل فيه ، وكيف لا يألَّ من المراه ، في الالذي أبي ما مع الذي أبق مالدينة من أبي ما ما مي القال : أبي ما ما ما في الارزَ شيءًا فقال : أبق ما ما ما يأل ال ال

١ - السُّلت - بالضَم - : السَّعير ، أو ضرب منه لا قشر له ، أو الحامض منه ، و عن الأزهري أنه قال : هو كالجنطة في ملامسته و كالشّعير في طبعه و برودته .
٢ - السَّمْسِم - بالكسر - : حبّ الحَلّ ، و - بالفتح - : التُعلب ،
٢ - تقدّم الخبر مع بيانه ص ٦ من باب «ما تجب فيه الزّكاة» تحت رقم ٧ ، وفيه بدل قوله : (عن الحرث) ((عن الحبوب)) .
٤ - الخَضِر - ككتف - : الفَضُّ ، و : الزّرع ، و : البقلة الخضراء ، كالخضرة . (القاموس) .
٤ - الخَضِر - ككتف - : الفَضُّ ، و : الزّرع ، و : البقلة الخضراء ، كالخضرة . (القاموس) .
٢ - قام العبر مع بيانه ص ٦ من باب «ما تجب فيه الزّكاة) عمت رقم ٧ ، وفيه بدل قوله : (عن الحرث) ((عن الحبوب)) .
٤ - الخَضِر - ككتف - : الفَضُّ ، و : الزّرع ، و : البقلة الخضراء ، كالخضرة . (القاموس) .
٢ - أي أم يكن المدينة يوم إيجاب الزّكاة من الرّسول عليه في الأجناس الأربعة مما يُزْرَع .
٢ - أي لم يكن المدينة يوم إيجاب الزّكاة من الرّسول عليه في الأجناس الأربعة مما يُزْرَع .
٢ - أي لم يكن المدينة يوم إيجاب الزّكاة من الرّسول عليه في الأجناس الأربعة مما يُزْرَع .

الخضر في الزّكاة
الخضر في الزّكاة
قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ :
و لا خلاف بين آل الرَّسول التَظَيَّلَة و بين
شيعتهم من أهل الإمامة أنّ الخضر كالقَصَب و البقليخ ، و ما أشبهه ممّا لا بقاء له لا زكاة فيه ، ولا زكاة على ثمنه حتّى يجول عليه الحول وهو بجاله^(۱)
يدلُّ على ذلك ما رواه :

مع (١٧٩) ١ - محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن عليّ^(٢)، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَّقَلَا « قال : ليس على – الخَضِر، ولا على البطّيخ ، و لا على البُقُول وأشباهه زَكاة ، إلاّ ما اجتمع عندك من عَلَته فبق عندك سنة ».

صبح (١٨٠) ٢ – و عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد ، عن حريز ،
 عن زُرارة ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله التَّقَطَلُا « أنّهها قالا : عفا رسول الله التَقَطَلُا »
 عن زُرارة ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله التَقَطَلُا « أنّهها قالا : عفا رسول الله التَقْطُلُه المُنْقُطُلُا »
 عن الخضر ، قلت : و ما الخضر ؟ قالا : كلُّ شيءٍ لا يكون له بقاء : البَقْل ،
 والبطيخ ، والفواكِه ، و شبه ذلك ممّا يكون سَريع الفساد ، قال زرارة : قلت لا يعمد الله التَقْطُلُا ».
 لا يعمد الله التَقْطُلُا الله المُنْقُلُلُا الله المُنْقُلُا الله التَقْطُلُا الله المُنْقُلُا الله المُنْ المُنْقُلُا الله المُنْفَعَة الله التَقْلُون الله المُنْمَا الله المُنْها الله المُنْفَا الله المُنْفَق من المُنْقَلُون الله المُنْفَق المُنْقَلُون الله المُنْقُلُون الله المُنْقَلُون الله المُنْقَلُون الله المُنْفَق من المُنْقاد المُنْقُلُون الله المُنْفَق الله المُنْفَق المُنْفَق المُنْ الله المُنْفَق الله المُنْفَق الله المُنْفَق الله المُنْفَق المُنْفَق الله المُنْفَق الله المُنْفَق المُنْفَق المُنْفَق الله المُنْفَق المُنْفَق المُنْفَق الله المُنْفَق الله الله المُنْفَق المُنْفَق المُنْفَق المُنْفَق المُنْفُق الله المُنْفَق الله المُنْفَق المُنْفَق المُنْفُق المُنْفَق المُنْقُلُون المُنْفَق المُنْفَق المُنْفَق المُنْ الْتَقَلُق المُنْفَق المُنْقُلُون المُنْفَق المُنْفَق المُنْفُق المُنْفَق المُنْفَق المُنْفَق المُنْفَرابُ المُنْفَق المُنْفَق المُنْفَق المُنْفَق المُنْفِق المُنْفِق المُنْفِق المُنْقِلْ المُنْفِق المُنْفِق المُنْفِق المُنْفِق المُنْفِق المُنْفِق المُنْفُق مُنْفُق المُنْفُق مُنْفُق مُنْفُق المُنْفُ مُنْفَق المُنْفِق المُنْفِق المُنْفُق اللهُ المُنْقُلُق المُنْقِق المُنْفِق المُنْفِق المُنْق اللهُ المُنْفِق المُنْفِق المُنْفِق المُنْفِق المُنْقِق المُنْفِق مُنْفِق المُنْفِق مُنْ المُنْفِق المُنْفِق مُنْ مُنْ مُنْفِق مُنْفِق مُنْ مُنْفِق مُنْ مُنْفِق مُنْفِق المُنْفِق مُنْفِق مُنْفِق المُنْفِق مُنْفِق المُنْفِق مُنْفِ

۲ (۱۸۱) ۳ – محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن بجي ، عن محمّد بن -الحسين، عن صفوان ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّكْلَا « أنَّه سُئِل عن الخَضِر فيها زَكاة و إن بيعت بالمال العظيم ، فقال: لاحتى بجول عليه-الحَول ».

ז זז

١ – في المقنعة : «ولا خلاف بين آل الرّسول ٢ كافة و بين شيعتهم من أهل الإمامة أنّ الخضر كالقصب و البطيخ ، و القُفاء ، و الخيار ، و الباذنجان ، والرّبجان ، وما أشبه ذلك مما لا بقاء له لا زكاة فيه ولو بلغت قيمته ألف دينار و مائة ألف دينار ، ولا زكاة على ثمنه بعد البيع حقّ يحول عليه الحول وهو على كمال حدّ ما تجب فيه الرّكاة».
 حتى يجول عليه الحول وهو على كمال حدّ ما تجب فيه الرّكاة».
 ٢ – يعني : «الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حزة البطائيّ.
 ٢ – يعني : «الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حزة البطائيّ.
 ٢ – يعني بن القاسم الأسديّ» وكان البطائيّ قائد أبي بصير .

ج 1 _ كتاب الزكاة

٢ ﴿ ١٨٢﴾ ٤ – و عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن متّاد ، عن الحلبيّ «قال : قلت لأبي عبدالله التَّكْتُلا: ما في الخُضْرة ؟ قال : وما هي؟ قلت : القَضْب^(٢) والبِطيخ ومثله من الخَضِر ، فقال : لا شيءَ عليه إلاّ أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحَول ففيه الصَّدقة ، وعن شجر الغضاه من الخَوخ والفِرسِك^(٢) و

١ ـ قال في الصحاح : القَضْتِة والقَضْب : الرَّطبة ، وهي الإسفِشت بالغارسية . وقيل :
 القضب : القطع ، وكلّ ما اقتضب و أكل طريّاً .

٢ ــ الفرسك كزبرج الخوخ ، وقيل : هو مثل الخوخ أجرد أملس أحمر و أصفر ، و طعمه كطعم الخوخ ، وفي الصحاح أنه ضرب من الخوخ ليس يتفلق عن نواة .

وفي الكافي : «وعن الغضات من الفرسك و أشباهه» . وقال العلّامة المجلسيّ ــ رحمه الله ــ : النّسخ هنا مختلفة ، وفي تصحيحها و شرحها وجوه :

الأوّل : أن يكون بالعين المهملة والضّاد المعجمة والهاء بعد الألف ؛ كما صحّحه صاحب المُنتقى ، فيكون بكسر العين جمع العضاهة _ بالكسر _ : أي الأشجار العظيمة ، قال في القاموس : العضاهة _ بالكسر _ : أعظم الشّجر ، أو الخمط ، أو كلّ ذات شوك ، أو ما عظم منها و طال ، والجمع عضاه وعضون و عضوات . وقال الجوهريّ : اليضاه كلّ شجر يعظم وله شوك . ثم قال : و واحدة العضاه عضاهة و عضّهة و عضّة _ بحدف الهاء الأصليّة كما حُذفت من الشَّفَة ، ونقصانها (الهاء) لأنّها تجمع على عضاه ، مثل شفاهٍ ، فتردُّ الهاء في الجمع وتُصَغَّر على عُضَيَّة.

الثّاني : أن يكون ــ بَالغين والضّاد المعجمتين ــ كما في بعض نسّخ الكتاب ، و أكثر نسخ الكافي ، وفي القاموس : الغَضاة شجر معروف ، والجمع الغَضا . فأطلق هنا على مطلق الشّجر الكبير مجازاً ، وهو بعيد .

الثّالث : ما خطر بالبال ، وهو أن يقرء بالغين المعجمة المضمومة والضّاد المعجمة جمع غاض ، كعصاة جمع عاص ، أي : الأشياء الوافرة الكثيرة من القيار . قال الفيروز آبادي : شيء غاض حسن الغُضُو جامَّ وافرُ .

الرّابع : ما قيل : إنه من الغضّ من المضاعف بمعنى الطّري ، أي : لا زكاة فيا كان طريّاً كالفرسك وشبه. وهو غير مستقيم ، و إن كان له وجه بحسب المعنى ، لأنّ الغض والغضيض لا يجمعان على الغضاة. لكن يظهر من «الدروس» أنه كان في نسخته الغض ، حيث قال : نعم يستحت فيا يكال أو يوزن عدا الخضرة كالبطّيخ والقضب ، وروي سقوطها عن الغض كالفرسك وهو الخوخ و شبهه ، وعن الاشنان والقطن والزّعفران و جيع التّمار .

وقال الفيروز آباديّ : «الفرسك : كزِبْرِج : الخَوْخ ، أو ضربٌ منه أَجْرَدُ أَحَرُ ، أو ما ينْفَلِق عن نَواهُ» ، وقال : «الخَوْخَة ثمرة معروفة ، والجمع خَوْخٌ» . أشباهه فيه زَكاة ؟ قال : لا ، قلت : قيمته ؟ قال : ما حال عليه الحول مِن ثَمَنه فزكّه ».

قال الشيخ – رحمالله – : ووتزكى الخيل الإناث العتاق الستائمة والبراذين (⁽¹⁾ الإناث الستائمة سنة غير فريضة). كمَّح (١٨٩) ١ – محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارة ؛ عنها^(٢) جيعاً التشكر ((قالا : وضع أمير المؤمنين المحكلا على الخَيْل العِتاق الرَّاعية في كلَّ قَرَس في كلَّ عام دينارين ، و مع (١٨٤) ٢ – حمّاد ، عن حريز ، عن زُرارة ((قال: قلتُ لأبي عبدالله المحكلا: مع (١٨٤) ٢ – حمّاد ، عن حريز ، عن زُرارة ((النه الحيثيل و لم يصر على -مع على البغال شيءٌ ؟ فقال : لا ، فقلت : كيف صار على الخَيْل و لم يصر على – البغال ؟ فقال : لأنَّ البغال لا تلقح^(٣) و الخَيْل الإناث ينتجن ، وليس على – الخَيْل الذَكور شيءٌ ، قال : قلت : هل على الفَرَس أو البَعسير يكون للرَّ جل الحَيْل الذَكور شيءٌ ، قال : قلت : هل على الفَرَس أو البَعسير يكون للرَّ جل البغال في قرّر جها^(١) عامها الذي يقتنيها^(٥) فيه الرَّ جل ، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيءٌ ».

١ – البرذون : الذابة ، معروف ، و شيرتُه البَرْذَنَة ، و الأُنثى بِرْذُونَة ؛ و جمعه بَراذين . والبراذين من الخيل : ما كان من غير نتاج العِراب . (لسان العرب)
 ٢ – يعني الصادقين أباجعفر و أباعبدالله على الله .
 ٣ – في النّهاية : ناقة لاقح إذا كانت حاملاً .
 ٣ – في القاموس : المرح : المرعى ترعى فيه الدواب ، و إرسالها للترعى .
 ٤ – في القاموس : المرح : المرعى ترعى فيه الدواب ، و إرسالها العرب .
 ٢ – في القاموس : المرح : المرعى ترعى فيه الدواب ، و إرسالها للترعى .
 ٢ – كذا في الكافي : و في بعض نسخ التّهذيب «يقنيها» . و الاقتناء : الادّخار . و في النّهاية: قناه يقنوه واقتناه إذا كانت .

î

٦Υ

• ۲ - باب حكم أمتعة التّجارات في الزّكاة
 • ٢ - باب حكم أمتعة التّجارات في الزّكاة
 • بربح أو بِرَأسِماله
 قال الشّيخ - رحمه الله -: و كلّ متناع طلب من مالكه بربح أو بِرَأسِماله
 فلم يبعه طلباً للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزّكاة بحساب قيمته سُنَّة
 مؤكدة⁽¹⁾، ومتى طلب بأقل من رَأسْماله فلم يبعه فلا زكاة عليه و إن حال عليه
 مؤكدة⁽¹⁾، ومتى طلب بأقل من رَأسْماله فلم يبعه فلا زكاة عليه و إن حال عليه
 مؤكدة⁽¹⁾، ومتى طلب بأقل من رَأسْماله فلم يبعه فلا زكاة عليه و إن حال عليه
 مؤكدة⁽¹⁾، ومتى طلب بأقل من رَأسْماله فلم يبعه فلا زكاة عليه و إن حال عليه
 مول و أحوال، وقد روي أنّه إذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط
 •
 • (١٨٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي الربيع الشّاميّ⁽¹⁾، عن
 أبي عبدالله الميكلا« في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه، وقد كان زكى ماله
 قبل أن يشتري به ، هل عليه زكاة أو حتّى يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزّكاة أو حتّى يبيعه ؟ فقال : إن كان أمسكه التماس-

۲ (۱۸٦) ۲ – و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله المظلّل عن رجل اشترى

ا ـ في المقنعة هنا زيادة هكذا : «بجساب قيمته إذا بلغت ما بجب في مثلبها من المال الصّامت الزّكاة سنّة موكّدة على المأثور عن الصّادقين الثقَّلا ».

٢ ـ هو خليد بن أوفى ، ويقال : خالد أبوالرّبيـع الشّاميّ العترَيّ روى عن أبىعبدالله على الله العلامة له كتاب . و جعله العلّامة في الخلاصة فيمن ترك روايته أو توقّف فيه ، وقال : أبوالرّبيـع الشّاميّ اسمه خليل بن أوفى .

٣ ـ المسألة اختلافية ، فذهب الأكثر و منهم الشيخان ، و المرتضى ، و ابن إدريس ، و
 أبوالصلاح ، و ابن البرّاج ، و ابن أبيعقيل ، و سلّار ، و سائر المتأخرين إلى أنّها مستحبة ،
 وحكى المحقق عن بعض علمائنا قولاً بالوجوب ، وهو الظّاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه ج ٢
 ٣ ص ٢٠ طبع مكتبتنا .

وأقول : اعتبر الفقهاء في زكاة مال التجارة مضي الحول من حين التجارة و أن يطلب برأس المال أو الزيادة ، و بقاء قصد الاكتساب طول الحول ، و أن تكون قيمته نصاباً فصاعداً ، فلو نقص رأس ماله في أثناء الحول ولو حَبّة سقطت ، و كذلك من نوى القُنْية في الأثناء .

باب حكم أمتعة التّجارات في الزّكاة

متاعاً و كسد عليه، وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتباع متى يزكّيه، فقال: إن كان أمسك متاعله يبتغي به رأس ماله فليس عليه زَكاة ، و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزَّكاة بعد ما أمسكه بعد رَأس المال ، قال : و ٦٨ سألته عن الرَّجل توضع عنده الأموال يعمل بها ، فقال : إذا حال عليها الحَوَل فليزكّها » (1).

سع (١٨٧) ٣ – وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحد بن عمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن إسماعيل بن عبدالخالق « قال : سأله^(٢) سعيد الأعرج – و أنا حاضرُ أسمع ـ فقال : إنّا نكيس الزّيت والسّمن^(٣) عندنا نطلب به التّجارة، فرما مكث عندنا السَّنَة والسّنتين هل عليه زكاة، قال : فقال : إن كنت تربّح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زَكاة، و إن كنت إنّا تربّص به لأنّك لاتجد إلا وضيعة فليس عليك زَكاة^(١)، حتّى يصير ذهباً أو فضّة، فإذا صار ذَهباً أو فضّة فزكة للسّنة التي تتّجر^(٥) فيها ».

١ ـــ ظاهره لزوم التّزكية و إن لم يرخّصوا له ، و كأنّه ممّا يؤيّد الوجوب ، إلاّ أن يحمل على الإذن ، أو عــلى استـحباب اشتراطه في أصل العقد ، فتأمّل . (ملذ) ٢ ــ كذا ، والسّعيد من اصحاب أبى عبدالله الظلير.

٣ – أي نحفظ الزّيت والسّمن و ندخلمها في الخوابي و نحوها ، أو ندّخرهما في الكِبس ، وهو – بالكسر – : البيت الصّغير ، والبيت من الطّن ، لنبيعمها في وقت آخر . وفي القاموس : كَبَس البِئْر والنّهر يَكْبِسُمها طَمَّهُا بالتَراب ، وذلك التَراب كِبْسٌ – بالكسر – ، و (كَبَس) رأسَه في ثَوبه : أخفاه و أدخله فيه ، والكِبْس – بالكسر – : بيتٌ من طين – انتهى . وفي بعض النّسخ : «تكتسب» كما في المقنعة ، وهو أظهر . (ملذ)

٤ - «ترتبص» على صيغة الخطاب بحذف إحدى التائين ، وفي القاموس : «رتبص بفلان رتبصاً : انتظر به خَيْراً أو شرّاً يَحُلُّ به كترتبص» . وفي النّهاية : «الوضيعة : الخسارة ، وقد وُضِع في البيع يوضع وضيعةً ، يعني أنّ الخسارة من رأس المال» .

A ــ كذا في بعض النسخ ، ولكن في الأصل المأخوذ منه ــ أعني الكافي ــ : «فزكه للسنة التي اتجرت فيها» ، و كأن المراد أنه إذا كان في المال وضيعة و نضّ المال لا يمنىع الوضيعة السّابقة [عن] الزّكاة في تلك التجارة المستأنفة ، بل ينظر إلى رأس المال في تلك التجارة ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه إذا صار ذهباً أو فضة ، و أراد بتُنْيتها الاكتساب والرّبح ، فلو خسرا و لم يرتبحا حــ

وقد رُوي «أنّه لا زَكاة عليه إلاّ بعد أن يجولَ عليه الحول». ن الله الله الله الله الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن إسحاقَ بن عمّار ((قال: قلت لأبي إبراهيم أَتَنْكُلُا: الرّجل يشتري الوّصيفة (١) يثبتها عنده لتريد و هو يريد بيعمها أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتّى يبيعمها ، قلت : فإن باعها أيزكمي ثمنها؟ قال: لا حتى بجول عليه الحَول وهو في يده». والأخذ بالحديث الأوَّل عندي أحوط ، والذي يؤكّد ذلك ما رواه : لله (١٨٩) ٥ - على بن الحسن بن فَضَّال ، عن سِنديَّ بن محمّد ، عن العَلاء، عن أبي عبدالله الطَّيْخَلا ((قَال : قلت له : المتاع لا أصيب به رأس المال ، عليَّ فيه زكاة ؟ قال: لا ، قلت : أمسكه سنتين ثم أبيعه ، ماذا عليَّ ؟ قال : سنة واحدة ». ٦.٩ فأمّا الَّذي يدلُّ على أنَّ الزَّكاة في مال التِّجارة ليسْ بفرض ، و إنَّها هُوْ مندونٌ مستحبٌّ ما قدَّمنا ذكره من أنَّ الزَّكاة إنمَّــا تجب في الرِّكاز (٢) ، والدَّراهم، و الدَّنانير المضروبة المكنوزة، وما عداها ليس فيه زكاة ؛ و يؤكّد ذلك ما رواه: ۲ (۱۹۰) ٦ - على بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد و أحمد ، عن على بن -يعقوبَ الهاشميِّ ، عن مرَوان بن مسلم ، عن عبدالله بن بُكير ؛ و عُبَيد ؛ و جاعة ◄ أيضاً يلزمه فبها الزَّكاة ، ولعل الشَّيخ – رحمه الله – حمله على أنه لو مرَّت عليه سنون ولم يربّح يزكّيه إذا نضّ لسنة واحدة، فالمراد بالسّنة التي اتّجر فيها : السّنة الّتي باع فيها . (ملذ) أقول : وفي الوافي : «تحبر فيها» ، وقال الْفَيض ـ رحمه الله ـ : تُحبر فيها ـ بالجيم والباء الموحّدة

و حذف إحدى تائي المضارع ــ من قولهم : تجبر الرّجل إذا عاد إليه ما ذهب منه ، والمراد هنا عود رأس ماله بعد فقدانه ، وقال : كذا ضبطه أستاذنا التسيّد ماجد بن هاشم ، وفي أكثر النّسخ اتّجر فيها ، و ربما يصخّف في النّسخ بتصحيفات أخر كــ«اتّجرت» و «تتّجر» .

 ١ ـ الوصيف : العبد ، و جمعه وُصَفاء ، والوصيفة : الأمة ، و جمعها وَصائف ، ٢ - كذا ،
 ٢ ـ الرّكاز ـ ككتاب ـ : بمعنى المركوز أي المدفون ، واختلف أهل العراق و أهل الحجاز في معناه ، فقال أهل العراق : الرّكاز : المعادن كلّها ، وقال أهل الحجاز : الرّكاز : المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام . من أصحابنا قالوا : « قال أبوعبدالله التَكْلَلُا : ليس في المال المضطرب به زكاة (١) فقال له إسماعيل _ ابنه _ : يا أبة ! نجعِلتُ فِداكَ أهلكت فقراء أصحابك !!! فقال:أي بني حقّ أراد الله أن يخرجه فخرج » (٢).

مَ ﴿ ١٩١﴾ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوّيد ، عن هِشام ابن سالم ، عن سليان بن خالد «قال : سئل أبوعبدالله التَلَيَّلاً عن رَجل كان له مال كُشيرُ فاشترى به متاعاً ، ثمَّ وَضَعَه ، فقال : هذا متاعُ موضوعٌ ، فإذا أحببت بعته فيرجع إليَّ رأس مالي و أفضَل منه ، هل عليه فيه صدقة و هو متاع ؟ قال : لا ، حتى يبيعه ، قال : فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً ؟ قال : لا ».

^{مع} (١٩٢) ٨ - سعد بن عبدالله ، عن أحدَ بن محمد ، عن الحسين بن -سعيد ، عن حسّاد بن عيسى ، عن عُمَرَ بن أدَيْنَة ، عن زُرارة « قال : كنتُ قاعداً عند أبي جعفر التقلا و ليس عنده غير ابنه جعفر التقلا - فقال : يا زُرارة إنَّ أباذر - رضي الله عنه - و عثان تنازعا على عهد رَسول الله القليل ، فقال عثان : كلُّ مال مِن ذهب أو فِضَة يدارُ به و يعمل به و يُتَجر به ففيه الزَّ كاة إذا حال عليه الحول ، فقال أبوذر - رضي الله عنه - : أمّا ما اتَجر به ⁽¹⁷⁾ أو دير و عمل به فليس فيه زَكاة ، إنها الزَّكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول ففيه الزَّكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول ففيه الزَّكاة فيه إذا كان يكازاً أو كنزاً موضوعاً فإذا عمل به فليس فيه زَكاة ، إنها الزَّكاة فيه إذا كان يكازاً أو كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول فليه الزَّكاة فيه إذا كان ما يكاناً موضوعاً فإذا عمل به فليس فيه ذَكاة ما قال أبوذرٍ ، فقال أبوعب دالله الحين الله الم

١ - من الضّرب بمعنى الشير ، أو بمعنى المضارب به ، أو بمعنى المتحرّك ، وفي المصباح المنير : ضربت في الأرض سافرت ، وضارب فلان فلاناً مضاربة وتضاربوا واضطربوا ، و رميته فما اضطرب أي ما تحرّك .

٢ – يعني : يا بني ! الأمر كما تقول أنت ، ولكن حقّ أراد الله أن نخرجه و يظهره فخرج وظهر منّي .(ملذ) ٣ ـ في بعض النّسخ : «يتَجر به».

^

أن تخرج⁽¹⁾ مثل هذا فيكفّ النّاس^(٢) أن يعطوا فقراءَهم و مساكينهم ؟!! فقال أبوه الكَلْكَلا: إليك عَنيّ ^(٣) لا أجد منها بدّاً».

ابن عُبِيد، عن يونس ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله الطلي (قال : كُلُّ مَن ضَممت إلى عِيالك من حُرَّ أو مملوك فعليك أن تؤدِّي الفِطرَةَ عنه ، قال : فإعطاءُ الفطرةِ قبل الصّلاة أفضل ، وبعد الصّلاة صدقة » (٥).

مع ﴿١٩٤﴾ ٢ ـ و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن-أبي نَجرانَ ؛ و عليَّ بن الحكم، عن صَفوانَ الجمّال « قال : سألت أباعبدالله الطَّيَّلًا عن الفطرة، فقال : على الصّغير و الكبير و الحرّ و العبد^(٢)، عن كلّ إنسان صاع

1 የነ

١ - في بعض التسخ : «ما تريد إلا أن نجرج» و «ما» على الأصل استفهامية ، والمعنى : ما الذي تقصده في مثل هذا القول الذي نجرج عنك فيسمعه التاس فيكفون عن إعطاء الزّكاة ؟! ، فراده الثلير بيان هذا الحكم و توضيحه على النّاس لا الاعتراض على أبيه الثيرة. (ملذ)
فراده الثلير بيان هذا الحكم و توضيحه على النّاس لا الاعتراض على أبيه الثيرة. (ملذ)
أقول : وفي بعض النسخ : «ما تريد إلا أن يخرج منك هذا ـ » .
٢ - في بعض النسخ : «ما تريد إلا أن يخرج منك هذا ـ » .
٢ - في بعض النسخ : «ما تريد إلا أن يخرج منك هذا ـ » .
٢ - في بعض النسخ : «ما تريد إلا أن يخرج منك هذا ـ » .
٢ - في بعض النسخ : «ما تريد إلا أن يخرج منك هذا ـ » .
٢ - في بعض النسخ : «ما تريد إلا أن يخرج منك هذا ـ » .
٢ - في بعض النسخ : «ما تريد إلا أن يخرج منك هذا ـ » .
٢ - في بعض النسخ : «ما تريد إلا أن يخرج منك هذا ـ » .
٢ - في بعض النسخ : «ما تريد إلا أن يخرج منك هذا ـ » .
٢ - في بعض النسخ : «ما تريد إلا أن يخرج منك هذا ـ » .
٢ - في بعض النسخ : «ما تريد إلا أن يخرج منك هذا ـ » .
٢ - في بعض النسخ : «فكيف النّاس ـ إلخ» .
٢ - أي تنخ و ابعد عن سؤال ذلك عني .
٢ - أي تنخ و العدان و الطائلة : الفضل والقدرة والغني والسعة ، و تطوّل عليهم : امتن ،
٢ - أي تنخ و العد من مؤال ذلك عني .
٢ - أي تنخ و العد عن سؤال ذلك عني .
٢ - أي تنخ و العائل و والطائلة : الفضل والقدرة والغني والسعة ، و تطوّل عليهم : امتن ،
٢ - أي تنخ و العائل و والطائلة : الفضل والقدرة على من قدر على إخراجها .
٢ - دهب الأكثر إلى أن آخر وقتها صلاة العيد .
٢ - لفظة (على» بعني (عن) .

من حنطة أو صاع من تمر ، أو صاع مِن زَبيب ». ربع (١٩٥) ٣ - و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحد بن يحيى - رفعه - عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : يؤدي الرَّجل زكاته عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النِّصرانيِّ والمجوسيِّ و من أغلق عليه بابه ». مع (١٩٦) ٤ - و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن-الحسن بن محبوب ، عن عُمَرَ بن يزيدَ «قال : سألت أباعبدالله التَلْكيلا عن الرَّجل يكون عنده الضَّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة ، قال : أو مملوك » ^(١).

(والمولود إذا ولد ليلة الفطرة ^(٢) لا يجب إخراج الفطرة عنه ، وكذلك من أسلم ليلة الفطر لا يلزمه إخراج الفطرة حسب ما ذكرناه) . روى ذلك : مع (١٩٧) ٥ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي -معمّر ، عن معاوية بن عمّار «قال : سألت أباعبدالله الطيئلا عن مولود وُلدِ ليلة -الفِطر عليسه فِطسرةٌ ؟ قال : لا ، قد خرج الشَّهر ؛ وسألته عن يهوديَّ أسلم الفِطر عليسه فِطسرةٌ ؟ قال : لا ، قد خرج الشَّهر ؛ وسألته عن يهوديَّ أسلم إلهُ عليه فَطسرةٌ ؟ قال : لا ، قد خرج الشَّهر ؛ وسألته عن يهوديَّ أسلم

١ – اختلف الأصحاب في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف ، فاشترط الشيخ والمرتضى – رحمها الله – : «الضيافة طول الشهر» ، واكتنى الفيد – رحمها الله – : «الضيافة طول الشهر» ، واكتنى المعدد ، وحكى المعقق في الأخير منه ، واجتزء ابن إدريس بليلتين في آخره ، والعلامة بالليلة الواحدة ، وحكى المعقق في المعتبر قولاً بالاكتفاء بمستى الضيافة في جزء من الشهر بحيث بهل الهلال وهو في ضيافة ، وقال: هذا أولى . أقول : يفهم من ذيل الخبر صدق العيلولة . ولا يصير الضيف عيالاً للمضيف إلا معتبر قولاً بالاكتفاء بمستى الضيافة في جزء من الشهر بحيث بهل الهلال وهو في ضيافة ، وقال: هذا أولى . أقول : يفهم من ذيل الخبر صدق العيلولة . ولا يصير الضيف عيالاً للمضيف إلا بالحد الذي ذكر الشيخ والشيد – رحمها الله – أو أستاذهما المفيد – عليه الرّحة – ، فإن كان في مدة صار الضيف عيالاً للمضيف عرفاً فزكاة فطرته عليه، وإلا صرف صحف إطلاق الضيف المعيف إلا بالحد الضيف في المعيد في عليه الرّحة – ، فإن كان في مدة صار الضيف عيالاً للمضيف عرفاً فركاة فطرته عليه، ولا يصير الضيف وإذا ورد الضيف إلا بالحد في ذيل الخبر صدق العيلولة . ولا يصير الضيف عيالاً للمضيف إلا معيد منه بالذي ذكر الشيخ والشيد – رحمها الله – أو أستاذهما المفيد – عليه الرّحة – ، فإن كان في مدة صار الضيف عيالاً للمضيف عرفاً فزكاة فطرته عليه، وإلا صرف صحف إطلاق الضيف عليه التجب على المول، فتأمل ، وإذا ورد الضيف عليه لا يجب على المضيف أداء الفطرة عنه ، بل نجب على نفسه للأصل، فتأمل ، وإذا ورد الضيف رزكاة الميف رزكاة الفطرة عنه، و وجبت على المضيف، كالمولود الذي ولد قبل المغرب . وجملتا «يكون عنده زكاة الفطرة عنه، و وجبت على المضيف، كالمولود الذي ولد قبل الموب ، وجلتا «يكون عنده زكاة الفرقامة مذة صار عيالاً للمضيف ميالاً المنيف . زكاة الضيف من إخوانه منه ما قليف ما والحيف . والقيف ما تركم ما معيالاً للمضيف وسقط وجوب زكاة الفطرة عنه، و وجبت على المنيف، كالمولود الذي ولد قبل المزب ، وجلتا «يكون عنده رئوات من إخوانه فيحضر يوم الفطر» و «واجبة على كل من يعول» تدلاف على ما قلناه . راحي المولي ما يلغاه . ما جي بعد المغرب .

ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا » ('). س (١٩٨) ٦ - وقد روي: «أنّه إن وُلِدَ قبلَ الزَّوال تخرج عنه الفِطرة ، وكذلك من أسلم قبل الزَّوال ».

وذلك محمولٌ على الاستحباب دون الفرض والإيجاب ؛ فأمّا الّذي يدلُّ على أنَّ الفقير والمحتاج لا زكاة عليه على طريق الفرض ما رواه:

۲۰ (۱۹۹) ۷ - الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بن المبارك «قال : قلت لأبي إبراهيم التَنْكَيْلا : على الرَّجل المحتاج زَكاة الفطرة ؟ فقال : ليس ٢٧ عليه فطرة ».

مع (٢٠٠) ٨ _ و عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ ، عن يزيدَ ابن فَرْقَد «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّلَكَلا: على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا ». مع (٢٠١) ٩ _ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله الطَلِحَلا «قال: سُئِل عن رَجل يأخذ من الزَّكاة عليه صدقة الفِطرة، قال: لا ».

مع ﴿٢٠٢﴾ ١٠ – عليُّ بن مَهزيار ، عن إسماعيلَ بن سَهل ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن يَزيدَ بنِ فَرْقَد، عن أبي عبدالله المَلَكَثَلا « أنّه سمعه يقول : من أخذ من – الزَّكاة فليس عليه فِطرة ، قال : وقال ابن عمّار^(٢) : أنَّ أباعبدالله المَلَكَثَلا قال : لا فِطرة على من أخذ الزَّكاة ».

مع ﴿٢٠٣﴾ ١١ ـ و عنه ، عن إسماعيل بن سّبهل ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن الفُضيل ، عن أبي عبدالله الكَلَيَلا « قال : قلت له : لِمَن تَحَلُّ الفِطرة ؟ قال : لِنَ لا يجد ، ومَن حلّت له لم تحلّ عليه^(٣)، ومَن حلّت عليه لم تحلَّ له ».

١ - قوله «لا ، قد خرج الشهر» قال الفاضل التستريّ (ره) : لعلّ في هذا التعليل دلالة على
 أنّه إذا دخل الضيف بعد الهلال لم تلزم فطرته على مضيفه و إن أصبح عنده ، خلافاً لظاهر رواية عمر بن يزيد المتقدّمة عن قريب . (ملذ) . عد _ كذا ، والظّاهر سقوط «أبي» و هو داود بن فَرْقَد.
 ٢ - إنا المحاق ، أو يونس بن عمّار الذي روى عنه المفيد . (ملذ)
 ٣ - من باب مجاز المشاكلة ، أي لم تجب عليه . ويحتمل أن يكون من الفري . وفي ح

ضع (٢٠٤) ١٢ – و بهذا الإسناد عن الفُضيل بن يسار « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّيْكَلا: أعلى مَن قَبل الزَّكاة زَكاة ؟ فقال : أمّا مَنْ قَبل زَكاة المال فإنَّ عليه زَكاة الفِطرة ، وليس عليه لما قبله زَكاة ، وليس على مَن يقبلُ الفِطرةَ فِطِرَة » ⁽¹⁾.

تَ ﴿٢٠٥﴾ ١٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر (٢)، عن صَفوانَ بنِ يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي إبراهيم الطفيلا : على الرَّجل المحتاج زكاة-الفِطرة ؟ قال : ليس عليه فِطرة ».

فهذه الأخبار كلَّها دالَّة على أنَّ المحتاج ومَن ليس بذي مالٍ لا تجب عليه-الفِطرة ، وكلُّما ورد في أنّه تجب عليه الفِطرة ، فإنّا ورد على طريق النَّدب والاستحباب دون الفرض و الإيجاب^(٣). فما روي في ذلك ما رواه:

القامـوس : حلَّ أمـرُ الله عليه بجلَ حلـولاً : وجب ، و أحلَّه الله عليـه و حلَّ عليـه بجـلَ محـلًّا : وجب.(ملذ) ١ ــ يفهم منه أنَّ مستحقَ الزَكاة لا تسقط عنه زَكاة الفطرة . ومستحقّ زكاة الفطرة أسوء حالاً من مستحقّ زكاة المال . ٢ ــ يعني الأشعريّ راوي كتب صفوان ، و علي بن الحكم . ٣ ــ قال الفاضل التستريّ ــ رحمه الله ــ : لعلّ مراده المحتاج الّذي لا يملك ما يعتدّ به ، بحيث بحتاج إلى أخذ الفطرة ، فتكون دلالة بعض الأخبار عليه بالعموم و بعضها بالخصوص . (ملذ)

٧٣

مع ﴿٢٠٨﴾ ١٦ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن أذيّنة ، عن زُرارة قال : « قلت [لأبي عبدالله الطَّعَلَاً ('')] : الفقير الَّذي يتصدَّق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة ؟ قال : نعم ، يعطى ممّا يتصدَق به عليه ».

الأورية (٢٠٩) ١٧ - وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن داود بن التُعان ؛ و سَيف بن عَمِيرَة ، عن إسحاقَ بن عمّار «قال : قلت لأبي عبدالله التَلْتَعَان ؛ و سَيف بن عمده شيءٌ مِن الفطرة إلا ما وقال : قلت لأبي عبدالله التَلْتَعَلان : الرَّجل لا يكون عنده شيءٌ مِن الفطرة إلا ما يؤدّي عن نفسه مِن الفطرة وحدها، يعطيها غريباً أو يأكل هو و عياله ؟ فقال : وما يعطي بعض عياله ، ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يُرَدّدونها فتكون عنهم جيعاً فطرة واحدة) وي عنهم ميعاً فطرة واحدة إلا ما يؤدّي عن نفسه مِن الفطرة وحدها، يعطيها غريباً أو يأكل هو و عياله ؟ فقال : وما يعطي بعض عياله ، ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يُرَدّدونها فتكون عنهم جيعاً فطرة واحدة) (٢).

مع فر ٢١٠ ١٨ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التكيلا (قال : صدقة الفطرة على كلّ رأس مِن أهْلِكُ الصغير و الكبير ، و الحرّ ، و المملوك ، و الغنيّ ، و الفقير (٣)، عن كلّ إنسان نصف الصغير و الكبير ، و الحرّ ، و المملوك ، و الغنيّ ، و الفقير من ، عن كلّ إنسان نصف ماع من حنطة أو شعير ، أو صاع مِن تَمَر أو زَبيب لفقراء المسلمين ، وقال : التمر أحبُ ذلك إليّ .

والَّذي يدلُّ على ما تأوَّلنا عليه هذه الأحاديث من أنَّ المراد بها النَّدب دونَ الإيجاب ما رواه:

¹⁰ (۲۱۱) ۱۹ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبدالله بن مَيْمُون ،

١ ـ ما بين المعقوفين ليس في الكافي .

٢ – استحباب إخراج الفقير عن نفسه وعن عياله مقطوع به في كلام الأصحاب، قال في المنتهى: إنه قول علماننا أجمع إلا مَن شَدً، وقال في أكثر كتبه: يدير صاعاً على عياله و يتصدّق به ، وظاهره أنَ المتصدّق هو الأوّل ، وهو أنسب بالإدارة ، وفي بيان الشّهيد : أنّ الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبيّ . والرّواية خالية من ذلك ، بل ليس فيها دلالة على أنّها تدفع إلى الأجنبيّ . (ملذ)

٣ – إنَّ «على» في قوله الظَّيَّلا : «على كلَّ رأس» بمعنى «عن» ليشمل الصّغير والمملوك ، و عليه لا مناسبة للخبر بالباب .

باب وقت زكاة الفطرة

عن أبي عبدالله ، عن أبيه الكلكة ((قال : زَكاة الفطرة صاع من تمرٍ، أو صاع من زَبيب ، أو صاع من شعيرٍ ، أو صاع من الأقط^(١) عن كلّ إنسان حرَّ أو عَبدٍ صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج ». فصرّح في هذا الحديث بنني الحرج على من لا يجده ، ولو كان واجباً على كلّ حال لما ارتفع الحرج عنه ، بل كان يلحقه الذَمْ والعِقاب^(٢).

٢٢ – باب وقت زكاة الفطرة
قال الشيخ – رحمه الله – : ﴿ و وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصّلاة – إلى آخر الباب ﴾.

- مع ﴿٢١٢﴾ ١ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العيص بن القاسم ، v «قال : سألت أباعبدالله المَلْيَكَلا عن الفيطرة متى هي ، فقال : قبلَ الصّلاة يوم الفيطر، قلت : فإن بتي منه شيم بعد الصّلاة ؟ فقال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه (٣) ثمَّ يبتى فنقسّمه ».
 - ^ح ﴿ ٢١٣﴾ ٢ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن^(١)، عن أبيبكر الحضرميِّ ، عن أبيعبدالله التَّلَيْكَلا « في قول الله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * قَ ذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ^(٥) »، فقال : يَروح إلى الجَبّانة فيصلي » ^(٢).

ا ـ الأقط ـ مثلَّثة و يجرَّك ، و ككتف و رَجُل و إبل ـ : شيءٌ يتَّخذ من المخيض الغنميّ والجمع أقطان.

٢ ـ قال الفاضل التستريّ ـ رحمه الله ـ : لا شبهة في حكم من لا يجد، إنّا الكلام في من يجد، لكن لا بحيث يكون غنيّاً شرعاً بأن لا يملكِ قوت السّنة ، وهذا البيانِ لا يكني فيه . (ملذ)

٣ – أي نعطي عن عيالنا ، منصوباً بنزع الخافض ، و يمكن أن يكونَّ المراد إعطاء العيال بعــد العزل للتقسيم بعد ذلك على الفقراء .

٤ – يعني : «ألحسين بن سعيد ، عن أحدَّ بن محمَّد بن أبينصر البِرَنطيّ ، عن الحسن بن عليّ ابن فضّال» على الظّاهر ، وفي الاستبصار : «أحمد بن محمَّد ، عن الحسن» بدون «وعنه ، عن» . ۵ – الأعلى : ١٣ و ١٤ -

٦ – يدلّ على أنّ المراد بالزّكاة في هذه الآية زكاة الفطرة بقرينة الصّلاة ، والجبّان أو الجبّانة هي المصلّى في الصّحراء ، وظاهر الآية تقديم الإخراج أو الأداء قبل الصّلاة .

* ﴿٢١٤﴾ ٣ _ و عنه ، عن حمّاد ، عن مُعاويةً بن عُمار ، عن إبراهيمَ بن -مَيمونَ قال : « قال أبو عبدالله التَنْتَخَلَا : الفِطرَة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العِيد فهي فطرة ، و إن كان بعد ما تخرج إلى العِيد فهي صَدَقة » ^(۱). مت ﴿ ٢١٥ ﴾ ٤ _ سعد بن عبدالله ، عن أحدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و عبدالرَّحن بن أبي نُجَرانَ ؛ و العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسي ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ابني أغْيَن ؛ و الفضيل بن يسار ؛ و محمّد بن-مسلم ؛ و بُريد بن معاويةَ ، عن أبي جَعفر ؛ وأبي عبدالله الطَّقَالَ « أنَّهما قالا : على -الرَّجْلِ أَن يُعطي عن كلِّ من يعول من حرٍّ و عبدٍ ، صغـير و كبـير ، يعطى يومَ الفطر فهو أفضل ، وهو في سعة إن يعطيها في أوَّل يوم يدخل في شهر ً رَمَصان إلى آخره (٢)، فإن أعطى تمراً فصاع لكلِّ رأس ، و إن لم يعط تمراً فنصف صاع لكلِّ رأس من حِنطة أو شَعير ، والجِنطة والشّعير سواء ، ما أجزء عنه الحنطة فالشّعير نُجزئ ». م ٢١٦﴾ ٥ _ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن-أبي الخطّاب ، عن ذُبيانَ بن حُكيم ، عن الحارث^(٣)، عن أبي عبدالله ال<u>مَعْ</u>كَلاً «قال: لا ٧٦ بأس بأن تُؤخّر الفطرة إلى هلال ذي القعدة ». فحمولٌ على أنّه إذا لم يجد لها مستحقّاً لا بأس بأن يؤخّرها، لكنّه يجب عليه أن يَعزها من ماله ويميّزها في وقتها ويعطى المستحقّ وقت تمكّنه من ذلك. يبيّن ذلك ما رواه:

١ _ ظاهره وجوب الأداء أو الإخراج قبل الخروج .

٢ – المشهور أنه لا يجوز تقديم الفطرة قبل هلال شؤال إلاّ على سبيل القرض ، وقال الشّيخ في النّهاية والمبسوط والخلاف : «يجوز إخراج الفطرة في شهر رمضان من أؤله» ، وكذا قال ابنا بابويه ، واختاره المحقّق في المعتبر وجاعة . واستدلوا بهذا الخبر ، وأجيب بالحمل على القرض ، وهو مشكل .(ملذ)

٣ - الظّاهر كونه الحارث بن المغيرة النّصريّ الّذي قال الشّيخ في الفهرست : له كتاب ثم ذكر طريقه إليه .

باب ماهية زكاة الفطرة

³ ﴿ ٢١٧﴾ ٦ – عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن يعقوبَ بن يزيد ، عن ابن -أبي عُمّير – عن بعض أصحابنا – عن أبي عبدالله الطَّقَيْلَا ((في الفِطرة إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رَجلاً فلا بأس به ».

^{نو} ﴿٢١٨﴾ ٧ ـ سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاقَ بن ـ متار ، و غيره (قال : سألته () عن الفطرة ، قال : إذا عَزَلتها فلا يضرُك متى أعطيتها،قبل الصَّلاة أو بعد الصّلاة ».

۲۳ - باب ماهية زكاة الفطرة

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و هي فضلة أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتهم في النَّوع^(٣)، ولا بأس أن يخرجوا قيمتها ذهباً أو فِضَّة ﴾.

^س (٢٢) ١ – محمّد بن يعقوب ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس – عمّد بن عيسى، عن يونس – عمّن ذكره – عن أبي عبدالله الطَّقَقَلا ((قال : قلت له : جُعِلتُ فِداكَ هل على أهل البوادي الفطرة ؟ قال : فقال : الفِطرة على كلّ مَنِ اقْتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت ».

مع ﴿٢٢١﴾ ٢ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله الطَّيْطَلا ؛ و عن يونسَ ، عن ابن مُسكان ، عن أبي ـ

١ ـ كذا مضمراً، و إسحاق بن عمّار يروي عن الصّادق والكاظم على .

٢ – يعني إذا عزلها عن ماله و أذاها إلى عامل الصّدقات و مأمور أخذها لردّها إلى أهلمها ، فقد برئ ذمّته ، و إلآ صرف العزل لا يخرجه عن الضّيان إلاّ أن يؤدّيها إلى مستحقّبها .

٣ - في المقنعة : «في النّوع من التّمر ، و الزّبيب ، و الحِنْطة ، و الشّعـير ، و الأرزّ ، و الأقط و اللّبن ، فيخرج أهل كلّ مصر من قوتهم ، ولا بأس ـ إلخ» .

1 vv

عبدالله الطيخة « قال : الفِطرة على كلِّ قوم مما يغذُّون عِيالاتهم من لبن ، أو
زَبِيب، أو غيره».
س ٢٢٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي الحسن عليّ بن سليمان ،
عن الحسن بن عليٌّ ، عن القاسم بن الحسن _ عمّن حدَّثه _ عن أبي عبدالله الطَّلَخَلَا
«قال: سُئِل عن رَجل بالبادية لا مكنه الفِطرة ، فقال: تصدَّق بأربعة أرطال من
لېن».
نَ وَ ٢٢٣ ؟ ٤ _ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسن بن علي
ابن فَضَّال، عنْ ثَعلبة بن ميمون، عن إسحاقَ بنِ عَبَّار ، عن أبي عبدالله الطَّخَلُا ((قال :
لا بأس بالقيمة في الفِطرة » ⁽¹⁾ .
ا نه ٢٢٤ که ۵ ـ و عنه ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ؛ و عليِّ
ابن عنهان (٢)، عن إسحاقَ بنِ عمّار «قال: سألت أبا الحسن الْتَقْتَلًا عن الفطرة ، قال:
الجيران أحقّ بها ، و لا بأس أن تعطي قيمة ذلك فضّة ».
مع ﴿٢٢٥ ﴾ ٦ _ و عنه، عن موسى بن الحسن ، عن أحمة بن هِلال ، عن
ابن أبي عُمّير ، عن محمّد بن أبي حزة، عن إسحاق بن عرّار، عن أبي عبدالله الطَّيْخَلّا مثله،
وقال: « لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً » ^(٣) .

١ - ظاهر الأصحاب اتفاقيم على إجزاء القيمة و إن كانت الأنواع المنصوصة موجودة ، وقال صاحب المدارك : يستفاد من إطلاق هذه الزواية جواز إخراج القيمة من الذراهم و غيرها ، وبهذا التعميم صرّح الشيخ في المبسوط ، وهو مشكل لقصور الزواية المطلقة من حيث السند ، واختصاص الأخبار السليمة بإخراج القيمة من الذراهم ، فإن قيل بالجواز فهل يجوز إخراج نصف صاع يساوي قيمته بصاع من جنس آخر أدون منه ؟ فيه قولان ، واختار الشهيد في نصف صاع مناوي من كانت آخر أدون منه ؟ فيه قولان ، واختار الشهيد في نصف صاع يساوي قيمته بصاع من جنس آخر أدون منه ؟ فيه قولان ، واختار الشهيد في «رابيان» عدم الإجزاء ولا مجلوم من قوة . (ملذ)
 ٢ - كذا ، والظاهر كونه تصحيف «علي بن التعان» .
 ٣ - حله على جنس الفضة غير بعيد للخير السابق ، فالمراد جنس الذرهم من الفضة .
 ٣ - حله على جنس الفضة غير بعيد للخير السابق ، فالمراد جنس الذرهم من الفضة .
 ٢ - كذا ، والظاهر كونه تصحيف «علي بن التعان» .

1 VA ٤٠ (٢٢٦) (٢ - عليُّ بن حاتم القروبيُّ قال : حدَّثي أبوالحسن محمّد بن عَمَر و، عن أبي عبدالله الحسن بن الحسن الحسني^(۱)، عن إبراهيم بن محمّد الممّداني قمرو، عن أبي عبدالله الحسن بن الحسن الحسني^(۱)، عن إبراهيم بن محمّد الممّداني (³)، عن إبراهيم بن محمّد الممّداني (¹⁰)، عن إبراهيم بن محمّد الممّداني (¹⁰) قال : اختلفت الرّوايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر المحلي أسأله عن ذلك ، فكتب : إنَّ الفطرة ماعً مِن قوت بلدك، على أهل مكة ، و المحلي الماله عن ذلك ، فكتب : إنَّ الفطرة ماعً مِن قوت بلدك، على أهل مكة ، و المحين ، و الطائف ، و أطراف الشَّام ، و اليمامة ، و البَحرين ، و العراقين و فارس ، و المحواز و كرمان تَمْرُ ، و على أهل أوساط الشَّام زَبيبٌ ، و على أهل الجزيرة ، و الموصل ، و الجبال كلّها بُرُّ أو شعيرٌ ، و على أهل طَبرَ ستان الأزرَّ ، و على أهل خراسان البُرِّ ، إلا أهل مرو والرَّيَّ فعليهم الزَّبيب ، و على أهل مصر البُرُ ، و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتُهم ، ومَن سَكَنَ البَوادي مِن الأعراب فعليهم الأقط^(۲)، والفِطرة عليك و على النّاس كلّهم ، و مَن تعول مِن ذكر كان أو أنثى^(۳)، صغير أو كبير ، حرَّ أو عبدٍ ، فطِيم أو رَضيع ، تدفيه وزناً سِتَة أرطال المن المدينة ، والرطل مائة وخسة وتسعون دِرهماً ، تكون الفِطرة ألفاً ومائة و سبعين درهماً ».

٢٥ - ٢٥ - باب كميّة الفطرة > قال الشّيخ – رحمه الله – : ﴿ الفطرة صاع من تمّر أو حِنطة أو شعير أو

١ ـ في أكثر النّسخ : «الحسبني» ، و في كتب الرّجال و بعض نسخ الكتاب : «الحسنيّ» ولعلّه الأصوب .

٢ ـ الأقط : لبن محمض يجمد حتّى يستحجر ويطبخ ، أو يطبخ به .

وقال في المدارك : ما تضمّنه الرّواية من التّعيين كان على سبيل الاستحباب لا الوجوب إجماعاً .

٣ ـ في بعض النّسخ : «من تعول ذكَراً كان أو أنْثى ، صغيراً أو كبيراً ، حُرّاً أو عبداً ، فطيماً أو رَضيعاً » . * - كذا .

î

v٩

زَبيب ومن جميع ما تقدَّم _ الباب 🗲 (۱). مع ﴿٢٢٧﴾ ٢ - محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحدّ بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرِّضا الطَّيْخَلا «قال : سألته عن الفِطرة كم تدفع عن كلَّ رأس من الحِنْطة و الشَّعير ، و الثَّر والزَّبيب ، قال : صاعٍ بصاعِ النَّبِي ٢٠٠٠ . مع ﴿۲۲۸﴾ ۲ _ و عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحدَ بن محمّد، عن ابن – أبي نُجرانَ ؛ و علَّى بن الحكم ، عن صَفوانَ الجمَّال « قال : سألت أباعبدالله التَظْيَلا عن الفِطرة ، فقال : على الصَّغير و الكبير و الحرِّ و العَبد ، عن كلِّ إنسان صاعٌ من بُرّ ، أو صاعٌ مِن تمرٍ ، أو صاعٌ من زَبيب ». * (۲۲۹) ۳ - سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوانَ بن -يحيي ، عن جعفر بن محمّـد بن يحيي^(٣)، عن عبدالله بن المغيرة « عن أبي الحسن-الرَّضا آلَطَهْلا في الفِطرة ، قال : يُعطىٰ مِن الحِنطة صاع ، و مِن الشَّعير صاعٌ ، و مِن الأقط صاعٌ». مع ﴿ ٢٣٠ ﴾ ٤ - و عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صّفوانَ بن يحيى ، عن · محمّد بن أبي حمزةَ ، عن مُعاويةَ بن عمّار « عن أبي عبدالله التَلْتَخْلَلْا قال : يعطى أصحاب الإبل و البقر و الغنم في الفطرة من الأقط صاعاً».

ن ٢٣١﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن-

١ – كذا، وفي المقنعة : «الفطرة صاع من تمر، أو صاع من جنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من شعير، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، و من جميع ما تقدّم ذكره صاع صاع، و الصّاع أربعة أمداد، و المُد مائتا يرهم واثنان و تسعون درهماً ونصف، وذلك جملة الصّاع من الوزن ألف درهم [واحد] ومائة وسبعون درهماً بغداد، والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني حتات من أوسط حت الشعير، وهو سنة أرطال بالمدني، وتسعة بالعراقي ».

٢ ــ لا خلاف في أنَّ مقدار الفطرة صاع من كلَّ جنس إلاَّ اللَّبْن، فإنَّ فيه خلافاً كما سيأتي. ٣ ــ الرّجل مجهول ، و إنَّ الصّواب «و جعفر بن محمّد بن يحيى» ، و صحّف «و» بــ«عن» و عليه فالشند صحيح . مَيْمون ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه التَكْتَكَالَا « قال : زَكاة الفِطرة صاغٌ من تمر، أو صاعٌ من زَبيب، أو صاعُ من شَعير ، أو صاعُ من أقط ، عن كلَّ إنسان حرَّ أو عبدٍ ، صغير أو كبير ، وليس على من لا يجد ما يتصدَّق به حرج » (۱) . * ٢٣٢﴾ ٦ - ابن قولُوَيه ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود ، عن جعفر ابن معروف « قال : كتبتُ إلى أبيبكر الرَّازيِّ في زَكاة الفطرة ، و سألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا _ يعني على بن محمّد التخلك له ، فكتب : أنَّ ذلك قد خرج لعليٍّ بن مُهزيار^(٢)، إنَّه بخُرَج مَن كُلِّ شيءٍ الثمَّر و البُرِّ و غيره صاع ، و ليس عندنا بعد جوابه عليّاً^(٣) في ذلك اختلاف». صح ﴿٢٣٣﴾ ٧ ــ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن-مُسكانَ، عن الحليِّ «قال: سألت أباعبدالله التَ عن صدقة الفِطرة، فقال: على كلِّ مَن يَعول الرَّجل؛ على الحرِّ، و العبد، و الصَّغير، و الكبير صاغٌ من تمر، أو نصف صاع من بُرّ ، والصّاع أربعة أمداد». صح ٢٣٤ ﴾ ٨ ـ و عنه ، عن حمَّاد ، عن عبدالله بن المغِيرة ، عن عبدالله بن-سِنان « عن أبي عبدالله التليك في صدقة الفطرة ، فقال : تصدَّق عن جميع مَن تَعول مِن صغير أو كبيرٍ أو حرٍّ أو مملوكٍ ، على كلِّ إنسانٍ نصفُ صاعٍ (١) من حِنطةٍ ، أو صاعٍ من تَمر ، أو صاعٍ مِن شَعير ، والصّاعُ أربعة أمداد » . صح ﴿ ٢٣٥ ﴾ ٩ _ و عنه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباعبدالله الطِّنجَلا يقول : الصَّدقة لمن لا تجد الحِنْطة والشَّعير بجزئ عنه-

١ – يؤتد مذهب ابن الجنيد في الوجوب على الفقير إذا وجد الفطرة .
 ٢ – في بعض النسخ : «إلى عليّ بن مَهزيار» .
 ٣ – في بعض النسخ «علينا» وهو تصحيف ، والمراد عليّ بن مَهْزيار ، وقوله : «وليس عندنا» قول أبي بكر الرّازيّ .
 ٤ – في كتب العامة أنّ نصف الصّاع رأي معاوية ، و أوّل من قال به عنهان ، وهنا عمول على التقية .

† ለነ القَمْحُ^(۱) و العَدَسُ ، و الذُّرَةُ نصفُ صاعٍ من ذلك كُلّه ، أو صاع مِن تَمْر أو زَبِيب ».

مع (٢٣٦) ١٠ - إبراهيم بن إسحاق الأحمريُّ ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن إسماعيل بن سَمهل ، عن حمّاد ؛ و بُريد ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله الطَّقَلَا « قالوا : سألناهما عن زَكاة الفِطرة ، قالا : صاعٌ من تمرٍ أو زَبِيبٍ أو شَعيرٍ ، أو نصفُ ذلك ، كلّه حِنْطة ، أو دَقيق أو سَويق ، أو ذرَّة ، أو سُلْت ، عن الصَّغير و الكبير ، و الذَّكر و الأنثى ، و البالغ ، و مَن تعول في ذلك سَواء ».

فهذه الأخبار و ما يجري مجراها خرجت مخرج التَّقيّة ، و وجه التَّقيّة فيها أنَّ الشُنَّة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاعٍ من كلَّ شَيءٍ ، فلمّا كان زَمَنُ-عثانَ و بعده في أيّام مُعاويةَ جَعَلَ نصفَ صاعٍ من حِنْطة بإزاءِ صاعٍ مِن تَمرٍ ، و تابَعَهُمُ النَّاس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وِفاقاً لهم على جهة التَّقيّة . والذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

مجه ﴿٢٣٨﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبي المَغْرا ، عن أبي عبدالرَّحمن الحدَّاء ، عن أبي عبدالله التَّكْثَلَا « أنّه ذكر صدقة الفِطرة ، أنّها على كلِّ صغيرٍ و

١ – القَمْت – بفتح القاف – : الحِنْطة ، كما في شرح المشكاة والقاموس والنّهاية ، لكنّ الظاهر المراد هنا غير الحِنطة ، ولعلّ المراد رَديئها ، وفي أقرب الموارد : «القمح : حت يطحن و يتَخذ منه الخبز» ، و زاد هنا في بعض النّسخ المخطوطة المصحّحة : «والشّلت» وهو ضرب من الشّعير ، ليس له قشر .

باب كمَيَة الفطرة

1.0

كبيرٍ، من حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنتىٰ ، صاغٌ من تَمر ، أو صاغٌ من زَبيب ، أو صاغ من شَعير ، أو صاعٌ منَّ ذُرَّة ، قال : فلَّمَّا كان في زَمَن معَّاويةً و خصب - ٨٢ النَّاس عدل النَّاس عن ذلك (١) إلى نصف صاعٍ من حِنْطة ». ◄ ﴿٢٣٩ ﴾ ١٣ _ وعنه، عن حَمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بنِ وَهْبٍ «قال: سمعت أباعبدالله الطَيْخَلَا يقول في الفِطرة : جَرَت السُّنَّة بصاعٍ مِن مَّر ، أو صاعٍ من زَبِيبٍ ، أو صاعٍ مِن شَعيرٍ ؛ فلمَّا كان في زَمَن عثمانَ و كَثرت الحِنطة قَوَّمه-النّاس، فقال: نصف صاعٍ مِن بُرٍّ بصاعٍ مِن شعيرٍ » ٢٠٠. * ﴿٢٤٠﴾ ١٢ – علىُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عَبّاد بن يعقوبَ ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه الكَلْتَكَلا ﴿ أَنَّ أَوَّل من جعل مُدّين من-البُرِّ عدل صاع مِن تمرٍ: عثانَ ». ح ﴿ ٢٤١ ﴾ ١٥ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ياسِرٍ-القمّيّ ، عن أبي الحسن الرِّضا الطَّيْقَلا « قال : الفِطرة صاعٌ من حِنْطة ، و صاعٌ مَن شَعير ، و صاعٌ مِن تَمرٍ ، و صاعٌ مِن زَبيب ، و إنَّا خفَّفَ الحِنْطة مُعاوية ». فأمّا الّذيّ بدلُّ على كمّيّة الصّاع ما رواه : س ﴿٢٤٢﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن محمّد بن-عيسى ، عن عليٌّ بن بِلالٍ « قال : كتبتُ إلى الرَّجل التَّكْلَا أسأله عن الفِطرة و كم ١ - الخصب - بالكسر - : نقيض الجدب (الصحاح) ؟ وفي المصباح المنير : «عدلت هذا بهذا عدلاً _ من باب ضرب _ : إذا جعلته مثله ، قائماً مقامه من غير جنسه» . وفي بعض النّسخ : «عدل النّاس ذلك» فيكون مأخوذاً من هذا المعني ، وفي

أكثرها : «عن ذلك» فيكون من العدول . (ملذ) ٢ – لعل ذكر كثرة الحنطة في هذا الخبر ، و الخصب في الخبر المتقدّم لبيان أنّ أكثر النّاس لم يكونوا يجدون الحنطة حتّى يعطوا الفطرة منها ، فلمّا كثرت بينهم و أرادوا أن يعطوامنها قوّم عثمان نصف صاع منها بصاع من غيرها ، لا سيّها الشّعير ، وحمل الكثرة على كثرة القيمة ، والخصب على خصب غير الحنطة بعيد . ج \$ _ كتاب الزّكاة

مع ﴿٢٤٤ ﴾ ١٨ – و أمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الرّيّان « قال : كتبت إلى الرَّجل التَّتَخَلَا أسأله عن الفِطرة و زكاتها كم تؤدَّى ، فكتب : أربعة أرطال بالمدني » (٣).

فيحتمل هذا الخبر وَجمهين ، أحدهما : أنّه أراد المَّلَيَمَلَا أربعة أمداد فتصحّف على الرَّاوي بالأرطال^(٤)، وقد قدَّمنا ذلك فيا مضي .

والثَّاني : أنّه أراد أربعة أرطال مِنَ اللّبن والأقط ، لأنَّ من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدّمناه ، يبيّن ذلك ما رواه:

مع (٢٤٥) ١٩ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشمَ قال : حدَّثنا أبوالحسن عليُّ بن سليانَ ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن القاسم بن الحسن - رفعه - عن أبي عبدالله المَصْلِيلا « قال : سُئل عن رَجلٍ في البادية لا يمكنه الفِطرة ، قال : تصدَّق

١ ـ في بعض النّسخ : «أحمد بن محمّد» وما في المتن صحيح ، وفي الأصل ـ يعني الكافي ـ كما في المتن . ٢ ـ أي درهماً .

٣ - اختلف الأصحاب في أنّه هل يجوز إخراج القيمة من الأصول أم لا ؟ فعلى تقدير جوازه يمكن حمل بعض تلك الأخبار على القيمة ، لكن الطّاهر من أخبار النّني أنّ تلك الأصول لا تجزئ قيمة إذا كانت أقلّ من صاع ، فتدبّر . (ملذ)

٤ ـ هذا بعيد ، لأنَّ المُدّ لا فرق بين المدنيّ و غير المدنيّ ، والاختلاف في الرِّطْل لا المُدّ ، فقيد الرِّطل في الخبر بالمدنيّ يأبى عن هذا التوجيه . 1 ለደ

بأربعة أرطال من اللّبن » ^(١).

🔶 ٢٦ ـ باب أفضل الفطرة و مقدار القيمة 🗲

قال الشَّيخ – رحمه الله – : ﴿ وأفضل ما جرت به السُّنَّة في الفطرة التَّر (٢) ﴾. صح (٢٤٦) ١ – سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين (*) ، عن عليَّ بن النّعان، عن منصور بن حازم (٣)، عن أبي عبدالله الطَّلَكُلا ((قال : سألته عن صَدَقة الفِطرة ، قال : صاعٌ مِن تمرٍ ، أو نصفُ صاعٍ مِن حِنْطة ، أو صاعٌ من شَعيرٍ ، والتّمر أحبُّ إليَّ » (٢).

تُو ٢٤٧ ٢ ٢ - و عنه، عن أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم، عن سَيْف
 أبن عَمِيرَة، عن إسحاقَ بن عُهار « قال : سألت أبا الحسن التَهْكُلُا عن صدقة الفطرة،
 قال : التمر أفضل ».

١ ـ ظاهر هذا الخبر أنَّ هذا على الاستحباب ، لظهور الخبر في كون المعطي فقيراً.

٢ - في المقنعة : «وأفضل ما أخرجه المسلم في فطرته التمر ، لأنّ أصل السّنّة من النبي على به ، و قال الصّادق الظلا : «لأن أتصدّق بصاع من تمر في الفطرة أحبُ إليّ من أن أتصدّق بصاع من ذهب» ، وقال الظلا : «من تصدّق بصاع من تمر جعل الله له بكل تمرة نخلة في الجنّة» ، «و سأله بعضهم عن الأنواع أيّها أحت إليه في الفطرة ، فقال : أمّا أنا فلا أعدل بالتمر للسنّة شيئاً» ، و «سئل عن القيمة مع وجود النّوع ، فقال : لا بأس بها» ، و «سئل عن مقدار القيمة ، فقال : درهم في الغلاء والرّخص» ، و «روي أنّ أقل القيمة في الرّخص ثلثا درهم» و ذلك متعلّق بقيمة الصّاع في وقت المسألة عنه ، والأصل إخراج القيمة عنها بسعر الوقت الذي تجب فيه».

٣ - في بعض النسخ : «منصور بن خارجة» فالسند مجهول ، لكن صحف «حازم» بـ«خارجة» للتشابه الخطى.

٤ – اختلف كلام الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخان و ابنا بابويه و ابن أبي عقبل : «إنَّ أفضل ما يخرج التمر» ، قال الشيخ : ثم الزبيب ، و هكذا قال الحقق في الشرايح ، و قال : «و يليه أن يخرج كلّ إنسان ما يغلب على قوته» ، وقال الشيخ في الخلاف : «المستحبّ ما يغلب على قوت البلد» ، واستحسنه المحقق في المعتبر . (المدارك) أقول : قوله الثقية : «أو نصف صاع من حنطة» تقدّم الكلام فيه آنفاً. مَعْمَ (٢٤٨) ٣ - محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و ⁽¹⁾ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عُمّير ، عن هِشام ابن الحكم ، عن أبي عبدالله المَلْمَكْلَا « قال : التَّر في الفطرة أفضل من غيره لأنَّه أسر ع منفعة ، و ذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه^(٢)، وقال : نزلت الزَّكاة وليس للنّاس أموال ، و إنَّا كانت الفِطرة ».

* ﴿٢٤٩ ٤ ٤ – أبوالقاسم بن قولُوَيه، عن أبيه، عن أحمدَ بن إدريسَ قال: حدَّثني محمّد بن حَدانَ الكوفي قال: حدَّثني الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن محمّد ابن زياد، عن عُمارَة بن مَروانَ، عن زَيدِ الشَّحّام «قال: قال أبوعبدالله الطَّيَّلا: لأن مُ أُعطي صاعاً من تمر أحبُّ إليَّ من أن أُعطي صاعاً مِن ذهب في الفِطرة ».

س (٢٥٠) ٥ – سعد ، عن أحمد بن محمد – عَمَّن حدَّثة – عن عبدالله بن – سيدان ، عن أبي عبدالله التلكيل (قال : سألته عن صَدَقة الفِطرة ، قال : عن كلَّ رأس من أهلك الصغير منهم و الكبير ، و الحرّ و المملوك ، و الغني و الفقير ، كلّ من ضممت إليك عن كلَّ إنسان صاع من حِنْطة ، أو صاع مِن شَعِيرٍ ، أو مر أو زبيب ، وقال : التمر أحبُّ إلي فإنَّ لك بكلَّ ممرة نخلة في الجنّة ».

فأمًا إخراج القيمة فقد بيِّنًا فيا تقدّم جوازه ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ن (٢٥٦) ٦ - ابن قولُوَيه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن ع عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عرار الصيرفي « قال : قلت لأبي عبدالله التَلَيَّكُلا : جُعِلتُ فِداك ما تقول في الفِطرة بجوز أن أؤدِّيها فضّة بقيمة هذه الأشياء التي سمّيتها ؟ قال : نَعَم إنَّ ذلك أنفع له يشتري بها ما يريد ».

الله و ٢٥٢ ٧ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن تُعلَبة ابن ميمون ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطَّظْكَلا « قال : لابأس بالقيمة في الفِطرة ».

> ١ -أي:والكليتي عن محمّد بن إسماعيل، كما مرّ كراراً. ٢ - التعليل بدل على فضل الزّبيب أيضاً. (ملذ)

۲۷ ـ باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها
قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومستحق الفطرة هو مَن كان على صفات مستحق الزُّكاة من الفقر و المعرفة (١)

^{مع} (٢٥٤) ٢ – و عنه ، عن الهَيمُ^{(٤}) عن إسماعيلَ بن سبهل ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله ال<u>تَنتَخَلَّا</u> «قال : قلت : لمَن تحلُّ الفطرة ؟ قال : لمَن لا يجد ، و مَن حَلَّت له لم تحلَّ عليه ، قال : قلت له : أعلى مَن قَبِل الزَّكاة زكاة؟ قال : أمّا من قَبِل زكاة المال فإنَّ عليه [زكاة] الفِطرة ، وليس عليه لما قبله [زكاة]^(م)، و ليس على من قبل الفطرة فطرةٌ ».

ا ــ في المقنعة : «ولا يجوز إخراج الفطرة إلى غير أهل الإيمان ، لأنّهامن مفروض الزّكاة ، و أقلّ ما يعطى الفقير منها صاع ، ولا بأس بإعطائه أصواعاً» .

٢ ــ قال صاحب جامع الرُّواة:هو عبدالله بن أحد النّهيكيّ (مكتّراً) ، وأورده النّجاشيّ مصغّراً وقال : هو عبيدالله بن أحد بن نَسٍيك أبوالعبّاس النّخعيّ الشّيخ الصّدوق ، ثقة ، و آل نَسهيك بالكوفة بيت من أصحابنا ــ انتهى .

٣ ـ مصرف الفطرة هو مصرف زكاة المال ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، و ربما ظهر من كلامالمفيد ـ رحمه الله ـ فيالمقنعة اختصاصالفطرة بالمساكين ، و تدلّ عليه صحيحة الحلبي ورواية الفضيل و زرارة ، والمسألة محلّ إشكال ، و طريق الاحتياط واضح . (المدارك) ٤ ـ يعني ابن أبيمسروق ، و راويه جعفر بن محمّد العلويّ لا ابن قولويه . ٥ ـ ما بين المعقوفين ساقط من نسخنا ، و هو موجود فيا تقدّم باب ٢١ برقم ١٢ .

† ለግ ج \$ _ كتاب الزّكاة

كُتُجُ (٢٥٦) ٣ – محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالَة بن أيتوب ، عن القاسم بن بُرَيد ، عن مالك الجُمينيِّ⁽¹⁾ « قال : سألت أباجعفر الطَّنْخَلا عن زكاة الفطرة، فقال : تُعطيها مالك الجُمينيِّ⁽¹⁾ « قال : سألت أباجعفر الطَنْخَلا عن زكاة الفطرة، فقال : تُعطيها مالك الجُمينيِّ⁽¹⁾ « قال : سألت أباجعفر الطَنْخَلا عن زكاة الفطرة ، فقال : تُعطيها مالك الجُمينيِّ⁽¹⁾ « قال : سألت أباجعفر الطَنْخَلا عن زكاة الفطرة ، فقال : تُعطيها مالك الجُمينيِّ⁽¹⁾ « قال : سألت أباجعفر الطَنْخَلا عن زكاة الفطرة ، فقال : تُعطيها مالك الجُمينيِّ⁽¹⁾ « قال : سألت أباجعفر الطَنْخَلا عن زكاة الفطرة ، فقال : تُعطيها مالك الجُمينيَّ (1) « قال : سألت أباجعفر الطَنْخَلا عن زكاة الفطرة ، فقال : تُعطيها مالك المالمين فإن لم تَجد مسلماً فَسُتَضْعَفاً ، و أعط ذاقر ابتيك منها إن شئت ».

مع (٢٥٧) ٥ - محمّد بن الحسن الصَّفَّار ، عن محمّد بن عيسى «قال : كتب ٨٧ إليه إبراهيم بن عُقْبَةَ سأله عن الفِطرة كم هي، برَطل بغداد عن كلّ رأس، وهل يجوز إعطاؤها غيرَ مؤمن؟ فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نَفسِك صاعاً بصاع النَّبِيِّ السَّلِيَّ وعن عيالك أيضاً، لا يدبغي لك أن تعطي زكاتك إلّا مؤمناً » ^(٣). مع (٢٥٢) ٦ - فأمّا ما رواه محمّد بن الحسن الصَّفَار ، عن محمّد بن عيسى قال : حدَّثني عليُّ بن بلال ، و أراني^(١) قد سمعته من عليِّ بن بلال «قال : كتبتُ

١ ــ ظهر من رواية الكافي مدحه ، راجع المجلّد القاني منه ص ١٨٠ الخبر الّذي تحت رقم ٦ من باب المصافحة . وعليه فالسّند حسن كما صرّح به العلّامة المجلسيّ ــ رحمه الله ــ في المرآة .

٢ ـ في بعض النّسخ : «سلمان بن جعفر» وَكَأَنَّه تصحيف للنَّشابه الخطّيّ . وقد جاء ذكره في عيون أخبار الرّضا الثَّلا ومباحثاته مع الإمام راجع ج ١ ص ٣٦٦ إلى ٣٨٨ ، طبع مكتبتنا . ٣ ـ اختلف الأصحاب في مستحق زَكاة الفطرة ، فذهب الأكثر ، و منهم المفيد و المرتضى ،

و ابن الجنيد و ابن إدريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن (أي الإمامي الاثني عشريّ) ، و ابن الجنيد و ابن إدريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن (أي الإمامي الاثني عشريّ) ، وذهب الشّيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف ، و هو الذي لا يعاند في الحقّ من أهل الخلاف . (ملذ)

٤ ــ هذا قول محمّد بن الحسن الصَّفَار ، ويقول : أظنَّ إنِّي سمعت الخبر من عليٍّ بن بلال أيضاً بلا واسطة . وقال بعض الأفاضل : تصاريف هذا الباب كلّمها على المجمهول بمعنى الظَنّ ، ومنه الحديث «البرّ ترون بهنّ» أي أتظنّون بهنّ برّاً و خيراً ، وفي أحاديث الدّعاء : «أفتراك تعذّبني بنارك بعد تَوحيدي إيتاك» كلُّ ذلك على البناء للمجمهول ــ انتهى . وقال الفيّوميّ في المصباح : «والّذي ←

باب مستحقّ الفطرة و أقل ما يعطى الفقير منها

إليه هل يجوز أن يكون الرَّجل في بلدة و رَجل من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجّه له فِطرة أم لا^(۱) ؟ فكتب : تقسم الفِطرة على من حضرها ، و لا توجّه ذلك إلى بلدة أخرى و إن لم تجد موافقاً »^(۲). ^{ند أو ع} ٢٥٩ ك ٧ – وما رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٌّ بن إبراهيمَ المَلَكَلَا « قال : عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي إبراهيمَ المَلَكَلَا « قال : سألته عن صَدَقة الفِطرة أعطيها غيرَ أهلِ وِلايتي من جيراني ، قال : نعَمَ ، الجيران أحقُّ بها لمكان الشُّهرة » ^(٣).

فالمراد بهذين الخبرين وما جَرى عَجراهما ممّا روي في هذا المعنى أنّه إذا لم يُعرَف منه النَّصبُ ويكون مُستضعفاً لا بأس أن يعطيه صدقةَ الفِطرة ، ويحتمل أيضاً أن يكون سوّغ ذلك لضرب من التقيّة، وقد بيّن ذلك في الخبر الأخير بقوله: «لمكان الشُهرة» ، ومتى لم يكن هناك خوفٌ و وجد مؤمناً فلا يجوز أن يعطي غيره حسبَ ما ذكرناه⁽¹⁾.

والَّذي يدلُّ على ما ذكرناه من أنَّ المراد به المستضعفون ما رواه : ^{نو او} ت (٢٦٠) ٨ – عليُّ بن الحسن، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن حمّاد ، عن حَريز، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله المَثْنَكَلَا ((قال : كان جدَّي رَسول الله المُثْنَكَلَّ يعطي ٨٨ فِطِرتَه الضّعفاء^(٥)، ومن لا يَجِد ، ومن لا يتولّى^(٢)، قال : وقال أبوه المَثْنَكَلَا: هي

أراه بالبناء للمفعول بمعنى أظنّ ، وبالبناء للفاعل بمعنى الذي أذهب إليه». (ملذ)
 ١ - قوله : «بحتاج» صفة لـ «رجل»، وقوله : «أن يوجه» كأنّه بدل اشتهال لقوله : «أن يكون». وقوله الظنّة: «إن لم تجد موافقاً» أي في المذهب. (ملذ)
 ٢ - المشهور عدم جواز النقل مع وجود المستحق ، وظاهر الخبر عدم جوازه مطلقاً .
 ٣ - أي إتما يعطيهم لئلًا يشتهره بالتشيّع ،و لا يشنعه جيرانه بذلك . أو لئلًا يشتهر بمنع الزكاة ، في المذهب . (ملذ)
 ٣ - أي إتما يعطيهم لئلًا يشتهره بالتشيّع ،و لا يشنعه جيرانه بذلك . أو لئلًا يشتهر بمنع الزكاة ، فيدلُ على عدم الجواز بدون التقيّة . (ملذ)
 ٣ - أي إتما يعطيهم لئلًا يشتهره بالتشيّع ،و لا يشنعه جيرانه بذلك . أو لئلًا يشتهر بمنع الزكاة ، فيدلُ على عدم الجواز بدون التقيّة . (ملذ)
 ٢ - في بعض النسخ : «الضّعفة» ، وفي الاستبصار : «الضّعيف» ، والمراد إمّا الضّعيف في المذهب أو في كسبه و حرفته . (ملذ)
 ٣ - قوله : «ومن لا يتولى» أي أي أي أمامة الأنمة الثلا ، أو إمام زمانه . ولاراد إمّا الضّعيف في المذهب أو في كسبه و حرفته . (ملذ)

ج \$ _ كتاب الزّكاة

لأهلها إلآ أن لا تجدهم، فإن لم تَجَدُهم فلِمَن لا يَنْصُب، ولا تُنقَل من أرض إلى أرض، وقال^(۱): الإمام أعلم، يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما يرى »^(۲). قال الشَّيخ – رحمه الله – : ﴿ وأقلُّ ما يعطَى الفقير منها صاعٌ ، و لا بأس بإعطائه أصواعاً^(۳) ﴾. يدل تُعلى ذلك ما رواه: سر (۲٦٦ ﴾ ٩ – أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد – عن بعض أصحابنا – من (٢٦٢ ﴾ ٩ – أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد – عن بعض أصحابنا – عن أبي عبدالله الطَيْكَلا (قال : لا تعط أحداً⁽¹⁾ أقلَّ من رأس »⁽⁰⁾. عن أبي عبدالله الطَيْكَلا (قال : لا تعط أحداً⁽¹⁾ أقلَّ من رأس »⁽¹⁾. عن أبي عبدالله الطَيْكَلا (قال : لا تعط أحداً⁽¹⁾ أقلَّ من رأس »⁽¹⁾. عن أبي عبدالله الطَيْكَلا (قال : لا تعط أحداً⁽¹⁾ أقلَّ من رأس »⁽¹⁾. عن أبي عبدالله الطَيْكَلا (قال : لا تعط أحداً⁽¹⁾ أقلَّ من رأس »⁽¹⁾. عن أبي عبدالله الطَيْكَلا (قال : لا تعط أحداً⁽¹⁾ أقلَّ من رأس »⁽¹⁾. عن أبي عبدالله الطَيْكَلا (قال : لا تعط أحداً⁽¹⁾ أقلَّ من رأس »⁽¹⁾. به (771 ﴾ ١٠ – الحسين بن سعيد ، عن صَفوان ، عن إسحاق بن المبارك (قال: سألت أباإبراهيم الطَيْكَلا عن صَدَقة الفِطرة أهي ممّا قال الله تعالى : « أقيمُوا– الصَّلاة وَ آنوُ ٱلزَّكَاة » ؟ فقال : نَعَم ، و قال : صَدَقـة التَّر أحبُّ إليَّ ، لأنَّ أبي معلوات الله عليه – كان يتصدَّق بالتَّر ، قلت : فيجعل قيمتها فضّة فيعطيها يرَجلاً واحداً أو اثنين ؟ فقال : تَفَرُقها أحبُّ إليَّ⁽¹⁾، ولا بأس بأن يُجعلها فِضَة ، رَجلاً واحداً أو اثنين ؟ فقال : تَفَرُقها أحبُّ إليَّ⁽¹⁾، ولا بأس بأن يُجعلها فِضَة ، والتمر أحبُ إليَّ ، قلت : فأعطيها غير أهل الولاية من هذه ⁽¹⁾ الجيران ؟ قال : نَعَم ، والتمر أحبُ إليَّ ، قلت : فأعطيها غير أهل الولاية من هذه ⁽¹⁾ بجيران ؟ قال : نَعَم ، الجيران أحقُ بها، قلت : فأعطي الرَّجل الواحِد ثلاثة أصْيُع ، ؟

١ - أي قال الباقر الشيخ وهذا أيضاً كلام الفضيل.
٢ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اعلم أن الأخبار الواردة الكثيرة وردت بالتقل إلى الإمام ، فما ورد من المنع في هذا الحدي غتص بغيره ، و في هذا الحديث أيضاً إشعار به ، فتأقل.
٣ - هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.
٢ - هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.
٢ - في نسخة مصححة: «ولا تعطى أحدً».
٣ - هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.
٢ - في نسخة مصححة: «ولا تعطى أحدً».
٣ - هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.
٢ - في نسخة مصححة: «ولا تعطى أحدً».
٨ - قال المحقق في الشرائع : ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلا أن يجتمع جاعة لا تتسع لم ، أقول : إن كانت الفقراء جاعة والفطر لايني أن يعطى كل واحد صاعاً ، فيعطي المزكي كل الفطرة أحدهم بشرط أن يقسمه بينهم ، وبهذا الوجه يمكن أن يجمع بين الأخبار.
٣ - في نسخة : «هؤلاء الجيران».
٢ - في نسخة أوردين ، و قال في الصحاح : ولا يعضها : «يفرقها».
٣ - في نسخة : «هؤلاء الجيران».
٢ - في نسخة : «و أربعة أمداد، والجمع أصوع عن و إن شئت أبدلت من الواو الضمومة همزة» (وقلت :) أمتوع عنه عن الأخبار.

بالأصيح – بالياء – لم أره في كتب اللغة ، وقال: نقل المطرّزي عن الفارِسي أنه يجمع (الصّاع) →

قال : نَعَم » .

فالمعنى في هذا الحديث أنه إذا كان هُناك جماعة محتاجون كان التّفريق عليهم أفضل من إعطائه واحداً ، فأمّا إذا لم يكن هُناك ضَرورة فالأفضل إعطاء رأسٍ لرأس ، مع أنه ليس في الخبر في قوله : «تفرّقها أحبَّ إليَّ» أنَّ تفريق رأس واحدً واحد.

و يحتمل أن يكون أراد من وجب عليه فطرة رؤوس فإن يُفرّق و يعطي 🐴 كلَّ واحد منهم رأساً أفضل من إعطائه لِرَجل واحدٍ، وعلى هذا التَّأويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الأوَّل، وقد بيّنًا في الخبر الأوَّل أنَّه لا بأس أن يعطي رجل واحد رؤوساً كثيرة.و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

الله (٢٦٣) ١١ – محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن عمّد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي محمّد ، عن ابي عُمّير – عن بعض أصحابنا – عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي محمّد ، عن ابن أبي عُمّير – عن بعض الحماي الرَّجل [الرَّجل] الرَّأسين والثَّلاثة والأَربعة (١) – يعني الفيطرة – ».

۲۸ – باب وجوب إخراج الزّكاة إلى الإمام >

(*) قال الله سبحانه : « خُذْ مِنْ أَمُوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهّرُهُمْ وَ تُزَكّيهمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلُوْتَكَ سَكَنَ لَهُمْ وَ ٱللهُ سَمِيعٌ عَليمٌ (*) » فأَمر نبيته الشيئير بأخذ صَدَقاتِهم تَطهيراً لهم بها مِن ذنوبهم ، و فرض على الأُمّة حملها إليه لفرضه عليها طاعته ، ونَهيه لها عن خِلافه ، والإمام قائم مقامَ النَّبي الشيئي فيا فرض الله عليه ، من إقامة الحدود والأحكام ، لأنه مخاطَبٌ بِخِطابه في ذلك على ما بيتناه⁽¹⁾ فيا من إقامة الحدود والأحكام ، لأنه مخاطَبٌ بِخِطابه في ذلك على ما بيتناه⁽¹⁾ فيا

سَلَفَ، فلما وجدنا النَّبِيَّ ﷺ كان الفرض حمل الزَّكاة إليه ، ولمّا غابت عينه عن العالم بوفاته صار الفرض حمل الزَّكاة إلى خليفته ، فإذا غاب الخليفة كان-الفرض حملها إلى من نصبه في مقامه مِن خاصّته ، فإذا عدم السُفراء⁽¹⁾ بينه و بين رَعيَّته وجب حملها إلى الفُقهاء المأمونين من أهل ولايته ، لأنَّ الفقيه أعرف أُنَّه مِوضعها ممّن لا فقه له في ديانته ﴾.

* (٢٦٤) ١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي العبّاس الكوفي (٢)، عن محمّد بن -عيسى ، عن أبي علي بن راشد ((قال: سألته (٢) عن الفطرة لمّن هي، قال: للإمام، قال: فقلت له: أفاخبر أصحابي ؟ قال: نعَم ، مَن أردت أن تطمّره منهم ، وقال: لا بأس بأن يُعطى و يحمل ثمن ذلك وَرِقاً » (٤).

مع (٢٦٦) ٢ – وعنه، عن محمّد بن يجيى ؛ و محمّد بن عبدالله ، عن عبدالله ابن جعفر ، عن أيوب بن نوح «قال : كتبت إلى أبي الحسن الطلخلا : إنَّ قوماً يسألوني عن الفِطرة ، و يسألوني أن يحملوا قيمتها إليك، و قد بعث إليك هذا-الرَّجل عام أوَّل ، و سألني أن أسألك فنسيت ذلك ، و قد بعث إليك العام عن كلَّ رأس مِن عِياله^(٥) بدرهم عن قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم فرأيك – جعلني الله فِداك – في ذلك ؟ فكتب الطخلاة قد كثر السؤال عنها ، و أنا أكره كلما أدًى إلى الشُّهرة ، فَاقطَعوا ذكرَ ذلك ، فاقبض مِمَن دفع لها و أمسك عمّن لم يدفع ».

١ – السفير : الرسول و المصلح بين القوم ، والجمع سُفَراء مثل فقيه وفقهاء . (الصحاح)
 ٢ – الطَّاهر كونه أبا العتاس محمّد بن جعفر الرزاز ، و شيخه العبيدي .
 ٣ – يعني الإمام العسكري تشكلا لأن أباعلي بن راشد كان من أصحابه .
 ٤ – أي يعطى بعضها الفقراء ، و مجمل قيمة بعضها و يرسل إليه الشكلا ، أو المراد التخيير بين
 ٤ – أي يعطى بعضها الفقراء ، و مجمل قيمة بعضها و يرسل إليه الشكلا ، أو المراد التخيير بين
 ١ – إلى يعطى بعضها الفقراء ، و مجمل قيمة بعضها و يرسل إليه الشكلا ، أو المراد التخيير بين
 ١ – أي يعطى بعضها الفقراء ، و مجمل قيمة بعضها و يرسل إليه الشكلا ، أو المراد التخيير بين
 ١ – أي يعطى بعضها الفقراء ، و مجمل قيمة بعضها و يرسل إليه المالا ، أو المراد التخيير بين
 ١ – أي يعطى المالك ، أو لأبي علي فإنه كان وكيلاً ، فخيره بعد الأخذ بين أن يفرق في فقراء الشيمة ، أو يبعث إليه الثكلا أو بالتبعيض ، و ربما يقرء «يعطى» على الغائب المجمول ، و «تحمل» على المخاطب المعلوم – كما في الكافي ـ تأكيداً لأول الكلام . (ملذ)
 ٢ – إلى الحالي : «و قد بعث إليكان العام عن كل رأس من عيالي».

Ť

٩١

عبدالله بن محمّد⁽¹⁾، عن محمّد بن إسماعيل « قال : بعثت إلى أبي الحسن-الرّضا الطَّيْطَلابدراهم لي و لغيري ، و كتبتُ إليه أخبره أنّه من فطرة العِيال ، فكتب بخطّه : قَبضتُ و قَبِلتُ ».

🔶 ۲۹ - باب من الزّيادات في الزّكاة 🗲

قال الشَّيــخ ـ رحمـه الله ـ بعد فصل قد مضّى شَرحُه فيا تقدّم : ﴿ و متى اجتمع نوعان فلم يبلغ كلُّ واحدٍ منها حــدَّ كمال ما تجب فيــه الزَّكاة فلا زَكاة فيها و إن كانا جميعاً يزيـدان في القيمة على حــدَ كمال ما تجب فيهـ الـزَّكاة (٢) ﴾.

مع (٢٦٧) ١ – سعد بن عبدالله ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن المحتار بن زياد، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله، عن زُرارة ((قال : قلت لأبي عبدالله المليكيلا: رَجل عنده مائة دِرهم و تسعة و تسعون دِرهماً ، و تسعة قلت لأبون ديناراً^(٣) أيُز كَيها ؟ فقال : لا ، ليس عليه شيءٌ من الزَّكاة في الدَّراهم ولا في الدَّنانير حتّى يتمَّ أربعون ديناراً ، و الدَّراهم مائتا دِراهم ، قال^(٤): قلت : فرَجُل عنده أربعة أينُق^(٥)، و تسعة وثلاثون شاة ، و تسعة و عشرون بقرة

 ١ - في الكافي : «عن أخيه عبدالرّحن بن محمد» وهو الصّواب ، فإنّ بُنان بن محمد هو عبدالله بن محمد ، وبنان لقب له .

٢ ـ في المقنعة هكذا : «ولا بدّ في علم الزّكاة معرفة أربعة حدود : أوّلها : حدّ كمال ما يجب فيه الزّكاة ، و ثانيها : وقت وجوب الزّكاة ، و ثالثها : المقدار الواجب من الزّكاة ، و رابعها : صفة المستحقّ للزّكاة » ثمّ بيّن ذلك .

٣ ـ في الفقيه : «و تسعة عشر» ، وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : «وهو الصّواب» . حيث إنّ نصاب الدّينار في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الحكمان مشهوران (في الذّهب والفضّة) بين الأصحاب ولم يخالف ظاهراً إلّا الصّدوق و والده ـ رحمها الله ـ في الذّهب ، حيث قالا: لا نجب حتّى تبلغ أربعين ديناراً ـ انتهى .

٤ - في بعض النسخ : «قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء ، قال : قلت : - إلخ» والطّاهر زيادته همهنا .
٥ - النّاقة قد جُمِعَت في القِلّة على أَنْوُقٍ ، ثمَّ استثقلوا الضّمة على الواو فقدّموها ، فقالوا : «أَوْنُقٌ» ، ثمَ عوضوا من الواو ياءً ، فقالوا : «أَيْنُقٌ» . (من الصّحاح)

أيز كَبِهنَّ ؟ فقال : لا يزكَّي شيئاً منها ، لأنَّها ليس شيءٌ منهنَّ قد تمَّ ، فليس تجب فيه الزَّكاة » ^(۱).

مع (٢٦٨) ٢ – عليَّ بن مَهْزيار^(٢)، عن أحدَ بن محمّد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارَةَ «قال : قلت لأبي جعفر ولا بنه الشكلا : الرَّجل تكون له الفَلَّة – الكثيرة من أصناف شتَّى ، أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الرَّكاة ، هل عليه في جيعه زَكاة واحدة ؟ فقالا : لا ، إنّما تجب عليه إذا تمَّ ، و كان تجب في كلَّ صِنف منه الزَّكاة [تجب عليه في جيعه في كلّ صنف منه زكاة]^(٣)فإن أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب عليه في جيعه في كلّ صنف منه زكاة]^(٣)فإن أخرجت قال زُرارةُ : قلت لأبي عبدالله الطنقة أصنافاً شتّى لم تجب فيه زكاة واحدة ، في الزَرارةُ : قلت لأبي عبدالله الطنية : رَجلٌ عنده مائة دِرهم و تسعة وتسعون ذرارةُ : و كذلك هو في جيع الأشياء ، قال : لا ، ليس عليه شيءٌ مِن الرُكاة زُرارةُ : و كذلك هو في جيع الأشياء ، قال : و قلت لأبي عبدالله الطنية : رَجلُ كان عنده أربعة أيئتى ، و تسعة و ثلاثون شاة ، و تسعة و عشرون بقرة ، أيزكم من "...» ⁽¹⁾

۱ ـ في بعض نسخ الفقيه: «فليس نجب فيه زكاة».

٢ ـ ذيل هذا الحديث تقدّم بعينه بإسناد آخر باختلاف يسير ، و لذا لم يفرق بينهها غيره ،
 بل عد ذلك منه ، و هما في مزج الذيل مع الصدر بإسناد واحد ، والإسناد المذكور في أول
 الحديث مختص بصدره ، و إسناد الذيل عين إسناد الحديث السابق ، و قد نته على ذلك في الوافى وهامشه ، فلاحظ .
 ٣ ـ ما بين المعقوفين موجود في نسخة و نسخ لاستبصار .
 ٤ ـ إنّ هذين الخيرين موافقان لما نسب إلى عليّ بن بابويه (و ابنه) ، من أنّ النصاب الأول
 ٤ ـ إنّ هذين الخيرين موافقان لما نسب إلى عليّ بن بابويه (و ابنه) ، من أنّ النصاب الأول
 ١ ـ إنّ هذين الخيرين موافقان لما نسب إلى عليّ بن بابويه (و ابنه) ، من أنّ النصاب الأول

9 1

في الزَّكاة شيءٌ ؟ فقال : إذا اجتمع الدُّهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي دِرهم ففيها-الزَّكاة^(١)، لأنَّ عين المال الدَّراهم ، وكلّما خلا الدَّراهم مِن ذهب أو متاع فهو عَرَض مَردود^(٢) ذلك إلى الدَّراهم في الزَّكاة والدِّيات ».

فيحتمل أن يكون الطَّيَّلا أراد بقوله : «إذا اجتمع الذَّهب والفضَّة فبلغ ذلك مائتي دِرهم» يعني الفِضّة خاصّة ، و لا يكون ذلك راجعاً إلى الذَّهب كما قال الله عزَ وجَلَّ : « وَ آلَّذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَهَا في سَبيلِ اللهِ ^(٣) » فذكر الجنسين ، ثمَّ أعاد الضَّمير إلى أحدهما فكذلك في الخبر ، و على هذا التأويل لا تنافي بينها .

وَيحتمل أن يكون أراد كلَّ واحد من ذلك إذا بلـغ مائتي دِرهم ففيه الزَّكاة ، مَ¹ ويجري هذا مجرى قوله تعالى : « وَ الَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَآجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنين جَلْدَةً ⁽¹⁾ » والمراد به كلّ واحدٍ منهم ثمانين جَلدة .

فإن قيل : على هذا الوجه إنَّ هذا لا يمكن في الذَّهب ، لأنَّ الذَهب كيف يبلغ مانتي درهم حتى تجب فيه الزّكاة ^(كذا) ، لأنّ المراد به إذا بلغ قيمته مائتي دِرهم على قيمة كلَّ دينار بعشرة دَراهم ، لأنّهم كانموا يقوّمون الدَّنانمير على هذا الوجمه ، و قد بيّناه فيا تقدَّم ، و قد صرَّح الطَّكْلا في آخر الخسبر بذلك بقوله : « و كلّما خَلا الدَّراهم مِن ذهب أو متاع فيهو مَردودٌ ، [ذلك] إلى-الدَّراهم في الزَّكُواتُ والدّيات ».

ويحتمل أن يكون هذا الخبر خاصًاً بمن جعل مالَه أجناساً مختلفةً كلَّ واحد منها حَدَّ ما لا تجب فيه الزَّكاة ، فِراراً مِن لزوم الزَّكاة عليه ، فإنَّه متى فعل ذلك لزمته الزَّكاة عُقوبة . و الَّذي يدلَّ على ما ذكرناه ما رواه :

١ ــ ذلك إذا قصد بها التجارة ، ظاهراً . وحمله الشّيخ ــ رحمه الله ــ في الاستبصار تارة على-التّقيّة ، و أخرى على ما إذا فرّ به من الزّكاة . ٢ ــ العرض ــ بالتّحريك ــ : متاع الدّنيا وحطامها . (النّهاية) ٣ ــ التّوبة : ٣٤ . والضّمير راجع إلى الأقرب . ٤ ــ النّور : ٤ . ن (٢٧٠) ٤ – محمّد بن عليٰ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بن عهار «قال : سألت أبا إبراهيمَ الطَّخَلا عن رَجُل له مائة دِرهم و عشرة دنانير ، أعليه زَكاة ، فقال : إن كان فرَّ بها من الزَّكاة فعليه-الزَّكاة ، قلت : لم يفرَّ بها ، ورث مائة دِرهم و عشرة دنانير ، قال : ليس عليه زَكاة، قلت : فلا يكسر الدَّراهم^(١) على الدَّنانير ولا الدَّنانير على الدَّراهم ؟ قال : لا».

قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و لا بأس بإخراج الذَّهب عن الفضَّة بالقيمة ، و إخراج الفضّة عن الذَّهب بالقيمة ، وإخراج الشَّعير عن الحِنْطة بقيمتها ، و أو إخراج الحِنْطة عن الشَّعير بقيمته ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

یدن علی دلك ما رواه : مرد در در کم در مرتر .

^{مع} ﴿ ٢٧١﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمّد بن محمّد ، عن البرقيّ^(٢)، عن أبي جعفر الثّاني الطَّقَلَا « قال : كتبتُ إليه : هل يجوز ـ جُعِلتُ فداكَ ـ أن يخرج ما يجب من الحَرْث من الحِنْطة و الشَّعير ، و ما يجب على الذَّهب دَراهم بقيمة ما يسوي^(٣) أم لا يجوز إلا أن يخرج من كلَّ شيءٍ ما فيه ؟ فأجابه الطَّقَيَلا: أيّا تيسر يخرج ».

مَّح ﴿ ٢٧٢﴾ ٦ ـ وعنه ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الطَّقَلَا « قال : سألته عن الرَّجل يعطي من زَكاته عن الدَّراهم دنانير ، و عن الدَّنانير دَراهم بالقيمة ، أيحلُ ذلك له ، قال : لا بأس ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام إلاّ أن تعدم الأسنان المخصوصة في الزّكاة ﴾.

١ ـ في بعض النّسخ : «فلا يكبس الدّراهم» . ٢ ـ المراد عمّد بن خالد أبوعبدالله البرقيّ يروي عنه ابنه أحمد . ٣ ـ أي إلى القيمة السّوقيّة ، و فيه دلالة على جواز إخراج القيمة في الزّكاة ، ولا ينافي استحباب العين كما هو ظاهر الأخبار . * (۲۷۳) ٧ – روى محمّد بن يعقوب ، عن عليِّ بن إبراهم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن مُقَرَّن بن عبدالله بن زَمْعَة ، عن أبيه ، عن عن جد أبيه ^(۱) « أنَّ أمير المؤمنين الطَطَرُل كتب له في كتابه الَّذي كتبه له بخطّه حين عن جد أبيه ^(۱) « أنَّ أمير المؤمنين الطَطَرُل كتب له في كتابه الَّذي كتبه له بخطّه حين جنه على الصَّدقات : مَن بلغت عنده من الإبل [الإصدقة الجَذَعَة و ليست عنده جَذَعَة و عنده حقَّة ، فإنّه تقبل منه الجقَّة و يجعل معها شاتين أو عشرين دِرهماً ، و من بلغت عنده صدقة الجَقَة و ليست عنده الحقَّة و عنده جَدَعَة فإنّه تقبل منه الحقَّة و يجعل معها شاتين أو عشرين دِرهماً ، و من بلغت عنده عنده منه جدَحَة فإنه تقبل منه جَذَعَة و عنده حقَّة ، فإنه تقبل منه الحقَّة و ليست عنده الحقَّة و عنده جَدَعَة فإنه تقبل منه جدَحَقة و عنده محققة الجَقَة و عنده الحقَّة و عنده الحقَّة و عنده محقة العقبق منه منه منه منه بلغت صدقته الحققة و ليست عنده الحققة و عنده محقة فإنه تقبل منه جَذَعة أو يعطي معها شاتين أو عشرين دِرهماً ، و من بلغت صدقته منه جدَعة في أو عشرين دِرهماً ، و من بلغت صدقته الحققة و ليست عنده الحققة و عنده العقبق و من بلغت صدقته منه جَذَعة فإنه تقبل منه ⁽¹⁾ ويعطي معها شاتين أو عشرين دِرهماً ، و من بلغت صدقته أو عشرين دِرهماً ، و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و من بلغت صدقته بلته لبون و يعلي معها شاتين أو عشرين دِرهماً ؛ و من بلغت صدقته ابنة لبون و عنده ابنة لبون و عنده ابنة لبون و يعلي معها شاتين أو عشرين دِرهماً ؛ و من بلغت صدقته بلته منه و يعليه المُحدق شاتين أو عشرين دِرهماً ؛ و من بلغت صدقته ابنة مران و يعلي معها شاتين أو عشرين دِرهماً ؛ و من بلغت صدقته ابنة مبون و منه بلغت صدقته ابنة مبون و يعلي معها شاتين أو عشرين دِرهماً ؛ و من بلغت صدقته ابنة مبون و عنده ابنة مبون و منه بلغت صدقته ابنة مبون و و عنده ابنة مبون و يعن معها شاتين أو عشرين دِرهماً ؛ و من بلغت صدقته الته مبون و يعنده ابنة مبون و و عنده ابنة مبون و و منه مبون و و عنده ابنة مبون و و يمن منه ان ي و عنده ابنة مبون و و عنده ابنة مبون و و منه متكن منه ابنة مبون و و يعلي منه ابنة مبون و و منه الخوى و و يعلي منه الول و و يعلم منه منه النه مبون دخر و مانه ممري و منه مرف ممه و ين ي من و و منه متكن منه ابنة

١ ــ في الكافي : «محمّد بن مُقَرَّن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جدّ أبيه» . ٢ ـ في الكافي : «و ليست عنده حِقَّة و عنده جَذَعة فإنّه تقبل منه الجَذَعة» .

٣ - تصدّقت بكذا : أعطيته صدقة ، والفاعل متصدّق ، ومنهم من يخفّف بالبدل والإدغام فيقول : «مُصَّدَّق» ، قال ابن قتيبة : وممّا تضعه العامّة غير موضعه قولهم : «هو يتصدّق» إذا سأل و ذلك غلط ، إنّا المتصدّق المعطي ، و في التّزيل : «وَ تَصَدَّقْ عَلَيْنا»، و أمّا المُصَدَّق _ بتخفيف-الصّاد _ فهو الّذي يأخذ صدقات النَّعَم . (المصباح)

٤ - في الكافي : «فإنَّه تقبل منه ابنة لبون» .

۵ – قال في المدارك : اتفق الأصحاب على العمل بهـذا الخبر ، و مقتضاه انحصار الجبران في – الشاتين أو العشرين درهماً ، و اكتنى العلامة في القذكرة في الجبر بشاة وعشرة دراهم ، وهو ضعيف لأنه خروج عن المنصوص . أقول : والمراد بــ«الجبران» إصلاح الكسر .

٩٥

ليس معه شيء⁽¹⁾، ومَن لم يكن معه إلاّ أربعة مِن الإبل وليس معه مال غيرها فليس فيها^(٢) إلاّ أن يشاء رَبّها ، فإذا بلـغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة ».

الصّدعين شاء ؟ فأيّمها اختار فلا تعرّض له ، ثمّ اصدع الباقي صدعين ، ثمّ خيّره فأيّمها اختار فلاتعرضنَّله، ولاتزال كذلك حتىيبتى ما فيه وفاء لحقّالله عزّوجلَّ في ماله ، فإذا بتي ذلك فاقبض حقَّ الله منه ، فإن استقالك فأقّله^(۱)، ثمَّ اخلطهها واصنع مثل الَّذي صنعت أوَّلاً حتى تأخذ حقَّالله في ماله، فإذا قبضته فلاتو كل به^(۲)إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها، ثمّ احدر ما اجتمع عندك من كلّ ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عزّوجل^(۲)، فإذا انحدر بها رسولك فأوعزْ إليه⁽¹⁾ أن لا يحول بين ناقة و بين فصليها ، ولا يفرق بينها ولا يصرن لبنها^(٥) فيضر ذلك بفصيلها، ولا يجهدنها رُكوباً، وليعدل بينهن في ذلك، وليوردهنَّ كلَّماء عيرُ به، ولايعدِل بهنَّ عن نبتِ الأرض إلى جوادَالطَريق^(٢) غير السّاعةالتي فيها تريح و تغبق^(٢) ، وليرفق بهنَّ جهده حتى تأتينا بإذن الله رُحوادًا في السّاعةالتي

١ – من الإقالة وهي فسخ البيع ، أو من أقلني عثرتي أي نجاوز عتي .
 ٢ – أي لا تسيء به في السير . ٣ – فرفي الغارات : «حيث أمر الله به» .
 ٤ – قوله : «ثم احدر – إلخ» أي أرسل و أسرع إلينا . وقوله : «فأوعز إليه» أي أوصه .
 وقال القريحي : «في الحديث : أوعز إلى رسولك أن لا يجول ، أي تقدم إليه بذلك» .

۵ - في النّهاية : «في حديث عليّ (الله عمر لبنها فيضر ذلك بولدها» المصر : الحَلْب بثلاث أصابع، يريد لا يُكثر من أخذ لبنها».

قال : والمعنى لا تعدل بهنَ عن نبت الأرض الرّائعة إلى جوادَّ الطّريق في ساعات الّتي لها فيها راحة ، ولا في السّاعات الّتي فيها مشقّة ، وقال : تريح من الرّاحة ، ولو كان فيها من الرّواح لقال : تروح ، وما كان يقول : تريح ، و لأنَّ الرّواح عند العشي يكون قريباً منه . ٨ ـ في الصّحاح : سختِ الشّــاةُ تَسِحٌ ــ بالكسر ــ سُحُوحاً و سُحُوحة أي سَمِنت ، و غسنم سحياحُ أي سِمـانُ . ج ٤ _ كتاب الزّكاة

مُتعَبات ولا مُجْمَهدات ، فنُقسَمهُنَّ ^(۱) بإذن الله على كتاب الله و سُنّة نبيّه ﷺ على أولياء الله ، فإنَّ ذلك أعظم لأجرك وأقرب لِرُشدِكَ ، ينظر اللهُ إليها وإليك و إلى جُهدك و نصيحتِك^(۲) لمن بعثك و بُعِثتَ في حاجته ، فإنّ رسول الله ﷺ قال : ما ينظر الله إلى ولي له يجبهَد نفسَه بالطاعة والتَصيحة لإمامه^(۳) إلّا كان معنا في الرَّفيق الأعلى^(۱)،

ثمَّ بكى أبو عبدالله التَلَيَّكَلا، ثم قال: يا بريد! والله ما بَقيت لله حُرمة إلاانتهكت، ولا عَمِل بكتاب الله ولا سُنّة نبيته في هذا العالم ، و لا أُقَيم في هذا الخلق حَدِّ منذ قبض الله أمير المؤمنين التَلْكَلا ، و لا عَمِل بشيء من الحق إلى يوم النَّاس هذا، ثمَّ قال: أما والله لا تَذهب الأيتام و الليالي حتى يحيي الله الموتى و عيت الأحياء و يردُّ الحقَّ إلى أهْلِه، و يقيم دِينَه الَّذي ارْتَضاه لِنَفسِه و نَبيّه، فَأَبْشِر واثمَّ أُبشِرُ وا^(م)! فَوَالله مَا الحقُّ إلا أي في أيديكم».

مَع ﴿ ٢٧٥﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن عليٍّ بن أسباط، عن أحمد بن مَعْمَر ^(٢) قمال : أخبرني أبوالحسن العُرَنيُّ قال: حدَّثني إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بن مُهاجر^(٧) معن رَجل مِن ثُقيف مر « قال : استعمَلَني عليُّ بن أبيطالب الطَّيْظَر على بابِ بانِقيا^(٨) وسَوادٍ مِن سَوَاد الكوفَة ، فقال

باب من الزيادات في الزكاة

لي – والنّاس حضور –: انظر إلى خِراجك فَجِدّ فيه، ولا تترك منه دِرهماً، فإذاأردت أن تتوجّه إلى عَملِك فمُربي ، قال : فأتيته فقال لي : إنَّ الَّذي سمعتَه منّي خُدْعَة ^(۱)، و إِيَّاك أن تضرب مسلماً أو يَهوديّاً أو نَصرانيّاً في دِرهم خراج ، أو تبيع دابّة عمل في دِرهم، فإنّها أمرِنا أن نأخذ منهم العَفو »^(۲).

صلى (٢٧٦) ١٠ – وعنه، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّ حن بن الحجّاج ، عن محمّد بن خالد^(٣٧) « أنّه سأل أباعب دالله الكَلَيْكَلا عن الصَّدَقة، فقال الْحَلَّى : إنَّ ذلك لا يقبل منك، فقال : إنَّي أُحل ذلك من مالي ، فقال له

اعالها ، وقبل : قرية بالكوفة و إنمّا سمّيت بذلك الاسم لأنّا إبراهيم الخليل اللغة الشراها بمائة نعجة من غنمه ، و «با» بمعني مائة و «نقيا» بمعنى نعجة بلغة التبط . وقال الحمويّ في معجمه : «باينيًا ـ بكسر التّون ـ : ناحية من نواحي الكوفة . (ذكرها في الفتوح) . وفي أخبار إبراهيم الخليل الثقة خرج من بابل على حمار له و معه ابن أخيه «لوط» يسوق غنماً و محمل دلواً على عائقه حتى نزل بانقيا ، وكان طولها اثني عشر فرسخاً ، ـ و كانوا يزلزلون في كلّ ليلة ـ فلما بات إبراهيم عندهم لم يزلزلوا ، فقال لهم شيخ بات عنده إبراهيم القلة : وكان طولها اثني عشر فرسخاً ، ـ و كانوا يزلزلون في كلّ ليلة ـ فلما بات إبراهيم عندهم لم يزلزلوا ، فقال لهم شيخ بات عنده إبراهيم الفلة : والله ما دفع عنكم إلاً بشيخ بات عندي فإتي مرأيته كثير الصلاة ؛ فجاؤوه و عرضوا عليه المقام عندهم و بذلوا له البذول ؛ فقال : إنمّا عندى منى ما برأيته كثير الصلاة ؛ فجاؤوه و عرضوا عليه المقام عندهم و بذلوا له البذول ؛ فقال : إنمّا خرجت من بابل على من حيث مضى ما معام الم عندهم و بذلوا له البذول ؛ فقال : إنمّا خرجت من بابل والي من حيث من من ما من عاله م عندهم و بذلوا له البذول ؛ فقال : إنمّا خرجت من برايته كثير الصلاة ؛ فجاؤوه و عرضوا عليه المقام عندهم و بذلوا له البذول ؛ فقال : إنما خرجت منه مها مرأ إلى زتي ، و خرج حتى أتى النتجف ، فلما رآه رجع أدراجه ـ أي من حيث مضى ـ ، وأيته كثير الصلاة ؛ فنوا له ، نلك الأرض ـ يعني النجف ـ ؟ قالوا : هي مها مرأ إلى زتي ، و خرج حتى أتى النتجف ، فلما رآه راجع أدراجه ـ أي من حيث مضى ـ ، فنباشروا و ظنوا أنه رغيا بذلوا له ، فقال لم : لن تلك الأرض ـ يعني النجف ـ ؟ قالوا : هي مها منه النا ، قال : فتال : أكره أن الأرض ـ يعني النجف ـ ؟ قالوا : هي فنا لنا ، قال : فتال : أكره أن أخرج فيا إيم فنعوا ما لنا ، قال : فنان الأرض من حيث من منوا النه فناته النها المرض الأرض ـ يعني النجف ـ ؟ قالوا : هي فنه منها ، والغر يقال لها بالتبطية تقياً ؛ فقال : أكره أن أن آخذها بغير ثمن ، فصنعوا ما ننا ، قال : فتال : أكره أن الأرض ـ يعني أله بالتبو ـ فقال : أكره أن الأرض ـ يعني أمر ، فلمن ما من ولده في ذلك الموضع سبعون ألم منها ينها لي من ولده في ذلك الوضع مسمو ألهل نزلت مبا البركة موما ما ين من ولده في ذلك الوضم مسمون ألم ميما نزل مي المود ما منعوا ما وذكر إبراهي ف

١ - قوله : «خدعة» أي تقيّة ، و إنها قال الظنة ذلك في حضور الناس لمصلحة رآها . (الوافي) ٢ - عفو المال ما يفضل عن النفقة . (الصّحاح) قال الله تعالى : «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» ، أي الفاضل عن الحاجة أي عن قوت السّنة . وقال الفيض _ رحمه الله _ : والعفو : ما جاء بسهولة ، يقال : أخذت هذا عفواً أي بسهولة من غير تكلّف .

٣ ـ هو محمّد بن خالد بن عبدالله القسريّ عامل المدينة من قبل بني العبّاس سنة ١٤١ .

أبوعبدالله الطليمية أمر مُصَدَّقَك أن لا يحشر من ماءٍ إلى ماءٍ ('')، ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع (٢)، فإذا دخل المال فليقسّم الغنم نصفين ، ويخيّر صاحبها أيّ-القسمين شاء، فإن اختار فليدفعه إليه، وإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النّصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه ، ثمَّ ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقوّمها فيمن يريد^(٣)، فإذا قامت على ثمن ، فإن أرادها صاحبها فهو أحقُّ بها ، و إن لم يُردها فليبعها ».

c • ٢٧٧ • ١١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -أبي غمّير ، عن رفاعَةَ «قال : سمعتُ أباعبدالله الطَّيْكَلا ، و سأله بعضهم عن الحليّ فيه زَكاة ، فقال : لا ، و إن بلغ مائة ألف ».

۲ • ۲۷۸ • ۱۲ – و عنه، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حشاد، عن عُمَرَ ابن أُذَيْنة، عن زُرارةَ ؛ و بُكَير ، عن أبي جعفر التَقْطُلُا « قال: ليس في الجوهر وأشباهه زَكَاة و إن كثر ».

قال الشَّيخ_رحمه الله _: ﴿ و إذا خلَّف الرَّجل عند أهله نفقةً للسّنين فبلغت

١ – قال ابن الأثير : فيه «أنَّ وَفَدَ ثقيف اسْترطوا أن لا يعشروا ولا مجشروا» أي لا يندبون إلى المغازي ، ولا تضرب عليهم البعوث ، وقيل : لا مجشرون إلى عامل الزّكاة ليأخذ صدقة أموالهم ، بل يأخذها في أماكنهم ، و منه حديث صلح أهل نجران «على أن لا مجشروا ولا يعشروا» . وقال الفيض – رحمه الله – : الحشر – بالحاء المهملة والشّين المعجمة ... : السّوق ، والمعنى لا يبعثنا من منزل أهلها إلى منزل آخر ، بل تؤخذ الصّدقة منهم في أماكنهم ، و إنيا عبر عن المزل بالماء لأنَّ عادة العرب النّزول عند موارد الماء ، و قد ورد هذا المعنى في بعض الأخبار من طرق العامة فا بعده تفسير له وقد مضى مثله ، و في الحديث القاني إشارة إليه – انتهى .

٢ ـ قوله : «لايجمع بين متفرّق» استدل به على ما هو المشهور من أنّه لا يجمع بين ملكي شخصين إن امترجا ، بل يعتبر في مال كلّ منها بلوغ النّصاب ، وكذا لا يفرّق بين ملكي شخص واحد و إن تباعدا بحسب المكان.(ملذ) وفي الكافي : «لا يجمع بين المتفرّق».

٣ _ كذا ـ بالرّاء المهملة _ ، وفي بعض النّسخ «من يزيد» ـ بالرّاى المعجمة ، أي في سوق المزاد كما هو الشّائع عند العرب . ٩,٧

ما يجب فيه الزَّكاة فإن كان حاضراً وجب عليه فيها الزَّكاة (١)، و إن كان غائباً فليس عليه زكاة ﴾.يدلُّ على ذلك ما رواه:

قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ وَإِنَّ لَمْ بَجِد المسلم مؤمناً يستحقُّ الزَّكاة وقد وجبت عليه و وجَدَ مملوكاً مؤمناً يباع اشتراه بمال الزَّكاة و أعتقه، وكذلك إذا ٩٩ وَجَد مستحقَّاً للزَّكاة إلاَ أنَه رأى مملوكاً مؤمناً في ضَرورَة فاشتراه بِزَكاته و أعتقه أجزءه ﴾.يدلُ على ذلك ما رواه:

^{لله او} تر ٢٨٦ ٢ ١٨ - محمّد بن يعقوبَ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن -فَضَّال ، عن مَروانَ بنِ مسل^(٣) عن ابن بُكَير ، عن عُبَيد بن زُرارَةَ «قال : سألت أباعبدالله الطَّلِيَلا عن رَجل أخرج زكاة ماله ألف دِرهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى تملوكِ يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الألف الدّرهم الّتي أخرجَها مِن زَكاتِه فأعتقَه، هل يجوز ذلك، قال : نَعَم، لا بأس بذلك، قلت له : فإنّه لما إن اُعتق و صارَ حُرّاً اتَّجر و احترف فأصاب مالاً ثمَّ مات وليس له وارتُ فَنَ يَر ثه إذا لم يكن له وارتُ ؟ قال : يَر ثِه الفُقر اء المؤمنون الَّذين يستحقّون الزَّكاة، لأنَّه

١ ـــ هذا هو الأشهر ، وذهب ابن إدريس وجماعة إلى وجوب الزّكاة في حالتي الحضور والغيبة إذا كان مالكهامتمكناً من التصرّف (ملذ) ٢ ــ كذا ، وفي الكافي : «لسنتين» . ٣ ــ في بعض التسخ : «هارون بن مسلم» . إِنَّهَا الْشُتُرِي بِمالهم »^(١). مَع ﴿ ٢٨٢ ﴾ ١٦ - و عنه^(*)عن أحمدَ ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عَمرو بن-أبي نصر، عن أبي عبدالله الطَّخْلَا « قال : سألته عن الرَّجل يجتمع عنده من الزَّكاة الخمسهائة و السَّتّهائة يشتري منها نَسَمَةً يُعتقمها^(٢) ، فقال : إذاً يظلم قَوَماً آخرين حقوقهم ، ثمَّ مكث مَليّاً، ثمَّ قال : إلاَّ أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فليشتريه و يُعتقه ».

قال الشّيخ_رحمه الله_: ﴿ ولا بأس بتفضيل القِرابة على غيرهم _ إلى قوله: - ولا بأس بإعطاءالزَّ كاة أطفال المؤمنين ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

الم ٢٨٣ ٧ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحد بن محمّد ابن عيمة. ابن عيسى، عن عليَّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عُتبة، عن إسحاقَ بن عَهار، عن أبي الحسن موسى المَتَكَثَلا «قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم، فأفضّل بعضهم على بعض، فيأتيني إبّانَ^(٣) الزَّكاة أَفَاعطيهم منها ؟ قال: أمستحقّون لها ؟ قلت: نعَم، قال: هم أفضل من غير هم أعطهم، قال: قلت: فنذا الَّذي يلزِمُني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزَّكاة عليه ؟ قال: أبوك و أمّك، قلت: أبي و أمّي ؟ قال: الوالدان والولد»⁽¹⁾.

مع ٢٨٤ ٢ ٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن الأول الطَّلَيُلا عن الزَّكاة يفضَّل بعض من يعطىٰ ممّن لا يسأل على غيره ، فقال : نعَمَ ،

١ – قال المولى المجلسي – رحمه الله – : هذا هو المشهور ، وقيل : ميراثه للإمام قطة .
 ٢ – النَّسمة : الإنسان ، وتطلق على المملوك ذكراً كان أو أنثى .
 ٣ – إتان – بالكسر والتشديد – : الوقت .
 ٣ – إتان – بالكسر والتشديد – : الوقت .
 ٣ – يتقدم الخبر في الباب الرابع عشر تحت رقم ٦ ص ٧٥ ، وقوله : «الوالدان والولد» أي من الأقارب النسبية .
 من الأقارب النسبية .

يفضُل الَّذي لا يَسأل على الَّذي يَسأل » (١). ⁵ (٢٨٥) ١٩ – سعد بن عبدالله ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن أحمدَ بن محمّد ابن أبي نصر ، عن عُتْبَةَ^(٢)، عن عبدالله بن عَجلان السَّكونيُّ « قال : قلت لأبي جعفر الطَّقِيَلا: إنّي ربما قسمت الشَّيء بين أصحابي أصلمهم به، فكيف أعطيهم؟ فقال : أعطمهم على الهجرة في اللِّين ، و الفقه ، و العقل ».

^{سع} (٢٨٦) ٢٠ - محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن محمّد^(٣)، عن إبراهيم بن -إسحاق ، عن محمّد بن سليان ، عن عبدالله بن سِنان «قال : قال أبو عبدالله التلكيل: إنَّ صدقة الخُفِّ و الظَّلْف تدفع إلى المُتَجَمّلِينَ مِنَ المسلمين⁽¹⁾، فأمّا صدقة -الدَّهب و الفِضّة و ما كيل بالقفيز و ما أخرجت الأرض فللفقراء المُدْقعين^(٥)، قال ابن سِنان : قلت : و كيف صار هذا هكذا ؟ فقال : لأنَّ هؤلاء مُتَجَمّلون و يستحيون من النَّاس ، فيدفع إليهم أجل الأمرين عند النَّاس ، و كلَّ صَدقة ». ح ركم كما ي ٢١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حسّاد ، عن حَريز ، عن أبي بصير «قال : نَعَم ، حتَّى يَنْشَوُوا^(٢) ويَبلغوا ، ويسألوا

 ١ ــ لأنّ السائل إذا رأى ما أخذه بالسوال أقلّ من سهم القانع الذي لايسأل فيترك السوال ، الذي فيه خفة له و لأهله.

٢ ـ هو عُتبة بن ميمون بيّاع القصب ، ثقة عين مولى بجيلة . وفي بعض النّسخ : «عيينة» . ٣ ـ الطّاهر هو عليّ بن محمّد بن بندار ، و محتمل أن يكون هو عليّ بن محمّد بن عبدالله القميّ . وقيل : أنّه هو ابن بندار لرواية الكلينيّ عنه و من مشامخه ، و هو يروي عن أحد البرقيّ كها صرَّح في الرّجال ، و اللّقبان لا يتنافيان .

٤ ـ في النّهاية : «الظَّلْف للبقر والغنم كالحافِر للفَرس والبَغْل ، وَ الخُفَ للبَعير ، وقد يطلق الظَّلْف على ذات الظَّلْف أنْفُسها مجازاً ـ انتهى . والمراد بالمتجمّل الّذي لم يظهر مسكنته .

۵ ـ المُدْقع ـ كَمْحْسن ـ : الملصق بالتّراب ، مأخوذ من الدَّقعاء ، وهو التُّراب ، والدَّقع : الخضوع في طلب الحاجة ، أو سوء احتمال الفقر . (كما في النّهاية)

٩ ـ في النّهاية : نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشئ ، إذا كَبر و شَبَّ و لم يتكامَل ـ انتهى . و قوله : «إذا قطع» متعلَق بالسّؤال ، فإنَّ ذلك يوجب محبّة منهم للشّيعة و لمذهبهم ، لأنًه كان ح من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم ؟ فقلتُ : إنّهم لا يَعرِفون (١) ؟!! قال : يحفظ فيهم مَيّتهم و يحبّب إليهم دِينَ أبيهم ، فلا يلبثون إن يهتمّوا بدينهم ، فإذا بلغوا و عَدَلوا إلى غير دِين أبيهم (٢) فلا تُعطوهم ».

مع (٢٨٨) ٢٢ ـ وعنه، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ. و محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج ((قال : سألت أبا الحسن الطَّلَيَكَ عن رجل عارف فاضلِ تُوُهِّي و ترك عليه دَيناً قد ابتَلي به، و لم يكن بمُفسِدٍ ولا مُسْرفٌ ولا معروف بالمسألة، هل يُقضىٰ عنه من الزَّكاة الألف والألفان، قال : نَعَم » (٣).

س ٢٨٩ ٢ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحد بن -محمد ، عن ابن أبي تحمير ، عن الحسين بن عثمان – عمن ذكره – عن أبي عبدالله الطَّلَكَلا «في رَجل يعطي زَكاة مالِه رَجلاً وهو يَرى أنّه مُعْسِرٌ ، فوجده موسِراً ، قال : لا يجزئ عنه » ⁽³⁾.

حَمَّ ﴿ ٢٩٠﴾ ٢٤ – و عنه ، عن عليَّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن تحريز ، عن عُبيد بن زُرارةَ « قال : سمعتُ أباعبدالله الطَّخَلا يقول : ما مِن رَجل يمنع درهماً في حقَّ الله إلاَ أنفق اثنين في غير حَقَه ، و ما مِن رَجل منعَ حقاً من ماله إلاَ طَوَّقه الله عزَ وَجَلَّ حَيّة من نارٍ يومَ القيامة ، قال : قلت له : رَجل عارِف أدّى الزّكاة إلى غير أهلِها زماناً ، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلِها إذا عَلِمَهم ؟

تعيشهم من مالهم ثمَّ بجبّب إليهم و يعرض عليهم دين أبيهم أعني التشيع فإن اختاروا و إلاّ يقطع عنهم ((لمر آة)
 ٢ – أي لا يعرفون الإمام الحقّ .
 ٢ – في بعض النّسخ : «إلى غير دينكم» .
 ٣ – قال العلّامة المجلسيّ – رحمه الله – : اتّفق علماؤنا و أكثر العامّة على أنّه يجوز للمزكّي قضاء الدّين عن الغارم من الزّكاة ، ويستغاد من بعض الرّوايات اعتبار قصور التّركة عن الدّين كالحي ، وبه صرّح ابن المناح في المسوط .
 ٢ – في معرّر ابن الجنيد والشيخ في المبسوط .
 ٢ – تقدّم الخبر في باب مستحقّ الزّكاة للفقر تحت رقم ٣ ص ٢٩ .

ी १२४

باب من الزّيادات في الزّكاة

قال : نَعَم ، قال : قلت : فإن لم يَعرِف لها أهلاً فلم يُؤَدّها ؛ أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك ؟ قال : يؤدّيها إلى أهلها لما مضى ، قال : قلت : فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى مَن ليس هو لها بأهل ، و قد كان طلب واجتهد ثمّ علم بَعْدُ سوءَ ما صنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤدّيهاً مرَّة أخرى » (١).

ح _{كفت} (٢٩١) ٢٥ – وعن زُرارة مثله غير أنّه «قال: إن اجتهد فقد بَرئ ، و إن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ».

تَصَعِ ﴿ ٢٩٢﴾ ٢٦ – محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أذَيْنَة ، عن زُرارة ، عن عبدالكريم بن مُتْبة الهاشميِّ ، عن أبي عبدالله الكلا « قال : كان رَسول الله الكليل يُقَسَم صدقة أهل البَوادي في أهل البَوادي ، وصدقة أهل الحضَر في أهل الحضر ، ولا يقسّمها بينهم بالسويَّة ، إنها يقسّمها على قدرٍ ما يحضره منهم وقال : ليس في ذلك شيءٌ موقّت » (٢).

* (٢٩٣) ٧٧ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عمروان بن -ابن عيسى، عن الهيَّثُمَ بن أبي مسرُوق ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن مروان بن -مسلم^(٣)، عن عبدالله بن هلال بن خاقان « قال : سمعت أباعبدالله التَّلَيْكُلا يقول : تارك الزَّكاة وقد وجبت له مثلُ مانِعها و قد وجبت عليه » ⁽¹⁾.

أَحمدَ بنِ محمَدٌ بن أبينصر ، عن عَاصِمَ بن حُمَيد ، عن أبيبصير « قال : قلتُ لأبيجعفر الطَّيَكَلا: الرَّجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزَّكاة ، فأعطيه من-

١ – يدل على الضمان مع التقصير في التفخص لا بدونه ، كما هو الأشهر عند المتأخرين .
 ٢ – ذهب العلماء كافة إلى استحباب صرف الزكاة في بلد المال لهذه الزواية و غيرها ، و (ملذ) المشهور جواز دفع عوضها في بلده و غيره، بل لا خلاف فيه . (ملذ)
 ٣ – في بعض النسخ : «هارون بن مسلم» .
 ٤ – «تارك الزكاة» أي تارك أخذها ، وقوله : «وجبت له» أي وجب أخذها عليه لئلا يضيع نفسه و عياله ، أو يبق مشغول الذمة بالذين أو الذيون .

ج 1 _ كتاب الزكاة

تَصَح ﴿ ٢٩٥﴾ ٢٩ - محمّد بن يعقوب ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسين بن عثان « عن أبي إبراهيم التَلْقَلَا في رَجُل أعطي مالاً يفرَّقه فيمن يجلُّ له ، ألَهُ أن يأخذ منه شيئاً لنفسه و لم يُسمّ له ؟ قال : قال : يأخذ منه لِنفسه مِثلَ ما يُعطي لِغيره » ^(٢).

مع (٢٩٦) • ٣٠ - و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن المَثْقَلاً عن الرَّجل يعطي الرَّجل الدَّراهِم ، يقسّمها و يضعها في مواضعها ، وهو ممّن تحلُّ له-الصَّدقة ، قال : لا بأس أن يأخذ لِنفسه^(٣) كما يُعطي غيره ، قال : ولا يَجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مُسمّاة إلاّ بإذنه ».

۲۹ (۲۹۷) ۳۱ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد ، عن عمد عن عمد بن محمد بن م محمد بن محمد مد بن محمد بن محم محمد بن محمد بحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد

وسهل بن زياد في سند خبر المتن ضعيف ، ولذا قال الشيّد في المدارك : الرّواية ضعيفة السّند ، ومع ذلك فهي معارضة بحسنة محمّد بن مسلم ، ويمكن حملها على الكراهة .

٢ ـ في الكافي وبعض النّسخ : «مثل ما يعطى غيره» ، وذلك إذا كان بصفاته ، أو مطلقاً . ٣ ـ ذلك إذا كانت قرينة تدل على رضاه بذلك .

٤ – يعني أحد بن محمّد بن خالد البرقيّ،عن أبيه ، و ما في بعض النّسخ : «أحد بن محمّد ، عن أحد بن خالد» سهو من قلم النّاسخ . وفي الكافي مثل ما في المتن . أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله التَّكَثَلا : في قول الله عزَّ وجَلَّ « إنَّا ٱلصَّدقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ ٱلْمَساكينِ ^(١) » ، قال : الفَقير الَّذي لا يسأل النَّاس ، و المسكين أجهد منه ، و البائس أجهدهم ، و كلُّ ما فرض الله عزَّ وجَلَّ عليك فإعلانه أفضل من إشراره ، و ما كان تَطَوُّعاً فاسراره أفضل من إعلانه ، و لو أنَّ رَجلاً حَمَل زَكاة ماله على عاتِقِه فقسّمها علانِيَة كان ذلك حَسَناً جَمِيلاً » ^(٢).

ت ٢٩٨ ٢ ٢٢ - وعنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن إسحاقَ بن عمّار «عن أبي عبدالله المَتَهَكَلا في قول الله عزَّ وجَلَّ: « و إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا ٱلْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ^(٣) »، فقال: هي سِوَى الزَّكاة ، فإنَّ الزَّكاة علانية غير سِرِّ ».

ص (٢٩٦) ٣٣ - و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القَدَّاح^(٤)، عن أبي عبدالله المَلْكَلَا (قال : قال رَسول الله (٣٠٠) ٣٢ - و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحدَ بن محمد ، عن مع (٣٠٠) ٣٢ - و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحدَ بن محمد ، عن معمد بن خالد ، عن سَعدانَ بن مسلم ، عن مُعلّى بن خُنيْس (قال : خرج بُوعبدالله المَلْكَلُو في ليلة قد رَشَت^(٥) و هو يريد ظُلَّة بني ساعدة ، فاتبعته ، فإذا هو قد سقط منه شيءٌ، فقال : (يِسْم الله ، اللهُمَّ رُدَّ عَلَيْنا » ، قال : فأتيته وسلمت عليه، فقال : معلّى ^(٢)؟ قلت : نَعَم جُعَلتُ فِداكَ ، فقال لي : التمس عندك^(٢) فيا وَجَدْتَ من شيءِ فادفعه إلي ، فإذا أنا بخبر منتشر ^(٨) كثير فجعلت أدفع إليه ما وَجَدْتُ فإذا

t

1.5

أنا يجراب^(۱) أعجز عن حمله مِن خبز ، فقلت : جُعِلت فِداك أحل على عاتق ، فقال : لا ، أنا أولى به مِنك ولكن امض معي ، قال : فأتينا ظُلَّة بني ساعِدَة فإذا نحن بقوم نِيام،فجعل يُقَسِّم الرَّغيف و الرَّغيفين^(٢) حتَّى أتى على آخرهم ، ثَ انصرفنا ، فقلت : جعلت فِداك يَعْرِف هؤلاء الحق ؟ فقال : لو عَرَفوه لواسيناهم بالدُّقة ـ والدقة هي الملح ـ ، إنَّ الله لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يَخزِنُه إلا الصَّدقة، فإنَّ الرَّبَّ يليها بنفسه^(٢٢)، و كان أبي إذا تصدَّق بشيء وضعه في يد السائل ، ثمَ ازتدَه منه فقبًله و شمَّه ثمَّ رَدَّه في يد السائل ، إنَّ صَدَقة اللّيل تطنىء غضبَ الرَّبَّ تعالى، و تمحو الذَّنب العظيم ، و تُهوَن الحساب ، و صَدَقة اللّيل تطنىء غضبَ الرَّبَّ تزيد في العُمْر ، إنَّ عيسى بن مريم التَشكَلا لما أن مَرَّ على شاطىء البحر رَمى بقرص مِن قُوتِه في الماء ، فقال بعض الحوّاريتين : يا روح الله و كلمتَه ! ليَ فعلت هذا و إله من قرئية من قوُتِكَ ؟! قال : فعلت هذا ين يا روح الله و كلمته الماء ، و ثوابه من عن قوته في الماء ، فقال بعض الحوّاريتين : يا روح الله و كلمته الماء ، و ثوابه من عند الله عظم » ⁽¹⁾.

مع (١٠١) ٣٥ - محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن -النَّوْفَلَيّ ، عن السَّكونيُّ ، عن أبي عبدالله التَلَيْكَلا «قال: سُئِل رَسول الله التَّلَيْكَلُو : أَيُّ-الصَّدقة أفضل، قال: على ذي الرِّحم الكاشِح » (٥).

صح ﴿٣٠٢﴾ ٣٦ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوْفَليّ ، عن-السَكونيِّ ، عن أبي عبدالله الطّيكلا« قال : قال رَسول الله اللَّظائِقِ : الصَّدقة بعشرة ، والقرض بثمانية عشر^(٦)، و صِلَة الإخوان بعشرين ، و صِلَة الرَّحم بأربعةٍ و

١ – الجراب – بكسر المعجمة – : وعاء من إهاب شاة يوعلى فيه الدقيق ونحوه . (المجمع)
 ٢ – في الكافي : «يدسّ الرّغيف» ، والدسّ : الإخفاء و دفن الشّيء تحت الشّيء .
 ٣ – إشارة إلى قوله تعالى : «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَلَهْ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوبَةَ عَنْ عِبادِه وَ يَأْخُذُ ٱلصَّدَقَاتِ»
 ٣ – إشارة إلى قوله تعالى : «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَلَهْ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوبَةَ عَنْ عِبادِه وَ يَأْخُذُ ٱلصَّدَقَاتِ»
 ٣ – إشارة إلى قوله تعالى : «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَلَهُ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوبَةَ عَنْ عِبادِه وَ يَأْخُذُ ٱلصَّدَقَاتِ»
 – التَوبة : ١٠٤ .
 ٤ – في بعض النسخ : «وثوابه على الله أعظم» .
 ٩ – التَوبة : ١٠٤ .
 ٢ – الصَدقة بعشرة لقوله تعالى : «مَنْ جاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَانِها» فريد على الواحد
 ٢ – الصَدقة منها بإزاء الأصل وتسعة زائدة عليه جزاءً ، وفي القرض يضاعف الجزاء فتصير على الله أعظم .

عشرين». كمَّ ﴿٣٠٣﴾ ٣٧ – محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيـه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير « عن أبي جعفر التَّكْلُا في قول الله عزَّ وَجَلَّ : « وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ^(١) » فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر التَّكْلُلُا : هذا من الصَّدَقة يُعْطي المِسكين القهضةَ بَعدَ القَبضَة ، ومِنَ الجُدُاذِ الحَقْنَةَ

بعد الحَفْنَةِ حتّى يَفرُغ ، و يترك لِلحارسِ^(٢) أجراً معلوماً ، و يترك من النَّخل مُعافارَةَ و أمَ جَعْرُور ، و يترك لِلحارِسِ يكون في الحائط العَذْق والعَذْقين والثَّلاثة لحفظه له » ^(٣).

مَّتِ ﴿٢٠٤﴾ ٣٨ ـ وعنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحدَبنِ محمّد، عن الوَشَاء، عن عبدالله التَلْيَكُلُا «قال: الوَشَاء، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَلْيَكُلُا «قال: لا تَجَذَّ باللّيل ، و لا تحصدُ باللّيل ، و لا تُضَح^{َّ(1)} باللّيل و لا تَبْدُر باللّيل ، فإنّك إن فعلت لم يأتك القانعُ و المُعَيَّرُ ، قلتُ : و ما القانِع و المُعتَرُ ؟ قال : القانِعُ الذي يقنَعُ بما أَعْطَيتَه ، والمعسترُ الذي يمِرُ بك فَيسألك ، و إن حَصَدْتَ باللّيل لم يأتك السُؤَال و هو قول الله عزَّ وَجَلَّ : « وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِم » عند الحَصَاد ، يعني القبضة بعد القبضة ، إذا حَصَدَتَه و إذا خرج فالحَفْنَة بعد الحَفْنَةِ . و أن كذلك عند الصَّرام ، وكذلك البَذر لا تَبْذُرُ باللّيل لأنّك تعطي في البَدر كما

التسعة ثمانية عشر ، كما قال الله تعالى : «وَ الله بُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ ـ الآية» . (على ما قبل)
 ١ ـ الأنعام : ١٤١ .
 ٢ ـ في الكافي : «و يعطى الحارس» . والحَفْنَة : مِل ءُ الكفّ ، والجذاذ بالجيم والذالين المعجمتين لك المقنعة .
 كذا ذكر ابن إدريس ونسب قراءة الذالين المعجمتين إلى المقنعة .
 كذا ذكر ابن إدريس ونسب قراءة الذالين المعجمتين إلى المقنعة .
 كذا ذكر ابن إدريس ونسب قراءة الذالين المعجمتين إلى المقنعة .
 عمام الحافي : «و يعطى الحارس» . والحَفْنَة : مِل ءُ الكفّ ، والجذاذ بالجيم والذالين المعجمتين كذا ذكر ابن إدريس ونسب قراءة الذالين المعجمتين إلى المقنعة .
 كذا ذكر ابن إدريس ونسب قراءة الذالين المعجمتين إلى المقنعة .
 عمام القال : من أردى التمر ، والعَذق : النّخلة بحملها . وفي بعض النسخ : «العذق والعذقان لحفظه له» ، وفي الكافي : «ولا تضحّى» .
 ٤ ـ في بعض النّسخ : «ولا تضحّى» .

تعطي في الحصاد» (١). * (٣٠٩) ٣٩ - أحد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن فضّيل ، عن موسى بن بَكر ، عن أبي الحسن الطّيّقلا ((قال : كان عليُّ الطّيّقلا يقول : قرض -المال حمى الزَّكاة » (٢). 5 (٣٠٦) ١٠ - محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن حمّاد

ابن عيسى ، عن حَريز ، عن سَدِيرِ الصّيرَفيِّ « قالَ : قلت لأبيْعبدالله الطَّقَطُا : أُطعِمُ سائلاً لا أعرفه مسلماً ؟ فقال : نَعَمَّ ، أعطِ مَن لا تَعرفه بولاية ولا عَداوة للحقّ ،

١- في المدارك : المشهور بين الأصحاب أنه ليس في المال حقّ واجب سوى الزكاة والخمس، وقال الشيخ في الخلاف : يجب في المال حقّ سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة . احتج الموجبون بالأخبار وقوله تعالى : « وَ آتُوا حَقَّهُ الضَغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة . احتج الموجبون بالأخبار وقوله تعالى : « وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه » ، و أُجيب عن الأخبار بأنّها إنّا تدلُّ على الاستحباب لا الوجوب، و عن الآية باحتال أن يكون المراد بالحق الزكاة المفروضة حكما ذكره جمع من المفسرين ـ وأن يكون المعنى: الموتولة عقد ما حتى لا توخروه عن أوّل وقت فيه يمكن الايتاء فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد واهتموا به حتى لا توخروه عن أوّل وقت فيه يمكن الايتاء لأن قوله : « وَ آتُوا حَقَّهُ » إنّا يحسن إذا كان الحق معلوماً قبل ورود الآية لكن وَرَدَ في أخبارنا بانكارُ ذلك ، روى السيّد المرتض ـ رضي الله عنه ـ في الانتصار عن أي جعفر التقد في قوله تعالى : « وَ آتُوا حَقَّهُ » إنّا يحسن إذا كان الحق معلوماً قبل ورود الآية لكن وَرَدَ في أخبارنا بنكارُ ذلك ، روى السيّد المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في الانتصار عن أي جعفر التقد في قوله تعالى : « وَ آتُوا حَقَّهُ يقول الله عنه ـ رضي الله عنه ـ في الانتصار عن أي جعفر التقد في قوله تعالى : « وَ آتُوا حَقَّهُ يقول الله يعسن إذا كان الحق معلوماً قبل ورود الآية لكن وَرَدَ في أخبارنا إذكارُ ذلك ، روى السيّد المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في الانتصار عن أي جعفر التقد في قوله تعالى : « وَ آتُوا حَقَّهُ يقوم حصادِ فوا إلله لا يحل أنكارُ ذلك ، روى السيّد المرتضى ـ رضي الله عنه ـ في الانتصار عن أي جعفر الله في قوله تعالى : « وَ لا تُشرفُوا إله لا يحرى أنه قال : « وَ لا تُشرفُوا إله لا يحرى أنه قال : « وَ لا تُشرفُوا إله لا يحرف أنه أنه عنه ـ في أنكر ملوم على المرفوا إله لا يحرف المرف وا يتم في يحون أوا حقة القدق منه المرف لا يكون إله في ليس عن حرضي الله عنه ـ : وهذه نكتة منه التقد مليحة لمانًا الحقي عن الحرف الا في ليس عقدر والذي في المرتضى ـ رضي الله عنه ـ : وهذه نكتة منه الأمر على الاستحباب كما يحرف إله في ليس عقدر والزكاة مقذرة ، و ثانياً : عمل الأمر على الاستحباب كما الحرو لا يكون إله في ليس عمري ما يحم مواية معاوية بن سريح و حسنة زرارة، وعمد بن مسلم ، و أي يصي المي يالم

٢ – في المصباح : حميت المكان من الناس حياً – من باب رّمى – و حمية – بالكسر – : منعته عنهم ، و الحمى اسم منه ، وأحميته – بالألف – : جعلته حى لا يقرب ولا يجتريء عليه ، و حميت القوم حماية : نصرتهم – انتهى ، و قال العلامة المجلسي – رحمه الله : كأنَّ المراد هنا أنَّ القرض يحمي الزَّكاة و يحفظها عن الضياع ، فإنه إذا مات المقترض أو أعسر احتسب عليه من الرَّكاة ، فكأنه حام لها – انتهى ، وأقول : و إذا ردة المقترض فالحماية ظاهرة .

باب من الزيادات في الزكاة

إن الله عرَّ وجَلَ يقول : « وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَ^{[(1)} » ، و لا تطعم من نَصَب لِشيءٍ من الحق^(٢) ، أو دعا إلى شيءٍ من الباطل ». ⁴¹ (٧٠٣) 11 - و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحدّ بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفَصل النَّوقَلي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله الطَّقَلَا « أنّه سُبْل عن السائل يسأل ولا يُدرى^(٣) ما هو؟ فقال : أعط مَن وقعَتَ في قلبك له الرَّحة، و قال : أعط دون الدِّرْهم ، فقلت : أكثر ما يُعطى^(٤) ؟ قال : أربعة دوانيق^(٥) ». و قال : أعط دون الدِّرْهم ، فقلت : أكثر ما يُعطى^(٤) ؟ قال : أربعة دوانيق^(٥) ». و مهرانَ « قال : سألت أباعبدالله الطَّقَلَا عن الرَّكاة ، هل تصلح لصاحب الدَّار و الخادم ، فقال : نعَمَ ، إلا أن تكون داره دار غَلَّة^(٢) فيخرج من غلّتها^(٧) دراهم تكفيه و عياله ، فإن لم تكن القلَّة تكفيه لنفسه و [لمعياله في طعامهم و كِسَوَتهم ¹ بن عرفي معرفي غير إسراف فقد حلّت له الزَّكاة ، و إن كانت غَلَّتها تكفيهم فلا ». ¹ بن عبدالجتهم في غير إسراف فقد حلّت له الزَّكاة ، و إن كانت غَلَّتها تكفيهم فلا ». ¹ الن عبدالجتهم في عربي إسراف فقد حلّت له الزَّكاة ، و إن كانت غَلَّتها تكفيهم فلا ». ¹ المُن عبدالجتهم في غير إسراف فقد حلّت له الزَّكاة ، و إن كانت غَلَّتها تكفيهم فلا ». ¹ المُن عبدالجتهم في غير إسراف فقد حلّت له الرَّكاة ، و إن كانت غَلَّتها تكفيهم فلا ». ¹ الن عبدالجتهار ، عن صَف وان ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحليٍّ ، عن أبي عب دالله المُناجرين » ^(٨).

١ – البقرة : ٨٣.
 ٢ – في الصّحاح : نصبت لفلان نصباً أي عاديته.
 ٣ - في بعض النّسخ : «فلم يدر».
 ٢ – في بعض النّسخ : «والم يدر».
 ٢ – الدَانَقُ والدَانِقُ: شدسُ الذِرهم. (الصّحاح) والجمع: دوانق و دوانيق .
 ٥ – الدَانَقُ والدَانِقُ: شدسُ الذِرهم. (الصّحاح) والجمع: دوانق و دوانيق .
 ٥ – الدَانَقُ والدَانِقُ: شدسُ الذِرهم. (الصّحاح) والجمع: دوانق و دوانيق .
 ٥ – الدَانَقُ والدَانِقُ: شدسُ الذِرهم. (الصّحاح) والجمع: دوانق و دوانيق .
 ٥ – الدَانَقُ والدَانِقُ: شدسُ الذِرهم. (الصّحاح) والجمع: دوانق و دوانيق .
 ٥ – الدَانَقُ والدَانِقُ: شدسُ الذِرهم. (الصّحاح) والجمع: دوانق و دوانيق .
 ٥ – الدَانَقُ والدَانِقُ: شدسُ الذِرهم. (الصّحاح) والجمع: دوانق و دوانيق .
 ٥ قال في الدَروس : و نجوز الصّدقة على غير الذَمي و لو كانت ندباً ، و في رواية في المجهول الناصب ، و منع «الحسن» من الصّدقة على غير الذَمي و لو كانت ندباً ، و في رواية في المجهول .
 حاله : أعط من وقعت له الرّحة في قلبك ، و أكثر ما يعطى ثلثا درهم. (ملذ)
 ٢ – الغَلَة : الدّخل الذي يحصل من الزرع والقمر واللبن والإجاره والنتاج و نحو ذلك .
 ٩ – كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «فيخرج له من غلّتها».
 ٨ – ذلك لان رسول الله ١٣٣٧ قسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و أهل الخمر في أهل الخمر .

مع فر ٣١٠ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن -الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن – الأوَّل الطَّيْلَا « قال : سألته عن الرَّجل يكون أبوه أو عَمّه أو أخوه يكفيه مَؤُنته ، أيأخذ من الرَّكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه في كلِّ ما يحتاج إليه ، فقال : لا بأس ».

تَعْتِّ ﴿ ٣١١ ﴾ ٤٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليَّ بن إبراهيمَ ، عن أبيــه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمَّاد ، عن الحلبيَّ ، عن أبي عبدالله ال<u>تَنْقَلَا</u> « قال : قلت له : ما يعطى المصَدِّق^(۱) ؟ قال : ما يرى الإمام ولا يقدّر له شيءُ ».

^{نو} ﴿٣١٢﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليَّ بن محمّـد^(٢)، عن ابن-فضّـال، عن صَفوانَ الجمّال، عن أبي عبدالله التنيَّلا« في قوله عزَّ و جَلَّ: «لِلسَّائِلِ وَالْحُرُومِ^(٣) » ، قـال : المحروم المُحَارَف الَّـذي قــد حَرُّم كــد يده في الشَّـراء والبيع » ⁽¹⁾.

س ﴿٣١٣﴾ ٧٤ ــ وفي رواية أخرىٰ عن أبي جعفر و أبي عبدالله التظالا « أنّهها قالا : المحروم : الرَّجل الَّذي ليس بعَقلِه بأس ، ولا يبسط له^(ه) في الرِّزق و هو ٢ مُحارَف ».

1.1

 ١ – بتخفيف الصّاد، و في المصباح: تصدّقت بكذا: أعطيته صدقةً، والفاعل متصدّق، و منهم من نجفّف بالبدل والإدغام، فيقول: مصدّق، و أمّا المصدّق – بتخفيف الصّاد – فهو الذي يأخذ صدقات النّعم. وقال الفقهاء: يتخير الإمام بين الجعالة و الأجرة للعامل، ويجوز عدم التعيين و إعطاؤهم ما يراه الإمام كسائر الأصناف لهذا الخبر.
 ٢ – هو علي بن محمّد بن عبدالله القمي، كما صرّح به في الكافي.
 ٣ – المعارج: ٢٥ . وقال في المجمع : السّائل: الذي يسأل ، و المحروم : الفقير الذي يتعقف

ولا يسأل، و روي عن أبي عبدالله الثقير أنه قال : الحق المعلوم ليس من الزّكاة ، وهو الشّيء الذي تحرجه من مالك إن شئت كلّ جمعة و إن شئت كلّ يوم ، و لكلّ ذي فضل فضله ، وروي عنه أيضاً أنّه قال : هو أن تصل القرابة ، و تعطي من حرمك ، و تصدّق على من عاداك . ٤ - في القاموس : المحازف ـ بغتح الراء ـ : المحدود المحروم . ٥ ـ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «ولم يبسط له».

باب من الزيادات في الزكاة

مَسْلِ (12 مَ مَ اللَّهُ مَ اللَّهُ مَ اللَّهُ مَ الْمُ مَ الْمُ الْمُ الْمُ مَ الْمُ اللَّهُ مَ اللَّبُي الْمُ السَّلَاة على النَبِي اللَّبُي اللَبُي اللَبُ اللَبُ اللَبُ اللَبُ اللَبُ اللَبُ اللَبُ الْمُ الْمُ اللَبُ اللَبُ الْمُ مُ اللَ اللَبُو اللَبُو اللَبُو الْمُ الْمُ مُ اللَبُ الْمُ مُ الْمُ الْمُ الْمُ مُ الْمُ الْمُ الْمُ لَبُ اللَ الْمُ الْمُ لَبُ الْمُ لَبُ الْمُ الْمُ مُ الْمُ الْمُ لَبُ الْمُ مُ الْمُ لَبُ الْمُ لَبُ مُ مُ الْ الْمُ اللَبُ اللَبُ اللَبُ اللَبُ اللَبُ اللَبُ اللَبُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ لَبُ مُ مُ الْمُ لَبُ مُ مُ مُ الْمُ لُ الْمُ الْمُ اللَبُ مَ مَ الْمُ لَبُ اللَبُ مُ مُ مُ الْمُ لَبُ مُ مُ مُ لَبُ مُ مُ لُبُ مُ مُ لُبُ مُ مُ لُلُ لُ مُ مُ م

•
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •

١ ـ يعني زكاة الفطرة، و تقدّم الخبر في ج ٢ ص ١٦٩ برقم ٦٢٥ مع بيان له.

٢ ـ أي بالتكبير للعمهود عند الخروج إلى المصلّى ، أو الأعمّ بعد أربع صلوات كما تقدّم . ٣ ـ الأعلى : ١٤ و ١٥ . يقتضي السّياق أن تكون جملة : «إنّ الله عزّ وجلّ بدء ـ إلى آخر الآية الشّريفة» بعد قوله : «إذا تركمها متعمّداً» ، وجملة قوله : «ومن صلّى» إلى قوله : «فلا صلاة

ام يه السريفة» بعد قوله . «إذا تركمه متعمد» ، وجمله قوله . «ومن صلى» إلى قوله . «قلا صلا له» في آخر الخبر . وقوله : «بَدة بها» أي بالزكاة .

٤ – سورةالليل، وقالالبيضاوي: «مَنْأَعْطى» الطاعة، «واتَّقى» المعصية، «وَصَدَّقَ»بالكلمة «بالحشنى» وهي ما دلّت على كلمةحق ككلمة التوحيد، «فَسَنْيَسَرُهُ لِلْمِسْرى» فسنهيته للخلّة التي تؤدي إلى يسر و راحة، كدخول الجنّة ، من يستز الفرس إذا هيّأه للرّكوب بالسّرج واللجام، ح حائط، و لكن تردّى في نار جهنّم». مع (٣١٧) ٥١ – و عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمّير، عن هِشام بن سالم، عن زُرارةَ، عن سالم بن أبي حَفصّة، عن أبي عبدالله الكَلَال ، (قال: إنَّ الله تعالى يقول: ما من شيء إلا وقد كقلت به^(١)، من يقبضه غيري إلا الصَّدقة، فإنّي أتَلَقَّفُها بيدي تَلَقُّفاً حتّى أنَّ الرَّجل ليتصدَّق بالتَّرة أو بشقٌ تمرة فارَبّيها [له] كما يرتي الرَّجل فَلُوَّه و فَصِيله فيلقاني يوم القيامة وهي مثل جَبَل أحد و أعظم من أحد» (٢).

مَسْمَعُ (١٨ ٣ ﴾ ٥٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل ابن شــاذانَ ، عن ابن أبي عُمَـير ، عن هِشام بن الحَكَم ، عن أبي عبـدالله الطَّقَطُ «قال : مِنْ أحبِّ الأعمــال إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ إشباعُ جَوعَـة المؤمن و تنفيس كُرْبَتِه و قَضاءُ دَينِه ».

م ف ٩١٩ ٢ ٥٣ – وعنه، عن محمّد، عن عبدالله (*)، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثان ، عن ميسمتع ، عن أبي عبدالله التليكلا « قال : أفضل الصّدقة إبراد كبد حَرَّى » (٣).

 ◄ و أمّا «من بخل» بما أمر به «واستغنى» بشهوات الدّنيا عن نعم العُقبي «وكذّب بالحسنى» بإنكار مدلولها «فسنيشره للعسرى» للخلّة المؤدّية إلى المُسر والشدّة كدخول النّار «وما يغني عنه ماله» نني أو استغمام إنكار «إذا تردّى» هلك ، تفعّل من الرّدى أو تردّى في حفرة القبر أو قعر جهنّم .
 ١ – في الكافي : «إلاً وقد وكلت به» وهو أظهر .

٢ - قال في الصّحاح : لَقِفْت الشّيء - بالكسر - ألقفه لَقَفاً ، وتلقَفْتُه أيضاً ، أي تناولته بسرعة . وقال في النّهاية في حديث الصّدقة : «كما يرتي أحدُكم فَلُوَّهُ» الفَلُوُّ : المُهْر الصّغير ، وقيل : هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر . وقال في القاموس : الفِلو - بالكسر - وكعَدُو و سُموَ : الجحش - أي ولد الحار ، - و المُهرُ ، فطا أو بلغا السَّنَةَ ، وقال : المُهر – بالكسر - وكعَدُو و سُموَ : المحص - أي ولد الحار ، - و المُهرُ ، فطا أو بلغا السَّنَةَ ، وقال : المُهر – بالكسر - وكعَدُو و سُموَ : المحص - أي ولد الحار ، - و المُهرُ ، فطا أو بلغا السَّنَةَ ، وقال : المُهر – بالكسر - وكعَدُو و سُموَ : المحص - أي ولد الحار ، - و المُهرُ ، فطا أو بلغا السَّنَةَ ، وقال : المُهر – بالكسر - وكعَدُو و سُموَ : الفرس، أو أول ما ينتج منه و من غيره . عم - يعني بُنان أخا أبي جعفرالأشعري، و راويه العظار.
٣ - في النّهاية - في مادة حرر - : «وفيه : «في كُلَّ كَتِد حَرَّى أُجرٌ» ، الحَرَّى : فعلّى مِن المُوس ، وهي تأنيث ، والم في القطار .

^{مح} (۲۲۱) ۵۵ و عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن -أبي عُمير، عن هِشام بن سالم، عن محمد بن مسلم « قال : قال أبو جعفر التلكيلا: أعط السّائل و لو كان على ظهر فرس » ^(۲).

* (٣٢٢) ٥٦ – و عنه ، عن عِددة من أصحابنا ، عن أحدد بن أبي – عبدالله ، عن النَّوْفَلِيِّ ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبي عبدالله التَّكَلَا « قال : قدال رَسول الله (تَكَلَلُمُ : مَن صَنَع إلى أحد^(٣) من أهل بيتي يداً كافيته يوم القيامة ».
١٠. من (٣٢٣) ٥٧ – وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه – عن بعض أصحابنا – عن أبي عبدالله التَكْلَا « قال رَسُول الله (تَكَلَلُهُ : إنّي شافع يوم القيامة لأربعة أصنافٍ – ولو جاؤوا بذنوب أهل الدُّنيا – : رَجلٌ نَصَر ذُرّيَتِي ، و رَجُلٌ بذل ماله

◄ ويشهد له ما جاء في الحديث الآخر «في كلّ كبد حارّةٍ أجرّ».
 وأورده السيوطيّ في جامع الصغير : «في الكَبدِ الحارّةِ أجرّ» ، وقال المناويّ في شرحه : يعني في ستي كلّ ذي روح من الحيوان أجرّ ، والمراد المحترم .
 ١ – إمّا كناية عن عدم الإعطاء ، أو زجره قبل إتمام السؤال .
 ٢ – أي ولو أنَّ الشائل متمكناً ظاهراً و صاحب مركوب ، والمراد أنّ المستحق للزّكاة هو الذي لا يني ما يربح من كلّ كله ما من الحيوان أجرّ ، والمراد الحترم .

وقال ابن الأثير : فيه : «للسّائل حقَّ و إن جاء على فَرَس» ، السّائل : الطّالب . معناه : الأمر بحسن الظَنَ بالسّائل إذا تعرّض لك ، وأن لا تَجْبَهم بالتّكذيب والرّد مع إمكان الصّدق ، أي لا تختِب السّائل و إن رابّكَ منظَرُه و جاء راكباً على فرس ، فإنّه قد يكون له فرسٌ و وراءه عائلة أو دَين يجوز معه أخذالصّدقة، أويكون من الفُزاة ، أو من الغارِمين وله في الصّدقة سهم .

٣ - في القاموس : صنع إليه معروفاً - كمنع - صُنعاً - بالضم - : فعله ، و اليد : التعمة والإحسان .

لِذُرَيَّتِي عند الضَّيق ، ورجلٌ أحبَّ ذُرَيَّتِي باللَسان و القلب ، و رَجلٌ سعى في حوائج ذُرَيَّتِي إذا طردوا و شَرَّدوا »^(۱). س (۲۲٤) ۸۵ – و عنه ، عن محمّد بن يحي ، عن محمّد بن أحمد – عن بعض أصحابنا – عن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأوَّل التَّتَيَّلُا ((قال : من لم يستطع أن يَصِلَنا فليصلْ فُقراء شيعتنا ، و من لم يستطع أن يزور قبورَنا فليزر صُلحاء إخواننا ». س (۲۲۵) ۵۹ – محمّد بن يعقوب – مُرسَّلاً ^(۲) – عن يونسَ بن-

١ ـ التشريد : الطّرد والتّغريق . (القاموس) ، والذّريَّة أصلبها الصّغار من الأولاد و إنّ كانت تقبع على الصغار و الكبار معاً في التعارف ، و تستعمل للواحد والجميع ، وأصلبها الجميع كها قال الزَّاغب : قال الله تعالى : «ذرّية بعضها من بعض» وقال : «ذرّية من حملنا مع نوح» وقال: «و آية لهم أنّا حملنا ذُرّيتَهم فيالفُلكِ المَشْحونَ» وقال: «إنّي جاعلُك للنَّاس إماماً قال و مِن ذُرَيَتِي» . والمراد بقوله عنه : «ذَرَيْتِي» أولاد فاطمة ﷺ ، الَّذِّين سلكوا مسَّلك الحقّ ولم ينحرفوا عن الصّراط ولم يتخذوا طريقاً تجالف طريق أهل العِصمة والطّمارة، و لم يعاندوهم كبعض الزّيديّة وأضرابِهم، مثل عيسى بن زيد بن عليٌّ بنَّ الحسين الّذي قال لمحمّد بن عبدالله (نفس زكيّة) ــ بعد ما َ شاوَرَه في البعث إلى وجوه قومّه للبيعة له بإمامته ــ : إن دَعَوْتَهم دعاءً يسيراً لم يجيبوك، أو تغلظ عليهم، فخلَّني وإيتاهم، فقال له محمّد : امض إلى من أردت منهم ، فقال : ابعث إلى رِنيسهم وكبيرهم _ يعني أَباعبدالله جعفر بن محمّد الثَلَيُّ ـ ، فإنك إذا أغلظت عليه علموا جميعاً أنك ستمرّهم على الطريّق التي أمررت عليها أباعبدالله ، قيل : فوالله ما لَبِعْنا أَن أَتَي به الطَّنَةُ حتّى أوقف بين يَدَيه ، فقال له عيسيَّ بن زيد : أسلم تُسلم ، فقال له أبوعبدالله الظَّنَّةُ : أَ حَدَثت نبوة بعد محمّد عنه ؟!! فقال له محمّد : لا ، ولكن بايع تأمَّن على نفسك و مالك و وُلدك و لا تكلَّفنَ حَرباً ، فقال له أبوعبدالله الظَّلَة: ما في حربٌ ولا قتالُ ـ إلى أن قال : ـ فأمر (محمّد) به إل الحبس،فقال عيسى بن زيد: أما إن طرحناه في السّجن _ وقد خرب السّجن وليس عليه اليوم غلق _ خفنا أن يهرب منه، فاحبسوه في المخبأ! _ إلى ۖ _ فقال أبوعبدالله عليهالـتـلام : أما والله إنّي سُأقول ثم اصدَق، فقال له عيسى بن زيد : لو تكلّمت لكسرتُ فَلَكَ - إلخ (راجع الكافي ج ١ ص ٣٦٢) وهكذا أولاد إسماعيل بن جعفر ؛ النَّاكبون عن الصَّراط ، وقد قال الإمام أبوعبدالله الظَّلا –حينَ سُئِل عن الصّدقة على النّاصب و على الزّيديّة ـ : «الزّيديّة هم النُّصّاب ولا تصدّق عليهم بنيء و ٢ - الخبر سنده في الكافي مبنى على سند السابق وهو لا تسقيهم من الماء إن استطعت» . معلَّق لا مرسل، فني الخبر السَّابق : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرَّار ، عن يونس .

باب من الزيادات في الزكاة

عبدالرِّ حمن ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : من منع قيراطاً من الزُّكاة فليس بمؤمن و لا مسلم ، و هو قوله عزَّ وجَلَّ : « رَبِّ-آرْجِعُونِ * لَعَلّي أَعْمَلُ صالِحاً فَبِإ تَرَكْتُ (١) »». س ف ٣٢٦ ب ٦٠ وفي رواية أخرى : «و لا تُقبَل له صلاة». س و٣٢٧ ٦٦ - وعنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن -مَرَّار ، عن يونسَ ، عن ابن مُسكانَ^(٢) - عن رَجل - عن أبي جعفر الطَيَلا « قال : بينا رَسُول الله على الله عنه إذ قال : تَمْ يا فلان ! قُمْ يا فلان ! قُمْ يا فلان ! قُمْ يا فلان ! حتى أخرج خمسةَ نفر، فقال : اُخرجوا مِن مَسجِدنا ، لا تُصلُّوا فيه و أنتم لا 111 تُزكّون». ح (٣٢٨) ٦٢ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَرِيز ، عن عبيد بن زُرارة « قال : سمعت أباعبدالله المُتَخَلِّ يقول : ما مِن رَجل يمنيع دِرهماً في حقّه إلاّ أنفق اثنين في غير حَقّه ، وما مِن رَجل بمنيع حَقّاً في ماله إلاّ طَوَّقه الله عزَّ و جَلَّ حيّة من نارٍ يوم القيامة » (٣). مع (٣٢٩) ٦٣ - وعنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النَّوْفَلِيَّ ، عن-السَّكوئيِّ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه التَنْتَطَلا قال : « قال رسول الله التي الله الله الله الله ال عبند الزَّكاة^(٤) فزادت في ماله». ص ٢٣٠ ٢ ٦٢ - و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَّمهل بن زياد ، عن عليُّ بن حسّان _ عن بعض أصحابنا _ عن أبي عبدالله التَنْتَكَلا « قال : صلاة مكتوبة خيرٌ مِن عشرين حَجّة ، و حَجّة خَيرٌ من بيت مملوءٍ ذَهباً يُنفقه في برٍّ حتّى ينفد ١ ـ المؤمنون : ١٠٠ و ١٠١ ، و قولـه : « ازجِعُـون » ، قال المازنيّ ـ النَّضبر بن شُمّيل ابن خَرَشة ، أحد الأعلام بمعرفة أيّام العرب ، و فقه اللّغة ، المتوفّى سنة ٣٠٣ – : «إنّه جمع الضّمير ليدل على التكرار ، فكأنَّه قال : ربِّ ارجعن ارجعن ارجعن» . ۲ ـ في الكافي : «عن ابن مسكان رفعه عن رجل». ٣ - لعله إشارة إلى قوله تعالى: « سَيْطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَومَ الْقِيامَةِ » [آل عمران: ١٨٠]،

و تقدم مثله تحت رقم ٢٣ ص ١٢٨ . ٤ - في الكافي : «ما حبس عبد زكاة».

قال : ثم قال : و لا أفلَّح مَن ضَيَّع عِشرين بيتاً من ذهب بخمسة و عشرين دِرهماً (۱)، قال : فقلت : و ما معنى خمسة و عشرين ؟ قال : مَنْ مَنَعَ الزَّكَاة وُقِفَت صلاتُه حتَّى يزكَي ». مع (٣٣٩) 10 - و عنه ، عن عليٍّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحدّ بن محمّد ، مع (٣٣٩) 10 - و عنه ، عن عليٍّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحدّ بن محمّد ، مع مد بن خالد ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سِنان قال : « قال عن محمّد بن خالد ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سِنان قال : « قال أبو عبدالله التَّلَيُكُلا : داووا مَرْضاكم بالصَّدَقة ، وَادْفعوا البَلاءَ بالدُّعاء ، وَ اسْتَنزلوا-الرَّزق بالصَّدَقة فإنَّها تُفكُ^(٢) من بين لِحْيَيَ سَبعَمائة شيطان^(٣)، وليس شَيءُ أئقل على الشَيطان من الصَّدقة على المؤمن ، وهي تقع في يد الرَّت تعالى قبل أن تقع ١٢ في يد العبد ».

• ۳۰-باب الجرية)

[قال الشَّيخ – رحمه الله – :] ﴿ والجِزية واجبة على جميع أهل الكتاب مِن الرِّجال البالغين إلاّ مَن خرج مِن وجوبها عليهم منهم بدليل السُّنَة ، من فقرائهم الَّذين لا يجدون كفايتهم لضَرورَتهم – وإن دخل معهم في بعض أحكامهم – ومجانينهم، و نواقص المُقول منهم ، قال الله تعالى : « قاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآلله وَ لا بِآلَيَومِ الآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدينُونَ دِينَ

١ - هي زكاة ألف درهم، وإنها خص الألف بالذكر لأنه عدد يكون في غالب الناس. (ملذ)
 ٢ - أصل الفكّ الفصل بين الشيئين و تخليص بعضمها من بعض . (النّهاية) و قوله عنه :
 ٣.
 . (أن الله هو يقبل (في يد الرّبَ» كناية عن المن المن الله واله تعالى : (أن الله هو يقبل النّوبة عن عباده و يأخذ الصّدقات».

٣ - قال بعض الشرّاح : كأنّ الصدقة دخلت في أفواههم باعتبار منعهم عنها بالوجوه الباطلة فبعضهم يقول : لا تنصدق فإنك تصير فقيراً ، و بعضهم يقول : لا تنصدق فإنك أحوج منه ، أو أنّ السائل غير مستحق ، أو تصدق على آخر أحوج منه - انتهى .

أقول : يمكن أن يقرء :«تَفُكَّ» بصيغة المعلوم ، فالمعنى : أنَّ الصّدقة تفكَّ الرّزقَ من بين لحيي سبعهائة شيطان كلّمهم يمنعون وصوله إليك، أو بصيغة الجمهول: أي الصّدقة غخرج من بين لحيي سبعهائة شيطان فيكون كناية عن كونها شاقَة على النّفس وحينئذ يكون تعليلاً للجملة السّابقة. ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتابَ حَتَى يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ (١) » (٢). - ((٣٣٦) ١ - محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمّد بن محمّد ، عن أبي يحيى الواسطيِّ - عن بعض أصحابنا - قال : « سُئِل أبو عبدالله التلكل عن-المجوس أكان لهم نبي ، فقال : نَعَم ، أما بلغك كتاب رَسول الله التلكي إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا نابَدْتُكم بالحرب^(٣) ! فكتبوا إلى النَّبي الله أن خُذ منا-الجزية و دَعْنا على عِبادة الأوثانِ ، فكتب إليهم النَّبي الله ال أن خُذ منا-الجزية إلا مِن أهل الكتاب ، فكتبوا إليه - يُريدون بذلك تكذيبه المحافي - : زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، ثم أخذت الجوس قجر (٤)، فكتب إليهم النَّبيُ التحافي : إنَّ المجوس كانَ هَم نبيٌ فقتلوه وكتاب

١ – التوبة : ٣٠ . ٢ – في المقنعة – النسخة التي قوبلت مع عدّة نسخ مصحّحة – هكذا : «والجزية واجبة على جميع كفّار أهل الكتاب من الرّجال البالفين إلاّ من خرج عن وجوبها منهم بخروجه عن اعتقاد الكفر ، و إن دخل معهم في بعض أحكامهم من مجانينهم و نواقص العقول منهم عقوبة من الله تعالى لهم لعنادهم الحق ، و كفرهم بما جاء به محمد التي يت نواقص العقول منهم عقوبة من الله تعالى لهم لعنادهم الحق ، و كفرهم بما جاء به محمد التي تعالى خام المنادهم الحق ، و كفرهم بما جاء به محمد التي يت نواقص العقول منهم عقوبة من الله تعالى لهم لعنادهم الحق ، و كفرهم بما جاء به محمد التي يت نواقص العقول منهم عقوبة من الله تعالى لهم لعنادهم الحق ، و كفرهم بما جاء به محمد التي يحمد خام النبين، و جحدهم الحق الواضح باليقين . قال الله عز وجل : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا بحرّمون ما حرّم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون» ، ففرض سبحانه على نبيته تت أخذ الجزية من الدين أوتوا ما كفار أهل الكتاب ، و فرض ذلك على الأئمة من بعده تكلى ، إذ كانوا هم القائمين بالحدو مقامه ، كفار منهم الخلي من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون» ، ففرض سبحانه على نبيته عن أخذ الجزية من والخوا من فرض منابية من بعده تكلى ، إذ كانوا هم القائمين بالحدو مقامه ، كفار أهل الكتاب ، و فرض ذلك على الأئمة من بعده تكلى ، إذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه ، والخاطبين في الأحكام به ، و جعلها الله تعالى حمناً لدمائهم ، و منعاً من استرقاقهم ، و وقاية لما عداها من أموالهم».

٣ ـ في الكافي : «بحرب» ، و «نابذتكم» من المنابدة ، و نابذت الحرب : كاشفته .

٤ ـ هَجَر ـ بَفتح أوله و ثانيه ـ : مدينة هي قاعدة البحرين ، و ربما قبل بالألف واللّام ، و قيل : ناحية البحرين كلّها هجر ، وهو الصّواب ، وقيل : بلادٌ قصبتها الصّفا ، و بينها و بين اليمامة عشرة أيمام ، وقيل : الهجر بلد باليمن بينه و بين عقر يوم و ليلة من جهة اليمن ، وقيل : إنَّ هجر التي تنسب إليها القلال قرية كانت من قرى المدينة تعمل بها وخربت . (مراصد الاطلاع)

وقال الفيّومي في المصباح : بلد بقرب المدينة ــ يذكّر فيصرف وهو الأكثر ، و يؤنَّث فيمنع (من الصّرف) ــ و إليها تنسب القلال على لفظها ، فيقال : هجريّة ، وقلال هجر ــ بالاضافة إليها ــ و هجر أيضاً بالوجهين من بلاد نجد ، والنّسبة إليها هاجريّ بزيادة ألف على غير قياس فرقاً بين البلدين ، و ربما نسب إليها على لفظها ، وقد أطلقت على الإقليم وهو المراد -•

<u>ר</u> 1 ז ד

أحرقوه، أتاهم نبيتهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد تُوْر » (١). كُتُ (٣٣٣) ٢ – وعنه، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «قال : سألت أباعبدالله الملكيكلا عن صدقات أهل الذِّمَّة وما يؤخذ من جِزْيَتِهم من ثمن خُورهم و لحم خنازيرهم و مِيتتهم ، قال : عليهم-الجزية في أموالهم ؟ يؤخذ منهم مِن ثمن لحم الخزير أو خر ، فكلّها أخذوا منهم من ذلك فَوِزْرُ ذلك عليهم ، و ثمنه للمسلمين حكل ، يأخذونه في جِزْيَتهم » (٢). مع (٢٢٣) ٣ – و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، جيعاً عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحَة بن زَيد ، عن أبي عبدالله المحمّد بن عمد ، جيعاً عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحَة بن زَيد ، عن أبي عبدالله على عَقله ».

مع ﴿٣٣٥﴾ ٤ - محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن السّنديّ بن الرَّبيع ، عن أبي عبدالله محمّد بن خالد ، عن أبي البَخْتَر بِّ^(٢)، عن جعفر ، عن أبيه الكَلَكَلَا « قال : قال عليُّ الكَلَكَلا: القِتال قتالان^(٥)، قتالُ لأهل الشَّرك : لا ينفر عنهم حتّى يسلموا ،

+ بالحديث أنه ... عليه الصلاة والسلام .. أخذ الجزية من مجوس هجر .

١ - الخبر يدلئ على أنه تقبل الجزية من المجوس ، و لا خلاف فيه بين علمائنا بل علماء الإسلام، و على هذا إنهم من أهل الكتاب . والمراد باثني عشر ألف جلد ثور أي لهم كتاب في اثني عشر ألف ورقة لعدم وجود القرطاس يومذاك .

٢ – قال الغاضل التستريّ (ره): فيه دلالة على أنَّ الكافر يؤخذ بما يستحِله إذا كان حراماً في شريعة الإسلام ، و أنّ ما يؤخذونه على اعتقاد حلّ حَلال علينا و إن كان ذلك الأخذ حراماً عندنا ، و لعلّ من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج والمقاسمة و أشباهمها . (المرآة)

٣ ـ عنه عنهاً وهو معنوه ـ من باب نعب ـ : نقص عقله من غير جنون .

٤ - أبوالبَختريّ وَهْب بن وَهْب القرشيّ المدنيّ كَان كَذَاباً ، و له أحاديث مع الرّشيد في الكذب، قال سعد: تزوّج أبوعبدالله الظلام بأته ، على ما في رجال النّجاشيّ والخلاصة للعلّامة -رحمهاالله - ، وقال الشيخ - رحمة الله عليه - : أبوالبَخْتريّ عاميّ المذهب ، ضعيف ، وأحاديثه عن جعفر بن محمد الظلاك كلّها لايوثق بها ، كذا قال العلّامة .

٥ – القتال في مذهب أهل البيت عليه دفاعي لا ابتدائي، قال الله تعالى: «ما عَلى الرّسول إلاّ البلاغ» ، «إنها أنت مذكّر لستّ عليهم بمصيطِر»، «لا إكراه في الدّين»، وقال في أثناء الدفاع -

باب ذكر أصناف أهل الجزية

أو يؤدُّوا الجِزْية عن يدٍ و هم صاغِرون ، و قتال لأهل الزَّيغ^(۱) : لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا ».

۲۱ – باب ذکر أصناف أهل الجزية

ذكر الشَّيسخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ إِنَّ الأَصنسافَ الَّذَينَ وَجبت عليهم الجزية ثلاثة : و هم اليهود ، و النِّصاري ، و المجوس ﴾.

ثمَّ ذكرَ بعد ذلك أصناف الفِرَق المختلفة في الآراء و المذاهب ، فليس بنا حاجَة إلى شرحها إذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري عَجراه، فأمّا الفِرَق– الثَّلاثة فقد تقدَّم ذكرها في أنّها أهل الجزية. و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

مع ﴿٣٣٦﴾ ١ ـ محمّـد بن الحسن الصَّفَار ، عن عليٍّ بن محمّـد القاسانيِّ^(٢)، عن القاسم بن محمّد ، عن سليانَ بن داودَ المِنْقَريِّ ، عن حفص بن غِياث^(٣)، عن أَبَّه أبي عبدالله الطَّنكلا ((قال : سأل رَجل أبي عن حُروب أميرالمؤمنين الطَّنكلا ـ وكَانَ السَّائل مِن محبّينا ـ فقال له أبو جعفر الطَنكلا : بَعَثَ الله محمّداً الطَّنكلا ـ وكانَ أسياف : ثلاثة منها شاهرة لا تُغْمَدُ إلى أن تضع الحرب أوزارها ، و لن تضع الحرب أوزارَها حتى تطلع الشَّمس من مَغْرِبها^(١)، فإذا طلعت الشَّمس من

 ◄ أيضاً : «فإنْ جَنَحوا للسلم فاجنح لها و توكّل على الله» ، «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره» بل «أذن للذين يقاتلوُنَ بأنتهم ظلموُا و إنّ الله على نصرهم لقدير».
 ١ – أي المنحرفين عن الصراط.

٢ - غمز عليه أبوجعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعريّ و ذكر أنه سمع منه أحاديث منكرة ، و أمره مجهول ، و وثقه بعضهم و ضعفه بعض .

٣ ـ قال ابن الغضائري : سليان بن داود المنقري ضعيف جداً ، لا يلتفت إليه ، يوضع كثيراً على المهمات ، وأكفر كثيراً على المهمات ، و أمتا حفص بن غيات كان من قضاة العامة ، عامي المذهب ، ولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون ، ثم ولاً و قضاء الكوفة ومات فيها سنة ١٩٤ ، فالسند ضعيف ، و يأتي الخبر بهذا السند أيضاً مختصراً في كتاب الجمهاد باب أصناف من يجب جمهاده.

٤ ــ قال الفيض ــ رحمه الله ــ : لعلّ طلوع الشّمس من مغربها كناية عن أشراط الـتـاعة و قيام القيامة ، و قوله تعالى : «كسبت فيَّ إيمانها خيراً» أي لا ينفع الإيمان يومئذٍ نفساً غير مقدّمة إيمانها ، أو مقدّمة إيمانها غير كاسبة في إيمانها خيراً ــ انتهى . ج \$ _ كتاب الزكاة

مغربها آمن النَّاس كلُّمهم في ذلك اليوم ، فيومئذ « لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَو كَسَبَتْ في إِيمَانِهَا خَيْراً (١) » ، و سَيف منها مَكفوفٌ ، و سَيفٌ منها مغمودٌ ، سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا ، فأمّا السّيوف الثّلاثة الشّاهرة :

فسيفٌ عـلى مشركي العـرب : قـال الله تعالى : «فَاقْتُلُوا المشْرِكَيْنَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَاخْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍفإن تابوا (يعني فإن آمنوا)^(٢) وَ أَقَامُوا الصَّلاةَ و ءاتَوُا الزَّكاةَ فَإِخُوانُكُمْ فِي الدِّينِ » ، فهؤلاء لا يقبل منهم إلاّ القتل ، أو الدُّخول في الإسلام ، فأموالهم و ذراريهم تسبى على ما سبى رسول الله الصَّلاقي فإنه سبى و عنى و قبل الفداء.

والشيف الثّاني : على أهـل الذّمّة ، قال الله تعالى : « قُولُوا لِلنّاسِ حُسْنَاً^(٣) » نزلت في أهل الذَّمّة ، ثمَّ نسخمها قوله تعالى : « قاتِلُواْ آلَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآللَّهِ وَ لا بِآلْيَومِ آلآخِرِ وَ لا يُحَرَّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدينُونَ دِينَ ٱلْحَقَّ مِنَ ٱلَّذينَ أُوتُواْ آلْكِتَابَ حَتَّى يُعْظُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ^(٢) » ، فَنَ كان منهم في دار الإسلام فلم يُقبل منه إلاّ الجِزية أو القَتل ومالهم فيءٌ، وذَرارِيهم سَيْ، فإذا قبلوا-

١ - الأنعام: ١٥٨ . و مز الكلام فيه آنفاً من الفيض ... رحمه الله ...

Y - كذا بقول الزاوي ، و الصواب : «فَإِن تَابوا مِن قِتَال المسلمين» بدليل قوله تعالى : « كَيْفَ وَ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيْكُمْ إِلاَّ وَ لا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفُواهِمْ وَ تَآبَى قُلُوبُهُمْ وَ أَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ * آشْتَرَوا بِآيَاتِ ٱللهُ ثَمَناً قَليلاً فَصَدُّوا عَنْ سَبيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كانُوا يَعْمَلُونَ * لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَ لا ذِمَّةً وَ أُولَئكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ * فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَ ءَاتَوْا الرَّكُونَ في مُؤْمِنٍ إلاَّ وَ لا ذِمَّةً وَ أُولَئكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ * فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَ ءَاتَوْا الرَّكُونَ في مُؤْمِنٍ إلاَّ وَ لا ذِمَّةً وَ أُولَئكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ * فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَ ءَاتَوْا الرَّكُونَ فَي مُؤْمِنِ إلاَ وَ لا ذِمَّةً وَ نُفَصَّلُ ٱلآياتِ لِقَوْم يَعْلَمُونَ * وَ إِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعْئُوا فِي دِينِكُمْ فِي الدِّيْنِ وَ نُفُصَّلُ ٱلآياتِ لِقَوْم يَعْلَمُونَ * وَ إِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعْئُوا فَي دِينِكُمْ فِي الدِيْنِ وَ نُفُصَّلُ ٱلآياتِ لِقَوْم يَعْلَمُونَ * وَ إِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعْئُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ مَعْتَائِهُمْ مَا أَنْهُ مَا مَتَتَوْمَ فَاسَقُونَ هُ الْتَوْا عَنْهُمْ اللهُ مَتَنَا عَلَيْهُ مَتَدُوا عَنْ مَعْذَي فَانَهُمُ مَاللَهُ مَاللَهُ أَعْمَانُونَ وَ هُمْ بَدَعُولُ أَيْعَانَهُمْ وَ هُمْ بَدَعُولُ أَنْ عَلَيْكَمُونَ أَعْنَاتُهُمْ فَاللهُ أَحَقُ أَنْ مَوْمَا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمُ وَ هَمُونِي بِعُوا إِنْ عَائِهُ وَ هُمْ بَدَعُولُ وَ هُمْ بَدَعُنُونَ مَنْ مَنْ مُوا أَنْ عَانَهُ مَاللَهُ اللهُ عَائِهُ وَ عَمْ بُولُونُ مَائِنُونَ فَاللهُ أَنْ عَنْ مَا مُعَنُونُ مَا مُعَنْ مُعَائِهُ مَا فَيْ فَا فَعُنَا أَنْ وَا مَعْتَنُهُ مُعَائِقُونَ مَا مَعْنُوا أَنْ عَائَهُ أَعْنَامُ مُعَائِنُوا مَعْنُو مَا مَنْ مَائَةً مُ مَائُونُ مَا مُنْتَكُمُونَ مَا مَائُونَ مَنْ مَنْ مُعْذِي مَا مَا عَائُونَ مَعْنُوا مَعْنُونُ مُعْنُ مُعْنُقُونَ مُ مَا مُنُ مُوانُ مُنْتُمُونَ مَا مُوالَكُمُونَ مَا مَائُوا مَعْنُو مَامِ مُعْدِي مَا مُوانَ مَائُونَ مَائُونُ مَا مَائ

فالظاًهر من الآيات الجهاد مع الكمَّار المُهاجين . و أمَّا غيرهم « فَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً » . ٣ - البقرة : ٨٣ . ٤ - التوبة : ٣٠ .

باب ذكر أصناف أهل الجزية

157

الجزية حرَّم علينا سبيهم و أموالهم و حَلّت لنا مناكحتهم ، و من كان منهم في دار الحرب حلَّ لنا سبيهم [و أموالهم] ولم تحلَّ لنا مناكحتهم، ولا يقبل منهم إلاً-الجزية أو القتل^(۱).

والسَّيف النَّالث : سيفٌ على مشركِي العَجم يعني التُّرك والخَزر والدَّيْلَم، قال الله تعالى في أوَّل السَورة التي يذكر فيها « ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ » فقص قصّتهم قال : قال : «فَضَرْبَ ٱلرَّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَاً بَعْدُ (يعني السّبي) وَإِمَّا فِدَاءَ ^(٢) » يعني المفادات بينهم وبين أهل الإسلام، فهؤلاء لن يقبل منهم إلاً – القَتَل ، أو الدُّخول في الإسلام ، و لا تحلَّ لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب .

و أمّا السَّيف المكفوف : فسَيفٌ على أهل البَغي و التَّأويل ، قال الله تعالى : « وَ إِنْ طَائَفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ آفَتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا – إلى قوله : – حَتَّىٰ تَفِيءَ إلَىٰ أَمْرِ آلله (٣) » ، فلما نزلت هذه الآية قال رَسولُ الله (٢) (٢) منكم مَن يقاتل بعدي على التَّاويل كما قاتلتُ على التَّزيل ، فسُئِل النَّبيُّ (٢) من هو، فقال : هو خاصف النَّعل (٢) – يعني أميرالمؤمنين التَكَلا – ، وقال عمّار بن ياسر – رحمه الله – : قاتلت بهذه الرَّاية مع رَسولِ الله (٢) لَعَلِمنا أَنَا على الحق وأَنَهم على السَّعيون حتَّى يبلغوا بنا السَّعَفات من هَجَر (٥) لَعَلِمنا أَنَا على الحق وأَنَهم على البَاطل ، وكانت –

١ - في الكافي : «ولا يقبل منهم إلا الذخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل» ، و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : هذا أصوب و أصرح في الفرق بين القسمين ، و تظهر فائدة التفصيل ، و مكن المراد بالذخول في دار الإسلام أن يدخلوا تحت حكم المسلمين و يلتزموا أحكامهم ، لأنّ عمدة شرائط الذّمة التزام أحكام المسلمين .

۲ ـ محمد : ٤ . ۲ ـ الحجرات : ۸ .

٤ في النّهاية : الخَصْفَة ـ بالتّحريك ـ واحدة الخصف ، وهي الجُلَّة التي يُكْنَرُ فيها التّمر ؛ وفيه : «وهو قاعد يَخْصِف نعله» أي : كان يَخْرزُها من الخَصْف : الضمّ والجمع ـ ، ومنه الحديث في ذكر على الثقلة : «خاصف التّعل» . ٥ ـ قال الجزري: «بي حديث عمّار: «لو ضربونا حتّى يَبْلُغوا بنا سَعَفات هَجَر» السّعفات جمع سَعَفَة ـ بالتّحريك ـ وهي أغصان النّخيل، وإنّها خَصَّ هَجَر للمُباعَدة في المسافة ولأنّها موصوفة بكثرة النّخيل ـ انتهى. السّيرة فيهم مِن أميرالمؤمنين التَّفَكُلا، ما كان مِن رَسول الله اللَّي سِلاحَه أو دخل دار فتح مكّة فإنه لم يسبّ لهم ذرِّيّة ، وقال : من أغلق بابه أو ألتى سِلاحَه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمِنٌ ، وكذلك قال أميرالمؤمنين التَّفَكُلا فيهم : لا تسبوا لهم ذُرّيّة ، و لا تتمُّوا على جَريح ولا تتّبعوا مُدْبراً ، و مَنْ أغلَقَ بابه أو ألتى سِلاحه فهو آمن . و أمّا السّيف المغمود : فالسَّيف الذي يقام به القِصاص ، قال الله تعالى : « آلتَفُسَ بِآلنَّفُسِ (١) _ الآية » ، فسلّه إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا، فهذه-السّيوف التي بعث الله بها إلى نبيته التَّفَكَنَ ، فمن جَحَدها أو جحد واحداً مِنها أو السَيوف التي بعث الله بها إلى نبيته التَفَكَر ، فن جَحَدها أو جحد واحداً مِنها أو المُوف التي المَّذُكر من الله ما إلى نبيته التَفَكَر ، فن جَحَدها أو جحد واحداً مِنها أو

🔶 ۳۲ ـ باب مقدار الجزية 🗲

قال الشيخ _ رحمه الله _ : ﴿ وليس للجزية حَدَّ مَرْسُومٌ لا يجوز تجاوزه إلى ما زادَ عليه ، و لا حطّة عمّا نقص عنه ، و إنّها هي على ما يراه الإمام في أموالهم ، و يضعه على رِقابهم ، و على قدر غيناهم و فقرهم _ إلى آخر الباب^(٣) ﴾ . تتتح (٣٣٧) ١ - محمّد بن يعقوبَ ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله التَّكْثَلا : ما حَدُّ الجزية على أهل الكتاب ؟ و هل عليهم في ذلك شيءٌ موظّف لا ينبغي أن يجوز[وا] إلى غيره ؟ فقال : ذاك إلى الإمام يأخذ من كلَّ إنسان منهم ما شاءَ على قدر ماله بما يطيق⁽¹⁾، إنّها هم قوم فذوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا ، فالجزية تؤخذ

١ – المائدة : ٤٨ .
 ٢ – هذا الكلام يشمّ منه رائحة وضع الخبر ، لأنّ الخبر الواحد
 لا يوجب العلم فضلاً عن اليقين، ولا ستيا إذا كان راويه متمهماً أو عامّياً و لم يوثق .
 ٣ ــ وقال في المقنعة – بعد قوله : «و فقرهم» ــ : «قال أميرالمؤمنين الثلثة : قد جعل على
 أغنيا شهم ثمانية و أربعين درهماً ، و على أوساطهم أربعة و عشرين درهماً ، وجعل على فقرائهم
 أغنيا شهم ثمانية و أربعين درهماً ، و على أوساطهم أربعة و عشرين درهماً ، وجعل على فقرائهم
 أغنيا شهم ثمانية و أربعين درهماً ، و على أوساطهم أربعة و عشرين درهماً ، وجعل على فقرائهم
 اثني عشر درهماً ، وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله ، و إنها صنعه بمشورته الثلثة – ثمّ روى
 حديث زرارة وحديثي محمّد بن مسلم المذكورات في الكتاب .
 ٢ ــ قال في الشرائع – في كمّيّة الجزية ــ : لا حد لها ، بل تقديرها إلى الإمام بحسب
 ٤ ـ قال في الشرائع – في كمّيّة الجزية ــ : لا حد لها ، بل تقديرها إلى الإمام بحسب

منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخسذهم به حتى يسلموا فإنَّ الله عزَّ وجَلَّ قال : « حَتَّىٰ يُغطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ » و كيف يكون صاغِراً و [هو] لا يكترث⁽¹⁾ لما يؤخذ منه حتى يجد ذُلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم ، قال^(٢) : وقال ابن مسلم : قلت لأبي عبدالله الكلا : أرأيتَ ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية و يؤخذ^(٣) من الدَّهاقين جزية رؤوسهم ، أما عليهم في ذلك شيءٌ مُوَظِّف ؟! فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، و ليس للإمام أكثر من-الجزية ، إن شاءَ الإمام وضع ذلك على رؤوسهم و ليس على أموالهم شيءٌ ، و إن شاءَ فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيءٌ ، فقلت : و هذا الخمس ؟ فقال : إنّي هذا شيءٌ كان صالحهم عليه رَسول الله الكلي (¹⁾.

المسائك : و ممتا يؤيد ذلك أنّ علياً في زاد عمتا قدّره النّبي عنه بحسب ما رآه من المصلحة ، فكذا القول في غيره ، وهذا هو الأقوى ومختار الأكثر .

۱ ـ قال في النّهاية : «اكثرث بالأمر : بالى به ، و لا يكثرث : لا يعبأ به». ۲ ـ كأنّ الضّمير المستتر راجع إلى حريز ، و مجتمل زرارة على بعد . (ملذ)

٣ _ كذا ، وفي الكافي : «باخذ» بصيغة المعلوم . والظّاهر أنّ المراد بالخمس غير الاصطلاحي ، بل المراد الأراضي التي كانت بيد الحاكم فالمسلم إذا تصرّفها للزّرع يجب عليه أداء العشر والكتابي الذّمي يجب عليه الخمس .

و قال أستاذنا الشّعرانيّ ـ في هامش الوافي ــ : الخمس ضِعف العُشر أو ضِعف الزّكاة مضاعفاً من أهل الذّمة إذا اشتروا أرضاً غير خراجية من مسلم ، و على هذا فالحديث بظاهره بخالف حديث أبيعبيدة الحدَّاء في الصفحة ١٥٩ تحت رقم ١٢ في أخذ الخمس على ما سبق ، و يؤيّد قول صاحب المدارك فراجع .

٤ ـ قوله الظلير: «هذا شيءً كان صالحهم عليه رسول الله عليه» جواب عن سؤال محمد بن مسلم استعجاباً ، و كانته اشارة إلى أن جعل الخمس على أموال بعض أهل الدّمة من رسول الله عليه مسلم استعجاباً ، و كانته اشارة إلى أن جعل الخمس على أموال بعض أهل الدّمة من رسول الله عليه في يكن حكماً عاماً بل كان لمصلحة الوقت ، فإنّ أمر الخراج و الجزية بيد الإمام على حسب ما يراه من المصلحة ، و رأى رسول الله عليه أخذ الخمس من بعض طوائف التصارى على عهده ما يراه من المصلحة ، و رأى رسول الله عليه ومن المحمد بن أمر الخراج و الجزية بيد الإمام على حسب ما يراه من المصلحة ، و رأى رسول الله عليه أخذ الخمس من بعض طوائف التصارى على عهده مصلحة ، و لا ريب أنه يجوز للإمام أن يجمع بين أن يأخذ منهم الجزية على الرُؤوس ، و الحراج من الأموال إن رأى المصلحة في ذلك ، و يجب أن لا يكون ذلك فوق طاقتهم و مشقة عليهم، من المراض الصادق القلابي إني المحمد بن أن يأخذ منهم الجزية على الرُؤوس ، و الحراج و الحراج رائي المصلحة في ذلك ، و يجب أن لا يكون ذلك فوق طاقتهم و مشقة عليهم، من الأموال إن رأى المصلحة في ذلك ، و يجب أن لا يكون ذلك فوق طاقتهم و مشقة عليهم، من المحمل المحمد بن أن يأخذ منهم الجزية على الرُؤوس ، و الحراج و اعراج المحمان الصادق المحمل بن أن يأخذ منهم الجزية على الرُؤوس ، و الحراج من الأموال إن رأى المصلحة في ذلك ، و يجب أن لا يكون ذلك فوق طاقتهم و مشقة عليهم، من الأموال إن رأى المحمل محمان لوان عليم ومشقة، وإنّ التحديد بقدار معين . (من تعاليق أستاذنا الشعراني – رحمه الله ـ في هامش الواني ج ٢ ص ٤١)

ŧ

117

ج 1 _ كتاب الزكاة

تَصَعِ ﴿٣٣٨﴾ ٢ – حَريز^(۱)، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته^(۲) عن أهل-الذّمّة ماذا عليهم ممّا يحقنون به دماءَهم و أموالهم، قال : الخراج ، فإن أخذ من رُؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم ، و إن أخذ من أراضيهم^(۳) فلا سبيل على رُؤوسهم».

مع ٢٣٩ ٣ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيتوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّلْيَلُلا « في أهل الجزية أيؤخذ من أموالهم و مواشيهم شيءٌ سِوى الجزية ؟ قال : لا ».

🔶 ٣٣ - باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين 🗲

[قال الشَّيخ - رحمه الله -: ﴿ و كانت الجزية على عهد رسول الله الله عطاء-المهاجرين ، و هي من بعده لمن قام مع الإمام مقام المهاجرين ، و فيا يراه الإمام من مصالح المسلمين ﴾].⁽¹⁾

مع (٣٤٠) ١ ـ محمّد بن عليٌّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطّكلا ((قال : سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت [عَنْوَةً] بعد رسول الله الطّلطي ، فقال : إنَّ أميرالمؤمنين الطّكلا قد سارَ في أهلِ العِراق بسيرةٍ فهي إمام لِسائر الأرضين ، وقال : إنَّ أرضَ الجِزية لا ترفع عنهم الجزية^(٥)، و إنها الجزية عطاء المهاجرين^(٢)،

١ – السند معلَّق على ما تقدّم .
 ٢ – الضمير راجيع إلى الصادق الظلا، وقد صرّح به في الفقيه .
 ٣ – في الكافي : «أرضهم» – في المقامين – بالإفراد .
 ٣ – في الكافي : «أرضهم» – في المقامين – بالإفراد .
 ٤ – ليست الجملة التي كانت بين المعقوفين في الأصل و أضفناها أخذاً من المقنعة لاحتال السقط من قلم التاسخ ، و إن العنوان كلام المقنعة .
 ٨ – أي سواء كان فاتحها الإمام الحق أو مقررها . و يمكن شعوله لما قرّر عليهم ذوالشوكة من المسلمين ، والطاهر أنه رئيس التابي ، حيث رفع الجزية عن جماعة مممن قرر رسول الله يحمد من المسلمين ، والطاهر أنه ردًّ على التماني ، حيث رفع الجزية عن جماعة مممن قرر رسول الله عليهم الجزية ، و ضاعف عليهم الصّدقة لئلًا يلحقوا بالزوم . (شرح الفقيه)

٦ - قال الفاضل التستريّ - رحمه الله -: «كذا في المنتهى تجفط مصنّفه نقلاً عن الشّيخ ، -

باب الخراج وعمارة الأرضين

والصَّدقات لأهلما الَّذين سَمّى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شَيِّة، ثمَّ قال: ما أوسع العَدل ، إنَّ النَّاس يتسعون إذا عُدِلَ فيهم و تنزَّل السَّماءُ رزقَها وتُخُرج– الأرضُ بركتَها بإذن الله تعالى».

٤ ٢٤ - باب الخراج وعارة الأرضين

[قال الشَّيخ - رحمه الله -: ﴿ وكلُّ أرض أسلم أهلها طَوعاً تركت في أيديهم ، فما عمروه منها كان عليهم فيه العُشر أو نصف العُشر على ما ذكرناه في أبواب الزَّكاة ، وما لم يعمروه أخذه الإمام فقبّله ممّن يعمره ، وكان على المتقبّلين في حِصّصِهم العُشر أو نصفه على حساب الأوساق ، وكلّ أرض أُخذت بالسّيف فللإمام تقبيلها ممّن يرى من أهلها و غيرهم ، وليس يجب قسمتها بين الجيش ، و يقبّلها الإمام بما يراه صلاحاً ، و يطيقه المتقبّل من النّصف و الثُّلث والتُلثين ﴾]⁽¹⁾ .

معبد (٣٤٦) ١ ...محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحدَ بن محمّد ١٨ ابن عيسى ، عن عليٍّ بن أحدَ بن أشيَمَ ، عن صَفوانَ بن يحيي ؛ و أحددَ بن محمّد ابن أبينصر (٢) «قالا : ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الجراج و ما سارَ فيها أهل بيته (٣)، فقال : مَن أسلم [فيها] طَوْعاً تركت أرضه في يدِه وأخذ منه... العُشر ممّا سقت السَّهاء والأنهار ، ونصف العُشر ممّا سقي بالرِّشا^(٤) فيا عَمَروه منها ، وما لم يَعمروه منها أخذه الإمام فيقبّله ممّن يَعمُره وكان للمسلمين ،

• والعجب أنه استدل بها على أنها عطاء المجاهدين» ، وقال العلّامة المجلسيّ ... رحمه الله ... : عجبه في محلّه ، وفي الكافي أيضاً : «المهاجرين».

ا ــ الجملة التي كانت بن المعقوفين ليست في نسخ التمهذيب نقلناها عن المقنعة لأنَّ العنوان منقول عن المقنعة .

٢ - عطف على صفوان بن يجيى ، والمعهود عطفه على ابن أشيم ، لأنّ رواية أحمد بن محمد
 ابن عيسى الأشعري ، عن ابن أبينصر البزنطي أكثر من أن تحصى ، فالسند صحيح بلاشك .
 والضمير في قوله: «ذكرنا له» راجع إلى أبي الحسن الرّضا الظلاء و مرّ الخبر تحت رقم ٩٦ ص ٥١ .
 ٣ - المراد أميرالمؤمنين الظلاء ، فإنّهم أهل بيت واحد . (ملذ)
 ٤ - الرّشا : الحبل ، والجمع : أرشية ،

و على المتقبّلين في حِصّصِهم العُشر و نصف العُشر ، و ليس في أقلّ من خسة-أوساقٍ شيءٌ مِن الزَّكاة ، و ما أخذ بالسَّيف فذلك للإمام يقبّله بالَّذي يرى ، كما صنع رسول الله تشكير بخيبر ؛ قبّل سوادها و بياضها _ يعني أرضها و نخلها _ والنّاس يقولون : « لا تصلح قُبالة الأرض والنَّخل » ، وقد قبّل رسول الله تشكير خيبر ، و على المتقبّلين سوى قبالة الأرض العُشر و نصف العُشر في حِصّصَهم ، ثمّ قال : إنَّ أهل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العُشر و نصف العُشر ، و إنَّ أهل مكّة دخلها رسول الله تشكير عَنْوَةً ، و كانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال : « اذْهَبُوا فَأَنْم الطُلَقاءُ » ».

مع ﴿ ٣٤٢﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر «قال : ذكرت لأبي الحسن الرّضا الطّكلا الخراج و ما سار به أهل بيته ، فقال : المحشر و نصف المحشر على من أسلم طَوْعاً ، تركت أرضه في يده و أخذ منه المحشر و نصف المحشر فيا عَمَر منها ، و ما لم يَعمُر منها أخذه الوالي فقبتله مِمّن يَعْمُرُه و نصف المحشر فيا عَمَر منها ، و ما لم يَعمُر منها أخذه الوالي فقبتله مِمّن يَعْمُرُه و كان للمسلمين ^(۱)، وليس فيا كان أقل من خسة أوساق شيءٌ ، و ما أخذ بالشيف فذلك للإمام يقبتله بالذي يرى كما صنع رَسول الله الشخاط بناكان-أرْضها و نَخلها^(۲) والنّاس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنّخل إذا كان-البياض أكثر مِنَ السَّواد^(۳)، وقد قبّل رَسُول الله المُحسَليَّ خيبرَ و عليهم في

١ - كَأَنَّ هذا تقيَّة منه عليه، لأنَّه له خاصَّة دون سائر المسلمين . (ملذ)

٢ – يظهر من هذا الخبر أن القبالة عقد يشمل المزارعة والمساقاة . و يظهر من بعض الأخبار شمولها للإجارة. (ملذ)

٣ – قوله : «والناس يقولون» قال العلامة المجلسي .. رحمه الله – : إشارة إلى خلاف بعض العامة كابن عمر و أضرابه ، والشافعين و أصحابه ؛ وقال العلامة في التذكرة : المزارعة – و هي المعاملة على الأرض بحضّة ما يخرج منها بغير لفظ الإجارة – جائزة عند علمائنا أجمع ، وبه قال على المعاملة على الأرض بحضّة ما يخرج منها بغير لفظ الإجارة – جائزة عند علمائنا أجمع ، وبه قال علي المعلامة و العد، و العد، و المعاملة على الأرض بحضّة ما يخرج منها بغير لفظ الإجارة – جائزة عند علمائنا أجمع ، وبه قال على المعاملة على الأرض بحضّة ما يخرج منها بغير لفظ الإجارة – جائزة عند علمائنا أجمع ، وبه قال علي المعلام، و العد، و المد بن عبدالعزيز ، والقاسم بن عروة ، و عمّار بن ياس ، و علي المعلام، و آل أبي بكر ، وابن سيرين ، و سعيد بن مسيّب ، و القاموس ، وعبدالرّحن بن – الأسود ، و موسى بن طلحة ، و الزهري ، وعبدالرّحن بن زيد.
 الأسود ، و موسى بن طلحة ، و الزهري ، وعبدالرّحن بن أبي ليلى و ابنه ، وأبويوسف ، و معد، ، و العمر بن عبدالرّحن بن زيد.

حِصَصهم العُشر ونصف العشر ». * ﴿٣٤٣﴾ ٣ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، ١١٩ عن إبراهيم بن عِمران الشَّيبانيُّ ، عن يونسَ بنِ إبراهيمَ، عن مجيى بن الأشعث الكِنديِّ⁽¹⁾، عن مُصْعبَ بن يزيدَ الأنصاريِّ^(٢) « قال : استعملني أميرالمؤمنين

> ما بالمدينة أهل بيت إلا و يزارعون على الثّلث والرّبع ، و زارع عليّ الظّند. قال المحاربيّ : و عاملَ عُمَرُ النّاسَ : على أنّ من جاء بالبذر من عنده فله الشّطر ، و إن جاؤوا بالبذر فلمم كذا ، و لما رواه العامة عن ابن عمر : أنّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على الشّطر ممّا بخرج من زرع أو تمر ، وروى ذلك ابن عبّاس ، و جابر بن عبدالله .

وقال أبوجعفر اللغة: عاملٍ رسول الله اللغظير بالشّطر، ثمّ أبوبكر، ثمّ عمر وعنمان و عليّ الثلا، ثمّ أهلوهم إلى اليوم يعطون بالقلت والرّبع . وهذا أمر مشهور صحيح ، و عمل به رسول الله يحقى حتى مات و خلفاؤه حتّى ماتوا و أهلوهم ، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلاّ عمل به، و عمل به أزواج رسول الله يحق من بعده .

أقول : ثمّ ذكر _ رحمه الله _ روايات كثيرة من طرق الخاصّة ، ثمّ قال : والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى . ثمّ قال : و إذا كانت الأرض بين التخيل قال الشّافعيّ : العقد فاسد . و كرهه عكرمة و مجاهد و التخمي وأبوحنيفة . و روي عن ابن عتاس الأمران . و جوزه الشّافعي في الأرض بين النّخل إذا كانت بياض الأرض أقلّ ، و إن كان أكثر فعلى وجهين . ومنع المزارعة في الأرض البيضاء ، لما روى رافع بن خَديج قال : كنّا نتحابر على عهد رسول الله تشكر ، فذكر أنّ بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله تشكر عن أمر كان لنا نافعاً و طواعية رسول الله أنفع . ولا بطعام مستى . و عن ابن عمر قال : كنّا لا رى بالمزارعة بأساً حقى مهد رسول الله يشع ، فذكر يقول : نهى رسول الله يشق عن أمر كان لنا نافعاً و طواعية رسول الله أنفع . ولا بطعام مستى . و عن ابن عمر قال : كنّا لا رى بالمزارعة بأساً حتّى سمعت رافع بن خَديج

ثمّ أجاب _ رحمه الله _ عن الرّوايات بوجوه كثيرة لا حاجة لنا إلى إيرادها ، لكونها ضعيفة عامّية ، والأخبار المعارضة لها متواترة بين الفريقين ، منها هذه الرّواية ، والمراد بالبياض الأرض الّتي هي بين النّخيل و غيرها ممّا ليس فيه شجر . (ملذ)

١ ـ في رجال الشّيخ « بحيى بن أبيالأشعث» ، و عدّه من أصحاب الصّادق ﷺ ، و في بعض النّسخ بدون «أبي» والسّند ضعيف .

٢ ــ قال النّجاشيّ ــ رحمه الله ــ : «قال أبوالعبّاس : ليس بذاك ، وله كتاب» ، وقال العلّامة ـ رحمه الله ــ : «ليس بذاك ، وقال أبوجعفر الصّدوق : إنّه عامل أميرالمؤمنين ﷺ» . عليُّ بن أبي طالب الطَّلَا على أربعة رَساتيق المدائن البِمقُباذات ، و بَهُرَسِير ، و نهر جوير (١)، و نهر الملك ، و أمرني أن أضع على كلَّ جَرِيب زَرع غليظ دِرهماً و نصفاً ، و على كلَّ جَريب وسط درهماً ، على كلَّ جَريب زرع رقيق ثلثي درهم، و على كلَّ جَريب كَرْم عشرة دَراهم ، و على كلّ جَريب نخل عشرة دراهم ، وعلى كلَّ جَريب البساتين التي تجمع التَّخل والشَّجر عشرة دراهم ، و أمرني أن ألتي كلَّ نخل شاذّ عن القُرى ^(٢) لمارَة الطَّريق وابن السَّبيل ، و لا آخذ منه شيئاً ، و أمرني أن أضع على الدَّهاقين الَّذين يركبون البَراذين و يتختمون منه شيئاً ، و أمرني أن أضع على الدَّهاقين الَّذين يركبون البَراذين و يتختمون بالدَّهب ، على كلَّ رَجل منهم ثمانية وأربعين دِرهماً ، و على أوساطهم و التُجار منهم على كلَّ رَجل أربعة و عشرين دِرهماً ، و على سُفلتهم و فقرائِهم اثني عشر سنه منه ".

١ - بهقباذ - بالكسر ثمّ السكون ، و ضمّ القاف ، و باء موحّدة ، وألف وذال معجمة - : اسم لثلاث كُوّر ببغداد ، من أعمال سَقّي الفرات ، منها بِهقُباذ الأعلى و هو ستّة طساسيج : طسّوج خُطَرْنية ، و طسوج النّهرين ، و طسوج عين التّمر ، والفلّوجتان العُليا والسّفلى و طسوج بابل . والبهقُباذ الأوسط وهي أربعة طساسيج : طسُّوج سورا ، و طسوج بارُوسَها و الجبة ، والبُداة ، وطسوج نهر الملك . والبهقُباذ الأسفل خسة طساسيج : الكوفة ، وفرات بادَقلى ، والسّيلحين ، و طسوج الحيرة و طسوج نستر ، و طسوج هرّمُزجرد . (المراصد) والقلسوج : الناحية وهو معرّبٌ ويقال له بالفارسية «كرانه».

و بَهُرَسِير ـ بالفتح ثمّ الضّمّ ، وفتح الرّاء المهملة ، و كسر الشين المهملة ، و ياء ساكنة ، وراء ـ : ناحية من نواحي بغداد قرب المدائن ، و قال حزة : هي إحدى المدائن السّبعة الّتي سمّيت بها المدائن وهي في غربتي دجلة ، وهي تجاه الإيوان بينهما دِجلة و في جنوبها زريران .

ونهر جويرة بالبصرة وهو نهر معروف ويقال : نهر جوير ــ بالياء بدون الهاء ــ ، وقيل : هو من طساسيج كورة استان أردشير بابكان كما قيل : بهر سير من طساسيجه .

ونهر الملكّ : كورة واسعة من نواحي بغداد أسفل من نهر عيسى ، يقال : كانت تشتمل على ٣٦٠ قرية عمود يأخذ من الفرات العظمى حيث يصبّ آخره في دجلة ، و قيل : حفرة الإسكندر . (المراصد)

٢ ـ شذّ يشذّ شذوذاً : انفرد عن غيره . (المصباح) والمراد خارج عنها . ٣ ـ الجباية : هي استخراج الأموال من مظانّها . (النّهاية) و هو أخذ الخراج اصطلاحاً .

باب الخمس و الغنائم

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظّف مِن كُلِّ إنسان ليس بمُناف لما ذكرناه من أنَّ ذلك إلى الإمام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت ، لأنّه لا يمتنع أن يكون أميرالمؤمنين الطَّقَلا رأى من المصلحة أن يضع على كلِّ رَجل منهم في تلك السَّنة القَدْر المذكور ، و إذا تغيَّرت المصلحة إلى زيادة أو نقصان غيّره أيضاً ، و إنَّا كان يكون مُنافياً لو وضع ذلك عليهم ، وقال : هذا حكمهم و لا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الأحوال ، وليس ذلك في الخبر .

(٣٥ – باب الخُمس و الغنائم)
قال الشَّيخ – رحمه الله – : ﴿ والخُمس واجب في كلّ مَغْنَمَ – ثمَّ قال : – والغَنائم كلُّ ما استفيد بالحرب من الأموال ، و السّلاح ، و الأثواب ، و الرَّقيق ، و ما استفيد مِن المعادن ، و الغوص ، و الكنوز ، و القنبر ، وكلُّ ما فضل من أرباح التجارات ، و الزّراعات ، والصّناعات من المؤونة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد).

مع (٢٤٤) ١ – عليَّ بن الحسن بن فَضّال ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف (١)، عن محمد بن سِنان ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن حكيم مؤذّن بني عبس ، عن أبي عبدالله الطَّلِكَلا « قال : قلت له : « وَ ٱعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمْسَهُ وَ لِلرَّسُولِ (٢) » ؟ قال : هي واللهِ الإفادة (٣) يوماً بيوم إلا أنَّ أبي الطَّلَخَلا جعلَ شيعتنا

١ - هو المعروف بابن بَقّاح ، كوفي ثقة صحيح الحديث ، روى عن أصحاب أبي عبدالله للطَّيَّة. ٢ - الأنفال : ٤١ .

٣ – أي الآية مختصة بها ، أو شاملة لها ، واختلف الفقهاء والمفشرون في ذلك ، فذهب جاعة إلى أنّها مختصة بغنائم دارالحرب، وما سوى ذلك ظهر حكمه من السّنّة ، ذكر ذلك الشّيخ – رحمه الله – ، وذهب جاعة إلى صدق اسم الغنيمة على كلّ ما مجب فيه الخمس ، ذكره جاعة من الأصحاب ، منهم العلّامة والشّهيد – رحمها الله –.

و أشار إليه الشّيخ الطّبرميّ ـ رحمه الله ـ ، فإنه قال : الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفّار بقتال ، و هي هبة من الله للمسلمين . والنيء ما أخذ بغير قتال ، و هو المرويّ عن ـ

t

11.

من ذلك في حِلَّ ليز كُوا » ^(۱). مَ ﴿ ٣٤٥ ٢ - علىُّ بن مَهزيار ، عن فَضالَة ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن جميلٍ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَكْكَلُا « قال : سألته عن مَعادن الذَّهب و الفضَّة و الصُّفر (٢) و الحديد و الرَّصاص ، فقال : عليها الخُمس جميعاً ». ص (٣٤٦) ٣ - و عنه ، عن أبن أبي عُمِّير (٣)، عن حمَّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سألت أباعبدالله المصلحة للغنبر وغوص اللَّوْلُوْ(٢)، فقال : عليه الخُمس ؟ قال : و سألته عن الكنز كم فيهم قال : الخُمس ؛ و عن المعادِن كم فيها ؟ قال : الخُمس ؛ الله وعن الرَّصاص و الصُّفر و الحديد وما كان بالمعادن كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الدَّهب والفِضَّة ». صح ٢٤٧ ٢ ٤ - محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرُارة ، عن أبي جعفر الطَّيْلا « قال : سألته عن-المعادن ما فيها ، فقال : كلُّ ما كان ركازاً ففيه الخمس(٥)، و قال : ما عالجته → أئمتنا ﷺ. وقال قوم: الغنيمة والنيء واحد، واذعوا أنَّ هذه الآية ناسخة للَّتي في الحشر من قوله: « مَا أَفاءَ ٱلله عَلَىٰ رَسُولِهِ _ الآية» . ثمّ قال : وقال أصحابنا : إنَّ الخمس واجب في كلِّ فائدة تحصل للإنسان من المكاسب و أرباح التجارات ، و في الكنوز ، و المعادن ، و الغوص ، و غير ذلك ممّا هو مذكور في الكتب: ومكن أن يستدل على ذلك جده الآية ، فإنَّ في عرف اللُّغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم و الغنيمة . (ملذ) ١ ـ أي ليطيبوا في الولادة . ٢ - الصّغر - بالضّم - : النِّحاس - بتثليث النّون - . ٣- في الكافي : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير» -٤ ـ قوله : «عن العنبر» أي أخذُ العنبر فإنَّه يؤخذ من وجه الماء غالباً ، و «الغوص» أيضاً مصدر و ضمير عليه للأخذ ، والغائص أو الغوص بمعنى الغائص أي الكائن تحت الماء ، فهو من إضافة الصّفة إلى الموصوف ، فعلى تعليليَّة والضّمير لكلِّ من القنبر واللَّؤلؤ . (المرآة)

۵ في النهاية : في حديث الصدقة : «وفي الرَّكاز الخمس» الرَّكاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهية : في حديث الصدقة : «وفي الرَّكاز الخمس» الرَّكاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهية المدفونة في الأرض ، و عند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ؛ لأنَ كلَّر منها مَرْكوز في الأرض : أي ثابت . يقال رَكَزَه يَرْكُزه رَكْزاً إذا دَفَنه ، و أَرْكَز الرَجلُ إذا وجد منها مَرْكوز في الأرض : أي ثابت . يقال رَكَزَه يَرْكُزه رَكْزاً إذا دَفَنه ، و القولان ختملهما اللغة ؛ لأنَ كلَّر منها مَرْكوز في الأرض : أي ثابت . يقال رَكَزَه يَرْكُزه رَكْزاً إذا دَفَنه ، و أَرْكَز الرَجلُ إذا وجد منها مَرْكوز في الأرض : أي ثابت . يقال رَكَزَه يَرْكُزه رَكْزاً إذا دَفَنه ، و أَرْكَز الرَجلُ إذا وجد الرَّكاز . والحديث إنها جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي ، و إنها كان ذ ، الخمس لكثرة نفعه ←

باب الخمس و الغنائم

بمالك ففيه [م] متا أخرج الله منه من حجارته مصفّى الخمس » ⁽¹⁾. ص ((٣٤٨) ٥ – و عنه ، عن محمّد بن الحسين ^(٢)، عن عبدالله بن القاسم -الحضرمتي ، عن عبدالله بن سِنان قال : ((قال أبو عبدالله الطَّلَيَكَلا : على كلّ امرئ م غَنِم أو اكْتسب _ الخمس ممّا أصاب ^(٣) لفاطمة الطَلَيكا ، و لمن يلي أمرها من بعدها مِن ذرّيتها⁽⁴⁾، الحجج على النَّاس قَذاك لهم خاصّة ، يضعونه حيث شاؤوا ، إذ حرَّم عليهم الصّدقة ، حتى أنَّ الخيّاط ليخيط قيصاً بخمسة دُوانيق فلنا منها دانِق إلا مَن أحللنا^(٥) من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ، إنّه ليس من شيءِ عندالله يوم القيامة أعظم مِن الزّنا ، إنّه ليقوم صاحب الخُمس فيقول : يا رَبَّ سَل هؤلاء بما أبيحوا » ^(٢).

صح (٣٤٩) ٦ - أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيتوبّ ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر الطَّيْطَلا عن الملّاحة ، فقال : و ما الملّاحة ؟ فقلت : أرض سَبخة مالحة يجتمع فيها الماء^(٧) فيصير ملحاً ، فقال : هذا المَعْدِن فيه

• و شهولة أُخْذه . وقد جاء في مسند أحمد في بعض طرق هذا الحديث «وفي الرَّكائز الخمس» كانتها جَمْع رَكيزة أو رِكازَة ؛ و الرَّكيزة و الرَّكْزة : القطعة من جواهر الأرض المَرْكوزَة فيها؛ وجع الرَّكْزَة رِكاز . ومنه حديث عمر «إنَّ عبداً وجد رِكزة على عهده فأخذها منه» أي قطعة عظيمة من الذهب . وهذا يَعْضُد التَفسير القاني ــ انتهى .

وفي المصباح المنير : «الرَّكاز : المال المدفون في الجاهليّة ، فِعال بمعنى مفعول ، كالبساط بمعنى المبسوط ، والكتاب بمعنى المكتوب ، ويقال : هو المعّدِن» . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد هذا البيان : روى العامّة عن النّبيّ ﷺ «سُئِلَ : و ما الرَّكاز ، فقال : الذَّهب و الفِضَّة اللَّذَين خلقهما اللهُ في الأرض يوم خَلْقِه».

١ ـ أي بعد المؤونة . و الحاصل أنه إذا كان في إخراجه مؤونة ، فالخمس بعد إخراج
 ١ ـ أي بعد المؤونة . و ابن أبي الخطاب . ٣ ـ في بعض النسيخ : «بما أصاب» .

٤ في بعض النسخ: «من ورثتها» .
 ٥ بدل على أن الخمس لا ستيا الأرباح والمكاسب كله للإمام ، ويمكن حمله على أنه يجب الذفع إليه وهو يقسمه بين أربابه . (ملذ)
 ٦ فوله : «سل هؤلاء» أي العبيد و الإماء ، أو أبيحوا على الحذف والإيصال ، أي : أبيح
 ٢ من وفي بعض النسخ و أكثر نسخ الاستبصار : «بما نكحوا» .
 ٧ في بعض النسخ: «مجتمع إليها الماء»، والملاحة: منبت الملح كالمملحة .

الخُمس، فقلت : و الكِبريت ، و النَّفط ، يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا و أشباهه فيه الخمس ». مح ﴿۳۵۰﴾ ۷ ـ و عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد^(۱)، عن ابن_ أبي عُمَير ، عن حفص بن البَخْتريّ ، عن أبي عبدالله التَلْمَكَلا « قال : خُذ مال النَّاصب ۱۲۲ حيث ما وَجَدْته و ادفع إلينا الخمس» (۲). ۸ (۳۵۱) ۸ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن سَيف بن عَمِيرة ، عن أبيبكر الحضرَميِّ ، عن المعلِّي^(٣) « قال : خذ مال النَّاصب حيث ما وجدته وابعث إلينا [ب]الخمس ». * ﴿٣٥٢﴾ ٩ _ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ^(١)، عن عليّ بن متهزيار ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال : « كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثَّاني الطَيْظَلا: أُجبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرِّجل من قليلٍ و كثير من جميع الضُّروب ، و على الصُّنَّاع ^(ه) وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه : الخُمس بعد المؤونة». مع (٣٥٣) ١٠ - عليٌّ بن مَهزيار قال : قال لي أبوعليٌّ بن راشد : « قلت لهٰ(`` : أمرتني بالقيام بأمرَّك و أخذ حَقَّك فأعلمت مَواليَّك بذلك ، فقال لي بَعِضُهم: و أَيَّ شيءٍ حَقّه؟ فلم أدرِ ما أجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخُمس، فقلت: ۱ ـ في بعض النّسخ : «الحسن بن محبوب» . ٢ ـ المراد بالنَّاصب الكافر النَّاصب للحـرب مــع المسلمين ـ كما قال ابن إدريس في سرائره ـ لا العدة لأهل البيت ﷺ مع كفره وإنكاره الدَّين الحقَّ في الواقع ، و لكن لإظهاره الشبهادتين اتفقوا على عِصمة ماله و نفسه.

٣ - كذا مقطوعاً . و هو إمّا معلى بن خنيس الضّعيف على المشهور ، أو - على تُعد معلى بن عثان الأحول الثقة ، أو البصريّ المضطرب الحديث والمذهب . والطّاهر هو الأوّل .
 ٤ - يعني أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .
 ٥ - في بعض النسخ : «الضّياع» .
 ٢ - كذا ، والمراد الإمام الهادي عليه و على آبائه السّلام .

باب الخمس و الغنائم

فني أيِّ شيءٍ ؟ فقال : في أمتعتهم و ضياعهم ، قال : و التُّاجر عليه و الصّانع بيده، فقال : ذلك إذا أمكنهم بعد مَؤونتهم » ^(١). صح (٣٥٤) ١١ – عليُّ بن مَهزيار قال : «كتب إليه إبراهيم بن محمّدٍ-الهَمْداني : أقرأني عليٌّ كتاب أبيك فيا أوجبه على أصحاب الضّياع ؛ أنّه أوجب

عليهم نصف السُّدس بعد المؤونة^(٢)، و أنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السّدس^(٣) ولا غير ذلك ، فاختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا: يجب على --الضّياع الخمس بعد المؤونة ؛ مَؤونة الضَّيْعَة و خِراجها لا مَؤونة الرَّجل وعِياله؟ فكتب - و قرأه عليُّ بن مَهزيار --: عليه الخمس بعد مَؤونته ومَؤونة عِياله وبعد خِراج السُلطان ».

مَّتِ ﴿٣٥٥﴾ ١٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن-محبوب ، عن أبيأيّوبَ إبراهيمَ بنِ عثمان ، عن أبي عبيدةَ الحَدّاء قال : « سمعت أباجعفر الطَّلَحَلا يقول : أيّما ذِمَيْ اسْتَرى مِن مسلم أرضاً فإنَّ عليه الخمس » ⁽¹⁾.

† זזד

> ۱ ـ في بعض التسخ : «و صنايعهم ، قلت : فالتّاجر عليه و الصّائع بيده ؟ فقال : ذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم» .

> أبيالحسن الخبر في الكافي هكذا : « سهل ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبيالحسن الخبر في الكافي هكذا : « سهل ، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبيالحسن الطلا (يعني القائث):أقرأني عليّ بن ممهزيار كتاب أبيك الظلا فيا أوجبه على أصحاب الضياع نصف الشدس بعد المؤونة ، و أنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف الشدس و لا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة ، مؤونة الضياع فراجها لا مؤونة الأونة ، فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة ، مؤونة الضيعة و خراجها لا مؤونة الرَّجل وعياله ، فكتب الظلا: بعد مؤونته و مؤونة عياله و [بعد] خراج السلطان» ؛ ومن هذا النقل يظهر مرجع الضمير في قوله : «كتاب أبيك».

٣ ــ قال العلّامة المجلسي ــ رحمه الله ــ : كمانه الظَّيَّلا أوجب عليهم نصف السّدس في تلك السّنة تخفيفاً عليهم كما سيأتي .

و قال المولى صالح ــ رحمه الله ــ : ضيعة الرّجل ما يكون منه معاشه كالضنعة والتّجارة والزّراعة و غيرذلك، و قد أراد نني الخمس و نني الزّكاة جميعاً عند عدم وفاء الحاصل بالمؤونة.

٤ ــ المراد من الأرض الأرأضي المزروعي التي تؤخذ للزّرع لا المساكن . كما قاله الشّيخ في الخلاف . وقال العلّامة المجلسيّ ــ رحمه الله ــ : ذكره الشّيخ و من تبعه و لم يذكره كثير من المتقدّمين كابن الجنيد و ابن أبيعقيل و المفيد و سَلَار وأبيالصّلاح، وظاهرهم سقوط الخمس ← ج ٤ - كتاب الزكاة

* (٣٥٦) ٣١ – وعنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحدّ بن – محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عليَّ بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن الطَّقَلَا ((قال : سألتُه عمّا نجرج من البَحْر من اللَّوْلُؤ والياقوت والزَّبَرجد، و عن مَعادن – الدَّهب والفِضَّة هل فيها زَكاة، فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس » (١). محمّ (٣٥٣) ١٢ – و عنه، عن عليِّ بن إسماعيل ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله الطَّقَلَا ((في الرَّجل من أصحابنا يكون في لوائم فيكون معهم فيصيب غنيمة ، فقال : يؤدّي خستها (٢) و يطيب له».

۲۵ حمد ، عن يَعقوبَ بن يَزيدَ ، عن عليَّ بن جعفر ، عن عليَّ بن جعفر ، عن الحكم بن بُهلول ، عن أبي همتام ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله التَلْتَلَلَا ((قال :

• فيه، ومال إليه الشهيد الثاني (ره) في بعض فوائده ، و حجّة المثبتين هذه الرّواية ، واستضعف الشّهيد الثاني هذه الرّواية في فوائد القواعد ، و ذكر في الرّوضة تبعاً للعلّامة في المختلف أنّها من الموثّق ولا يخفى أنه صحيح ، لكن في كون المراد بالخمس المذكور فيه معناه المتعارف كلام ، وقد توقّف فيه غير واحد من المتأخرين ، قال في المعتبر : الظّاهر أنَّ مراد الأصحاب أرض الرّراعة لا توقّف فيه غير واحد من المتأخرين ، قال في المعتبر : الظّاهر أنَّ مراد الأصحاب أرض الرّراعة لا يوقف فيه غير واحد من المتأخرين ، قال في المعتبر : الظّاهر أنَّ مراد الأصحاب أرض الرّراعة لا المساكن ، و جزم الشّهيد الثاني بتناوله لمطلق الأرض ، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بغرس أو بناء ، عاملاً عام في بناء ، عملاً باطلاق النص . و قال في المعتبر : الظّاهر أنَّ مراد الأصحاب أرض الرّراعة لا المساكن ، و جزم الشّهيد الثاني بتناوله لمطلق الأرض ، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بغرس أو بناء ، عملاً بإطلاق النص . و قال في المنتنى : ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أنّ المراد من المساكن ، و جزم الشّهيد الثاني بتناوله لمطلق الأرض ، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بغرس أو بناء ، عملاً بإطلاق النص . و قال في المنتنى : ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أنّ المراد من المناء ، عملاً بإطلاق النص . و قال في المنتنى : ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أن المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود شرعاً ، و للتظر في ذلك مجال ، ويعزى إلى «مالك» القول مناء ملغمول في من شراء الأرض المُشرية ، و أنه إن اشتراها ضوعف العُشر فيجب عليه الخمس . أقول : راجع كتاب «الخلاف» يغنيك عن الحق في الاختلاف .

١ - قال العلَّامة المجلسي - رحمه الله -: «اختلف الأصحاب في اعتبار التصاب في المعادن و في قدره ، فقال الشيخ في الخلاف : يجب الخمس في المعادن ، ولا يراعى فيها نصاب . و به قطع ابن إدريس في سرائره، واختاره ابن الجنيد والمرتضى وابن أبي عقيل و ابن زهرة و سلار وغيرهم . و قال أبوالصلاح يعتبر بلوغ قيمته ديناراً واحداً ، و رواه ابن بابويه مرسلاً في المقنع والفقيه . وقال الشيخ في التنهاية والمبسوط : لا يجب فيها شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً . و إليه ذهب عامة المتأخرين . و أمّا اعتبار التصاب في الغوص ، فهو موضعوفاق بينهم ، واختلف كلامهم في تقديره ، فذهب الأكثر إلى أنه دينارًا واحد ، و حكى العلّامة عن المفيد أنه جعل نصابه عشرين ديناراً».

باب تمييز أهل الخمس و مستحقّه

إِنَّ رَجِلاً أَتِى أُميرالمؤمنين الطَّقَلا فقال : يا أميرالمؤمنين ! إنّي أصبتُ مالاً لا أعرف حلالَه مِن حَرامِه ؟ فقال له : اخرج الخُمس من ذلك المال ، فإنَّ اللهَ تعالى قد رَضي من المال بالخمس ، و اجتنب ما كان صاحبه يَعمل » ^(۱). مع (۳۵۹ ٦٦ ٦٦ – فأمّا ما رواه الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سينان «قال : سمعت أباعبدالله الطَّقَلايقول : ليس الخمس إلا في الغَنائم خاصَة ».

فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن إلاّ في الغنائم خاصّة، لأنَّ ما عَدَا۔ الغَنائم الَّتي أوجبنا فيها الخُمس إنّما يثبت ذلك كلّه بالسُّنَّة ، و لم يُرِد الطَّقَلاأنَه ليس فيه الخمس على كلّ حال^(٢).

٣٦ – باب تمييز أهل الخمس و مستحقّه)
ممّن ذكر الله سُبحانه في القرآن)
قال الشَّيخ – رحمه الله – : ﴿ و الخمس لله و لِرَسوله و لِقِرابَةِ الرَّسول ، و أيتام آل الرَّسول و مساكينهم و أبناء سبيلهم (٣)).

 ١ - أي اجتنب ما كان صاحبه يعمل من خلط ماله الحلال بالحوام ، وذلك له أفراد شتى ، منها أن يكون مانع الزكاة أو الخمس، أو آكل الربا، أو أخذ المال من غير حلّه، أو ما أشبه ذلك .

وقال صاحب الوافي ــ رحمه الله ــ : هكذا في النّسخ الّتي رأيناها ، والأظهر «يعلى» بدل «يعمل» كما يوجد في حواشي بعضها ، ولو صخ «يعمل» فلعل المراد به الأمر باجتناب إصابة المال الذي لا يعرف حلاله من حرامه ، أو اجتناب عمل صاحبه ، أو اجتناب ما كان صاحبه عاملاً أي من قِبَل الجائر .

. ٢ ــ زاد في الاستبصار وجهاً آخر ، وهو شمول الغنائم لكلّ ما وجب فيه الخمس ، وهو أولى ، فيكون تفسيراً للآية و تعميماً لها .

٣ – قـال في المقنعة المصححة بتفاوت زيادة ؛ فيها «والخمس لله تعالى كما وصف ، و لرسوله عنه كما حكم ، و لقرابة الرسول كما بين ، و ليتامى آل الرسول كما أنزل ، و لمساكينهم ببرهان ما شرح ، و لأبناء سبيلهم بدليل ما أخبر . و ليس لغيرهم في الخمس حقّ ، لأن الله تعالى نزه نبيته عنه عن الصدقة ، إذ كانت أوساخ [ما في أيدي] الناس ، و نزّه ذريته و أهل بيته الثلا عنها كما نزّهه ، فجعل لهم الخمس خاصة من سائر الغنائم ، يموضاً عمّا نزّههم عنه من الصدقات، و أغناهم به عن الحاجة إلى غيرهم في الزكاة».

<u>ן</u> איז צ المجرعة الحدين عبدالله ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوانَ بن عبي ، عن عبدالله بن مُسكانَ قال : حدَّثنا زَكريًا بز مالك الجُعَنْي ، عن أبي عبدالله يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ قال : حدَّثنا زَكريًا بز مالك الجُعَنْي ، عن أبي عبدالله التَّلَيْكَلا ((أنّه سأله عن قول الله عزَّ وجَلَّ : « وَ آعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلْهِ خُمْسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي ٱلقُوْرَبَىٰ وَ ٱلْيَتَامَىٰ وَ المساكينِ وَ آبْنِ السَّبيلِ (١) »، فقال : أمّا خُمْسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي آلْقُرْبَىٰ وَ ٱلْيَتَامَىٰ وَ الْمَساكينِ وَ آبْنِ السَّبيلِ (١) »، فقال : أمّا خمس الله عزَ وجَلَّ فللرَّسول يضعه في سبيل الله ؛ وأمّا خس الرَّسول فلأقاربه ، فصل الله عزّ وجَلَّ فللرَّسول يضعه في سبيل الله ؛ وأمّا خس الرَّسول فلأقاربه ، وحمس الله عزّ وجَلَّ فللرَّسول يضعه في سبيل الله ؛ وأمّا خس الرَّسول فلأقاربه ، وحمس الله عزّ وجَلَّ فللرَّسول يضعه في سبيل الله ؛ وأمّا خس الرَّسول فلأقاربه ، وحمس الله عزّ وجَلَّ فللرَّسول يضعه في سبيل الله ؛ وأمّا خس الرَّسول فلأقاربه ، وحمس ذوي القُربي فهم أقرباؤه ، واليتامى يتامىٰ أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة أربعة أسهم فيهم ؛ و أمّا المساكين وأبناء السَبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصّدقة ولا تحلنُ لنا في في من يا منه ، في أنها المساكين وأبناء السَبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصّدقة من على أنه عنهم ؛ و أمّا المساكين وأبناء السّبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصّدقة من على من من علي بن في من من علي بن بن علي من علي من علي من علي من علي من عن أبيه ، من علي عن عن أبيه ، من عنه عنه من أحمال ، عن أبيه ، عن عبدالله بن بُكَير – عن بعض أصحابه – عن أحدَدِهما التَبَيَلَة (لا في قول الله تعالى : عن عبدالله بن بُكَير – عن بعض أصحابه – عن أحدِهما التَبَيَل إلى الله عن أبيه ، عن عبدالله بن بُكَير – ما محمال منه ألما محابه من ما ألما من علي من علي من عن عن أبيه ، عن عبدالله بن بُكَير – عن بعض أصحابه – عن أحدِهما التَبَيَل إلى الما من عالى : ما عبدالله بن بُكَير – عن بعض أصور ألما محابه ما محابة ما معن أحمل من عالى الما محابه ما من عالى ما معال الله من ما مع ما محابه ما معن أحمل ما محابه ما معاله ما معال ما ما معال ما ما معال ما من عاله من ما مم ما مول اله ما ما محابه ما مع ما مع ما مع ما موما موما موما معا م

ه وَ ٱعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَ ٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَ ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ » ، قال : خسُ الله عزَّ وَجَلَّ [للإمام] ، و خمس الرَّسول للإمام، وخمس ذِي القربي لِفرابة الرُّسول والإمام، واليتامىٰ يتامىٰ آلِ الرَّسول، أَرَّهُ والمساكين منهم و أبناء السَّبيل منهم فلا يخرج منهم إلى غيرهم ».

١ – الأنفال: ٤١. وقوله: «أنما» يعني أنّ ما -٢ – أي مِنا ، بقرينة التعليل. قال الفاضل التستريّ : الغنيمة في الأصل هي الفائدة والنفل ، واصطلح جماعة على أنّ ما أخذ من الكفار إن كان من غير قتال فهو فيء ، وإن كان مع القتال فهو غنيمة ، وهو مذهب أصحابنا والشّافعيّ ، وهو مرويّ عن الباقر والصّادق التقة ، وقيل : إنّهما بمعنى واحد.

ثمّ إنّ عند أصحابنا أنّ النيءَ للإمام خاصّة ، والغنيمة بخرج منها الخمس ، والباقي بعد المؤن للمقاتلين و من حضر ، و أمّا في باب الخمس فعمّم أصحابنا موضوعها بأنّه جميع ما يستفاد من أرباح التجارات والزّراعات والصّناعات زائداً عن مؤونة السّنة ، والكنوز ، والمعادن ، والغوص، والحلال المختلط بالحرام و لا يتمـّيز المالك و لا قدر الحرام ، و أرض الذّمي إذا اشتراها من مسلم ، وما يغنم من دارالحرب . (كنز العرفان) ومضى الكلام في الأرض الّتي اشتراها الدّمي من مسلم . (راجع الخبر المتعدّم تحت رقم ٣٥٥)

بأب تمييز أهل الخمس و مستحقَّه

^{مع} (٣٦٢) ٣ – عليَّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن محمّد بن إسماعيل الزَّعفرانيَّ، عن حمَّاد بن عيسى، عن عُمَرَ بنِ أَذَيْنَة ، عن أبان بن أبي عيّاش ، عن سُلَم بن – قَيَّس الهِلاليُّ ، عن أمير المؤمنين الطَّلَخَلَا «قال : سمعته يقول كلاماً كثيراً ، ثمَّ قال : و أعطهم من ذلك كله^(۱) سهم ذي القربى الَّذين قال الله تعالى : « إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِآلله وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَومَ آلْفُرْقَانِ يَومَ ٱلْتَقَى ٱلْجَعْعَانِ ^(۲) » نحن و الله عنى بلدِي القُربى ، و [هم] الَذين قرنهم اللهُ بنفسه و بنبيته المُسَائِل ، فقال : « فَأَنَّ لِلْهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَ ٱلْمَسَاكِينِ وَ آبْنِ ٱلسَبِيل » مِنَا خاصَة ، و لم يجعل لنا في سهم الصَّدقة نصيباً ، أكرم اللهُ نبيته و أكرمنا أن يطعمنا أوساخ أيدي التُاس ».

أن (٣٦٣) ٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن المحلفة (قال : قال له إبراهيم بن أبي البلاد : وجبت عليك زَكاة ؟ فقال : لا ، و لكن نفضً ل و نعطي هكذا (٣) ، و سُئل المحلفة عن عن قول الله تعالى : « و آعتموا أنّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَهِ خُمْتَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي قول الله تعالى : « و آعتموا أنّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَهِ خُمُتَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي آلفَرُبَى وَ الله الله تعالى : « و آعتموا الله تعالى : « و آعتموا أنّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَهِ خُمْتَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي آلفُرْبَى وَ الله تعالى : « و آعتموا أنّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمْتَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي آلفُرْبَى وَ الله تعالى : « و آعتموا أنّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَهِ خُمْتَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي آلفُرْبَى وَ اللهُ تعالى : « و آعتموا أنّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَهِ خُمْتَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي آلفُرُبَى وَ الله تعالى : « و آعتموا أنّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَهِ خُمْتَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي آلفُرْبَى وَ الْتُعَامَى وَ الله تعالى : « و آعتموا له : فقيل له : فقال نيد فلمو ؟ قال : للرَّسول ، و ما كان للرَّسول فهو للإمام ، فقيل له : أفرأيت إن كان صنفُ أكثر من صنف وصنفُ أقل من صنف فكيف نصنع به ؟ فقال : ذاك إلى الأمم ، أرأيت رَسول ، و ما كان للرَّسول الله في في من منف فكيف نصنع ؟ إنّها كان يعطي على ما يرى هو ، كذلك الإمام ، أرأيت رَسول الله في الله الما من أله من منه أله من من منف كيف من منه ؟ إنها كان يعطي على ما يرى هو ، كذلك الإمام ».

^{ربع} ٢٦٤٩ ٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمّد بن محمّد قال : حدّثنا بعض أصحابنا ـ رفع الحديث ـ « قال : الخمس مِن خسة أشياء : من الكنوز ، ١٢٦

١ ـ كذا في النسخ وهو تصحيف ، والصّواب كما في احتجاج الطّبرسي : «و أعظم من ذلك كلّه» بدليل «إن كنتم آمنتم بالله ـ الآية». ٢ ـ الأنفال : ٤١ . و ما يأتي من الآية مقدّم على هذه في المصحف. ٣ ـ أي كما يعطي النّاس ، أو أشار ﷺ بيده لبيان كثرة ما يعطون . (ملذ) و المعادن ، و الغَوص ، والمَغْنَمَ الَّذي يقاتل عليه – و لم يحفظ الخامس^(۱) – ، و ما كان مِن فَتْج لم يقاتل عليه و لم يوجَف عليه بخيل ولا ركاب ، إلا أنَّ أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم^(۲) عليه النصف أو الثَّلث أو الرُّبع ، أو ما كان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيءٌ إلا ما أعطاه هو منه، وبطون-الأودية ، و رؤوس الجبال ، والموات كلَّها هي له ، وهو قوله تعالى : « وَ يَسَأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنْفَالِ (أن تعطيهم منه ، قال^(۳)) قُلِ آلأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ^(٤) » و ليس هو يسألونك عن الأنفال و ما كان في القرى من ميرات من لا وارث له^(٥) » ، فأما-خاصة وهو قوله عزَّ وجلَّ: « وَ مَا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهلِ ٱلْقُرَىٰ^(٢) » ، فأما-الخمس فيقسم على سِتَّة أسهم: سَهم نله ، وسَهم للرَّسول ، وسَهمٌ لذي القُربى ، الخمس فيقسم على سِتَّة أسهم: سَهم نله ، وسَهم للرَّسول ، وسَهمٌ لذي القُربى الم النه النه ليتامىٰ ، و سهمٌ للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل؛ فالَذي نله فرسول-الله قُلْنَهُ النه الذي الذي الما كين ، وسهم للرَّسول ، والذي القُربى ،

١ – أورده الصدوق (ره) في خصاله بتفاوت في السند وقال : «حدَّثنا أحد بن زياد بن جعفر الممداني ـ رضي الله عنه ـ قال : حدَّثنا عليُّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله الطفير قال : الخمس على خسة أشياء : على الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة ، ـ و نسي ابن أبي عمير الخامس على خسة أله ـ رحمه الله ـ في ذيله : والمعادن ، والغوص ، والغنيمة ، ـ و نسي ابن أبي عمير الخامس على خسة منا أبي مدالله الطفير قال : الخمس على خسة أله ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله الطفير قال : الخمس على خسة أله المياء : على الكنوز ، والمعادن ، والغوص ، والغنيمة ، ـ و نسي ابن أبي عمير الخامس على خسة أله ـ وقال ـ رحمه الله ـ في ذيله : أطن الخامس الذي نسبه ابن أبي عمير مالاً يرئه الزجل و هو يعلم أن فيه من الحلال والحرام ، و لا يعرف أطن الخامس .

٢ _ قيل : لا يبعد أن يكون هذا «فكتب» ويكون جواباً لقوله و ما كان يجعله من كلام السّائل . و أقول : الظّاهر أنّ «ما كان من فتح» مبتدأ ، وقوله : «له خاصّة» خبره ، أي : للإمام خاصة و كلّ ما تقدّم من تتمة . وقوله : «فكيف ما عاملهم» أي : للإمام بالمزارعة . و في بعض النّسخ : «ما عاملتهم» ، و كأنّه تصحيف ، أو بصيغة المتكلّم على سبيل الالتفات . (ملذ)

٣ ــ يعني يسألونك أن تعطيهم من الأنفال ، لا عن حقيقة معنى الأنفال ، والمعنى : يسألونك الأنفال ، وفي تفسير علي بن إبراهيم أنّ قِراءة أهل البيت ﷺ «يسألونك الأنفال» بدون لفظة «عن» ، و في المجمع : هذا قِراءة ابن مسعود ، و سعد بن أبيوقاص ، وعليّ بن الحسين و أبي جعفر محمّد بن علي الباقر ، و زيد بن علي و جعفر بن محمّد ﷺ و طلحة .

٤ - الأنفال: ٢ . ٥ - في بعض النسخ: «وما كان من القرى وميراث من لا وارث له». ٦ - الحشر: ٧ . زمانه ، فالنصف له خاصة ، والنصف لليتاميٰ ، و المساكين ، و أبناء السّبيل من آل محمّد التَذَيُّنَا ؛ الَّذين لا تحلُّ لهم الصَّدقة و لا الزَّكاة عوّضهم الله مكانّي ذلك بالخمس ، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فإن فضل منهم شيءٌ فهو له(١)، و إن نقص عنهم و لسم يكفهم أتمّه لهم من عنده ، كما صبار له الفضل ، كذلك يلزمه التقصان».

♦ ٣٧ ـ باب قسمة الغنائم ﴾ قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿و إذا غَنِمَ المسلَّمونَ شيئاً من أهل الكفر بالسَّيف قسّمه الإمام على خسة أسبهم ، فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه ، و جعل السَّمهم الخامس سنَّة أسمهم ، ثلاثة منها له الطَّخْلَا خاصَّة : سَمهان وراثة و سهم له، و ثلاثة أسهم أخر لأيتامهم و مساكينهم و أبناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم (٢) ٢. ص ٢٦٥ ١ ٢ - سعد بن عبدالله، عن أحدّ بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حسّاد بن عيسى ، عن رِبْعيِّ بن عبدالله بن الجارود ، عن أبي عبدالله الطَّيْخَلَّا « قال : كان رَسول الله عني الله المُعَنَّم أخذ صِفُوة (٣) وكَان ذلك له ، ثمَّ « يُقسّم ما بتي خسةً أخاس و يأخذ خُمسَه، ثمَّ يُقسّم أربعة أخاس بين النّاس الَّذين

قاتلوا عليه، ثمَّ قسَّم الخمس الَّذي أخذه خسَّة أخاس، يأخذ خس الله عزَّ وَجَلَّ

١ ــ هذا هو المشمهور بين الأصحاب ، وخالف فيه ابن إدريس ، فقال : لايجوز له أن يأخذ فاضل نصيبهم ، ولا يجب عليه إكمال ما نقص لهم .

٢ ـ في المقنعة : «على ستَّة أسمهم ، منها ثلاثة له ﷺ : سمهان وراثة من الرَّسول ﷺ ، و سهم بحقَّه المذكور ، و ثلاثة للقلائة الأصناف من أهله ، فسبهم لأيتامهم ، و سبهم لمساكينهم ، و سهم لأبناء سبيلهم ، فيقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم في السّنة و مؤونتهم ، فما فضل عنها أخذه الإمام منهم ، وما نقص منها تمّمه لهم من حقّه ، و إنَّا كان له أخذ ما فضل لأنَّ عليه إتمام ما نقص» .

٣ - الصِّفُوة - بالكسر - : خيار الشيء و خُلاصت و ما صفا منه ، و إذا حذفت الهاء فتحت الصّاد . (النّهاية)

1 1 Y V

لنفسه^(۱)، ثمَّ يُقسَّم الأربعة الأخماس بين ذوي القُربىٰ و اليتامىٰ و المســاكين و أبناءِ السَّبيل ، يُعطي كلَّ واحد منهم حَقَّاً^(۱)، و كذلك الإمام يأخذ كها أخذ رسول الله ﷺ ».

المعنى الحسن المبتعدادي (٣)، عن الحسن بن فضّال قال: حدثني علي بن يعقوب ، عن علي بن الحسن المبتعدادي (٣)، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصّيْمَري قال: حدَّثني الحسن بن راشِد قال: حدَّثني حمَّاد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا حدَّثني الحسن بن راشِد قال: حدَّثني حمَّاد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكرَه (عن العبد الصّالح أبي الحسن الأوَّل المُتَثَلَا قال: الخمس من خسة أشياء: ذكرَه (عن العبد الصّالح أبي الحسن الأوَّل المُتَثَلا قال: الخمس من خسة أشياء: [ل] يونس (والعنْبَر) و في رواية أسمعه – يؤخذ من كل هذا الحرف وحدة العنبر ولم أسمعه – يؤخذ من كل هذه الصّنوف الخمس في بعض كتبه هذا الحرف وحدة العنبر ولم أسمعه – يؤخذ من كل هذه الصّنوف الخمس في بعض على ميتة أسمعه – يؤخذ من كل هذه الصّنوف الخمس في معل لمن جعله الله له ، و يسم المن على ميتة أسمعه – يؤخذ من كل هذه الصّنوف الخمس في من الما بن من على المس على ميتة أسمعه منه منه عن كل هذه الصّنوف الخمس في من على منه المنه ، و سَمم لله عز أبي الحسن الأول الله المن الما إلى الما من الما يرد والما الما إلى الما من الما إلى الما من الما من الما إلى الما من الما إلى الما

١ – قال – رحمه الله – في الاستبصار بعد إيراد الخبر : «إنه حكاية فعله عنه ، ولعلم ليتوفّر على المستحقّين ، فلا دلالة فيه على الوجوب ، فلا ينافي ما سبق» . وقال العلّامة المجلسيّ بعد إيراد كلام الشيخ – رحمها الله – : بمكن أن يكون المراد به خمسة حِصَص و إن لم تتساو الحِصَص ، لأنّ سهم الله أيضاً للنبي عنه.

٢ ـ في بعض النّسّخ : «يعطي كلّ واحد منهم جميعاً» . ٣ ـ في بعض النّسخ : «عليّ بن يعقوب أبوالحسن البغداديّ» . ٤ ـ الملّاحة ـ بالتّشديد ـ : منبت الملح .

4 - قوله : «وفي رواية يونس» ليست هذه الفقرة في الكافي، و كأنه كلام حمّاد أو عليَّ بن - الحسن بتأويل في قوله : «لم أسمعه» أي من رواية ، و كان قوله : « أصبتها» جلة معترضة إلى قوله: «يؤخذ»، والضّمير في «أصبتها» راجعٌ إلى الرّواية، أي لم أسمع رواية يونس المشتملة على -العنبر من يونس سماعاً بل وجدتها في بعض كتبه، و ذكر العنبر لبيان أنّ الاختلاف بن -الرّوايتين كان في خصوص العنبر ، والباقي مشترك ، أو راجع إلى الكلمة ، وقوله : «هذا الحرف» بيان للضّمير ، أي كان خصوص هذه الكلمة بالوجادة والباقي بالسّماع ، وهذا أظهر . (ملذ)

٦ – يعني في الغندائم ، و «وَلي ذلك» يعني في سائر الأشيداء و «يقسم بينهم» يعني من جعده الله له.

باب قسمة الغنائم

177

سَبهم لليتامىٰ، و سَبهم للمساكين، و سَبهم لأبناء السّبيل^(۱)، فسَبهم الله و سَبهم رسوله لرسول الله^(۲) المسلم ، وسَبهم الله وسَبهم رسوله لوليّ الأمر بعدَ رَسول-الله وراثة ، فله ثلاثة أسبهم : سَبهان وراثة ^(۳) و سَبهم مقسوم له من الله^(۱)، فله نصف الخمس كَمَلاً^(۵)، و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته : سبهم لأيتامهم و سبهم لمساكينهم ، و سبهم لأبناء سبيلهم يقسّم بينهم على الكفاف والسّعة^(۲) ما يستغنون به في سَنَتهم ، فإن فضل عنهم شيءٌ يستغنون عنه فهو للوالي ، و إن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق مَن عنده بقدر ما يستغنون به ، و إنّا صارَ عليه أن يَونَهم^(۷) لأنَّ له ما فضل عنهم .

و إنّا جعل اللهُ هذا الخمس خاصّة لهم دونَ مساكين النّاس و أبناء سبيلمهم عِوضاً لهم مِن صَدَقات النّاس ، تنزيهاً لهم مِن الله لِقَرابتهم مِن رسول الله لللله وكرامة لهم^(٨) عن أوساخ النّاس ، فجعل لهم خاصّة من عنده ما يُغنيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذلّ و المَسكَنَة ؛ و لا بأس بصَدقات بعضهم على بعض، و هؤلاء الَّذين جعل اللهُ لهم الخُمس هم قَرابة النّبيِّ لللللهِ الَّذين ذكرهم الله عزَّ و جَلَّ، قال الله تعالى : « وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلأَقْرَبِينَ ^(١) » ، و هم بنو عبدالمطلب

أنفسهم، الذّكر والأنثى منهم، وليس فيهم من أهل بيوتات قُرَيش^(۱)، ولا مِن-العَرب أحدٌ و لا فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم^(۲)، وقد تحلُّ صدقات-النّاس لمواليهم، هم و النّاس سَواء^(۳)، و مَن كانت أمّه من بني هاشم و أبوه من سائر قريش فإنَّ الصّدَقة تحلُّ له، و ليس له من الخمس شيءٌ لأنّ الله تعالى يقول: «آدْعُوهُمْ لآبَانهمْ ^(۱) » و لِلإمام صَفْوُ المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوَها : الجارية الفارِهَةَ والدَّابَة الفارِهَة^(٥) أو النَّوب أو المتاع ممّا بحبُّ أو يشتهي ، و ذلك له قَبْلُ القِسْمَة و قبل إخراج الخُمس ، و له أن يَسُدَّ بذلك المال^(۱)

١ ـ هذا هو المشهور ، وفيه خلاف في أمور : -

الأول : أنّ سبهام اليتامى والمساكين وأبناء السبيل مختص ببني المطلب، و حُكي عن ابن-الجنيد أنه قال : إنّ هذه السّهام لأهل هذه الصّفات من ذوي القربي و غيرهم من المسلمين ، إذا استغنى عنه ذوو القربي ولا يخرج عنهم ما وجد فيهم محتاج إلى غيرهم ، وهو ضعيف .

القاني : أكثر علمائنا على المنـع من إعطاء بني المطّلب من الخمس ، وذهب ابن الجنيد والمفيد في«المسائلالعِرْيَة» إلى أنّهم يعطون ، و هو أيضاً ضعيف .

القالث : المشهور اشتراط كون الانتساب بالأب ، وذهب الشيّد المرتضى و ابن حمزة إلى أنّه بكني في استحقاق الانتساب بالأمّ ، ويدلّ عليه أخبار كثيرة ، ويمكن حمل هذا الخبر على التقيّة ، والله يعلم . (ملذ)

أقول : إن قلنا بأنّ المراد البطن الأوَّل فحسب فلعل ، و أمّا إن قلنا بأنّ كلّ من انتسب من قِبَل الأَم بهم فهو منهم من غير فرق بين أَم شخصه أو أَم أبيه أو أَم أمّه ، أو أَم جدّه أو أَم جدّته ، أو أَم بعض أجداده ، أو أَم بعض جَدَاته .. فلا يقبله العقل السّليم، لأنّه لا يبتى أحد إلاّ صار من بني ــ هاشم إمّا من قِبَل الآباء أو الأُمّهات ، و هذا باطل عقلاً و عرفاً . ٢ - فِفي الكافي : «في هذا الخمس من مواليهم» ، والظَاهر لفظة «من» فيه زائدة . ٣ - يعني أنّ الموالي والنّاس حكمهم سواء . ٢ - الأحزاب : ٥ - وفي بعض النّسخ : «فللإمام» . ٢ - الأعراب : ٥ - وفي بعض النّسخ : «فللإمام» . ٢ - الفارهة من الجارية : المليحة ، و من التوات: الجيّد السّير ، و نحوه . و في بعض نسخ ١لكافي : «الفارعة» و فرعت قومي أي علونهم بالشّرف أو بالجال . ٣ - يعني به جميع ما يجب فيه الخمس .

باب قسمة الغنائم

جميع ما ينوبه^(١) من قبل إعطاء المؤلَّفة قلوبهم وغير ذلك مِن صُنوف ما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيءٌ أخرج الخمس منه فقسمه في أهله وقسم الباقي على مَنْ ولي ذلك ، فإن لم يبق بعد سَدِّ النَّوائب شيءٌ فلا شيءَ لهم ، و ليس لمن قاتل شيءٌ من-الأرضين و ما غلبوا عليه إلا^(٢) ما احتوى العَسْكر^(٣)، ولا للأعراب من القسمة شيءٌ و إن قاتلوا مع الوالي ، لأنَّ رَسول الله السَّالي صالح الأعراب بأن يَدَعَهم في دِيارهم ، و لا يُهاجروا على أنّه إن دَهَم رَسول الله السَّالي مَنْ مَدوّه دَهمٌ^(٤) أن يَسْتَنفِرَهم^(٥) فيقاتل بهم ، وليس لهم في الغنيمة نصيبٌ ، و سنته جارِية فيهم و

١ - قوله : «جميع ما ينوبه» قال في النّهاية : في حديث خيبر «قسمها نصفَين : نِصفاً لتَوائِيه و حاجاته ، و نِصفاً بين المسلمين» النّوائب : جمع نائبة ، و هي ما يَنوب الإنسانَ : أي يزل به من المهمّات و الحوادث . وقد نابه ينوبه نوباً ، وانتابَه ، إذا قصده مَرَّة بعد مَرَّة . ومنه حديث الدّعاء «يا أَرْحَمَ مَنِ أَنْتابَه ٱلْمُسْتَرْحِمُونَ» . و حديث صلاة الجمعة «كان النّاسُ يَنْتابون الجمعة من منازهم» . ومنه الحديث «احتاطوا لأهل الأموال في النّائبة والواطنة» أي الأضياف الذين ينوبونهم – انتهى .

٢ - كذا في أكثر النّسخ التي عندنا ، و في الكافي : «و لا ما غلبوا عليه إلاّ» .

٣ ـ في بعض النسخ : «ما حواه العسكر» . وقال في الصّحاح : حواه يجويه حيّاً ، أي جمعه ، واحتواه مثله .

وقال العلّامة المجلسيّ _ رحمه الله _ في قوله : «وما غلبوا عليه إلاّ ما احتوى العسكر» : ظاهره أنّ الأموال الغائبة لا تدخل في الغنيمة،فهي إمّا مختصّة بالإمام أو هي لسائر المسلمين ، و هذا خلاف المشهور ، إلاّ أن يقال : أنّها داخلة فيا حواه العسكر إن أخذوها قسراً و قهراً و إلاّ فهي من الأنفال ، أو يقال : المراد بما احتوى عليه العسكر : ما حازته و جعلته تحت تصرّفها دون ما كان رِكازاً و نحوه ، و هذا وجه قريب _ انتهى .

٤ ــ الذهــم : العدد الكشير و الجمــاعة من النّاس ، ودهمــك ــ كسمـع و منـع ــ : غشيك ، وفي النّهاية : «من أراد المدينه بدّهم» أي بأمر عظيم و غائلة ، من أمرٍ يَدْهَمُهم أي يَفْجأُهم .

۵ ــ وقال ابن الأثير : و فيه : «إذا اسْتَنْفِرْتُم فَانْفِروا» الاستنفار : الاستنجاد والاستنصار ، أي إذا طُلِب منكم النُّصرة فأجيبوا و الْفِروا خارِجين إلى الإعانة ــ انتهى . وفي بعض نسخ الكافي والتَّهذيب: «يستفرّهم» ، أي يزعجهم،يقال : استفرّه الخوف أي استخفّه . ج ٤ _ كتاب الزّكاة

في غيرهم ، و الأرض⁽¹⁾ ألتي أخذت عَنْوَة بخيل و رِكَاب^(٢) فهي موقوفة متروكة في يدِمَن يَعْمُرها و يحييها و يقوم عليها على [صلح] ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الجِراج^(٣) النصف أو الثُّلث أو الثُلثين ، و على قدر ما يكون لهم صالحاً و لا يضرُّ بهم، فإذا خرج منها فابتدء^(١) فأخرج منه العُشر^(٥) من-الجميع ممّا سقت السماء أو سُقي سَيْحاً ، ونصف العُشر ممّا سُقي بالدّوالي والنواضِح^(٢) فأخذه الوالي فوَجْهه في الوجه الذي وجّهه الله تعالى له على ثمانية أسهم للفقراء والمساكين ، والعامِلين عليها ، والمؤلّفة قلوبهم ، و في الرّقاب ، والغارِمين ، و في سبيل اللهِ ، وابن السَّبيل ، ثمانية أسهم ، يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سَنتهم بلا ضِيق و لا تقتير^(٧)، فإن فضل من ذلك شيءٌ رُدَّ إلى الوالي ، و إن نقص من ذلك شيءٌ ولم يكتفوا به كان على الوالي

۱ ـ في الكافي : «والأرضون».

٢ - في النهاية : «إنه دخل مكة عنوة» أي قَهْراً وغلبة ، وهو من عَنا يَعْنُو إذا ذَلَ و خَضَع، و العَنوَة : المرة الواحدة مينه ، كان المأخوذ بها يَخْضَعُ و يَذِلَ ـ انتهى . وفي المصباح : الخيل معروفة وهي مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها ، والجمع الخيول ، وقال بعضهم : و يطلق الخيل على العراب و البراذين و على الفرسان ، وقال : الرّكاب ـ بالكسر ـ : المطيّ ، الواحدة راحلة من غلي غلي غلي غلي العراب و البراذين و على الفرسان ، وقال : الرّكاب ـ بالكسر ـ : المحيل عنه على العراب و المنوفة ، ولا واحد لها من لفظها ، والجمع الخيول ، وقال بعضهم : و يطلق الحيل على العراب و البراذين و على الفرسان ، وقال : الرّكاب ـ بالكسر ـ : المطيّ ، الواحدة راحلة من غلي غلي غلي العراب و البراذين و على الفرسان ، وقال : الرّكاب ـ بالكسر ـ : المطيّ ، الواحدة راحلة من غلي غلي في يغيل و رجال».

٣ ـ في الكافي : «من الحقّ».

٤ - في بعض النسخ: «فإذا خرج منها فابدء ما خرج منه العشر».

٥ ـ في الكافي : «فإذا أخرج منها ما أخرج بدء فأخرج ـ إلى قوله : في الجمهة التي وجّمهما الله على ثمانية أسمهم ـ إلى آخره» ، أي : حصل من الأرض ما حصل من الزّرع والتّمر .

٦ ــ السّيح : الماء الجاري المنبسط على وجه الأرض ، والدّوالي : جمع الدّالية وهي المَنْجَنُون ، والدّولاب يدار للاستسقاء بالدّلو ، والنّواضح : جمع ناضحة : الدّلاء العظيمة ، والنّوق التي يستقى عليها .

٧ - قوله: «بلا ضيق» أي في أنفسهم، «و لا تقتير» أي على عيالهم، أو التقتير أهون من الضيق. (المرآة) أن يمونهم مِن عنده بقدر شِبعهم^(۱) حتّى يستغنوا ، ويؤخذ بعد ما بقي من-العشر فيقسم بينالوالي و بين شركائه الذين هم عمّال الأرض و أَكَرَتُها^(٢)، فيدفع إليهم أنصباءَهم^(٣) على [قدر] ما صالحهم عليه و يأخذ الباقي،فيكون ذلك أرزاق أعوانِه على دِين الله و في مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام و تقوية الدّين في وجه الجهاد و غير ذلك ممّا فيه مصلحة العامّة ، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير .

و له بعد الخمس الأنفال ، و الأنفال كلُّ أرض خَرِبَة قد بادَ أهلُها ، و كلُّ أرض لم يُوجَفْ عليها بخيلٍ و لا ركاب ، و لكن صولحوا عليها^(٤) و أعطوا بأيديهم على غير قِتال ، و له رؤوس الجبال و بطون الأودية و الاجام ، و كلُّ أرض ميتة لا ربَّ لها، و له صَوافي الملوك ممّا كان في أيديهم^(٥) من غير وجه-الغَصْب ، لأنَّ المغصوب كلّه مَردودٌ ، و هو وارثُ مَن لا وارثَ له ، و عليها ينزل كلُّ من لا حيلة له^(٢)، و قد قال الفقيه المُتَقَطَّلا : إنَّ الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلاّ و قد قسمه و أعطى كلَّ ذي حقّ حَقَّه ، الخاصَّة و العاقة والفُقرراء و المساكرين ، و كلُّ ضرب من صنوف النَّاس^(٧)، و قال : لو عدل بين النَّاس استغنوا^(٨)، ثمَّ قال : إنَّ القـدل أحلىٰ مِن العَسل ، و لا يعـدل إلاّ من يُحُسن العدل ؛

١ - و في الكافي : «بقدر سعنهم» ، والظاهر أنّ نسخة التّهذيب أصح .
٢ - قال في القاموس : «الأكْرَة - بالضّم - : الحفرة يجتمع فيها الماء فيغرف صافياً ، والأكْرُ والتَأكُّر : حَفْرُها ، و منه الآكار للحرّاث جمع أكَرَةٌ ، كانَه جَمّع آكر في التقدير - انتهى .
٣ - قال في المصباح : النُّصُب الحِصة ، والجمع أنصباء و أنصبة و نصب بضمتين .
٣ - في الكافي : «ولكن صالحوا صلحاً» .
٥ - وفيه : «ما كان في أيديهم» ، والصوافي أي صوافي ملوك أهل الحرب ، و هي ما اصطغاء و ملوك الكفار .
٥ - وفيه : «ما كان في أيديهم» ، والصوافي أي صوافي ملوك أهل الحرب ، و هي ما اصطغاء ملوك الكفار للخوات المنتورة وغيرها غير المعصوبة من مسلم أو معاهد .
٢ - و فيه : «عول من لا صلة له» .
٧ - و فيه : «كل صنف من صنوف الناس» .

1 ነ۳ኑ ج 1 _ كتاب الزكاة

و قال : كان رسول الله تشكل يقسم صدقات الحضّر في أهل الحضّر^(۱)، ولا يقسم بينهم بالسَّويَّة على ثمانية أسبهم حتّى يعطي أهل كلّ سبهم ثُمناً ، و لكن يقسمها على قدر من محضره من أصناف الثَّمانية [و] على قَدْرِ ما يغني كلَّ صنف منهم يقدره لِسَنَته ليس في ذلك شيءٌ موقّت^(۲) ولا مسمّى و لا مؤلف إنّا يصنع ذلك^(۳) على قدر ما يرى و ما محضره حتّى يسدّ فاقة كلّ قوم منهم ، فإن فضل من ذلك فضلٌ عن فقراء أهل المال حمله إلى غيرهم^(٤) .

والأنفال إلى الوالي كلّ أرض فُتِحَت في زمّنِ النّبيِّ ﷺ إلى آخر الأبَدِ ما كان افتتح بدَعوة النَّبيِّ ﷺ من أهل الجور و أهل العدل^(٥)، لأنَّ ذِمَّة رَسول الله ﷺ في الأوَّلين و الآخرين ذِمَّة واحِدة لأنَّ رَسول الله ﷺ قال : المسلمون إخوة تتكافى دماؤهم ، يسعىٰ بذِمَّتهم أدناهم » ^(٢).

و ليس في مال الخمس زَكاة ، لأنَّ فقراء النَّاس جعل أرزاقهم في أموال-النَّاس على ثمانية^(v) و لم يبق منهم أحَدٌ ، و جعل لفقراء قرابات النَّبيِّ ﷺ نصف الخمس ، فأغناهم به عن صدقات النَّاس و صدقات النَّبيّ و وليَّ الأمر ، فلم يبق فقيرٌ من فقراء النَّاس ، و لم يبق فقير من فقراء قرابات النَّبيّ هي الألا و قد استغنى و لا فقير ، وكذلك^(م) لم يكن على مـال النَّبيِّ ﷺ و الوالي زكاة ،

١ - كأنّ فيه سقطاً ، وفي الكافي : «وكان رسول الله على يقسم صدقات البوادي في البوادي، و صدقات أهل الحضر في أهل الحضر».
 ٢ - في الكافي : «من أصناف القمانية على قدر ما يقيم كلّ صنف منهم يقدّر لسنته ليس في ذلك شيء موقوت» أي مفروض في الأوقات.
 ٣ - «والمؤلف» - بغتج اللام - من الإيلاف ، يعني العهد كما في التزيل.
 ٣ - «والمؤلف» - بغتج اللام - من الإيلاف ، يعني العهد كما في التزيل.
 ٢ - في الكافي : «و إن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جلة إلى غيرهم ».
 ٢ - في الكافي : «و إن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جلة إلى غيرهم ».
 ٢ - في الكافي : «و إن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جلة إلى غيرهم ».
 ٢ - في الكافي : «و إن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جلة إلى غيرهم ».
 ٢ - في الكافي : «و إن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جلة إلى غيرهم ».
 ٢ - في الكافي : «و إن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جلة إلى غيرهم ».
 ٢ - في الكافي : «والأنغال إلى الوالي و كلّ أرض فنحت في أيتام التبي على إلى آخر الأبد ، و ما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور و أهل العدل».
 ٢ - في الداني : فيه «المسلمون تتكافاً دِماؤهم» أي تتساوى في القصاص والذيات .
 ٢ - في الخافي : فيه «الملمون تتكافاً دِماؤهم» أي تتساوى في القصاص والذيات .
 ٢ - في الكافي : «فلا فقير و لذلك لم يكن».

باب الأنفسال

لأنّـه لم يبق فقيرٌ محتاجٌ ، ولكن عليهم نَوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ، ولهم من تلك الوجوه كها عليهم ».

قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ ٣٨ _ باب الأنف ال ﴾
قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ وكانت الأنفال لرسول الله ﷺ في حياته و
هي للإمام القائم مقامه التَّكْثَلاً، و الأنفال : كلُّ أرض فتحت مِنْ غير أن يوجف عليها بخيل و لا ركاب ، والأرضون الموات وتركات من لا وارثَ له من الأهل و القرابات ، و الآجام ، و المفاوز ، و المعادن ، و قطائع الملوك ﴾⁽¹⁾.

وقد مضي شرح ذلك كلّه مستقصى ؛ ويزيده بياناً ما رواه :

ن ٢٦٧ ١ - عليُّ بن الحسن بن فَضَال ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن -أبي عُمَير ، عن سَيف بن عَمِيرَة، عن أبي الصَّبَاح قال : « قال لي أبو عبدالله الطَّكَلا : نحن قَومٌ فرض اللهُ طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صَفْوُ الأموال، ونحن الرَّاسخون في -العلم ، ونحن المحسودون الَّذين قال الله تعالى : « أَمْ يَحْسُدُونَ آلنَّاسَ عَلى مَا آتاهُمُ -ٱللهُ مِنْ فَضْلِهِ (٢) » ».

لله ﴿٣٦٨﴾ ٢ _ و عنه ، عن حمد اد^(٣)، عن حَريز ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله الطَّكَلَا ((قال : قلت له : ما يقول الله عزَّ وَجَلَّ : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنْفَالِ

١ – في المقنعة : «و كانت الأنفال لرسول الله عنه خاصة في حياته ، و هي للإمام القائم مقامه من بعده خالصة ، كما كانت له – عليه و آله السلام – في حياته ، قال الله عمز و جمل : « يَنشَأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنفالِ قُلْي ٱلأَنفالُ لله وَ ٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا ٱلله وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطْيحُوا . « يَنشأَلُونَكَ عَنِ ٱلأَنفالِ قُلْي ٱلأَنفالُ لله وَ ٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا ٱلله وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطْيحُوا . « يَنشأَ لُونَكَ عَنِ ٱلأَنفالِ قُلْي ٱلأَنفالُ لله وَ ٱلرَّسُولِ فَٱتَقُوا ٱلله وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطْيحُوا . « يَنشأَ لُونَكَ عَنِ ٱلأَنفالِ قُلْي ٱلأَنفالُ لله وَ ٱلرَّسُولِ فَٱتَقُوا ٱلله وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطْيحُوا . آلله وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » ، و ما كان للرّسول عنه من ذلك فهو لخليغته القائم في الأُمّة مقامه من بعده . والأنفال كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل و لا ركاب ، والأرضون الموات ، وتركات من لا وارث له من الأهل و القرابات ، و الآجام ، و البحار ، و المفاوز ، و المعادن ، و قطائع الملوك ».

٣ ــ يعني ابن عيسى ، والضّمير في «عنه» راجع إلى محمّد بن الحسين بن أبيالخطّاب في الشند الماضي ، أو إلى ابن أبيعمير ، والأوّل قريب والثّاني بعيد . قُلِ ٱلأَنْفالُ للله وَ ٱلرَّسُولِ (١) » ؟ قال : [الأنفال للله و للرَّسول تَعْلَنُهُ] هي كُلُّ أرض جَلا أهلها^(٢) من غير أن يحمل عليها بخيل و لا رَجال و لا ركاب ، فهي نفل لله^(٣) و للرَّسول تَعْلَنَكُر ». ** (٣٦٩ و للرَّسول تَعْنَدَيمة قال : يخرج منها الخمس و يقسّم ما بتى بين من قاتل

عليه و ولي ذلك ، فأمّا الفَيْء^(ه) و الأنفال فهو خالص لرسول الله (). ت ادر (٣٧٠) ٤ – و عنه ، عن إبراهيمَ بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله الطَّلْظُلُانَه سمعه يقول : ((إنَّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هَراقة دَم^(٢)، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم ، فما كان^(٧) من أرض خِرْبَة أو بُطون أودَية ، فهذا كلّه من الفَيْء ، والأنفال لله و للرّسول (الشَّلْفَلْ ، فما كان^(٨) للله فهو للرَّسول يضعه حيث يحت).

> ١ - الأنفال : ٢ . ٢ - في الشهاية : جلا عن الوطن إذا خرج مفارقاً .

٣ – الأنفال جمع نَفَل – بالتّحريك – : أي الغنيمة ، و النَّفْل – بالسّكون و قد يحرّك – : الزّيادة . (النّهاية)

٤ - محمّد بن سالم مشترك بن الموثّق و المجهول والمهمل ، والظّاهر راويه هنا ابن فضّال .
٥ - في النّهاية : «الغَيْء ما حصل للمسلمين من أموال الكفّار من غير حَرْب ولا جِمهاد .
٥ أصل الفَيء: الرُّجوع . يقال: فاءَ يَنْي فَنْةً وفُيُوءاً، كانَه كان في الأصل لهم ثمّ رجع إليهم . ومنه وأصل الفَيء: الرُّجوع . يقال: فاءَ يَنْي عناء فَيُوءاً، كانَه كان في الأصل لهم ثمّ رجع إليهم . ومنه قيل للظَّلَّ الَذي يكون بعد الروال: «فَيء» ؟ لأنّه يرجع من جانب العُري .

٦ - في المصباح : راق الماء والذم ريقاً _ كباع _ : إذا أنصب ، و يتعدّى بالهمزة ، فيقال : أراقه ، وتبدل الهمزة هاءً ، فيقال : هراقه ، والأصل هريقه وزان دحرجه ، وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال : هراقه يهريقه _ ساكن الهاء تشبيهاً له باسطاع يسطيع .
 ٧ - في بعض النسخ : «و ممّا كان من أرض _ إلخ».
 ٨ - في بعض النسخ : «و ما كان» . و سيأتي الخبر تحت رقم ٢٠٦ ص ٢٠٠ .

مع ﴿٢٧١﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضَال^(١)، عن محمّد بن عليٍّ ، عن أبي -جميلة؛ قال: و حدَّثني محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن أبي جميلة ، عن محمّد بن عليُّ الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله الطَّلَيْكَلا ((قال : سألته عن الأنفال ، فقال : ما كان من -الأرضين باد أهلها ، و في غير ذلك الأنفال هو لنا ، و قال : سورة الأنفال فيها جَدْع الأنف^(٢)، وقال : « مَا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمُ (من أهل القُرى) فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكَابٍ وَ لكِنَّ ٱللهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ^(٣)» ، وقال : الفَيْء

۱ - في بعض النسخ: «عن ابن فضّال» -

٢ ـ قال في النّماية : «الجَدْع : قطع الأنف ، والأَدَن ، والشَفة ، و هو بالأَنف أخصَ» . وقال الحدّث الأستر آباديّ ـ رحمه الله ـ : أي قطع أنف المخاصم ، وهي استعارة عن الذُلَ والهوان والخِزي ، كما أنّ شامخ الأنف عبارة عن العِزَ والشّرف والكرامة .

٣ ـ الحشر : ٧ . وقوله : «فا» نافية، و «أوجفتم» أي أجريتم على تحصيله ، من الوجيف وهو سرعة السير ، و «لا ركاب» : ما يركب من الإبل ، غلب فيه كما غلب مراكب على راكبه . (البيضاوتي) والضمير في قوله : «منهم» المشهور أنه راجع إلى بني النضير ، لأنّ الآيات السابقة أنزلت في قصتهم ، وقيل «من أهل القرى» تفسير للآية لأنّها لا تختص بهم . و عدم ذكر «منهم» في بعض النسج المتسم في قوله : «منهم» المشهور أنه راجع إلى بني النضير ، لأنّ الآيات السابقة من الإبل ، غلب فيه كما غلب مراكب على راكبه . (البيضاوتي) والضمير في قوله : «منهم» المشهور أنه راجع إلى بني النضير ، لأنّ الآيات السابقة أنزلت في قصتهم ، وقيل «من أهل القرى» تفسير للآية لأنّها لا تختص بهم . و عدم ذكر «منهم» في بعض النسخ اشتباه من الناسخ ، حيث زعم أنّ «من أهل القرى» قراءة الإمام ، و أنّ «منهم» قراءة الإمام ، و أنّ «منهم» قراءة الناس ، فحذف كلمة «منهم».

وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل كلام الطبرسي والمحقّق الأردبيليّ ـ رحمهما الله ـ : أقول : يحتمل عندي وجمهان آخران :

أحدهما : أن يكون المراد بالآية القانية ما أخذَ بالقَهر و الغلبة من غير تَجَشَّم قتال و سفك دم كفتح مكَّة ، والنَّبيَّ عنير فيه بين قسمة الفنيمة بين المجاهدين و العفو ، كما عنى رسول الله ت عن أهل مكَّة و لم يقسم غنائمهم . فهذه واسطة بين الأنفال و الغنيمة ، و النَبيُّ و الإمام – صلوات الله عليها – مخيران فيه بين القسمة و عدمها ، فلذا لم يقيّد بالخمس ، و أجرى على جميعها حكم الحمس ، لكون الاختيار بيدهما ، والغنيمة بمزلة مالها ، و هي و إن كانت في المفتوحة عَنْوَة كما دلت عليه الأخبار ، لأنتها أخذت بالقهر و الغلبة ، لكن لمّا لم يقيع فيهاقتال و لا سفك فيها دم ، و لم يلحقهم خوف و لا رُعب ، يصدق عليها أنّها مما أفاء الله على رسوله ، و ليس للمقاتلة فيها حقٌ لازم ، فلمها أن يعطياهم و أن بمنعاهم ، وهذا وجه حسن ، لكن لم يقل بهذا التفصيل ولم يتفطّن به أحد.

القاني : أن تكون الآيتان كلاهما في الأنفال ، والثانية مبنية و موضحة للأولى و أعادها -

ما كان من أموال لم يكن فيها هَراقة دَم أو قتل ، و الأنفال مثل ذلك هو بمزئته ». مع (٢٧٣) ٦ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر^(۵)، عن محمّد بن خالد-البرقي، عن إسماعيل بن سَهل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أباعبدالله التيكيزيقول – وسئل عن الأنفال فقال –: كُلُّ قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عزّ و جَلَّ ، نصفها يُقسَّم بين-النّاس⁽¹⁾ ونصفها لرسول الله التيكيزيفل بف عزّ و جَلَّ ، نصفها يُقسَّم بين-النّاس⁽¹⁾ ونصفها لرسول الله التيكيزيفل بف عن عنهان بن عيسى ، عن سَمَاعَة النّاس⁽¹⁾ ونصفها لرسول الله التيكيزيفل بف عن عنهان بن عيسى ، عن سَماعَة النّاس⁽¹⁾ ونصفها لرسول الله التيكيزيفل بفتل بن عيسى ، عن سَماعَة النّاس⁽¹⁾ ونصفها لرسول الله التيكيزيفل ، فقال : كُلُّ أرض خَرِبَة أو شيء كان ابن مِهرانَ «قال : سألته^(٢) عن الأنفال ، فقال : كُلُّ أرض خَرِبَة أو شيء كان ابت لم لوك فهو خالص للإمام ، ليس للنّاس فيها سَهم ، وقال : و منها البَحرين^(٢) مع (٢٢٠) . مع (٢٢٠) م المار الن معيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن ما من (٢٧٢) م المان الن سعيد ، عن القاسم بن عمّد الجوهري ، عن

رِفاعة بن موسى ، عن أبان بن تَغلِب ، عن أبي عبدالله الْتَقْطَلُا « في الرَّجل يموت و لا وارث له و لا مولى ، فقال : هو من أهل هذه الآية : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ آلأَنْفالِ » ».

للتنبيه على أنّ لذي القربى أيضاً فبها حقّ ، و أنّه لا يختص بزمن الرّسول عنه ، بل يكون بعده لذي قرباه ، و لذا أنزل بعد ذلك : «و آت ذا القربى حقّه» فقال : من ذوالقربى و ما حقّه ؟ قال جَبَرَتْيل : ذوالقربى فاطمة و حقّها فَذَك ، كما رواه الخاص والعام بالأسانيد المتواترة ، و ذكر اليتامى و المساكين و ابن السبيل ، لأنهم عيال التي و الإمام ، يصرفانه فيهم بقدر حاجتهم . ويكون ما أفاء الله على رسوله الخاص والعام بالأسانيد المتواترة ، و ذكر في في اليتامى و المساكين و ابن السبيل ، لأنهم عيال التي و الإمام ، يصرفانه فيهم بقدر حاجتهم . يكون ما أفاء الله على راوله الخاص والعام بالأسانيد المتواترة ، و ذكر في في اليتامى و المساكين و ابن السبيل ، لأنهم عيال التي و الإمام ، يصرفانه فيهم بقدر حاجتهم . يكون ما أفاء الله على رسوله الخمس الذي قرره الله للتي و أقاربه من أحسن الوجوه ، و يؤيد بعض ما ذكرنا ما روي : أنّ ميراث من لا وارث له ممتا أفاء الله على رسوله من أهل القرى . والله يعلم حقائق كلامه الكريم و حججه الكرام الله النهي كلامه أعلى الله معال القرى . والله معال القرى . والله معل معان القرى ما أفاء الله على رسوله الخمس الذي قرره الله للتي و أقاربه من أحسن الوجوه ، و يؤيد بعض ما ذكرنا ما روي : أنّ ميراث من لا وارث له ممتا أفاء الله على رسوله من أهل القرى . والله يعلم حقائق كلامه الكريم و حججه الكرام الله النه ، و ما كان للرّسول فيهو له ، كما دلمي . مائر الأحبار الأحبار الدخيلة» ج 1 ص 7 .

مع (٣٧٩) ٩ - محمّد بن عليَّ بن محبوب ، عن أحدَ بن هِلال ، عن ابن-أبي عُمّير ، عن أبان بن عثان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطّنيّلا « قال : سألته عن صفو المال ، قسال : للإمام ، يأخذ الجارية الرُّوقة^(١)، و المَرْكب الفارة^(٢)، والسَّيف القاطع ، و الدَّرع ، قبل أن تقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال ». ت (٣٧٦) ١٠ - عليَّ بن الحسن ، عن السَّنديَّ بن محمّد ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَكْثَلا « قال : سمعته يقول : الفَيْء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدَّماء ، و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم ، و ما كان من أرض خربَة ، أو بُطون أودية فهو كلّه من الفَيْء ، فهذا بِنْد و لرسوله النظار ، فا كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، و هو للإمام التَكْثَلا بعد الرَّسول

للمسلك ، و قوله : « وَ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا ركاب ^(*) » قال : ألا ترى هو هذا^(٣)، وأما قوله : « مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ-الْقُرَىٰ ^(*) » ، فهذا بمنزلة المَغْنَمَ ^(٤) ، كان أبي الظَّقَلا يقسول ذلك ، و ليس لنا فيه

١ ـ قال في النّهاية : في حديث ذكر الرّوم : «فيخرج إليهم رُوقَة المؤمنين» أي خيارُهم و سَرائُهم ، و هي جمع رائق ، من راقَ الشّيءُ إذا صفا و خَلص ، و قد يكون للواحد ، يقال : غلامٌ رُوقة و غلمان رُوقة .

٢ - و فيه : « في حديث جُرَيح : «دابَةٌ فارهةٌ» أي نشيطة حادة قويّة » . و في الصّحاح : «الفارة : الحاذق بالشّيء» .

٣ – قال العلّامة المجلسيّ – رحمه الله – : أي الآية الأولى تدلّ على اختصاص الفَيْء برسول الله ٣ و هو الأنفال ، و هذا وجه حسن في الجمع بين الآيتين ، ويحتمل وجهاً آخر و هو أن يكون المعنى أنّ الآية الأولى في الأرضين وهي مختصّة بالرّسول والإمام ، والآية القانية إنّا هي في أموالهم ، فالأراضي مختصة بالرّسول و أموالهم مقسومة بين أرباب الخمس ، وهذا أيضاً وجه حُسَن لكن لم يقل به أحدٌ.

≰د_الحشر∶∨و ∧. -

٤ ـ لعله تشكلاً جمع بين الآيتين اللتين ذكرناهما سابقاً بتخصيص الآية الأولى بالأنفال ،
 والثانية بما أخذ بالقتال ، فهي بيان لقسمة الخمس . (ملذ)

غير سهمين ^(١) سهم الرَّسول و سهم القُربى ، ثمَّ نحن شركاء النَّاس فيا بقي ». صح ﴿٣٧٧﴾ ١١ – سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ^(٢)، عن عليٍّ بن الحكم ، عن سيف بن عَمِيرَة ، عن داودَ بنِ فَرْقَد قال : « قال أبو عبدالله الطَّفَيَّلا : قطائع – ١٣٤ الملوك كلّها للإمام ، و ليس للنَّاس فيها شيءٌ » ^(٣).

44 (٣٧٨) ١٢ - محمّد بن الحسن الصّقّار ، عن الحسن بن أحمد بن بَشَار ، عن يعقوب، عن العبّاس الوَرَّاق - عن رَجل سَمّاه - عن أبي عبدالله الكَثْفَلَا « قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام ، وإذا غزوا بأمر - الإمام فغنموا كان .

و الرّيادات)
قال الشّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و إذا أسلم الذّميّ سقطت عنه الجزية سواء كان إسلامه قبل حلول أجل الجزية أو بعده ، و قد قيل : إن أسلم قبل الأجل فلا جزية عليه ، و إن أسلم و قد حلَّ الأجل فعليه الجزية ﴾.

يدلُّ على أنَّه لا تلزمه الجزية بعد الإسلام^(٥) قوله تعالى : « حَتَّىٰ يُعْظُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ ^(٢) » ، فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية أن يكون في حال إعطاء الجزية صاغراً ، و إذا كان هذا لا يصحُّ في المسلم دلَّ على أنّه لا يلزمه إعطاء-الجزية ، فأمّا قول من قال : «تلزمه الجزية» ، إنّا تلزمه إذا كان إنّما أسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فحينئذٍ تلزمه الجزية ، كما أنّ من زنى من أهل الذّمة بامرة مُسلمة وجب عليه القَتل على كل حال ، و لا يقبل إسلامه ، لأنَّ الغالب

١ - ظاهره قسمة الخمس أخاساً إمّا تقيّة أو لإدخال سهم الله في سهم الرّسول ، وقوله : «نحن شركاء النّاس» أي لنا سهم إذا قاتلنا في البقيّة و شاركنا الغانمين ، أو يكون إشارة إلى الصفايا والقطائع ، أو إلى رة الزّائد من الخمس عليهم ،
 ٢ - هو أحد بن محمّد بن عيسى الأشعري ،
 ٣ - قال الشّهيد القاني - رحم الله - :
 قبل : إنّ الصفايا ما ينقل من المال ، والقطائع ما لا ينقل .
 ٢ - هذا الخبر مع مجهولية سنده غريب في محتواه ، و سيأي الكلام فيه في كتاب الجهاد إن الما الله .
 ٢ - هذا الخبر مع مجهولية سنده غريب في محتواه ، و سيأي الكلام فيه في كتاب الجهاد إن شاء الله .

على الظَّنَّ أنَّه إنَّا أسلم ليسقط عن نفسه القتل ، فكذلك الجزية ؛ إذا أسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه ، فأمَّا إذا أسلم (١) لغير ذلك كان إسلامه مقبو لاً ٢٧ ل م ٣٧٩ ١ - عمد بن يعقوبَ ، عن عليَّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه [عن حمّاد، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم] (٣) «قال : سألّت أباعبدالله الطَّيْخَلا عن صَدقات أهل الذَّمَّة و ما يؤخذ مِن جِزْيَتْهم من ثمن خُورهم و لحم خَنازيرهم و ميتتهم، قال : عليهم الجِزية في أموالهم تؤخذ منهم مِن ثمن لحم الخنزير أو خمر ، فكلّ ما 100 أخذوا منهم من ذلك قوِزْرُ ذلك عليهم ، و ثمنه للمسلمين حَلالٌ ، يأخذونه في جزيتهم»⁽¹⁾.

مع ﴿ ٣٨٠ ٢ - و عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمَّد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن ابن أبي يَعفور ، عن أبي عبدالله الطَخْطُ ((إنَّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجِزية ، و إنَّا الجِزْية عَطاء المهاجرين ، والصَّدقة لأهلما الَّذين سَمّاهم الله في كتابه(٥)، و ليس لهم من الجِزيَة شيءٌ، ثمَّ قال: ما أوسع العَدْل! ثمَّ

١ - في بعض النسخ : «لم يقبل منه ، و إذا أسلم – إلخ».

٢ ـ وقال العلَّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : و اعلَم أنَّه لا خلاف بين الأصحاب في سقوط الجزية لو أسلم قبل الحول ، واختلفوا فيا إذا أسلم بعد الحول و قبل الأداء ، فقيل : تسقط مطلقاً ، وقيل : لا تسقط مطلقاً ، وذهب الشّيخ إلى أنَّها تسقط إلا أن يسلم لتسقط عنه الجزية - انتهى .

٣ ـ ما بين المعقوفين ساقط في النّسخ ، و قد مرَّ الخبر في باب الجزية تحت رقم ٢١ ص ١٤٤ بدون الشقط.

٤ – في بعض النّسخ : «يأخذونهم في جزيتهم» لكن في بعض النّسخ وفي الفقيه : «بأخذونه» وهو الظّاهر . و قال الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ : فيه دلالة على أنَّ الكافر يؤخذ بما يستحلُّه إذا كان حَراماً في شريعة الإسلام ، و أنَّ ما يأخذونه على اعتقاد حلَّ حلالٌ علينا و إن كان ذلك الأخذ حَراماً عندنا ، و لعلّ من هذا القبيل ما يأخذه السّلطان الجائر من الخراج و المقاسمة و أشباهمها . (المرآة)

۵ ـ في الفقيه : «إنَّها الجزية عطاء المجاهدين ، و الصَّدقات لأهلمها ، الَّذين سمَّى الله عزَّ وجلَّ في كتابه ليس لهم مِنَّ الجِزية شيءٌ ، ثمَّ قال الظَّلَةُ : ما أوسع العدل ! إنَّ النَّاس يستغنون إذا عدل فيهم ـ إلخ » .

t

قال : إنَّ النَّاس يستغنون إذا عدل بينهم ، و تنزل السّهاء رِزْقها ، و تخرج الأرض بركتها بإذن الله عزَّ وجَلَّ ». مع (٣٨٦) ٣ - محمّد بن عليٌّ بن محبوب ، عن أحمّد بن محمّد ، عن الحسين ، عن القاسم^(۱)، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر ال<u>تلكلا</u> « قال : سمعته يقول : من السترى شيئاً من الخمس لم يَعَذِرْه اللهُ استرى ما لا يحلُّ له ». مع (٣٨٣) ٤ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر^(٢)، عن محمّد بن سِنان ، عن متباّح الأزرق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما التشكل « قال : إنَّ أَشدَّ ما فيه-متباّح الأزرق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما التشكل « قال : إنَّ أَشدَّ ما فيه-متباّح الأزرق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما التشكل « قال : إنَّ أُشدَّ ما فيه-متباّح الأزرق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما التشكل « قال : إنَّ أُشدَّ ما فيه-متباّح الأزرق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما التشكل « قال اللهُ ما فيه-متباّح الأزرق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما التشكل « قال : إنَّ أُشدَّ ما فيه-متباّح الأزرق ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما التشكل « قال النّ أُشدَ ما فيه-طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم و ليز كوا أولادهم » ^(۳). من (٣٨٣) ٥ - و عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن قضالَه من أبوعبدالله التلكيل : أتدري من أبان الكلي ، عن ضرّيس الكُناسي^(٤) « قال : قال أبوعبدالله التلكيل : أتدري من أين دخل على النَّاس الزنا ؟ فقلت : لا أدري، فقال : من قِبَل خُسِنا أهل البيت، إلاً لشيعتنا الأطيبين، فإنّه متل لم ولميلادهم » ^(٥).

ا ــ هو القاسم بن محمّد الجوهريّ الواقنيّ ، و راويه الحسين بن سعيد ، والمراد بــ«أبان» أبان ابن عثمان الأحر ، وأبوبصير هو نجي بن القاسم الأسديّ التّابعيّ ، لا ليث المرادي لكونه من أصحاب الكاظم الثلالا الباقر الثلاث

٢ ــ مجتمل أن يكون المراد به أحمد بن أبيعبدالله البرقيّ ، أو أحسد بن محمَّسد بن عيسى الأشعريّ . والمراد بــ « صَبّاح» صَبّاح بن عبدالحميد الأزرق الكوفيّ .

٣ ـ في الفقيه : «لتزكوا ولادتهم» وفي الكافي أيضاً ، فيمكن أن يكون التغيير من الرّاوي .
 ٤ ـ هو ضُرَيس ـ كزبير ـ بن عبدالملك بن أعين الشّيباني الكوفي ، خير فاضل ثقة .

والكُناسيّ منسوب إلى الكُناسة _ بالضّمّ _ وهي محلّة بالكوفة ، وهو يتجر فيها . (الكشّيّ)

٥ - كأن العطف للتفسير ، أي عمل لهم لحل ميلادهم ، أو عمل لهم الوطيء و تحصيل الأولاد ، أو لكونهم من شيعتنا لطيب ميلادهم ، أو عطف على مقدّر ، أي محلّل لهم لحل فعلهم وطيب ميلادهم ، والميلاد : وقت الولادة ، أطلق هنا على المصدر ، أو المولسود مجازاً ، أو تجوز في الإسناد . (ملذ)

^{ضع} (٣٨٤) ٦ – و عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليّّ الوَشَاء ، عن أحسدَ بن عائد ، عن أبي سلمة سالم بن مُكْرَم – و هو أبو خَديجة^(١) – ، عن أبي عبدالله التلكيلا (قال : قال له رَجلٌ – و أنا حاضرٌ – : حلّل لي الفروج^(٢)، ففز ع أبو عبدالله التلكيلا ! فقال له رَجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق ، إنمّا يسألك خادِماً يشتريها أو امرءَة يتروجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطاه^(٣)، فقال : هذا لشيعتنا حَلال^(٤) الشَّاهد منهم و الغائب ، و المتت منهم و الحَتي ، و ما يولد منهم إلى يوم القيامة ، فهو هم حَلال ، أما والله لا يحلُّ إلاّ لمِنَ أحللنا له ، و لا والله ما أعطينا أحداً ذِقة^(٥) ، و ما عندنا لأحدٍ عَهدٌ ، و لا لأحدٍ عندنا ميثاق ». علباء الأسديّ^(٢) (قال : وليتُ البتحرين فأصبت بها مالاً كثيراً^(٧), فأنفقت

١ ـ قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في خلاصته بعد نقل الأقوال : الوجه عندي التّوقّف عمّا يرويه لنعارض الأقوال فيه . أقول : قال النّجاشيّ: هو ثقة ، وقال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في مورد : ضعيف؛ و في آخر : ثقة . و أورده العلّامة ـ رحمه الله ـ في الضّعفاء .

٢ - في الاستبصار أيضاً : «حلّل لي الفروج» ، وفي نسخة : «حللت لي الفروج» .
 ٣ - في نسخة : «أعطيته» ، وفي الاستبصار مثل ما في المن .

٤ - قال الشيّد الذاماد - رحمه الله - : يعني نيس يسألك تحليل الفروج باعتراض طريق الشَّرع ، بل إنّا يسألك إحلال تصرّفاته في ماله للمناكح و المساكن من قبل تخميسه . فالجواب : هذا التصرّف من قبل تخميس المال لشيعتنا حلال ، لتطيب بذلك ولادتهم ، و هذا لا ينافي كون الخمس في ذهتهم حتّى يؤدوه ، و لم يعن اللئة بالإحلال لم إسقاط الخمس عنهم و إبراء ذمّتهم عنه رأساً ، كما هو المستين في المذاهب ، و قد صرّح به الأصحاب ، و نصرت عليه نصوص عديدة . وأساكن من قبل تخميسه . فالجواب : هذا التصرّف من قبل تخميس المال لشيعتنا حلال ، لتطيب بذلك ولادتهم ، و هذا لا ينافي كون الخمس في ذمّتهم حتّى يؤدوه ، و لم يعن اللئة بالإحلال لهم إسقاط الخمس عنهم و إبراء ذمّتهم عنه رأساً ، كما هو المستبين في المذاهب ، و قد صرّح به الأصحاب ، و نصّت عليه نصوص عديدة . وقال العلامة المجلسيّ (ره) – بعد نقله - : لا يخفي ما في آخر كلامه من البعد ، ومخالفة الأصحاب .

۵ ــ لعلّ معناًه : لا نبرء ذمّة غير موالينا و شيعتنا ، أو : والله ما أعطينا أحداً من المخالفين ذمّة و لا عهداً و لا أماناً ، أو لا كفالتاً و لا ضماناً .

٢ - القصّة مذكورة في رجال الكشّيّ وفيه : «علباء» وليس في كتب الرّجال حكم بن -علباء، والظّاهر تصحيف «عن» بـ«بن» ، والحكم هو حكم بن حكم أبوخلاد الصيرفيّ الكوفيّ مولى ، هو ثقة . وفي بعض التسخ المصحّحة : «عن الحكم علبا الأسدي» . ٧ - في بعض النسخ المصحّحة : «فأصبت متاعاً كثيراً» . ج ؛ .. كتاب الزكاة

واشتريت ضِياعاً كثيرة ، واشتريتُ رَقيقاً و أُمّهات أولاد و وُلِدَ لِي^(۱)، ثمَّ خرجتُ إلى مكّة فحملت عِيالي و أُمّهات أولادي و نِسائي ، و حملتُ خس ذلك المال فدخلتُ على أبي جعفر الكَلْمَكْلا فقلت له : إنّي ولّيتُ البَحرين فأصبتُ بها مالاً كثيراً [واشتريتُ ضياعاً كثيرة] ، واشتريتُ متاعاً ، واشتريتُ رَقيقاً ، واشتريت أمّهات أولاد و ولد لي ، وأنفقتُ ، و هذا خس ذلك المال و هؤلاء أُمّهات أولادي و نِسائي قد أتيتك به ، فقال : أما إنّه كلّه لنا و قد قبلت ما جئت به ، و قد حَلّلتك من أمّهات أولادِك و نِسائك و ما أنفقت ، و ضمنت لك عليَّ و على أبي الجنّة ».

مع وَ ٣٨٦ ٢ ٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز بن عبدالله ، عن أبي بصير ؛ و زُرارَة ؛ و محمّد بن – مسلم ، عن أبي جعفر التَّلَيَّلاً « قال : قال أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب التَلَيَلاً : هلك – مسلم ، عن أبي جعفر التَلَيَلاً « قال : قال أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب التَلَيَلاً : هلك – مسلم ، عن أبي جعفر التَلَيكاً « قال : قال أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب التَلَيكان : هلك – مسلم ، عن أبي جعفر التَلَيكان : قال أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب التَلَيكان : هلك – مسلم ، عن أبي جعفر التَلَيكان : قال أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب التَلك مسلم ، عن أبي جعفر التَلكان : قال أمير المؤمنين عليُّ بن أبي طالب التَلكان : ما من ذلك : و آباءهم في حل » (٢).

س (٣٨٧) ٩ – الحسين بن سعيد – عن بعض أصحابنا – عن سَيف بن -عَميرَة، عن أبي حمزةَ التَّباليّ، عن أبي جعفر التَّكَثَلَا ((قال : سمعته يقول: من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حَلالٌ، وما حَرَّمناه مِن ذلك فهو حَرام ».
* (٣٨٨) ١٠ – سعد ، عن الهَيْثَمَ بن أبي مَسروق ، عن السّنديّ بن -عمد (٣)، عن يحي بن عمر [و] الزَّيّات ، عن داود بن كشير الرَّقيِّ ، عن أبي عبدالله التَكْثَلا ((قال : سمعته) المُحَلّم عن أبي عمر المُحَلّم المَا أبي مَسروق ، عن السّنديّ بن المحمد المُحَلّم أبي عمر المَا أبي مَسروق ، عن السّنديّ بن المحمد (٣)، عن يحي بن عمر [و] الزَّيّات ، عن داود بن كشير الرَقيِّ ، عن أبي عمد الله المُحَلّم المَا أبي عبدالله المَكْثَلاً (قال : سمعته يقول الله المُحَلّم ما يعيشون في فضل مَظلِمتنا إلاً أبي عبدالله المَحْتَلا من ذلك » (٤).

١ - في بعض نسخ الاستبصار : «و ولدن لي» في الموضعين .
 ٢ - السند في غاية الصّحة ، والمتن لا مجتاج إلى البيان ، وقوله: «و آباءهم» أي و إن كانوا مغالفين .
 ٣ - في بعض النسخ : «السندي بن أحد» .
 ٤ - المظلمة - بكسر اللام - : ما يظلمه الرّجل ، يعني يعيشون فيا فضل ممّا أخذ من أموالنا ظلماً . (ملذ)

ضع (٣٨٩) ١١ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمّد بن سِنان^(١)، عن يونس ابن يعقوب «قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فدخل عليه رجل من-القَمّاطين^(٢) فقال : جُعِلتُ فِداك تقع في أيدينا الأرباح و الأموال و تجارات نَعرف أنَّ حقَّك فيها ثابت ، و إنّا عن ذلك مقصّرون ؟ فقال أبو عبدالله الطَّقَقَلا: ما أنصفنا كم إنْ كلَّفنا كم ذلك اليوم »^(٣).

صَحَ ﴿٣٩٩﴾ ١٣ – محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن يَعقوبَ بنِ يزبدَ ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبينصر «قال : سألت أبا الحسن الطَّيْطَا عرا أخرج المعَدِن من قليل أو ١٣٨ كثير هل فيه شيءٌ ؟ قال : ليس فيه شيءٌ حتّى يبلغ ما كان^(٥) في مثله الزَّكاة عِشرين ديناراً».

۲۰ و ۲۹۹۲ ١٤ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن محمّد بن عليّ بن أبي عبدالله^(۲) عن أبي الحسن التظيمال

١ – في بعض النسخ : «محمّد بن سالم» ، والمراد بــ«أبيجعفر» أحمد بن محمّد بن عيسي الأشعريّ ، أو أحمد بن أبيعبدالله البرقيّ ، لأنّه يروي عن محمّد بن سنان.

٢ - القماط - كشداد -: من يصنع القُمُط للصبيان ، وهو جمع القماط ، والقماط : حبل يشد به قوائم الشاة عند الدُّبح ، و كذلك ما يشد به الصبيّ في المهد . وقيل : القماط من يعمل بيوت القصب . ٣ - يمكن أن يكون ذلك في خصوص القماطين لضعف كسبهم . او مطلق الشيعة لتحميل الجبابرة عليهم .

٤ ـ مرّالخبر تحت رقم ١٥ ص ١٦٠ ، و سبقالكلام فيه. ٥ ـ في نسخة: «ما يكون». ٦ ـ في الكافي : «محمد بن علي ، عن أبيالحسن ١٩٣٤ ـ إلخ» ، و محمد بن علي مشترك ، لكن راويه البزنطيّ و هو من أصحاب الإجماع ، وأبوالحسن هو الكاظم ١٩٩٤، كما صرّح في الفقيه . « قال : سألتُسه عمّا يخرج مِنَ البَحــر من اللُّؤلُؤ و الياقُوت^(١) و الزَّبَرْجَــد ، و عن معـادِن الذَّهب و الفِضَــة ، هل فيه^(٢) زكاة ، فقال : إذا بلـــغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ».

و ليس بين الخبرين تَضادُّ لأنَّ الخبر الأوَّل تناول حكم المعادن ، والثَّاني حكم ما يخرج مِن البَحر ، و ليس أحدهما هو الآخر بل لكلّ واحدٍ منها حكمه على الانفراد^(٣).

مع (٣٩٣) ١٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر⁽¹⁾، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيتوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحدَّاء « قال : سمعت أبا جعفر المَلَمَكَلاً يقول : أبيا ذِمتي اشترى من مسلم أرضاً فإنَّ عليه الخمس » ^(م). محصح (٣٩٤) ١٦ ـ و روى الرَّيتان بن الصّلْت^(٢) « قال : كتبتُ إلى

أبي محمّد^(٧) الطَّطَلَا : ما الَّذي يجب عَلَيْ يا مَولاي في غلّة رَحى في أرض قطيعة لي^(٨)، وفي ثَمَن سَمَك وبُرْديٍّ وقَصَب، أُبيعه من أجمّة^(١) هذه القطيعة؟ فكتب :

١ ـ قوله : «والياقوت» عطف على «اللَّؤلُوْ» أو على الموصول. (ملذ)
٢ ـ في بعض النسخ : «هل فيها».
٣ ـ لا يخفى تُعد هذا الحمل لاشتاله على معادن الذّهب والفضّه و غيرهما مما لا يحصل من المحر، والحمل على الاستحباب أظهر كما قاله العلّامة المجلسيّ ـ رحم الله ـ.
٤ ـ مشترك بين الأشعريّ والبرقيّ . والمراد بأبي عبيدة هو زياد بن عيسى أبوعبيدة الحداء الكوفي الثقة ، وفي اسمه اختلاف و لكن كلّمه ثقات .
٥ ـ تقدّم مع بيانه في باب الخمس الخبر القاني عشر ص ١٥٩ .
٢ ـ طريق الشبخ إليه حسن كالصحيح، وهو ثقة صدوق .
٢ ـ طريق الشبخ إليه حسن كالصحيح، وهو ثقة صدوق .
٢ ـ أي الإمام الهادي فظئير .
٢ ـ أي الإمام الهادي فظئير .
٢ ـ أي الإمام المادي فظئير .
٢ ـ كشريفة ـ : المجران ، وعال ببغداد أقطعها المنصور أناساً من أعيان دولته ليعمروها .
٢ ـ الأجمة ـ عرك المحران ، وعال ببغداد أقطعه المصور أناساً من أعيان دولته ليعمروها .
٣ ـ الأجمة ـ عرك الشجر الكثير الملتقى ، والبردي : نبات معروف ، و ـ بالضّم .
٣ ـ الأخران .

بجب عليك فيه الخمس إن شاءً الله [تعالى]». م ٢٩٥ م ١٧ ـ عمّد بن زَيد الطّبريُّ (١) « قال : كتب رَجلٌ من تُجّار فارس إلى بعض (٢) موالي أبيالحسن الرّضا المُتَكْثَلا يسأله الإذن في الخمس ، فكتب إليه: « بسم الله الرَّحن الرَّحيم إنَّ الله واسعٌ كريمٌ، ضمن على العمل النُّواب وعلى-الخلاف اليقاب^(٣)، لا بَحَلُ^نُ مالٌ إلاّ مِنّ وجه أُحلُّه الله ، إنَّ الخمسَ عَونُنا على 1 189 ديننا⁽¹⁾ و على عيالاتنا و على موالينا ، و ما نبذل و نشتري من أعراضنا ممّن نخاف سَطوَته^(ه)، فلا تزووه عنّا و لا تحرموا أنفسكم دعاةنا ما قدرتم عليه ، فإنَّ إخراجه مفتاح رِزقكم ، و تمحيص ذنوبكم ، و ما تمتهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، و المسلم من يني الله بما عاهد عليه (٢)، و ليس المسلم من أجاب باللَّسان ، و خالف بالقلب والسّلام » ». ، ٢٩٦٦ ١٨ ـ و عنده « قال : قدم قوم من خراسان إلى أبيالحسن-الرَّضا المَنْهَلَا فسألوه أن مجعلهم في حلٍّ من الخمس، فقال: ما أمحل هذا تمحضونا-المودَّة (٧) بألسنتكم و تزوُّون عنَّا حقّاً جَعَله اللهُ لنا، و جعلنا له و هو الخمس !!! ١ - محمد بن زيد الطبري كان من أصحاب الرّضا المنه، و أصله كوفي مجمول، وفي بعض-النسخ : «محمّد بن يزيد الطبريّ» وهو مهمل . ٢ ـ في بعض النّسخ : «من بعض ـ إلخ» ، وفي الكافي أيضاً . ٣ ـ رواه الكلينيّ في الكافي وليس فيَّه قوله : «وعلَّى الخلاف العقاب» وجعل بدله : «و على الضّيق الهمة» . و في بعض نسخ التّهذيب : «على الخلاف العذاب» . ؛ _ يكن أن يقرء «على ديننا» بفتح الدّال و بكسرها ، والفتح أقرب . ٥ ـ الأعراض جمع العِرض ـ بكسر العين ـ ، والعِرض : آلنفس ، يقال : أكرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفَّسي ، و عرض الرّجل حسبه . (الصّحاح) ، والسّطو في الأصل القهر والبطش ؛ وقوله : «فلا تزَّووه عنَّا» أي فلا تصرفوه ولا تنخُّوه ولا تقبضوه عنَّا ، كما في النَّسهاية . ٦ - في بعض النَّسخ : «عاهد الله» . 🗰 - زوى عُنه حقَّه ، منعه إيّاه . ٧ ـ «ما أعلُّ هذا» كأنه من الحال : أي هذان الأمران لا يجتمعان ، و هما خلوص المودّة و المضائقة في قليل من المال ، فكأنَّكم أردتم الجمع بين المتنافيين وهو محال، وفيه بحسب اللَّفظ بعد، لأنه من الحول أو بمعنى المحل بمعنى انقطاع المطر و يبس الأرض ، أو بمعنى الغشُّ والكيد والمكر ، ولكل وجه (ملذ) . وفي القاموس : المحلَّ : الكيد والمكر ، و ـ ككتاب ـ : الكيد و روم الأمر +

لا نجعل أحداً منكم في حِلِّ »^(۱). ت (٣٩٧) ١٩ – و روى إبراهيم بن هاشم^(۲) « قال: كنت عند أبي جعفر – الثمَّاني الطَّظَلَاذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل و كان يتولّى له الوقف بقمَّ ، فقال : يا سيّدي ! اجعلني من عشرة آلاف دِرهم في حِلَّ فإنّي أنفقتها ، فقال له : أنت في حِلَّ ، فلما خرج صالح قال أبو جعفر الطَّخَلَا : أحدهم يثب^(۳) على أموال أنت في حِلَّ ، فلما خرج صالح قال أبو جعفر الطَخَلا : أحدهم يثب^(۳) على أموال آلِ محمّد و أيتامهم و مساكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهم فيأخذها⁽¹⁾، ثمّ بجيء فيقول : اجعلني في حِلَّ أتراه ظنَ أنّي أقول : لا أفعل ؟ والله ليسألنّهم الله تعالى عن ذلك يوم القيامة سؤّالاً حَثيثاً^(٥) ».

قال الشَّيخ ـ رحمـه الله ـ : ﴿ و اعلم أرشدك اللهُ أَنَّ ما قدَّمته في هـذا الباب من الرُّخصـة في تناول الخمس بالتَّصرُُف فيه^(٢) إِنِّمـا ورد في المناكح خاصـة لِلعلَّة الَّتي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة التَّظَيَّة لتطيب ولادة شيعتهم ، و لم يرد في الأموال ، و ما أخَرته عن المتقدّم مِّـا جاء في التَشديـد في الخمس الأموال ، و الأموال (٢) ك.

يدلَّ على هذه الجملة ما رواه : مع (٢٩٨) ٢٠ – محمد بن الحسن الصَّفَار ، عن أحدَ بن محمد ؛ و عبدالله ابن محمد^(١)، عن عليِّ بن متهزيار ((قال^(٢) : كتب إليه أبو جعفر ال<u>مَنْتِكَلَا</u> و قرأت أنا كتابة إليه^(٣) في طريق مكة ، قال : الَّذي أو جبت في سَنَتِي هذه – و هذه سَنَة عشرين ومانتين – فقط – لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلَه خوفاً من عشرين ومانتين – فقط – لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلَه خوفاً من الانتشار و سأفسّر لك بعضه^(١) إن شاءَ الله تعالى – إنَّ مَوالي – أسأل الله من أمواليهم صَدَقَةً تُطَهَّرُهُم وَ تُزَكِّيهم بِهَا وَ صَلَّ عَلَيهم ، فعلمت ذلك فأحببت أن من أمواليهم صددت فقط – لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلَه خوفاً من من أمواليهم صددت لك بعضهم^(٥) قصَّروا فيا بجب عليهم ، فعلمت ذلك فأحببت أن من أمواليهم صددت في عامي هذا من أمر الخمس ، قال الله تعالى : « خُذُ من أمواليهم صددت ألم يعلموا في عامي هذا من أمر الخمس ، قال الله تعالى : « مُن أمواليهم صددت في عامي هذا من أمر الخمس ، قال الله تعالى : « مُن أمواليهم صددت في عامي هذا من أمر الخمس ، قال الله تعالى : « مر أمواليهم صددت ألم يعلموا أنَّ الله هو يقبل التوبة عن عباده و و يأخذ ألمَوْ مِنُونَ و سَتُرَدُونَ معنا عليهم إلا الرَّحيم به و قُل اعملوا فسترى الله عملكم و رسمه الله تعالى : « مر عن أمواليهم صدقيق يقالموا أنَّ الله هو يقار من أمر الخمس ، وال الله تعالى : « مر عليه عليهم إلى الرَّحيم به و قُل اعملوا فسترى الله عملكم و رسمه الله عليهم ، و إلى اله عليهم الحُمس في سَنتي هذه في الدَّهب^(٨) والفِضّة التي قد حال عليها الحول ، و لم عليهم الحُمس في سَنتي هذه في الدَّهب^(٨) والفِضّة التي قد حال عليها الحول ، و لم

من المعادن التي لا تحصل إلا من عندهم ، و إنما نعرف أنتهم لا يرون وجوب الخمس فيها ، لا الأشياء التي توجد عند الشيعة ، فيجب في معادنهم الخمس ، و كذا في أرباح تجاراتهم ، و فيا يغنمونه من الغنائم والفوائد ، أو يقال بإباحة ما يحصل متمن لا يرى الخمس دائماً ، و تخصيص غيره في حق المبيح ، وهو أظهر ، لعموم ما دل على الإباحة والتحريم ، فينبغي ملاحظة العموم على قدر الإمكان ، و ما قلنا يشعر بعض الأحاديث فتنبه . (ملذ)
٢ ـ هو أخو أحمد الملقب بعض الأحاديث فتنبه . (ملذ)
٢ ـ هو أخو أحمد الملقب بـ «بُنان».
٢ ـ أي إلى ابن متهزيار ، والمراد بـ «أبي جعفر» الإمام الجواد الثقيلة.
٢ ـ أي إلى ابن متهزيار ، والمراد بـ «أبي جعفر» الإمام الجواد الثقيلة.
٢ ـ أي إلى ابن متهزيار ، والمراد بـ «أبي جعفر» الإمام الجواد الثقيلة.
٢ ـ في بعض التسخ : «سأفشر ذلك» ، وفي الاستبصار : «سأفشر لك بقيته».
٢ ـ وفي بعضها : «أو بعضهم» ، وكان هذا الترديد والإجال لعدم كسر قلوب الشيعة .
٢ ـ القوبة : ٢٠٠ إلى ١٠٠ .
٢ ـ القوب الشيعة .

أوجب ذلك عليهم في متاع و لا آنية و لا دواب، و لا خَدَم، و لا ربح رَبحه في تجارة ، و لا ضَيعة إلا ضَيعة سأفسر لك أمرها مخفيفاً منّي عن موالي⁽¹⁾ و مَنَا مِنّي عليهم، لما يَغتال السلطان^(٢) من أموالهم و لما ينوبهم في ذاتهم^(٣). فأما الغنائم و الفَوائد⁽¹⁾ : فهي واجبَّة عليهم في كلَّ عام ، قال الله تعالى : « وَ آغْلَمُوا أَنَّمَا غَيْنتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي آلْقُرْبَىٰ وَ آلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَساكِينِ وَ آبْنِ ٱلسَّبِلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِآلَةٍ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَومَ آلفُرُقَانِ يَومَ-وَٱلْمَساكِينِ وَ آبْنِ ٱلسَّبِلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِآلَةٍ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَومَ آلفُرُقَانِ يَومَ-وَٱلْمَساكِينِ وَ آبْنِ ٱلسَّبِلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِآلَةٍ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَومَ آلفُرُقَانِ يَومَ-وَٱلْمَساكِينِ وَ آبْنِ ٱلسَّبِلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمُ بِآلَةٍ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَومَ آلفُرُقَانِ يَومَ-وَٱلْمَساكِينِ وَ آبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُهُ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَومَ آلْهُ الفُرُوانِ يَومَ-وَٱلْمَساكِينِ وَ آبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُهُ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَومَ آلْمُ الفُوائد سافِر مَا يُومَ الفُوائد وَ اللهُ عَنْوَ وَ اللهُ مَعْنِ عَنْ عَلَيْ عَلَىٰ عَامَ وَالْفُوائد مان اللَّ فَعْنَيْ مَا خَمَانُهُ مَنْ مَنْ الْمَنْ وَ مَثْلُهُ عَلَيْهُ مَا عُلَيْرَ مَنْ عَلَى مُوالْوُرُولَا بِنَ مَعْتَامُ والفُوائد مان للإنسان مَنْ مَعْنَى مَا مَنْ مَنْمُ مَنْتُمُ وَ مِنْ مَعْتَا مَا مَا يُو مِنْ مَا عُذَى لا يَعْتَسْتَقَا مَا مَا مُوالاً عُظْاماً ما مَنْ مَا مَا مَا مُنْ مَنْمُ مَا مَا مُوالاً مَ

١ - في بعض التسخ : «على موالي» .
 ٢ - في النّهاية : يقال : غاله يغوله واغتاله : إذا ذهب به و أهلكه .

٣ - أي في أنفسهم من الخوف والتقيّة والمذلّة . (ملذ) وفي الشّهاية : التّوانب جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمّات والحوادث .

٤ ـ أي مطلق الأرباح والفوائد ، والظاهر أنه اللغة فسر الآية بذلك ، وكانه الثقة صرّح بها للما لا يتوهم جواز الجبهاد مع هؤلاء في يتلك الأزمنة ، وجوّز أموال «الحرّميّة» لأنتّهم كانوا ملاحِدة ، و لم يكن القيتال لإعانة الظلمة بل لرفع البِدَع ، مع أنه يحتمل أن لا يكون الأخذ بالقتال.

۵ - الأنفال : ٤١ ، ٢ - أي يستفيدها . وفي القاموس : «الفائدة ما استفدت من عِلْم أو مالٍ ، وَ أَقَدْتُ المال : استفدتُه ، و : أعطيته ، ضدًّ .

٧ - «لها خطر» أي قدر و منزلة ، و عظم في أعين الناس ، «والميراث الذي لا يحتسب» أي لا يظن و لا يخطر بباله أنه يرثه . والمشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع أنواع التكتب من تجارة و صناعة و زراعة و غير ذلك عدا الميراث والصداق والهبة .
 ٨ - الصلم هو القطع ، واصطلمه : استأصله .

إلى قوم من موالي ، فن كان عنده شيءٌ من ذلك فليوصل إلى وكيلي ، و من كان نائياً بعيد الشُقّة⁽¹⁾ فليتعمد لإيصاله و لو بعد حين ، فإنَّ نيّة المؤمن خيرً مِن عَمَلِه^(٢)؛ فأمّا ألَّذي أوجب من الغَلَّات والضِّياع في كلَّ عامٍ فهو نصف-السُّدس مِمّن كانت ضَيعته تقوم بمؤونته ، و من كانت ضَيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدسٍ ولا غير ذلك »^(٣).

فإن قال فائلٌ: إذا كَان الأمر في أموال النَّاس على ما ذكرتموه من لزوم-الخُمس فيها ، و في الغنائم ما وَصَفتم مِن وجوب إخراج الخمس منها ، و كان أحكام الأرضين ما بيّنتم مِن وجوب اختصاص التَّصرُّف فيها بالأنمة التَّكَلاً ؛ إمّا لأنّها ممّا يختصّون برقبتها دون سائر النَّاس مثل الأنفال و الأرضين الّتي ينجلي أهلُها عنها ، أو للزوم التَّصرُّف فيها بالتَّقبيل و التَّضمين لهم مِثل أرض الخِراج و ما يَجري عَراها ، فيجب أن لا يَحِلَّ لكم مَنْكَحٌ^(١) و لا يتخلّص لكم^(٥) مَتْجرُ ،

١ ـ أي بعيد الجانب ، والشقّة : السفر الظويل .

٢ ــ في بعض النّسخ : «نيّة المرء خيرٌ من عمله» . ومعناه عزم المؤمن على الفعل خيرٌ من عمله، لأنّ العزم لا رياء فيه غالباً .

٣ ـ في هذا الخبر إشكالات تخطر بالبال : الأول : أنه بعد انقطاع الوحي وانسداد باب التسخ كيف يستقيم قوله الظلير : «أوجبت في سُنتي هذه ـ إلخ» ، و غير ذلك من العبارات الدالة على أنه المشكلي نحكم في هذا الحق بماشاء واختار ، والقاني: المنافاة بين قوله: «لا أوجب عليهم إلا التركاة التي فرضها الله عليهم» وبين قوله : «فاتا الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» . والقالت : أن قوله بعد ذلك : «و إنها أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه م الفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» . والقالت : أن قوله بعد ذلك : «و إنها أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في واجبة عليهم في كل عام» . والقالت : أن قوله بعد ذلك : «و إنها أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي والقالت : أن قوله بعد ذلك : «و إنها أوجب عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول» خلاف المعهود ، إذ الحول يعتبر في وجوب الزكاة في التقدين لا الخمس ، وكذا قوله : «و لم أوجب ذلك عليهم في متاع و لا آنية و لا دواب و لا خدم» فتعلق الخمس ، منه منتي هذه في الذهب والفضة التي من ، وكذا قوله : «و لم أوجب ذلك عليهم في متاع و لا آنية و لا دواب و لا خدم» في ماتقول بلدم ، منه منتي هذه في الذهب والفضة التي وكذا قوله : «و لم أوجب ذلك عليهم في متاع و لا آنية و لا دواب و لا خدم» فتعلق الخمس ، من وجوب الخدس في منتي معره منا علم المول» : ذلك عليهم في متاع و لا آنية و الا دواب و لا خدم» فتعلق الخمس ، من وجوب الخمس في الضياع التي تحصل منها المؤونة ، وأجاب عن كل ذلك «صاحب المنتق» من وجوب الخمس في الضياع التي تحصل منها المؤونة ، وأجاب عن كل ذلك «صاحب المنتق» من وجوب الجمس في المناء ، فن أراد الاطلاع على أجوبته فليراجع المجل على أما من المنتق من المنتق من من وجه ، ولا يسعنا إيرادها ، فن أراد الاطلاع على أجوبته فليراجع المجل على من المنتق من المنا علي الموجه ، في أوله على أحمل على أحمل من القاني من منتق من المنتق من من وجوب الخمس في المربع جامعة المدرّسن.

؛ - المتناكِح : النّساء (القاموس) ، و قال الزّبيدي : قيّل : لا مفرد له ، وقيل : مفرده مَنْكَحُ ، وهو أقرب إلى القياس، وقيل: مَنْكُوحَة. ٥ - في بعض النّسخ: «ولا بخلص لكم». و لا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه و سبب من الأسباب !! ؛ قيل له : إنَّ الأمر و إن كان على ما ذكرتموه من السُّؤال من اختصاص-الأئمة الطَّلَة بالتَّصرُّف في هذه الأشياء ؛ فإنَّ لنا طريقاً إلى الخلاص تمّا ألز متمونا ، أمّا الغنائم و المتاجر و المناكح و ما يجري تجراها تمّا يجب للإمام فيه الخمس فإنّهم الطَّلَة قد أباحوا لنا ذلك و سوَّغوا لنا التَّصرَف فيه ، و قد قدّمنا فيا مضى ذلك ، و يؤكّده أيضاً ما رواه :

المن أبي نصر، [و] عن أبي عُمارة، عن الحارث بن المغيرة النّصريّ، عن أحد بن محمد ابن أبي نصر، [و] عن أبي عُمارة، عن الحارث بن المغيرة النّصريّ، عن أبي عبدالله ابن أبي نصر، [و] عن أبي عُمارة، عن الحارث بن المغيرة النّصريّ، عن أبي عبدالله التحمليّ (قال : قلت له : إنَّ لنا أموالاً من غَلَات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمتُ أنَّ لك فيها حقّاً؟ قال : فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلاّ لتطيب ولادتهم! و كلّ من علمتُ أنَّ لك فيها حقاً؟ قال : فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلاّ لتطيب ولادتهم! و كلّ من علمتُ أنَّ لك فيها حقاً؟ قال : فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلاّ لتطيب ولادتهم! و كلّ من والى آبائي فهم في حلّ تما في أبي جعفر، عن حقيّا، فليبلغ الشّاهد الغائب » (١).
من والى آبائي فهم في حلّ تما في أبي جعفر، عن عليٌّ بن مَهزيار ((قال: قرءت في مع و ٢٠٤) كمار للغائب) واله من والى آبائي فهم في حلّ من أبي جعفر، عن عليٌ بن مَهزيار ((قال: قرءت في مع و ٢٠٤) كمار كرا و عنه، عن أبي جعفر، عن عليٌ بن منهزيار ((قال: قرءت في مع و ٢٠٤) كمار كرا و عنه، عن أبي جعفر، عن عليٌ بن منهزيار ((قال: قرءت في مع و ٢٠٤) كمار كرا و عنه، عن أبي جعفر، عن عليٌ بن منهزيار ((قال: قرءت في مع و ٢٠٤) كمار كرا و عنه، عن أبي جعفر، عن عليٌ بن منهزيار ((قال: قرءت في مع و ٢٠٤) كمار كرا و عنه، عن أبي جعفر، عن عليٌ بن منهزيار ((قال: قرءت في مع و ٢٠٤) كمار كرا و عنه، عن أبي جعفر، عن عليٌ من منهزيار ((قال: قرءت في مع و قرار عنه في حلة من مأكله ومَشْرَبه (٢٠).

١ - ظاهر، عام في أنّهم على جعلوا شيعتهم في حلّ ممّا في أيديهم من حقّهم على الكن بجب أن يعلم أنّ الخمس على ما في كتاب الله حقٌ ، و أمّا الزّكاة حكم ، و الفرق بينها واضح ، قال الله تعالى : « وَ آعْلَمُوا أَنْمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمْتَهُ - الآية» ، و قال : « خُذ مِنْ أَموالِهِم صَدَقَةً - الآية» فيجوز للنّبي على و لأوصيائه الله أن يسمحوا فيه ، و ليس لهم أن يسمحوا في متدققة - الآية» فيجوز للنّبي على و لأوصيائه الله أن يسمحوا فيه ، و ليس لهم أن يسمحوا في الزّكاة و يساعوا في أخذها . فالتحليل في هذا الخبر في خصوص النّوع المعروف المشخّص من حقّهم - أي سهم الإمام - لا العموم . ٢ - في بعض النسخ : «تما أكله و شربه». « قال : من وجد بَرْدَ حبّنا في كَبِده فليحمدالله على أوَّل النَّعَم ، قال : قلت : جُعِلتْ فِداك ما أوَّل التَّعَم ؟ قال : طِيبُ الولادة ، ثمَّ قال أبوعبدالله التَّكَلا : قال أميرالمؤمنين المتَكَلا لفاطمة التَكَلا : أُحِلّي نصيبكِ من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثمَّ قال أبوعبدالله التَكَلا : قال أميرالمؤمنين المتَكَلا : أَحَلّي أصيبكِ من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثمَّ قال أبوعبدالله التَكَلا : أُحلّي أصيبكِ من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثمَّ قال أبوعبدالله التَكَلا : قال أميرالمؤمنين المتَكَلا : أَحَلَي أصيبكِ من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثمَّ قال أبوعبدالله التَكَلا : إنا أَحْلَلنا أُمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا ».
مع في في الما يعتنا لله المحمد بن الحسن الصَفّار ، عن الحسن بن الحسن . و محمد من علي بن عليّ بن يوسف جميعاً (٢)، عن مع في ن عليّ بن يوسف جميعاً (٢)، عن مع في في ينا علي بن علي من عليّ بن يوسف جميعاً (٢)، عن معمد بن عليّ بن يوسف جميعاً (٢)، عن عمد بن عليّ بن يوسف جليعاً (٢)، عن عمد بن عليّ بن عبوب . وحسن بن عليّ ما حسن بن عليّ بن يوسف جليعاً (٢)، عن معاد بن عليّ بن يوسف جليعاً (٢)، عن معاد بن علي بنان ، عن مقاد بن طلحة صاحب السابريّ (٢)، عن معاد بن كثير ما بنا بنا بن عليّ بن يوسف جلياً إلى ينفقوا ممّا في بنان ، عن حمّاد بن طلحة صاحب السابريّ (٢)، عن معاد بن كثير من علي بن علي بن يولي مال بن عليّ بن ي بيتاع الأكْسية ـ ، عن أبي عبدالله التَكْكَلا حرَمَ على كل ذي كن أو كن يكثير علي ألوه به الماد على ماد على من علي أو وال الماد المادي بن علي أله المادة المادة المادة المادة التلكيك المادة علي كل أو ي كن كن كن مادة المادة المادة التكيك حرمَ على كل أذي كن كن مادة مادة المادة المادة المادة المادة المادة المادة مادة المادة مادة المادة مادة المادة مادة المادة المادة مادة مادة المادة مادة مادة المادة مادة مادة المادة مادة مادة المادة مادة المادة م

فأمّا الأرضون: فكلُّ أرض تعيّن لنا أنّها ممّا قد أسلم أهلُها عليها فإنّه يصح لنا التصرُّف فيها بالشَّراء منهم و المعاوضة و ما يَجري مجراهما، و أمّا أراضي الخراج و أراضي الأنفال، و التي قد انحلى أهلُها عنها فإنّا قد أبحنا أيضاً التصرُّف فيها ما دام الإمام التَكْلَا مُستَتراً، فإذا ظهر يرى هو التَكْلَا في ذلك رَأيه، فنكون نحن في تصرّفنا غير آثمين، و قد قدّمنا ما يدلُّ على ذلك؛ والذي يدلُّ عليه أيضاً ما رواه: مع فروب، من من من من من من من من من أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عُمرَ بن يزيدَ « قال : رأيت أبا سيّار مسمّع بن عبدالملك بالمدينة، وقد رَدَ عليك أبو عبدالله التَكْلَا الذي حملته إليه ؟! فقال : إتي قلت له مقلت له : لِمَ إليه المالَ – : إتي كنت وليت وليت^(٣) العَوض، فأصبت أربعائة ألف دِرهم، و قد إليه المالَ – : إتي كنت وليت^(٣) العَوض، فأصبت أربعائة ألف دِرهم، و قد

١ – المراد بــ«الحسن بن عليّ» الحسن بن عليّ بن يقطين الثقة، والمراد بالحسن بن عليّ بن يوسف، الحسن بن عليّ بن بقطين، الحسن بن عليّ بن الحسن ، الحسن بن الحسين اللؤلوئي الكوفي الثقة .
 ٢ – هو حمّاد بن أبي طلحة بيّا ع المتابريّ الكوفي صاحب كتاب ، و هو ثقة . (كما في ٢
 ٢ – في الكرافي الكافي : «وليت محرين الغوص».

جئت إليك بخمسها ثمانين ألف درهم ، و كرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها(١) وهي حقَّك الَّذي جعله اللهُ تعالى لك في أموالنا ، فقال : [أ]و ما لنا من-الأرض(٢) و ما أخرج اللهُ منها إلاّ الخمس !! يا أباسيّار ! الأرض كلُّها لنا فا أخرج الله منها من شيءٍ فهو لنا ، قال : قلتُ له : أنا أحمل إليك المال كلَّه ؟ فقال لي: يا أباسَيّار ! قد طيّبناًه لك و حلّلناك منه ، فضمّ إليك مالك ، وكلُّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فمهم [فيه] محلّلون^(٣)، يحلُّ لهم ذلك إلى أنَّ يقوم قائمناً فيجبيهم طشق ما كان في أيدي سِواهم⁽¹⁾ قال : كسبهم من الأرض حَرامٌ عليهم ١١٢ حتّى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرِجهم عنها صَغَرة » (٥).

مع ﴿٤٠٤﴾ ٢٦ – محمّد بن عليَّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن عُمَرَ بنِ يزيَّدَ «قال : سمعت رّجلاً من أهل الجبل يسألَ أباعبدالله الطفالاعن رَجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمرها و أكرى أنهارها ، و بني فيها بيوتاً و غرس فيها نَخَلاً و شَجراً ، قال : فقال أبوعبدالله الطَّنظَة : كان أميرالمُؤمنين الطُّللا يقول : من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له و عليه طَسْقها ، يؤدّيه إلى الإمام في حال المهدّنة(٢)، فإذا ظهر القائم الظَّظَلَا فليوطّن نفسَه على أن

١ - في بعض النّسخ : «أو اعترض لها» أي أتعرّض لها واتصرّف فيها ، وفي النّهاية : يقال : عرض في الشّيء ، و أعرض و تعرّض واعترض بعني،والاعتراض هو الظّهور والدّخول في الباطل والامتناع من الحقّ، واعترض فلان الشّيء تكلُّفه . وفي الكافي : «و أن أعرض لها» . ٢- في بعض التسخ : «فما لنا من الأرض». ٣ - في الكافي : «فمهم فيه محلّلون حتى يقدم قائمنا - إلخ». ٤ ـ فيه سقطٌ ، و في الكافي هكذا : «طسقٌ ما كان في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم ، وأمّا ما كان في أيدي غيرهم فإنَّ كسبهم من الأرض حرام ـ إلخ» . وقوله : «فيجبيهم» أي فيجبي منهم – على الحَدْفُ وَالإيصال ــ ، و في اللّغة : جبي الخراج ــ كَرمى و سعى ــ جِبايةً و جِباوةً ــ بكسرهما ــ : جمعه . و في بعض النَّسخ : «فيحسبهم» . و الطُّشق : الوظيفة من خراج الأرض ، ٥ - الصَّاغِر : الرَّاضي بِالذُّلِّ ، والجمع صَغَرَة كَـكَتَبَة . فارسٹی معرّب. ٦ - الهدنة - بالضم - : الشكون و الصلح و الموادعة بن المسلمين والكفار و بين كل

المتحاربين. (النَّماية)

تؤ خذَ منه)) .

۲۷ ٤٠٥ ٢٧ - عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن جعفر بن محمّد بن حكم ، عن عبدالكريم بن عَمرو الخَتْعميٰ ، عن الحارث بن المغيرة النَّصريّ « قال : دَخَلْتُ على أبي جعفر الطَهْلا فجلست عنده ، فإذا نَجيتة (١) قد استأذن عليه ، فأذن له فدْخل فجَنا على رُكْبَتَيه ، ثمَّ قال : جُعِلتُ فِداك إنِّي أُريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فِكاك رَقَبتي مِنَ النَّار ، فكأنه رَقَّ له فاستوى جالساً فقال : يا نَجِيّة ! سَلني ؛ فلا تسألني اليوم عن شيءٍ إلا أخرك به ، قال : جُعِلْتُ فِداك ما تقول في فلان و فلان ؟ قَال : يا تَجيمة إنَّ لنا الخمس في كتاب الله ، و لنا الأنفال و لنا صَفُو الأموال ، و هما والله أوَّل مَن ظلمنا حقَّنا في كتاب الله ، و أوَّل من حمل النَّاس على رِقابنا، و دماؤنا في أعناقِهما إلى يوم القِيامة [والله بظلمنا أهل-البيت]، و أنَّ النَّاس لَيتقلَّبون في حرام إلى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت ؛ فقال نَجِيَة : إِنَّا لله وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُون - ثلاث مرَّات - ؛ هَلكنا و رَبّ الكعبة ! قال : فرفع فخذه(٢) عن الوَسادة فاستقبل القِبلَة فدعا بدعاءٍ لم أفيهم منه شيئاً إلا أنّا سَمعناه في آخر دعائه وهو يقول : « ٱللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلُكَ لِشِيعَيْنَا » ، قال : ثمُّ أقبل إلينا بوجهه، وقال: يا تجيّة ما على فِطرة إبراهيم الظَّيْلًا غيرنا و غير شيعتنا».

فإن قال قائل : إنَّ جميع ما ذكرتموه إنَّا يدلُّ على إباحة التَّصرَف لكم في مأر هذه الأرضين، ولم يدلَّ على أنه يصح لكم تملَّكها بالشَّراء والبيع، فإذا لم يصحَّ-الشّراء والبيع فما يكون فرعاً عليه ، أَيضاً لا يصح مثل الوقف و التَّحْلَة و المبة ، و ما يجري مجري ذلك.

قيل له: إنّا قد قسمنا الأرضين فيا مضى على ثلاثة أقسام: أرض يسلّم أهلها

١ ـ كذا في جميع النّسخ التي عندنا ـ بالنّون والجيم والياء المثنّاة من تحت ـ . وفي كتب-الرّجال إمّا «نحبة» _ بالباء الموخدة _ ، و إمّا «ناجية» ، و كأنَّه ابن الحارث الكوفيِّ صديق على ابن يقطين ، والله العالم .

٢ - في بعض النّسخ : «فر فع جسده» .

عليها طَوعاً فهي تترك في أيديهم و هي ملك لهم فما يكون حُكمه هذا الحكم صَحَّ لنا شِراؤها و بيعها ؛ و أمّا الأرضون التي تؤخذ عَنْوَة^(١) أو يصالح أهلها عليها

١ - قال العلّامة المجلسيّ - رحمه الله - : اختلف كلام الأصحاب في الأراضي التي فتحت عَنوة ، فني باب الخمس أطلقوا وجوبه في المنقول و غيره ، وفي باب أحكام الأرضين أطلقوا حكم الأرضين و أنّها كلّمها للمسلمين ، ولم يستثنوا الخمس . والشّيخ صرّح في بعض المواضع أنّه حكم ما بتي بعد الخمس ، وظاهر القدماء وأكثر الأخبار عدم إخراج الخمس منها .

و لم أر في سـير رسول الله ﷺ في أهل مكّة و أهل خيبر و غيرها إخراج الخمس ، و لو أخرجها فلِمَ لم يتميّز من غيرها ؟

و قد يقال : إنه أعطى عوض الأراضي من المنقولات حقّ أرباب الخمس ، وهو أيضاً مشكل ، لأنه لم ينقل ذلك ، و أيضاً كيف يعطي عوض الأراضي آلتي في أيدي المسلمين إلى يوم القيامة من حِصَّة الموجودين وقت الصّلح ؟

وقال العلامة ـ رحمه الله ـ في المنتهى في كتاب الجهاد : الأرضون على أربعة أقسام : الأول: ما يملك بالاستغنام من الكفّار و يؤخذ قهراً بالسّيف ، و هي تملك بالاستيلاء كما تملك المنقولات ، وتكون للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة ، بل يشاركهم غيرهم من المسلمين ، ولا يفضل الغانمون على غيرهم أيضاً ، بل هي للمسلمين قاطبة ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وبه قال «مالك» لما رواه العامّة عن النّبي عنه: أنه فتح هوازن ولم يقسّمها ، وقال الشّافعي : يقسم بين الغانمين كسائر الأموال وبه قال أنس بن مالك والزبير و بلال ، وقال القوري : يتخير الإمام بين القسمة والوقف على المسلمين ، ورواه العامّة عن علي تشكر ، وقال أبوحنيفة : يتخير الإمام بين قسمتها و وقفها ، و أن يقر أهلها عليها ، و يضربُ عليهم الخراج يصير حقاً على رقبة الأرض لا يسقط بالإسلام ـ إلخ .

و عدم إخراج الخمس من الأراضي أقوى،نظراً إلى أكثر الأخبار . (ملذ)

أقول : يجب أن يعلم أنّ ذلك كلّه ثابت إذ الجهاد و القتال يكون لدفع الظّلم و قطع دابر. الظّلمة ، لا للدّعوة إلى الإسلام أو لِتَصرّف الأقاليم و الاستيلاء على النّاس ، لأنّ الله بقول : «لا إِكْرَاهَ فِي ٱلدَّينِ» «وَ مَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلاَ ٱلْبَلاغ» ، و من قال بنسخ هذه الآيات بآيات الجهاد فهو لا يفرق بين النّبوّة و السّلطنة ، و آيات الجهاد في القرآن كلّها في مقام الدَّفاع، فلذا قال : «وَ إِنْ جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاَجْنَحْ لَهَا وَ تَوَكَّلْ عَلَى ٱلله» ، فإن قبل : فا معنى قوله تعالى : «قَاتِ

فقد أبحنا شراءها و بيعها ، لأنَّ لنا في ذلك قسماً ، لأنَّها أراضي المسلمين و

اللّذينَ يَلُونَكُمْ مِنَ ٱلْكُفَّارِ» قلنا : معناه : قاتلوا المشركين الّذين يقاتلونكم منهم ، والمراد الذين أخرجوكم من دياركم و طاهروا على إخراجكم ، كما قال تعالى : «وَ قَاتِلُواْ فِي سَبيلِ الله الّذينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا ... إلى قوله : .. فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزَاءُ ٱلْكَافِرِينَ ... إلى ـ.. وَ الْقَاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا ... إلى قوله : ... فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزَاءُ ٱلْكَافِرِينَ ... إلى ـ.. وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَى لا تَكُونَ فِيْنَةً وَ يَكُونَ اللّذينُ يَدْ فَإِنِ ٱنتَهوا فلا عُدْوَانَ إِلاَ عَلَى ٱلطَّالِمينَ» و قال : (فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ حَتَى لا تَكُونَ فِيْنَةً وَ يَكُونَ اللّذينُ يَدْ فَإِنِ ٱنتَهوا فلا عُدْوَانَ إِلاَ عَلَى ٱلطَّالِمينَ» و قال : (فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَنْ لَنُوكُمْ قَاتَلُوكُمْ اللَّذَينَ وَ قال : (فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَ ٱلقوا إِلَيْكُمُ ٱلسَلَّمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً» وهذا نصُ مَنْ يَعْزِرُ وَكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَ ٱلقوا إِلَيْهُمُ ٱلللّهُ عَنْ اللَّذِينَ وَ لَمْ رَعَانِ الْتَعْلَى الْنَدِينَ مَنْ يَعْتَزَلُوكُمْ فِي الذَين وَ لَمْ مَنْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَتَبُرُ وهُمْ وَ تُعْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَ اللَّذَينَ مَا لَدَينَ وَ لَمْ مَنْعَا يَدْ يَعْتَدُوكُمْ فِي الَدْينِ وَ أَنْ تَتَبُوعُمْ إِنَّتَنْتُ مَنْ يَعْلَى مَنْهُ اللَّهُ عَنْ الْذَينَ مَنْ يَعْتَلُوكُمْ فِي الَدْينِ وَ لَمْ الْنَهُ عَنْ يَعْنَا وَعْنَ مَا لَكُمْ مَا يَعْتَلُوكُمْ فَيْ إِنْ يَعْتَلُوكُمْ فَي الْذَين وَ لَمْ عَنْ يَعْتَزُلُوكُمْ فَالْنُولْ فَيْنَةُ مُعْتَى الْنَهُ مَنْ يَعْلَى الْنَهُ عَلَى عَذْنَ الْذَينَ عَلَى اللْعَنْ مَا إِنْ الْنَهُ عَنْ يَعْتَلُوكُمْ مَنْ مَا يَعْتَنُ مَنْ وَ الْعَنْ الْنَهُ الْنَهُ عَلَى مَانَ مَا عَلَى مَوْنَ الْحَانَانِ عَلَى مَا عَلَى إِنْ يَقْتَلُوكُمْ فَيْ يَعْتَنُونُ عَلَى مَا مَا يَعْتَلُوكُمْ فَيْ الْحَالَ عَنْ عُ لَقْتَنْ فَا لَهُ عَلَى مَا لَدْ يَعْتَنْ الْقُنْ عَلَى مَا عَنْ عَانَ الْنَهُ مَا عَنْ عَلَى مَا عَنْ عَانَ عَانَ عَالَا مَ الْعُنْ الْعَالَى مَا عَنْ عَانَا مَا عَا عَالَمُوا وَ إِنَ عَانَا مَا عَالْعُنُونُ مَا عَا الْعَا عَالْعَا

والمستفاد من هذه الآيات « القِتال الدَّفاعي » ، و عدم جواز « القتال الابتدائي » ، و على هذا الميزان الأراضي التي أخذت أو تؤخذ من الكفّار بالقِتال النّهاجي غير التدافعيّ ليست في حكم الأراضي المفتوحة عَنَوَة، و هكذا كلُّ أسير أخذ منهم ليس بيرق شَرعيّ بل هو حرَّ، وهكذا، ويؤيد ما قلناه كلام مولى الموحّدين ـ في حِكَم النّهج تحت رقم ٢٣٣ ـ لابنه الحسن الشكة : «لا تَدْعُوَنَ إِلَىٰ مُتَازَزَةٍ ، وَ إِنْ دُعيتَ إِلَيْهَا فَأَحِبْ ، فَإِنَّ الدَّاعِي إِلَيْهَا بَاغ ، وَ ٱلْبَاغِي مَعْرُوعٌ» . و معلوم أنه في تلك الأيام لم يكن قِت الله بطلب المبارز، والذافع لا يطلب المبارز، فإذا منع الإمام الثلاثة عن طلبالمبارز فنهى عنالإقدام على القتال الابتدائي، و غزوات الرّسول التي و سراياه كلّها دفاعيَّ عملاً بقوله تعالى : «وَ إِنَّ جَتَعُواً لِلسَّلْم فَأَجْتَحْ لَهَا وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللهُ» . فعليا المامة و مَن حذا حَذوهم والمؤرّخون منهم لعدم عرفانهم بشأن الأنبياء و طريق دعوتهم إلى التوحيد والذين الإلهي ، أو لتصحيح عمل الثاني جعلوا كلّ الآيات التي أمر بالذعوة إلى التوحيد التوحيد والذين الألمي ، أو لتصحيح عمل الثاني جعلوا كلّ الآيات التي أمر بالذعوة إلى التوحيد التوحيد والذين الإلمي ، أو لتصحيح عمل الثاني جعلوا كلّ الآيات التي أمر بالذعوة إلى التوحيد التوحيد والذين الم ين منسوحاً، كما هو الظاهر لمن تتتم نفاسيرهم، فأوردوا في تفسير الإيات أحكاماً لا رَبط ها بالحق و تدل على عدم عرفانهم بها، وقاسوا مكتب الأنبياء ـ و لا سيّا الم النوحيد بالسلطة الاستكبارية ، ولم يفهموا المراد الآيات ، مع مراحة قوله تعالى : «أذع أبي من متيا يالحكمية و آلمؤعظة الحسينة و جاولهم بها، وقاسوا مكتب الأنبياء ـ و لا سيّا لائيات أحكاماً . بالسلطة الاستكبارية ، ولم يفهموا المراد الآيات ، مع مراحة قوله تعالى : «أذع أبل ما ين غين عمل عن عنه على أنها على أنتوعين الماريق التربياء و ين مي في في ما على من من عن ع هذا القسم أيضاً يصحّ الشّراء والبيع فيه على هذا الوجه ، و أمّا الأنفال وما بجري ا عَراها فلا يصحُ^(١) تملّكها بالشّراء والبيع ، و إنّها أُبيح لنا التّصرُّف حسب ، والَّذي يدلُّ على القسم الثَّاني ما رواه : صح ﴿٤٠٦﴾ ٢٨ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أيّوب بن نوح ، عن صَفوانَ ابن يحيي قال : حدّثني أبوبُردَة بن رَجاء « قال : قلت لأبي عبدالله الطَخْظُة : كيف ترى في شِراء أرض الْخُراج ؟ قال : و مَن يبيع ذلك ؟! هي أرض المسلمين ! قال : قلت: يبيعها الّذي هي في يديه، قال: و يصنع بخراج المسلمين ماذا !؟؟ ثمَّ قال: لا بأس ؛ اشتر حقّه منها ، و تحوّل حقّ المسلمين عليه ، لعلّه يكون أقوى عليها و أملاً بخراجتهم منه » ^(۲) . ^{نو أو} ٢**٤ (٢٠٤) ٢**٦ - وروى عليُّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن إبراهيمّ بن هاشم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله المع عن الشراء من أرض اليهود و النّصاري (٣)، فقال : ليس به بأسّ ، قد ظهر رسول الله عليه الله على أهل خَيبر فخارَجَهم على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها و يعترونها ، فلا أرى بها بأساً لو أنك اشتريت منها شيئاً ، و أيّا قوم أحيوا شيئاً من الأرض و عملوها فهم أحقُّ بها و هي لهم»⁽¹⁾. 117

• تسبيليه و هُوَ أَعْلَمُ بِآلَمُ بِتَدِينَ * وَ إِنْ عَاتَبْتُمْ فَمَاقِبُواْ بِحِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَنْنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَابِرِينَ» ، و نبينا والأنبياء عليه و عليهم السّلام القائمون بالسيف منهم لا يسلون سيفهم إلا في مقام الذفع و قطع دابر الظّلم والبغي ، فالذين يظتون أنّ سلّ سيوفهم في مقام الدّعوة إلى الحق في مقام الدّفع و قطع دابر الظّلم والبغي ، فالذين يظتون أنّ سلّ سيوفهم في مقام الدّعوة إلى الحق في مقام الترف منهم لا يسلون سيفهم إلا في مقام الدّفع و قطع دابر الظّلم والبغي ، فالذين يظتون أنّ سلّ سيوفهم في مقام الدّعوة إلى الحق إنّ مقام الدّعوة إلى الحق إنّ مقام الدّعوة إلى الحق إنه مقام الدّمون ، و تعالى الحق عما يصفون و تنزه نبيّه عما تقولوا عليه بأنّه تشير قال : «أمرت أن أقاتل التاس حتى يقولوا : لا إله إلاّ الله» .

٢ - قَال الفاضل التستري - رحمه الله - : لعلّه إنها يدل على صحة شراء استحقاقه منها ، لا شراء رقبة الفاضل التستري - رحمه الله - : لعلّه إنها يدل على صحة شراء استحقاقه منها ، لا شراء رقبة الأرض ، فإن لم يصح الوقف إلا بالنظر إلى الرقبة أشكل حكم الوقف عليه - انتهى ، وفي النّهاية فيه : «لنا رقاب الأرض» أي نفس الأرض يعني ما كان من أرض الخراج فهو لوفي النّهاية فيه : «لنا رقاب الأرض» أي نفس الأرض يعني ما كان من أرض الخراج فهو للمسلمين ، ٢ - قال الما من أوض الخراج فهو وفي النّهاية فيه : «لنا رقاب الأرض» أي نفس الأرض يعني ما كان من أرض الخراج فهو للمسلمين ، ٢ - المراد بأراضيهم ما يكون ملكاً لهم و تؤخذ الجزية منها .
 ٤ - في الفقيه : «فهم أحق به وهو لهم».

الله فرد المحك ٢٠ - وعنه (١)، عن عليّ ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ؛ و عمر بن حمّنظلة ، عن أبي عبدالله الطلقة (قال : سألته عن ذلك ، فقال : لا مسلم ؛ و عمر بن حمّنظلة ، عن أبي عبدالله الطلقة (قال : سألته عن ذلك ، فقال : لا بأس بشرائها ، فإنّها إذا كانت ممزلتها في أيديهم يُؤدى عنها كما يؤدى عنها ».
بأس بشرائها ، فإنّها إذا كانت ممزلتها في أيديهم يُؤدى عنها كما يؤدى عنها ».
بأس بشرائها ، فإنّها إذا كانت ممزلتها في أيديهم يُؤدى عنها كما يؤدى عنها ».
بأس بشرائها ، فإنّها إذا كانت ممزلتها في أيديهم يُؤدى عنها كما يؤدى عنها ».
المراب بشرائها ، فإنّها إذا كانت ممزلتها في أيديهم يؤدى عنها كما يؤدى عنها ».
المراب بشرائها ، فإنها إذا كانت ممزلتها في أيديهم يؤدى عنها كما يؤدى عنها ».
المراب بشرائها ، فإنها إذا كانت ممزلتها في أيديهم يؤدى عنها كما يؤدى عنها ».

الا ﴿ ٤١٠﴾ ٣٢ – و بهذا الإسناد عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله المتلكة (أنّه قال : إذا كان ذلك كنتم إلى أن تزادوا أقرب منكم إلى أن تنقصوا » (٣).

ن ٤١١﴾ ٣٣ – وبهذا الإسناد عن حَريز ، عن أبي عبدالله الطَّلِكَلا « قال : سمعته يقول : رفع إلى أميرالمؤمنين الطَّلِكَلا رَجلٌ مؤمنٌ اشترى أرضاً من أراضي-الجراج ، فقال أميرالمؤمنين الطَّلِكَلا : له ما لَنا و عليه ما علينا مُسلماً كان أو كافراً ، له ما لأهل اللهِ، و عليه ما عليهم ».

ذكر الشّيخ ــ رحمه الله ــ : ﴿ إنّه قد اختلف أصحابنا في حديث الخُمس عند الغَيبة ، و ذهب كلُّ فريق منهم فيه إلى مَقالٍ ، فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغَيبة الإمام الطَّيْئَلا بما تقدَّم من الرُّخَص فيه من الأخبار ، و بعضهم

١ ــ لا يبعد إرجاع الضّمير إلى الصفّار ، وفي بعض النّسخ : «عن عليّ بن حمّاد» ، و على الأصلِ لا يبعد أن يكون المراد بعليٍّ عليّ بن حديد فالخبر ضعيف و كذا ما بعده . (ملذ)

أقول : يروي عن حمّاد بن عيسى جماعة المسمّون بعليّ ،ومنهم: عليّ بن حديد ، عليّ بن-السّنديّ ، عليّ بن مّهزيار ، عليّ بن الحسن بن فضّال ، والظّاهرُ بقرينة ما تقدّم المراد بـ«عليّ» هنا ابن فضّال كها روى عنه في باب زكاة الذّهب تحت رقم ١٢ . وفي الكافي باب السّواك من كتاب الزّيّ والتّجمّل تحت رقم ٧ . و باب الكحل منه تحت رقم ٥ .

٢ _ هو الكرخيّ و حاله مجهول.

٣ ـ كأنه تتمّة للخبر السّابق ، أي شراء أرض أهل الذّقة كان سبباً لزيادتكم و كثرتكم و اجتاعكم . (ملذ)

يذهب إلى كنزه و يتأوَّل خبراً ورد : أنَّ الأرض تظهر كنوزَها عند ظهور-الإمام التلكظ، و أنه التلكظ إذا قام دله الله تعالى على الكنوز فيأخذها مِن كلّ مكان ، و بعضهم يرى صِلة الذُّرِّيَّة و فقراء الشّيعة على طريق الاستحباب(١)، و بعضمهم يرى عَزلَه لصاحب الأمر التَلْخَلَلْ فإن خشى إدراك الموت قبل ظمهوره وصمى به إلى من يثق به^(٢) في عقله و ديانته فليسلُّمه إلى الإمام الطُّظَلا إن أدرك قيامه ، و إلا وصمى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والدّيانة ، ثمَّ على هذا الشّرط إلى ١٤٧ أن يظهر إمام الزَّمان الطَّيْكَا، وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدَّمه، لأنَّ-الخُمس حقٌّ وجب لِصاحبه(٣) لم يرسم فيه قبل غيبته حتّى تجب الانتهاء إليه ، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه [أ]و التَّكُّن من إيصاله إليه ، أو وجود مَنِ-انتقل بالحقِّ إليه . و يجري ذلك مجرى الزَّكاة التي يعدم عند حلولها مستحقَّما فلا بجب عند عدم ذلك سقوطها، ولا يحلُّ التَّصرُّف فيها على حسب التَّصرُّف في الأملاك، و يجب حفظها بالنَّفس أو الوصيَّة(؟) بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقَّمها من أهل الزَّكاة من الأصناف . وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه (٥) في شطر الخمس الَّذي هو خالصٌ للإمام الطَّيْطَلا (1) و جعل الشَّطر الآخر لأيتام آل-محمد المعالم وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القُر آن لم تبعد إصابته-الحقّ في ذلك بل كان على صواب). * ﴿ ٤١٢) ٣٤ - عليُّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن

من محمد من أبي عُمَر ، عن الحسن بن قصال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عُمر بن عن الحكم بن أبين ، عن أبي خالبة الكابليّ «قال : قسال :

إن رأيت صاحب هذا الأمر (١) يُعطي كلّما في بيت المال رَجلاً واحداً فلا يدخلن] في قلبك شيءٌ فإنه إنّها يعمل بأمر الله ». * ﴿٤١٣﴾ ٣٥ - و عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن تجيل ابن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : إنّها تصرف السّهام على ما حَوَى-القشكر»^(۲).

مع <٢٦ <٢٦ - السَّيَّاري، عن عليٍّ بن أسباط، قال: « لمَّا ورد أبوالحسن موسى المُتَنْقَطُ على المهديِّ وجده يَرْدُ المُظَالم(٣)، فقال له : ما بال مُظْلِمَتنا يا أميرالمؤمنين لا تُرَدّ ؟!! فقال له: و ما هي يا أبا الحسن ؟ فقال: إنَّ الله عزَّ وجَلَّ لَكَ فتح على نبيته السلام فَدَك و ما والأها و لم يُوجّف عليها بخيل ولا ركاب فأنزل الله تعالى على نبيته على الله المعالى : « وَ آتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ » فلم يدر رَسول الله المعالى من الله هُم، فراجع في ذلك جبرئيل الطَّيْظُ فسأل الله عزَّ وجَلُّ عن ذلك، فأوحى الله إليه أن ادفع فَدَكَ إلى فاطِمة ٢

١ ـ لا يخفى أنَّ المراد بصاحب هذا الأمر هو المنصوص الَّذي إذا فُوَّض الأمر إليهِ واتَّبعته الأمة أو أكثرهم مجكم بالعدل و يرتفع في أيّامه الجور و تؤمن به السّبل والأمكنة فتُخرج الأرض بركاتها ، و يردُّ كلُّ حقَّ إلى أهله ، لا يبتى أهل دين حتَّى يظهروا الإسلام و يعترفوا بالإيمان ، و يعيَّشوا في رغدة العيَّش و كمال الأمن ، و يسيروا في طرق الكمال و العلم و قرب الحقّ ، ونائبه في غيبته هو الفقيه الَّذي يقدر على الحكومة والإمامة و إيجاد الأمن والأمأن ، و كفالة الكيان ، و حفظ التفوس ، و سوق الأمَّة إلى الرَّشد و الكمال ، لا الفقيه الَّذي لا يقدر إلَّا على استنباط الأحكام من القواعد المقرّرة ، فمعنى النّيابة نيابة الحكومة لا النّيابة في فمهم الأحكام و الشّرائـع فقط ، وهذا ما يعترف به العقل السّليم ، و لا ينكره إلاّ من غلبتعليه الْغفلة أو الموى .

٢ ـ في بعض النسخ : «تضرب السّهام على ما حَواه العَسَكر» ، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ــ : لعلَّ المعنى أنَّ السَّمهام التي ذكرها الله في الغنائم مختصَّة بما حواه العسكر من الأموال ، ولا تدخل فيها الأرضّون فإنّها لكأفّة المسلمين . و أمّا الأموال الغائبة فيهي إمّا للإمام ، أو هي أيضاً في حكم ما حواه العسكر ، فالحصر إضافي .

٣ ـ المهـ دي هو محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عليٌّ بن عبدالله بن العبّاس ثالث الخلفاء العبّاسيّة ، قال ابن الأثير _ في ذكر بعض سيرته _ : كان المهديّ إذا جلس للمظالم ، قال : أدخلوا على القضاة ، فلو لم يكن ردّي المظالم إلاّ للحياء منهم لكني .

1

ج \$ _ كتاب الزّكاة

تتعالى أمرني أن أدفع إليك فَدَكَ ، فقالت : قد قبلت يا رسول الله من الله و منك ، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رَسول الله الشلك ، فلمّا ولي أبوبكر أخرج عنها وُكلاءها ، فأتته فسألته أن يردّها عليها ، فقال لها: ائتيني بأسود أو أحر^(۱) ليشهد لك بذلك ، فجاءَت بأمير المؤمنين والحسن والحسين الشكلا و أمّ أَيْمَن فشهدوا لها بذلك ، فكتب لها بترك التّعرُّض ، فخرجت بالكتاب معها فلقيها عُمَرُ فقال لها : ما هذا معك يا بنت محمّد ؟ قالت : كتاب كتبه لي ابن أبي قُحافة ، فقال لها : أرينيه ، فأبت فانترعه من يدها فنظر فيه و تفل فيه و محاه و خرقه ، و قال : هذا لأنَّ أباك لم يوجَف عليه بخيل ولا ركاب و تركها و مضى ، فقال له المهدي : حَدَها لي ، فحَدَها^(۲)، فقال : هذا كثير فأنظر فيه ».^(۲)

³³ ﴿ ٤١٤﴾ ٣٧ – عليَّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن سِنديٍّ بن محمّد ، عن عَلاء ، عن محمّد بن عمّد ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّقَلَا « قال : الأنفال مِنَ النَّفل^(٤) و في سورة الأنفال جدع الأنف » ^(٥).

١ - في النّهاية : فيه «تُعِثْتُ إلى الأحمر والأسود» أي العجم والعرب ، لأنّ الغالب على
 ألوان العجم الحُمرة والبياض و على ألوان العرب الأَدْمَة والشّمرة .

٢ ــ فني الكافي : «حدّ منها جبل أحد ، و حدّ منها عريش مصر ، و حدّ منها دومة الجندل ، فقال له : كلّ هذا ؟ فقال : نَعَم يا أميرالمؤمنين هذا كلّه» ـ

٣ - إن قيل : آية «وَ آتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُ» تكون في سورة الإسراء و هذه السورة مكَيّة ، وآية «مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لا رِكاب» مدنيّة ، فكيف يصح هذا الخبر ؟ قلنا : سورة الإسراء مع كونها مكتية في الاصطلاح فيها آيات نزلت بالمدينة كهذه الآية و آية ٢٢ و ٢٣ و ٧ و ٥ و من آية ٣٣ إلى ٨٠، و كلما عند الخبراء بالاتفاق مَدَنيّة إلاّ الذين أسلسوا للعصبيّة المذهبيّة المادهية الذهبية الذين أمثال ابن كثير و أضرابه.

٤ – النفل – بالتحريك – بمعنى الزيادة أو العطية كما ذكره المفسّرون ، وفي الكافي : «هو التفل» أي زيادة عطية من الله .

۵ ـ أي قطع أنف المخالفين . كناية عن إذلالهم ، كما أنّ شموخ الأنف كناية عن العزّة والترفعة ، و إلي قطع أنف المخالفين . كناية عن العزّة والترفعة ، و إليا فيه جدع الأنف لأنه حكم الله تعالى بأنّ الأنفال لله و الترسول ، و معلوم أنّ ما كان للترسول فهو للقائم مقامه بعده و لأهل بيته . (ملذ) مترالكلام فيه ذيل الخبر ٥ «باب الأنفال» .

^{نو ار} ۲۸ 🕹 ۲۸ ـ و عنه، عن إبراهيم بن هاشه ، عن متاد بن عيسي، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله التَكْلُلُ (« أنّه سمعه يقول : إنَّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم ، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم (١)، في كان من أرض خربة أو بطـون أودية،فهـذا كلّـه مِنَ الفّيء ، والأنفـال لِلَّهِ وَ للرَّسُولِ ٢٠ ، فا كان لِلَّه فهو للرَّسول ٢٠ و يضَّعه حيث يحت ». ۴ ٤١٧ - ٣٩ - أبوالعبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عُقدَة الحافظ - ١٤٩ الْهُمَّدانيُّ ، عن أبي جعفر محمّد بن المفضّل بن إبراهيم الأشعريِّ قال : حدَّثنا الحسن ابن عليٍّ بن زياد _ وهو الوشَّاء الخَزَّاز _ وهو ابن بنت إلياس ، وكان وقف(") ثمَّ رَجَع فقطع _ ، عن عبدالكريم بن عَمرو الخثعميِّ ، عن عبدالله بن أبي يَعفور ؛ وَ مُعلّى بن خُنّيس ، عن أبي الصّامت ، عن أبي عبدالله الطَّني « قال : أكبر الكبائر سبع : الشَّرك بالله العظيم ، و قتل النَّفس التي حرَّم الله عزَّ وجَلَّ إلاَّ بالحقَّ ، و أكل أموال اليتامي(٢)، و عقوق الوالدين ، و قذف المحصنات، والفِرار من-الزِّحف، و إنكار ما أنزل الله عزَّ و جَلَّ ، فأمَّا الشَّرك بالله العظيم : فقد بلغكم ما أنزل الله فينا وما قال رَسول الله الله في فردُوه على الله و على رسوله ، وأمّا قتل-النَّفس الحرام،فقتل الحسين الطَّيْظَا و أصحابه ، و أمَّا أكل أموال اليتامي ، فقد ظلمنا فيئنا و ذهبوا به ، و أمّا عقوق الوالدين : فإنَّ الله عزَّ وجَلَّ قال في كتابه : « النَّبِيُّ

ا ـ أي على أن يكون الأرض للإمام ﷺ ، أو صالحوا على ترك القتال بالإنجلاء عنها ، أو أعطوها بأيديهم و سلّموها طَوعاً ، و لو صالحوا على أنّها لهم ، فهي لهم . (ملذ) وقد مرّ مضمون هذا الخبر في باب الأنفال تحت رقم ٤ .

۲ ــ أي والنيء من الأنفال لله و للرّسول ، أو الأنفال عطف على النيء ، و «للّه» خبر بعد خبر . (ملذ) و تقدّم الخبر تحت رقم ۳۷۰ ص ۱۷٤ .

٣ ـ توقّفه في إمامة أبي الحسن الرّضا ﷺ للتّحقيق ، لا الاعتقاد بغيبة أبي الحسن موسى ﷺ - معنى الوقف الاصطلاحيّ ـ و أنّه صار من الواقفة ، معاذ الله .

٤ - في بعض النسخ : «أكل مال اليتيم» .

أَولَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزُواجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ^(١) » وهو أَبُّ لهم ، فعقّوه في ذُرّيته و في قَرابته، وأمّا قَدْف المحصنات : فقد قدْفوا فاطمة الطَّعَالَ على مَنابر هم (٢)، وأمّا-الفرار من الزَّحْف : فقد أعطوا أميرالمؤمنين الطَّيْطَلا البيعة طائعين غير مُكر هين ، ثمَّ فرُّوا عنه و خذلوه ، و أمّا إنكار ما أنزل الله عزَّ وجَلَّ : فقد أنكروا حقّنا و جَحدوا له و هذا ممّا لا يتعاجم فيه أحدُّ^(٣)، والله يقول : « إِنْ تَجْتَيْبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَونَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَتِنَا تِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً (٤) » » (٥).

١ _ الأحزاب : ٦ . ٢ ـ لعلّ المراد بالقذف تكذيبها في قصّة فدك ، أو نفيهم السّبطين 📾 عن أن يكونا بمزلة ابني رسول الله 🛲 . ٣ - استعجم عليه الكلام : استبهم.

٤ _ النساء : ٣١.

۵ ـ أورده الصّدوق ـ رحمه الله ـ في خصاله بتفاوت في السّند والمتن وقال : «حدّثني أحمد اين الحسن القطّان قال : حدّثنا أحمد بن يحيي بن زكريّا القطّان قال : حدّثنا بكر بن عبدالله بن-حبيب قال : حدّثني محمّد بن عبدالله قال : حدّثني علي بن حسّان ، عن عبدالرّحن بن كثير ، عن أبي عبدالله لظلة قال : إنَّ الكبائر سبع فينا نزلت ومنَّا استحلَّت، فأوَّلها الشَّرك بالله العظيم، وقتل-النَّفس التي حرّم الله ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنات ، والفُرار من– الزّحف وإنكار حقّنا ، وأمّا الشَرك بالله فقد أنزل الله فينا ما أنزل وقال رسول الله عظه فينا ما قال، فكذَّبوا الله وكذَّبوا رسوله فأشركوا بالله عزَّ وجلَّ، وأمَّا قتل النَّفس الَّتي حرَّم الله فقد قتلوا– الحسين بن علي تشكلا وأصحابه ، وأمّا أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بغيثنا الّذي جعله الله لنا فأعطوه غيرنا ، وأمّا عقوق الوالدين فقد أنزل الله عزّ وجل في كتابه : «النّبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أُمّهاتهم» فعقّوا رسول الله عنه في ذرّيته وعقّوا أُمّهم خدَّيجة في ذرّيتها، وأمّا قذف-المحصنة فقد قذفوا فاطمة للثلة على منابرهم ، وأمّا الفرار من الزُّحف فقد أُعطوا أميرالمؤمنين ﷺ بيعتهم طائعين غير مكرهين ففرّوا عنه وخذّلوه ، وأمّا إنكار حقّنا فهذا ممّا لا يتنازعون فيه».

قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ⁽¹⁾ » ، وقال تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيْنَاتٍ مِنَ ٱلْهُدَىٰ وَ ٱلْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مريضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ^(٢) » ، فأوجب الصّيام بظاهر اللهظ على كلَّ مكلّف.

۲ (۱) ۲ – و روى محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارة َ ، عن أبي جعفر التلكيلا « قال : بُني – الإسلام على خمسة أشياء^(٣) : على الصّلاة و الزّكاة ، و الصّوم ، و الحجّ ، والولاية^(٤)، و قال رسول الله (١٩٩٩) : الصّوم نجنة مِنَ النّار ».

۱ ـ البقرة: ۱۸۳ . ۲ ـ البقرة: ۱۸۵

٣ ـ أي شعائر الإسلام خسة ، لا هذه الخمسة هي أجزاء الإسلام، لأنَّ الإسلام هو الإقرار بـ«لا إله إلاّ الله، ومحمّد رسول الله» ، والاعتقاد بيوم القيامة يوم لا ينفع فيه مالّ ولا بنون . و قال العلّامة المجلسيّ ـ رمه اللهـ : «يمكن أن يكون المراد الإيمان بها فإنّها من ضروريّات الدّين» .

٤ – المراد بالولاية معرفة الإمام الحقّ المنصوب من عندالله ، المنصوص عليه ، الذي كان قوله و فعله و تقريره حُجّة ، والتصديق بكونه ونيّ أمر الأمّة ، مفترض الطّاعة . و هذا الحديث رواه الصّدوق ـ رمه الله ـ في الخصال في باب «الدّعائم التي بُني عليها الإسلام خس» بسند آخر عن أبي ممزة القياليّ عن أبي جعفر الظّلة ، و زاد في آخره «فجعل في أربع منها رُخصة ، ولم يجعل في عن أبي ممزة التي يُني عليها الإسلام خس» بسند آخر عن أبي ممزة التي أبي مزة من أو من القاعة . و هذا الحديث رواه الصّدوق ـ رمه الله ـ في الخصال في باب «الدّعائم التي بُني عليها الإسلام خس» بسند آخر عن أبي ممزة التياليّ عن أبي جعفر الظلمّة ، و زاد في آخره «فجعل في أربع منها رُخصة ، ولم يجعل في الولاية رُخصة ، من لم يكن له مال لم يكن عليه الزكاة ، ومن لم يكن عنده مال فليس عليه حجًّ، ومن كان مريضاً صلى قاعداً وأفطر شهر رمضان . والولاية صحيحاً كان أو مريضاً أو ذامال أو ذامال أو مال له مال لم يكن عليه الزكاة ، ومن لم يكن عنده مال فليس عليه حجًّ، ومن كان مريضاً صلى قاعداً وأفطر شهر رمضان . والولاية صحيحاً كان أو مريضاً أو ذامال أو ذامال أو مال له مال له مال له يكن عليه الزكاة ، ومن لم يكن عنده مال فليس عليه حجًا في الولاية رُخصة ، من لم يكن له مال لم يكن عليه الزكاة ، ومن لم يكن عنده مال فليس عليه حجًا.

والولاية ـ بكسر الواو ـ بمعنى تولَّى الأمر و مالكيَّة التَّصرُّف فيه.

* (٢) ٢ – و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن تَعلبة، عن عليٍّ بن عبدالعزيز «قال : قال لي أبو عبدالله المَلْكَلَا: ألا أخبرك بأصل الإسلام و فَرعِه و ذُرْوتِه و سَنامِه (١) ؟ قلت : بلى ، قال : أصله-أما الصّلاة ، و فرعُه ألزّكاة ، و ذِرْوتُه و سَنامُه الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بأبواب الخَير ؟ الصّوم جُنَّة مِن النَّار » (٢).

كُمْتِ ﴿ ٣﴾ ٣ ... عليَّ بن الحسن بن فَضَال ، عن فضل بن محمّد الأمويِّ ^(٣)، عن ربعيٍّ بن عبدالله بن الجارود، عن الفضيل بن يَسار، عن أبي جعفر المَتَكَلَا «قال: قال رسول الله الله الله عزَّ وجَلَّ : الصّوم لي و أنا أجزي به » ^(٤). مع ﴿٤﴾ ٤ .. و عنه ، عن محمّد بن عبيد ، عن عبيدالله بن موسى قال : حدَّثنا نصر بن عليٍّ ، عن النَّضر بن شيبان^(٥)، عن أبي سَلمة بن عبدالرَّحن بن-

١ - ذُرْقة كلّ شيء أعلاه ، و هي أعلى سَنام البعير . والسّنام : حَدَبةً في ظهر البعير ، وفلان سنام قومه أو كبيرهم .

٢ - أي الصوم أبواب الخير مبالغة ، أو أنه تشلك عد الصوم منها و ترك البواقي . (ملذ) وقال الغيض ـ رحمه الله ـ في قوله : «جُنَة من النّار» : «لأنه يدفع حرّ الشّهوة والغضب اللّتين بها يصلى نار جهتم في باطن الإنسان في الدّنيا ، و تبرز له في الآخرة ، كما أنّ الجُنّة تدفع عن صاحبها حرّ الحديد» . أقول : يعني الصوم وقاية و حضن من الوقوع في كلّ معصية توجب دخول النّار .

٣ ــ الظّاهر كونه الفضل بن محمّد الأشعريّ القمّي أخا إبراهيم بن محمّد الأشعريّ ، و لهما كتاب مشترك ، عنونه الشّيخ في الفهرست ، والنّجائتيّ في رجاله .

٤ - بصيغة المعلوم والمعنى ظاهر ، و إذا كان بصيفة المجهول فالمعنى إتي جزاؤه أو هو جزائي. و همنا سؤال مشهور وهو كلُّ الأعمال الصّاحة لله ، فما وجه تخصيص الصّوم بأنه له تبارك و تعالى ؟ و أُجيب بأجوبة أصوبها أنَّ الصّوم في الواقع أمرُّ خفيٌّ لا يطلع عليه إلاّ الله فلذلك شرف دون سائر الأعمال.

۵ ــ هو النّضر بن شيبان الحُدّانيّ البصريّ ، و راويه نصر بن عليّ الجَـهُضَميّ الكبير ، و صحّف في النّسخ بـ«النصر بن سنان».

باب فرض الصّيام

عوف^(۱)، عن أبيه « قال : قال رَسول الله ﷺ : شهر رَمضان شهرٌ فرض الله عزَّ وَ جَلَّ عليكم صِيامه ، فَنَ صامَه إيماناً و احتساباً خرج من ذنوبه كيوم وَلَدَتْه أُمّه » ^(۲).

ضع ﴿ ٥﴾ ٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبيد بن عُتْبة ، عن الفضل بن دُكَيْن أبينعم^(٢) قال : حدّثنا عبدالسّلام بن حَرب ، عن أيّوب الشختياني^(٤)، عن أبي قِلابَةَ ، عن أبي هريرة «قال : قال رسول الله ﷺ : قد جاءَكم شهرُ رَمَضان شهر مبارك ، شهر فرض الله عليكم صِيامَه ، تفتح فيه أبواب الجنان ، و تُغَلُّ فيه الشّياطين ، فيه ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم». او عنه ، عن عمرو بن عثان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي الورد^(٥)، عن أبي جعفر الشّكار «قال : خَطّب رَسول الله الشَيار

١ – عنونه تهذيب الكمال وقال : ليس له اسم ، وفي هامش خلاصة تذهيب الكمال اسمه
 «عبدالله» و كذا في معارف ابن قتيبة ، وقيل : «إسماعيل» ، وقيل : اسمه و كنيته واحدة .

٢ ـ في النّهاية : وفيه «من صام رمضان إيماناً واخْتِساباً» أي طَلَباً لوجه الله و ثوابه . فالاخْتِساب من الحسب ، كالاغْتِداد من العَدّ ، و إنها قيل لمن يَنْوي بعمله وجه الله اخْتَسَبه ، لأنَّ له حينند أن يعتد عمله ، فجُعِل في حال مباشرة الفعل كأنّه معتدٌ به . والحِشبة اسم من الاحتساب ، كالعدة من الاعتداد ، والاحتساب في الأعمال الصّالحة ، وعند المكروهات هو البِدارُ إلى طلب الأخر و تحصيله بالتَشليم والصَّبر ، أو باستعمال أنواع البِرَ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للقواب المرجو منها ــ انتهى .

٣ - الفضل بن ذكين التّيمي أبونعيم الملائي الكوفي الأحول ، الحافظ العلم من رجال العامة .

٤ ــ هو أيتوب بن أبيتميمة كيسان الشختياني البصري ، وهذه النسبة إلى عمل الشختيان و بيعه و هو الجلود المواعز ليست بأدّم ـ وكان هو من رجال العاقة كنيته أبوبكر مولى عمّاربن-ياسر و يروي عن أبيجعفر الثقة وهو تابعي . والمراد بــ«أبيقلابة» : عبدالله بن زيد بن عمرو البصري أحد أئمة الفقهاء منهم .

۵ ـ يظهرمن روايةصحيحة رواها الكلينيّ في فضلالحجّ (ج ۴ ص ٢٦٣) عن «سلمةبن-محرز» كونٍ أبيالورد منالمرضيّين و قيل : هو الوردين زيد الأسديّ من أصحابالصّادقَين ﷺ .

ج ٤ _ كتاب الصّيام

في آخر مُحْمَّة من شهر شعبان ، فحمد الله و أننى عليه ثمَّ قال : « أَيُّها النَّاس ! إِنّه قد أُظلَّكُم شهرُ^(۱) فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر، شهر رَمَضان! فرض الله صِيامه، وجعل قيام ليلة فيه بتطوَّع كتطوُّع صَلاة سَبعين ليلة^(۱) فيا سواه من-الشُّهور ، و جعل لمن تطوَّع فيه بخصلة من خصال الخير و البرِّ كأجر مَن أدى فريضة من فرائض الله عزَّ وجَلَّ، و من أدَّىٰ فيه فريضةً من فرائض الله عزَّ وجَلَّ كمَن أدَّى سبعين فريضةً من فرائض الله عزَّ وجَلَّ فيا سواه من الشَّهور ، و هو محمن أدَّى سبعين فريضةً من فرائض الله عزَّ وجَلَّ فيا سواه من الشَّهور ، و هو شهر الصَبر ؛ و إنَّ الصَبر ثوابه الجنّة ، و هو شهر المواساة^(۳)، وهو شهر يزيد الله عزَّ وجلَّ فيه رزق المؤمن ، و مَن فطر فيه مؤمناً كان له بذلك عند الله عزَّ وجَلَّ عنو رقبل فيه من من أن الصَبر ثوابه الجنّة ، و هو شهر المواساة^(۳)، وهو شهر يزيد الله عنو رقبل فيه رزق المؤمن ، و مَن فطر فيه مؤمناً كان له بذلك عند الله عزَّ وجلَّ من نفطر فيه صاماً !؟ فقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ كريمٌ يعطي هذا النُّواب لمن لم ان نفطر فيه صاماً !؟ فقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ كريمٌ يعطي هذا النُّواب لمن لم يقدر⁽¹⁾ إلاَّ على مَذْقَة⁽¹⁾ مِن لبن يعطيها صاماً، أو شربة من ماء عَذُب ، أو تمرات لا يقدر على أن نفطر فيه عن مماء عَذُب ، أو تمرات يقدر⁽¹⁾ إلاَّ على مَذْقَة ⁽¹⁾ مِن لبن يعطيها صاماً، أو شربة من ماء عَذُب ، أو تمرات يقدر⁽¹⁾ إلاّ على مَذْقَة ⁽¹⁾ مِن لبن يعطيها صاماً، أو شربة من ماء عَذُب ، أو تمرات أن نفطر فيه عن أدله و من خفَف فيه عن مملو كه خفَف الله عنه حسابه، يقدر⁽¹⁾ إلاّ على مَذْقَة (¹⁾ مِن لبن يعطيها صاماً، أو شربة من ماء عَذُب ، أو تمرات يفي بكم عنهرُ أوَّله رَحة، و وسطه مغفرة ، و آخره إجابة والعتق مِن النُّار^(٢)، ولا بكم عنها^(٧), فأمّا اللَّتان تَرضون الله عزً وجَلَّ بها ، وغَم الله إلاً الله أو أنَّ

١ - في النّهاية : وفيه «أنه خطب آخر يوم من شعبان فقال : «أيّتها النّاس قد أظلَكم شهرً عظيمً» - يعني رمضان - : أي أقبل عليكم و دنا منكم ، كأنّه ألتى عليكم ظلّه».
 ٢ - في ثواب الأعمال للصّدوق (ره) : «بتطوّع صلاة كمن تطوّع بصلاة سبعين ليلة».
 ٣ - أي يلزم مواساة الأغنياء مع الفقراء في التعيّش ، والمواساة : المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق.
 ٢ - أي في أوب الأعمال للصّدوق (ره) : «بتطوّع صلاة كمن تطوّع بصلاة سبعين ليلة».
 ٣ - أي يلزم مواساة الأغنياء مع الفقراء في التعيّش ، والمواساة : المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق.
 ٢ - أي في العشر الأول يزل الله الرّحات الدُنيوية والأخروية على عباده ، و في العشر الأوسط يغفر ذنوبهم ، و في العشر الآخر يستجيب دعاءهم و يعتق رقابهم من النّار .
 ٧ - قال العلّامة المجلسيّ - رحمه الله - : المراد بعدم الغنى في الأول الصّرورة ، أعمّ من أن يكون لتحصيل المثورة ، والمات ، أو لما لابة منه من حوائج الدنيا والآخرة ، والأخرة ، والأخرة ، والأخرة ، النّار .

باب فرض الصبام

محمداً رَسولُ الله (۱)، و أمّا اللتان لا غِنى بكم عَنها فتسألون الله عزّ وَ جَلَّ فيه حوائجكم و اجنّة، و تسألون الله العافية و تعوّذون به من النّار » » (۲). به (۷) ۷ – و عنه ، عن محمّد بن خالد الأصّم ، عن تُعْلَبة بن ميمون ، عن مُعَمَّر بن يحيى (« أنّه سمع أباجعفر المَتْكَلَا يقول : لا يسأل اللهُ عزَّ وَجَلَّ عبداً عن صلاةٍ بعد الفريضة (۲)، و لا عن صَدَقةٍ بعد الزَّكاة ، و لا عن صومٍ بعد شهر رمضان ». شهر رمضان ». عبدالله بن الحسن (۱) ((قال : قال رسول الله المَّاليَّالي : شهر رمضان نسخ كلَّ صوم (۰)، و النَّحر نَسَخَ كلَّ ذَبِيحة ، و الزَّكاة نسخت كلَّ صَدَقة ، و غُسلُ-

الجِنابَة نسخ كلَّ غُسل ». عن أبي عبدالله الطَيْكَلا « قال : المعته يقول : ما كلف الله العباد فوق ما يُطيقون ، فذكر الفرائض ، و قال : إنها كلفهم صيام شهر من السَّنة و هم يطيقون أكثر من ذلك ».

 ١ ــ المراد بالشبهادتين التكلم والذكر بهما و تكرارهما لا الاعتقاد . و في ثواب الأعمال : «فشبهادة أن لا إله إلا الله و أتي رسول الله».

۲ ــ و في الفقيه : «تتعوَّذون به من النَّار» .

٣ ـ المراد بالفريضة إمّا مطلق الصّلوات الواجبة ، أي الصّلوات الخمس ، و على الثّاني : لعلّ المراد عدم السّؤال عن النّوافل ، مع احتمال الإطلاق تفضّلاً ، و يتعيّن الأخيران في الأخيرين ، فتأمّل .(ملذ)

٤ ـ هو عبدالله بن الحسن المثنى و روى مرسلاً ، والسند ضعيف .
٤ ـ يعني الصوم الواجب بالأصالة، لا مايلزمه الإنسان على نفسه مثل الكفارات والتذور.
٦ ـ في كتب الرّجال أحد بن محمّد بن الرّبيع الأقرع ، و ليس فيها محمّد بن الرّبيع الأقرع ، نَعَم فيها محمّد بن الرّبيع بن سُوّيد السّائي ، ومحمّد بن الرّبيع الأسدي أبوصالح الكوفي،

^{نو} (۱۰) ۱۰ ـ و عنه، عن أحدّ بن الحسن^(۱)، عن أبيه، عن صّفوانَ ، عن القاسم بن الفضيل ، عن الفُضيل بن يَسار ، عن أبي عبدالله المَتَعَكَّل « قال : قال أبوجعفر ألطَّظًا: من صلَّى الخمسَ ، و صام شهرَ رَمضان ، و حَجَّ البيت ، و نسك نُسْكَنا، و اهتدى إلينا قبل الله منه كما يقبل مِنَ الملائكة». مْعَمَّر بن يجي « قال : سمعت أباجعفر الطَّيْخَلَا يقول : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس ، و لا عن صوم بعدَ رَمضان ». 🔶 ۲ ـ باب علامة أوّل شهر رمضان 🗲 [﴿ و آخره و دليل دخوله ﴾] المعتبر في تعرُّف (٢) أوائل الشُّهور بالأهلَّة دون العَدَد على ما يَذْهَبُ إليه قومُ من شُذَّاذِ المسلمين ، والَّذي يدلُّ على ذلك قول الله عزَّ وَجَلَّ : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ-ٱلأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقيتُ لِلنَّاسِ وَ ٱلْحَجِّ ^(٣) » ، فبيّن اللهُ تعالى أنَّه جعل هذه الأهلَّة معتبرة في تعرُّف أوقاتِ الحجِّ و غيره ممّا يعتبر فيه الوقت ، و لو كان الأمر على ما يذهب إليه أصحاب العَدَدَ لما كانت الأَهِلَّة مراعاة في تعرُّف هذه الأوقات إذا كانوا يرجعون إلى العَدد دونَ غيره ، وهذا خِلاف التَّنزيل ، والهِلال : إنَّها سُمَّى هِلالاً لِازْتفاع الأصوات عند مُشاهدتها بالذَّكر لها و الإشارة إليها بالتَّكبير أيضاً و التُّهليل عند رُؤيتها ، ومنه قيل : استهلَّ الصُّبيّ⁽¹⁾ إذا ظهر صوته ٥٠ بالصياح عند الولادة ، و سُمّي الشّهر شهراً لاشتهاره بالملك فن زَعمَ أَنَّ ... العَددَ لِلأَيّام و الحساب للشُّهور والسَّنين يغني في عَلامات الشُّهور عن الأهلَّة

١ – يعني أحد بن الحسن بن علي بن فضّال ، و راويه أخوه عليٍّ .
 ٢ – في بعض نسخ التّهذيب : «في تعريف» .
 ٣ – البقرة : ١٨٩ .
 ٣ – البقرة : ١٨٩ .
 ٤ – وفي لسان العرب : استهل الصّبي بالبُكاء : رفع صوته و صاح عند الولادة ، و كلّ
 ٤ – وفي لسان العرب : والإهلال بالحج : رفع الصّوت بالتّلبية .

أبطل معنى سِماتِ الأهِلَّة، و الشُّهور الموضوعة في لِسانِ العَرب على ما ذكرناه. [9] يدلُّ على ذلك أيضاً ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الإسلام من فزع المسلمين في وقت النَّبيّ الكَلَّ و من بعده إلى هذا-الرَّمان في تعرُّف الشَّهر^(۱) إلى معاينة الهِلال و رُؤيته، و ما ثبت أيضاً من سُنّة-النَّبيَّ الكَلَّ أنّه كان يتولى رُؤية الهِلال و يلتمس الهِلال و يتصدَّى لرؤيته و ما مَرَعَه من قبول الشَّهادة عليه، والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الأمصار، و من جاءً بالخبر به عن خارج الأمصار، وحكم المخبر به في الصّحة⁽¹⁾، وسلامة-الجوّ من العَوارض، و خبر مَن شَهِد برؤيته مع التواتر في بعض الأصقاع⁽¹⁾ في ذلك على ما ذكرناه، و لكانَ اعتبار جميع ما ذكرناه عَبَثاً لا فائدة فيه، وهذا فاسِدٌ بلا خِلاف⁽¹⁾، فأمّا الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تحصىٰ، لكنّي أذكر منها قدر ما فيه كفاية إن شاء الأخبار في ذلك فهمي أكثر من أن تحصىٰ، لكني أذكر منها قدر ما فيه كفاية إن شاء الأخبار في ذلك فهمي أكثر من أن تحصىٰ، لكني أذكر

فمنها ما رواه:

* (١٢) ١ – أبوغالب الزَّراريُّ (٥) قال : أخبرنا أحدُ بن محمّد ، عن أحدَ ابن الحسن بن أبان ، عن عبدالله بن جبَلة ، عن عَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحد الحسن بن أبان ، عن عبدالله الكَثَمَال – « قال : شهر رمضان يصيبه ما أحدِهما – يعني أباجعفر و أباعبدالله الكَثَمَال – « قال : شهر رمضان يصيبه ما يُصيب الشُّهور مِنَ النُقصان ، فإذا صُمْتَ تسعة و عِشرين يوماً ثمَّ تغيَّمت السَّهاء فأتمَّ العدَة ثلاثين ».

١ - في بعض النسخ : «في تعرّف الشهور» .
 ٢ - في بعض النسخ : «في تعرّف الشهور» .
 ٢ - في بعض النسخ : «الصحو» أي ذهاب الغيم ، و أصحت السهاء انقشع عنها الغيم .
 ٣ - جمع صُقْع - بضم المهملة - بمعنى الناحية .
 ٤ - في بعض النسخ : «بلا اختلاف» .
 ٥ - هو أحد بن عمتد بن سليان أبوغالب الزراري، جليل القدر ، كثير الرّواية . و المراد ٥ - «أحد بن عمته البرقي ، لأنه يروي عن عبدالله بن جَبَلة بواسطة ، وأحد بن الحسن بن - «أحد بن عمته المراد أبوغالب الزراري، جليل القدر ، كثير الرّواية . و المراد ٥ - «أحد بن عمته البرقي ، لأنه يروي عن عبدالله بن جَبَلة بواسطة ، وأحد بن الحسن بن - أبان مهمل .

ضع ﴿ ١٣﴾ ٢ – على بن مَّهزيار ، عن عَمرو بن عثان ، عن المفضَّل ، عن ⁽¹⁾ زيدٍ الشَّحَام جميعاً، عن أبي عبدالله الطَّطَلًا «أنَّه سُئِل عن الأَهِلَّةِ (٢)، فقال: هي أهلَة-الشُّهو، ، فإذا رأيتَ المِلال فَصُم ، وإذا رأيته فأفطِر ، قلت : أ رأيت إن كانَ الشَّهر ٥٥٠ تسعة و عِشرين يوماً أقضى ذلك اليوم ؟ فقال: لا ، إلا أن تَشْهَدَ لك بينة عُدول ، فإن شَهدوا أنّهم رَأُوا المِلاّل قَبل ذلكُ فَاقْض ذلك اليوم» (٣) .

* (١٤) ٣ - و عنه، عن الحسن^(٤)، عن القاسم بن عُروة، عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله الطَيْخَلَا « قال : الصّوم للرُّؤيّة و الفِطر للرُّؤيّة ، و ليس الرُّؤية أن يَراه واحِدٌ و لا اثنان و لا خمسون » ^(ه).

ت (10) £ – و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةً (٢) « قال : صيام شهر رَمضان بالرُؤية و ليس بالظّنِّ ، و قد يكون شهر رَمضان تسعة و عِشرين و يكون ثلاثين ، و يصيبه ما يصيب الشّهور من التّمام و النقصان ». مع (١٦) ٥ – و عنه ، عن محمّد بن أبي عُمّير، عن أبي أيتوب^(٧)، عن محمّد

١ ــ في بعض النّسخ : «و عن زيد» والظّاهر لفظة «و» زائدة . ٢ _ أي الأهلَة المذكّورة في الآية ١٨٩ من سورة البقرة -٣ ـ اعلم أنَّه استدلَّ بعموم تلك الأخبار على ما ذهب إليه الشيَّد ـ رحمه الله ـ من الاعتبار بالرَّؤية قبل الزُّوال. (ملذ) ة _ كذا، و في الاستبصار : «الحسن بن عليّ». ۵ ــ يعني إذا اجتمع جماعة و ادّعى الرّؤية بعضبهم ، و لم ير الأكثر ، فهذا قرينة على أنّه اشتبه عليهم .

٦ في الاستبصار رواه مرفوعاً عن رفاعة ، عن أبي عبدالله الظفلا ، و صحف فيه «سماعة». بـ«رِفاعة» ، وقال في جامع الرّواة ـ بعد نقل هاتين الرّوايتين و اتّحادهما ـ : لعلّ الصّواب رواية عثانَ بن عيسى عن سَماعَة ، لأنه يروي عن سَماعَة كثيراً ، و الله أعلم .

٧ ـ هو إبراهيم بن عثان أبوأيوب الخزاز ، كبير المرلة . و قُيل : هو إبراهيم بن عيسى . و لعلٍّ منشأ الاختلاف في الم أبيه من رسم الخطّ «عثمن» و «عيسي» ، وفي الاستبصّار : «عن محمّد اين أي عمير ، عن أيوب ؛ و حمّاد ، عن محمّد بن مسلم _ الخ» ، والطّاهر أنَّ لفظة «أبي» سقطت من قلم النسّاخ ، والصّواب معمها بقرينة رواية محمّد بن أبي عمير ، عن أبيأيتوب الخزّاز و روايته عن محمَّد بن مسلم كثيرًا. و أيضاً سقوط : «و حمّاد» عن التّهذيب ، بقرينة آخر الخبر .

باب علامة أول شهر رمضان

ابن مسلم ، عن أبي جعفر المَالَىظَلا « قال : إذا رأيتم الهِلال فصوموا ، و إذا رَأيتموه فأفطِروا ، و ليس بالرَّأي و لا بالتَّظَنَّي و لكن بالرُّوَيَة ، و الرُّوَيَة ليس أن يقوم عَشرة فينظروا فيقول واحِدٌ : هو ذا هو ، و ينظر تسعة فلا يَرونَه ، إذا ر آه واحدٌ ر آه[عشرةو] ألف^(۱) و إذا كانت عِلَّة فأتم شعبان ثلاثين » ، و زاد حمّاد فيه : «و ليس أن يقول رَجلٌ : هو ذا هو ، لا أعلم إلاّ قال : و لا خسون ».

مجه (١٧) ٦ - الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصَّبّاح^(٢)؛ و صَفوانَ^(٣)، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيَّ جميعاً، عن أبي عبدالله الطَّيْلَا « أنّه سئل عن الأَهِلَةِ ، فقال : هي أهلَّة الشُّهور ، فإذا رأيت الهِلال فصُمْ ، و إذا رأيته فأَفْطر ، أَنَّه قلت : أرأيت إن كان الشُهر تسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلاَ أن تشهه لك بيّنة عُدول ، فإن شهه دوا أنّهم رأوا الهِلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم » ⁽¹⁾.

* (١٨) ٧ – و عنه ، عن محمد الأشعري أبي خالد (٥)، عن ابن بكير ، عن عُبَيد بن زُرارة ، عن أبي عبدالله الطقيل ((قال: شهر رَمضان يصيبه ما يصيب - عُبَيد بن زُرارة ، عن أبي عبدالله الطقيل ((قال: شهر رَمضان يصيبه ما يصيب الشَّهور من الزيادة و النقصان ، فإن تغيمت السماء يوماً فأتموا العدة)).
الشُّهور من الزيادة و النقصان ، فإن تغيمت السماء يوماً فأتموا العدة)).
الشُّهور من الزيادة و النقصان ، فإن تغيمت السماء يوماً فأتموا العدة)).
الشُهور من الزيادة و النقصان ، فإن تغيمت السماء يوماً فأتموا العدة)).
عن أبي عبدالله الطيلا (أنه قال : صُمْ لرؤية الحلال و أفطر لرؤيته ، فإن شهد عن منهد عنه ، فإن شهد عن منهد).

١ - في بعض النسخ : «عشرة آلاف».
 ٢ - هو إبراهيم بن نعيم أبوالصبّاح الكنانيّ ، يسمّيه الصّادق الظلّا للمزان ، ثقة .
 ٣ - عطف على محمّد بن الفضيل ، والمعطوف صفوان بن يحيي الأزرق .
 ٣ - عطف على محمّد بن الفضيل ، والمعطوف صفوان بن يحيي الأزرق .
 ٢ - عطف على محمّد بن الفضيل ، والمعطوف صفوان بن يحيي الأزرق .
 ٢ - عطف على محمّد بن الفضيل ، والمعطوف صفوان بن يحيي الأزرق .
 ٢ - عطف على محمّد بن الفضيل ، والمعطوف صفوان بن يحيي الأزرق .
 ٢ - عطف على محمّد بن الفضيل ، والمعطوف صفوان بن يحيي الأزرق .
 ٢ - هو المند آخر مع بيانه . و أيضاً بأتي تحت رقم ٣٨ و ٢٢ و ٣٢ .
 ٢ - هو محمّد بن خالد الأسمريّ ، والطّاهر تصحيف «ابن خالد» بـ «أبي خالد» .
 ٢ - «عن الحسن» الظّاهر زيادته، وليس في الاستبصار، والمراد برسفوان» صفوان بن .
 ٢ - «عن الحسن بن سعيد كراراً ٢ ٧ - في الاستبصار: «فإن [ي-]شهد عندك شاهدان».

صح (٢٠) ٩ – و عنه ، عن صَفوان ، عن العِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله الطَّلِيَلا عن الهِلال إذا رَ آه القوم جميعاً فاتَّفقوا على أنّه لليلتين أيجوز ذلك ، قال : نَعَم » (١).

مع (11) مع (11) مع في مع حمّاد ، عن شُعَيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المَظْكِلا « أنّه سُئِل عن اليوم الَّذي يقضى من شهر رَمضان ، فقال : لا تقضه إلاّ أن يثبت شاهدان عَدلان من جميع أهل الصّلاة متى كان رأس– الشَّهر^(٢)، و قال : لا تصم ذلك اليوم الَّذي يقضى إلاّ أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه ».

صح ﴿ ٢٢﴾ ١١ – و عنه ، عن القاسم^(٣) عن أبان ، عن عبدالرَّحن بن أبي– عبدالله ((قال : سألت أباعبدالله ال<u>تَّلَيْئَلا</u> عن هلال شَهر رَمضان يغمُّ علينا في أ^{أر} تسعلة] و عشرين مِن شَعبان ، فقال : لا تَصُم إلاَّ أن تَراه ، فإن شهد أهلُ بلدِ آخر فاقضه)).

^{مع} ﴿٢٣﴾ ١٢ ــ و عنه ، عن يُوسُف بن عَقيل^(١)، عن محمّد بن قيس ، عن أبيجعفر الكايكلا « قال : قال أميرالمؤمنين الكيكلا : إذا رأيتم الهِلال فأفطروا ، أو شَهد عليه عَدلٌ^(٥) مِن المسلمين ، وإن لم تَرَوا الهِلال إلاّ من وسط النَّهار أو

 ١ ـ يعني إذا حصل اليقين عادة من ارتفاع درجت على أنه لليلتين . وقوله : «نعم» لعلّه محمول على استحباب قضاء يوم ، و منهم من أول الخبر بأنه شهدوا على رؤيته في الليلة ـ
 ١ السّابقة . (ملذ)
 ٢ ـ في نسخة : «متى كان رأوا الشّهر» .
 ٣ ـ يعني الجوهري الواقفى ، و شيخه ابن عنزان الأحر .

٤ - هو يُوسف بن عقيل البجلي ثقة، يقول القمتيون إنَّ له كتاباً، والظّاهر أنَّ الكتاب لمحمد ابن قيس . (النجاشي) ، و ما جاء في الاستبصار : «يونس بن عقيل» سهو من قلم النّاسخ .

۵ – استدل به على الاكتفاء بالعدل الواحد ، وأجاب عنه العلّامة – رحمه الله – في التذكرة عن احتجاج من احتج بهذا الخبر على قبول شهادة الواحد ، بأنّ لفظة العدل يصبح إطلاقها على – الواحد فما زاد ، لأنه يطلق على القليل والكثير تقول : «رجل عدل» و «رجلان عدل» و «رجال عدل»، أقول : ذهب «سلّار» إلى الاجتراء بالشاهد الواحد في هلال شهر رّمضان للضوم خاصة، متمسّكاً بهذا الخبر ، مع أنه يدل على هِلال شوّال، ثمّ إنه اختلف الأصحاب في الرُّوية قبل الرّوال ، ح

باب علامة أول شهر رمضان

صح ﴿٢٥ ﴾ ١٤ – و عنه ، عن فضَالَةَ ، عن سَيْف بن عَميرَة ، عن الفُضيل ابن عثا^{ن (١)}، عن أبي عبدالله الطَّلَكَلَا ((أنّه قال : ليس على أهل القِبلة إلاّ الرُّؤية ، [و] ليس على المسلمين إلاّ الرّؤية ».

^{صع} (٢٦) ١٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحدَ بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد، عن عمر الحسين بن المعيد، عن عمر العمير، عن المعيد، عن أبي عبدالله الطليك («أنه قال سعيد، عن محمّد بن أبي عُمرير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله الطليك («أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين (٥)، قال إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم فيمن صام تسعة وعشرين (٥)، قال إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم فيمن صام تسعة وعشرين (٥)، قال إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم فيمن صام تسعة وعشرين (٥).

← والمشهور أنّها للّيلة المستقبلة ، و نقل عن السيّد _ رحمه الله _ : أنّه للّيلة الماضية ، وقال في المحتلف: الأقرب اعتبار ذلك في الصّوم دون الفِطر، و استدلّ بهذا الخبر لردّ المرتضى _ رحمه الله _ ولا يخفى ما فيه.(ملذ)

أقول: تقدَّم في الباب تحت رقم ۲ في خبر آخر بسند صحيح فقال: «إلاَّ أن تشهد لك بيّنة عدول» ، و جاء الخبر في الاستبصار فقال : «أو تشهد عليه بيّنة عدول» ، و عليه فلا مجال للاستدلال به للواحِد.

١ – الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد ظاهراً ، و تقدّم في الحسن بن سعيد : أنّه المتفرّد بالرّواية عن فَضالَة بن أيتوب دون أخيه حسين ، و أنّ الحسين يروي عن الحسن عنه ، وفي رجال النتجاشي : كلّ شيء تراه الحسين بن سعيد عن فضالَة فهو غلط و إنّا هو الحسن عن فضالَة . و إنّ الحسين بن سعيد لم يلقه و إنّا أخاه تفرّد بفضالَة دون الحسين – انتهى .

٢ ــ أي في الرُّؤية ، وإن اعتبر الظَنَ الحاصل من الشّبهادة ، أو المراد الظَنّ الغير الشّرعيّ ، فإنّه بمثابة العِلم فكأنّه علم ، والله يعلم . (ملذ) ٣ ـ في بعض النّسخ : «فتمّموا الشّبهر» .

\$ _ عنونه الشّيخ في الفهرست وقال : «له كتاب عنه الحسّن بن محمّد بن سّماعَة» و ظنّ أنّه مشترك مع فضيل الأعور . و محتمل أن يكون هو فضل بن عثان كما في الكافي والفقيه ، فهو أبومحمّد المراديّ الأنباريّ ثقة نقة .

۵ ـ في بعض النّسخ : «صام تسعاً وعشرين» .

صاموا ثلاثين على رؤية ، قضى يوماً ». ^س (٢٧) ٦٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن عبدالله بن سِنان ـ عن رَجل نسي حمّاد بن عيسى اسمه ـ قال : « صام عليَّ الصَّلَكُلُا بالكوفة^(١) ثمانية و عشرين يوماً من شهر رَمضان فرأوا-أمر الهِلال ، فأمر منادياً أن ينادي : اقضوا يوماً فإنَّ الشَّهر تسعة و عشرون يوماً ».

صِّ ﴿٢٨ ﴾ ١٧ _ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن عليٍّ بن محمّد القاسانيِّ «قال: كتبتُ إليه^(٢) _ و أنا بالمدينة _ عن اليوم الَّذي يشكّ فيه من [شهر] رَمضان هل يصام أم لا ؟ فكتب الطَيْظَةِ : اليقين لا يدخل فيه الشَّكَ ، صُمْ للرُّؤية ، و أفطِر للرُّؤية ».

^{مع} (٢٦) ١٨ – وعنه، عن محمّد بن عيسى «قال: كتب إليه أبو نحمرَ ^(٣): أخبرني يا مولاي أنّه ربما أشكل علينا هلال شهر رَمضان فلا نراه و نرى السّهاء ليست فيها عِلّة فيفطر النّاس⁽¹⁾ و نفطر معهم، و يقول قوم من الحسّاب قبلنا: إنّه يُرى في تلك اللّيلة بعينها بمصر و إفريقية و الأندلس، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحسّاب في هذا الباب حتّى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صَوْمهم خلاف صَوْمنا و فطرهم خلاف فيطرنا ؟ فوقع التَّكْثَلا: لا تصومن الشكَ⁽⁰⁾ أفطر لرؤيته، و صُمْ لرؤيته».

١ ــ كأنّه مجاز ، أي صام النّاس بأمره ، لأنّه كان حكمهم على الظّاهر ، أو صام ثمانية و عشرين يوماً بقصد رمضان .

٢ – كذا مضمراً ـ ويحتمل أن يكون الضّمير راجع إلى الإمام أبيجعفر القاني الجواد الظَّلَة ، أو الهادي الظَّلا.

٣ – هو أبوعمر الحدَّاء من أصحاب الهادي الظلَّة ، و في نسخة «أبوعمرو» . والمراد بــ«عمّد ابن عيسى» العبيدي اليقظينيّ .

٤ - في بعض النسخ: «ويفطر الناس». ٥ - أي بنية رمضان، كما هو المشهور.

حفص ، عن عُمّر بن سالم ؛ و محمّد بن زياد بن عيسى^(۱)، عن هارونَ بن-خارجَةَ « قال : قال أبوعبدالله الطَّلَالا : عدَّ شعبان تسعة و عشرين يوماً ، فَإِن كانت متغيّمة فأصبح صائماً ، و إن كانت مُصْحِيَة^(۲) و تبصرت[م] ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً».

* (٣٦) ٢٠ – سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل (٣)، عن يونس بن عبدالرَّحن ، عن حبيب الخُزَاعيِّ⁽¹⁾ «قال : قال أبوعبدالله ال<u>تلقيل</u> : لا تجوز الشَّهادة في رؤية الهلال دون خسين رَجلاً عدد القَسّامة^(٥)، و إنها تجوز شهادة رَجلين إذا كانا من خارج المصر – و كان بالمصر عِلَة – فأخبرا أنّهها رَأياه و أخبرا عن قوم صاموا للرُؤية » ^(٢).

مَّع ﴿ ٣٢﴾ ٢١ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن يَزِيدَ بنِ إسحاقَ شَعَر ، عن هارونَ بنِ حزة ، عن أبي عبدالله المَتَكَلَّ « قال : سمعته يقول : إذا صُمْتَ لرؤية الهِلال و أفطرتَ لرؤيته فقد أكملت صيامَ شَهر و إن لم تَصُم إلاّ يسعة و عِشرين يوماً ، فإنَّ رَسول الله المَتَقَلَقَلَ قال : الشَّهر هكذا و هكذا و هكذا ـ و أشار بيده إلى عشرة و عشرة و تسعة ـ » ^(٧).

١ – هو محمد بن أبي عُمير ، جليل القدر ، عظيم المنزلة فينا و عند المخالفين، و كان ثقة .
 والحفص هو صاحب السابري الكوفي ، و عمر بن سالم أخوه ، و كانا ثقتين . و في السند سقط كما يظهر ممّا يأتي في باب «فضل صيام يوم الشك» تحت رقم ٥٠١ ، و في الاستبصار والكافي أيضاً ، والصواب : «أحد بن محمد عن محمد بن بكر؛ و محمد بن أبي الصهبان، عن حفص».
 ٢ – صحت الساء تصحُو صَحْواً و صُحُواً (واوتٌ) ذهب الغيم عنها . و يوم مُضيح و سماة مضوعية : أي ذهب غيمها وانكشف .
 ٢ – صحت الساء تصحُو صَحْواً و صُحُواً (واوتٌ) ذهب الغيم عنها . و يوم مُضيح و سماة مُضجيته : أي ذهب غيمها وانكشف .
 ٣ – هو إساعيل بن مَرّار ، و ما في بعض النسخ : «إبراهيم بن هاشم بن إسماعيل» سهو من قلم الناسخ .
 ٣ – هو إساعيل بن مَرّار ، و ما في بعض النسخ : «إبراهيم بن هاشم بن إسماعيل» سهو من قلم الناسخ .
 ٢ – في بعض النسخ : «حبيب الجُاعي» مهمل مجهول بكلا العنوانين .

يميناً. ٢ ـ في بعض النّسخ : «لرؤيته». ٧ ـ في بعض النّسخ : «و تسعاً». و ذهب المفيد والمرتضى وابن إدريس و أكثر الأصحاب ←

1 109 حَسَّى ﴿ ٣٣﴾ ٢٢ – و عنه ، عن موسى بن الحسن ، [و] عن محمّد بن-عبدالحميد ، عن يونس بن يعقوب « قال : قلت لأبي عبدالله المُتَكَلاً : إِنِّي صُمْتُ شهرَ رمضان على رُؤية تسعة و عشرين يوماً و ما قضيت ، قال : فقال : و أنا قد صمته وما قضيت ؛ ثمّ قال لي : قال رسول الله المَنْكَلَنَذِ : الشُّهور شهر كذا و كذا و شهر كذا و كذا».

مع (٢٤) ٢٢ - سعد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونسَ بن عبدالرَّحن ، عن أبيأيوبَ إبراهيم بن عثان الخرَّاز ، عن أبي عبدالله الطَّقَلَا « قال : قلت له : كم يجزئ في رُؤية الهلال ؟ فقال : إنَّ شهر رَمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدُوا بالتَّظَنِّي^(۱)، وليس روية الهلال أن يقوم عدَّة فيقول واحد : قد رَأيته ، ويقول-الآخرون : لم نَره ، إذا رآه واحد رآه مائة ، وإذا رآهُ مائة رآهُ ألف ، ولا يجزئ في رُؤية الهلال^(۲) إذا لم يكن في السَّهاء علّة أقلُّ من شهادة خسين، وإذا كانت في-السَّهاء علّة قبلت شهادة رَجلين يدخلان و يخرجان من مصر»^(۳).

مس ٢٤ ٩٣٥ ٢٢ – عليَّ بن مَهزيار ، عن ابن أبيعُمَير ، عن حمّاد بن عثان ، عن أبي عبدالله التَلْحَلَل «أَنّه قال – في شهر رَمَضان – : هو شهرَّ مِن الشُّهور يصيبه ١٦٠ ما يصيب الشَهور من النّقصان ».

ت ٢٥ ٣٦) ٢٥ ـ و عنه، عن الحسن بن عليٍّ ، عن يونسَ بن يعقوبَ « قال : قلت لأبيعبدالله عليه السّلام : صمت شهر رَمُضان على رؤية تسعة و عشرين

> إلى الاكتفاء بشاهدين عدلين ذكرين من خارج البلد وداخله صحواً و غيماً . وقال الشَيخ في المبسوط والخلاف : لا يقبل مع الصّحو إلاّ خسون نفساً ، أو شاهدان من خارج البلد ، وقال في النّهاية : لا يقبل مع الصّحو إلاّ خسون رجلاً من خارج البلد ، ومع العلّة يعتبر الخمسون من البلد ، و يكفي الاثنان من غيره .

١ - في الصّحاح : التظنّي : إعمال الظنّ ، وأصله التظنّن أبدل إحدى النّونات ياءً .
 ٢ - في بعض النّسخ : «ولا يجوز في رؤية الهلال» .

٣ ـ كذا في النسخ ، ولا معنى لـ«يدخلان ويخرجان من مصر» ، ولعله تصحيف «يدخلان من خارج المصر». (الأخبار الدّخيلة) يوماً، وما قضيت ، قال : فقال لي : و أنا صمته و ما قضيت ، قال ثمّ قال لي : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : الشّهر شهر كذا ـ و قال بأصابعه بيديه جميعاً فبسط : كذا وكذا ، وكذا وكذا ، وكذا وكذا، فقبض الإبهام وضمّها ـ ، قال : وقال له غلامٌ له وهو مُعَتَّب^(۱) : إنّي قد رأيت الهلال ، قال : اذهب فأعلمهم ».

١ - هو مُعَتَّب - بضم الميم و فتح العين و تشديد التاء المكسورة قبل الباء الموحدة - مولى أبي عبدالله الصّادق الظلام، و في الكشي : قال أبو عبدالله الظلام : هم عشرة - يعني موائيه - فخيرهم و أفضلهم مُعَتَّب.
 ٢ - أي يوم آخر شعبان أو أوّل شهر رمضان.
 ٣ - الغداء : طعام الغُدْوَة ، و هو خلاف العشاء.
 ٢ - في بعض النسخ : «ولم تحكم فيه».
 ٢ - أي إذا مضى من شعبان واحد وثلاثون يوماً.

مع رسول الله ﷺ تسعة و عشرين يوماً و لم نقضه و رَآه تامّاً^(۱)، و قسال عليُّ أتكلا : قال رسول الله ﷺ : من ألحق في رَمَضان يوماً من غيره متعمّداً فليس بمؤمن بالله و لا بي ».

الله في حمد بن عبدالله على عمد بن عبدالله على : حدَّثني محمد بن عبدالله ابن زُرارة ، عن محمد بن أبي عُمير ، عن حمّاد بن عثان ، عن عبيدالله بن علي ابن زُرارة ، عن محمد بن أبي عُمير ، عن حمّاد بن عثان ، عن عبيدالله بن علي المما الحلبي ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سألته عن الأَهلَة ، قال : هي أهلة الشّهور فإذا رأيت الحلبي ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سألته عن الأَهلَة ، قال : هي أهلة الشّهور فإذا رأيت الحلبي ، عن أبي عبدالله التلكيل « قال : سألته عن الأَهلَة ، قال : هي أهلة الشّهور فإذا رأيت الحلبي ، عن أبي عبدالله التلكيل « قال : سألته عن الأَهلَة ، قال : هي أهلة الشّهور فإذا رأيت الحلبي ، عن أبي عبدالله التلكيل « قال : سألته عن الأَهلَة ، قال : هي أهلة الشّهو و فإذا رأيت الحلبي ، و إذا رأيته فأفطر ، قال : قلت : أرأيت إن كان الشَّهر معة و مشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا ، إلا أن تشهد بذلك بينة عدول ، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ».

مع (٣٩) ٢٨ - محمّد بن أحمد بن داود ، عن محمّد بن عليّ بن الفضل ، عن^(٢) عليّ بن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسين بن-نصر بن مُزاحم ، عن أبيه ، عن عَمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله التَّكْلُلُهُ «قال : سمعته يقول : ما أدري ما صمت ثلاثين أكثر ، أو ما صمت تسعة و عشرين يوماً ، إنّ رسول الله التَّكْلُلُمُ قال : شهرٌ كذا ، و شهرٌ كذا ، و شهرٌ كذا ، فعقد بيده^(٣) تسعة و عِشرين يوماً ».

صح ٢٩ ٤٠ ٢٩ ـ أبوغالب الزُّراريْ ، عن أحمدَ بنِ محمد ، عن عبدالله بن -أحد⁽¹⁾، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله ال<u>تَق</u>يَّلاً « قال في يوم الشّكّ: من صامه قضاه و إن كان كذلك ».

َ يعني من صامه على أنّه مِن شهر رَمضان بغير رُؤية قَضاه و إن كان يوماً مِن شَهر رَمضان ، لأنَّ السُّنَّة جاءَت في صيامه على أنّه مِن شعبان ، و من

١ - أي عالم تلك السنة التي صمنا ناقصاً تاماً من غير قضاء. (ملذ)
 ٢ - في بعض النسخ المصححة : «و عليّ بن محمد بن يعقوب» (وهو الكسائيّ الكوفيّ
 ١ - في بعض النسخ المصححة : «و عليّ بن المامش : «عمد بن عليّ بن الفضيل».
 ٣ - في بعض النسخ : «يعقد بيده».

خالفها كان عليه القضاء().

الله (٤٤) ٣٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن غالب، عن علي ابن الجسن الطاطري ، عن محمد بن زياد^(٢) عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله الطاطري ، عن محمد بن زياد^(٢) عن إسحاق بن جرير ، عن أبي عبدالله الطحي (قال: إنَّ الشهر هكذا وهكذا وهكذا، عبدالله الطحي (قال: إنَّ الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يلمع كلمي ويبسطها ، ثم قال : وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا ، ثم يقبض إصبعا واحداً في آخر بسطه بيديه وهي الإبهام ، فقلت : شهر رمضان تام أبداً أم شهر من الشهور ؟ فقال : إنَّ الشهور عن أبي أبداً أم شهر من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثم قال : إنَّ معند كم ١٩٦٢ من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثم قال : إنَّ علياً الطحي عام عند كم ١٩٢٢ من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثم قال : إنَّ علياً الطحي الما عند كم ١٩٢٢ من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثم قال : إنَّ علياً الطحي الحال ، فقال : أن علياً الطحي م ١٩٢٢ من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثم قال : إنَّ علياً الطحي م ١٩٢٢ من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثم قال : إنَّ علياً الطحي م عند كم ٢٩٢٢ من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثم قال : إنَّ علياً الطحي م عند كم ٢٩٢٢ من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثم قال : إنَّ علياً الطحي من الم من الشهور ، ثم قال : إنَّ علياً الطحي من من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثم قال : إنَّ علياً الطحي من من الم من الم من الشهور ، ثم قال : إنَّ علياً الطحي من الم من الشهور ؟ فقال : هو شهر من الشهور ، ثم قال : إنَّ علياً الطحي من الم من الم من الشهور » فقال : إن علياً الطروا».

** ﴿ ٤٢﴾ ٣٢ _ محمّد بن أحدَ بن داودَ ، عن عبدالله بن عليَّ بن القاسم – البَزَّاز قال : حدَّثنا الحسن بن الحسين البَزَّاز قال : حدَّثنا الحسن بن الحسين قال : حدَّثنا أبوأحد عُمَر بن الرَّبيع البصريَ « قال : سُئِل الصّادق جعفر بن – قال : سُئِل الصّادق جعفر بن – المالي : حدَّثنا أبوأحد عُمَر بن الرَّبيع البصريَ « قال : سُئِل الصّادق جعفر بن – قال : حدَّثنا أبوأحد عُمَر بن الرَّبيع البصريَ « قال : سُئِل الصّادق جعفر بن – المالي عالي : حدَّثنا أبوأحد عُمَر بن المالي الصّادق جعفر بن – قال : حدَّثنا أبوأحد عُمَر بن الرَّبيع البصريَ « قال : سُئِل الصّادق جعفر بن – قال : حدَّثنا أبوأحد عُمَر بن الرَّبيع البصريَ « قال : سُئِل الصّادق جعفر بن – قال : حدَّثنا أبوأحد عُمَر بن الرَّبيع البصريَ « قال : حدَّثنا أبوأحد عُمَر بن الرَّبيع البصريَ » (قال : حدَّثنا أبوأحد عُمَر بن الرَّبيع البصريَ » (قال : حدَّثنا أبوأحد عُمَر بن الرَّبيع البصريَ » (قال : حدَّثنا أبوأحد عُمَر بن الرَّبيع البصريَ » (قال : حدَّثنا أبوأحد عُمَر بن الرَّبيع البصريَ » (قال : حدَّثنا أبوأحد عُمَر بن الرَّبيع البصريَ » (قال : حدَّثنا أبوأحد عُمَر بن الرَّبيع البصريَ » (قال : سُئِل الصّادق جعفر بن – حدَّثنا أبوأحد عُمَر بن الرَّبيع البصريَ » (قال : حدَّثنا أبوأحد عُمَر بن الرَّبيع البصريَ » (قال : حدَّثنا أبوأحد عُمَر بن الرَّبيع البصريَ » (قال : سُئِل الصّادق جعفر بن – (قال : حدَّثنا أبوأحد عُمَر بن الرَّبيع البول الرَبي إلى الصّادي » (قال : حدَّثنا أبوأحد عُمَر بن الرَّبيع البول الرَبيع البول الرَبيع البول الرُبيع البول الرُبيع البول الرُبيع البول الرُبيع إلى الرُبيع الرُبيع إلى الرُبيع البول الرُبيع إلى الرُبيع البول الرُبيع إلى الرُبيع البول الرُبيع إلى الرُبيع البول الرُبيع الرُبيع البول الرُبيع الرُبيع البول الرُبيع البول الرُبيع البول الرُبيع الرُبيع البول الرُبيع البول الرُبي البول البول

١ – الطَّاهر كونه كلام الشيخ – رحمه الله – ، و يمكن أن يكون كلام أبيغالب الزراري ؛
 وهو الذي ذكر الشيخ طريقه إليه في مشيخته والفهرست ، و اسمه أحد بن محمّد بن سليان بن –
 الحسن بن الجمهم بن بكير بن أعين الثقة .
 ٢ – هو ابن أبي عمير .
 ٣ – في بعض النسخ : «و عليّ بن محمّد بن يعقوب» .
 ٤ – في بعض النسخ : «يعقوب بن عبدالله المحمّديّ» .

ج ٤ _ كتاب الصيام

عمد التَنْكَلَا عن الأهلة قال: هي أهلة الشّهور ، فإذا رأيت الهلال فصُم ، و إذا رأيتَه فأفطر، فقلت : أرأيتَ إن كان الشَّهر^(۱) تِسعة و عشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا ، إلا أن يشهد لك عدول أنّهم رَأوه ، فإن شَهدوا فاقض ذلك اليوم » . نو (٤٤) ٣٣ - محمّد بن أحمدَ بن داودَ قال : أخبرنا محمّد بن عليِّ بن الفضل^{(۲}، عن عليِّ بن محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن الحسن قال : حدَّثني مُعَمَّر ابن خَلاد ، عن معاوية بن وَهْب ، عن عبدالحميد الأزديِّ « قال : إذا ابن خَلاد ، عن معاوية بن وَهْب ، عن عبدالحميد الأزدي ابن خَلاد ، عن معاوية بن وأهب ، عن عبدالجميد الأزديِّ « قال : قلت الأبي عبدالله التَنْكَلَا : أكون في الجبل في القرية فيها خسائة من النّاس ، فقال : إذا المُول ١٦٣

يريد الطَّلَطُلا بذلك أنَّ صومهم إنها يكون بالرُّؤية ، فإذا لم يستفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الإسلام.

مع ﴿ ٤٤﴾ ٣٤ ـ عَلَيُّ بن الحسن بن فَضَّالٍ ، عن أبيه ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبي الجارود زياد بن المُنْذِر العَبدي «قال : سَمعت أباجعفر محمّد بن عليَّ اللَّقَلَا يقول : صُمْ حين يصوم النَّاس ، و أفطر حين يفطر النَّاس ، فإنَّ اللهُ عزَّ وَجَلَّ جعل الأهلة مَواقيت ».

ضع ﴿٤٦﴾ ٣۵ _ أحمد بن محمّد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن-الصّفّار ، عن عليِّ بن محمّد القاسانيَّ ، عن القاسم بن محمّد كاسولا ، عن سليانَ

۱ ـ يعني إن كان شهر شعبان تسعة و عشرين يوماً ، نحسبه ثلاثين ولم نصم يوم أوّل شهر رمضان حسبان أنّه آخر شعبان و بعد ذلك علمنا بشهادة العدول أنّه رمضان .

٢ في أكثر التسخ : «الفضل» ، و في بعضها و في الوافي : «فضال» ، والظاهر كونه محرّف «الفضل» ، بناءً على صحّة التسخ ، فإنَّ محمّد بن عليّ بن الفضل كان يروي عن علي بن محمّد ابن يعقوب الكساني ، و ما في بعض التسخ : «محمّد بن عليَّ بن الفضل ؛ و عليّ بن محمّد بن-يعقوب» ، سهو ؛ فلا معنى للعطف .

> ٣- قال العلّامة المجلسيّ - رحه الله - : هذا إمّا تقيّة أو اتّقاءً ، فتأمّل . ٤ - في بعض النّسخ : «لفطرهم» ،

باب علامة أول شهر رمضان

ابن داود الشّاذكوني ، عن عبدالرَّزَّاق ، عن مَعْمَر^(١)، عن محمّد بن شهاب-الزُّهريّ « قال : سمعت عليَّ بن الحسين اللَّكَلَّا يقول : يوم الشَّكَ أمرنا بصيامَه و نهينا عنه ، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان ، و نهينا [عن] أن يصومه على أنه من شهر رَمضان و هو لم يَرَ الهِلال » ^(٢).

الا و ٤٧ ٢٦ – عليّ بن الحسن بن فَضَال ، عن أَخَوَيه ، عن أبيها ، عن عبدالله بن بُكير بن أعيّن ، عن أبيما و عليّ بن الحسن بن فَضَال : من للرُّؤية و أفطر للرُّؤية ، عن عبدالله بن بُكير بن أعيّن ، عن أبي عبدالله التلكيلا (قال : صُمْ للرُّؤية و أفطر للرُّؤية أن وليس رؤية المحلال أن يجيءَ الرَّجل والرَّجلان فيقولان : رأينا ، إنها الرُّؤية أن يقول القائل : رأيت ، فيقول القوم : صدقت » (٣).

ان (٤٨) ٧٧ – محمّد بن أحمد بن داود الفميّ قال: أخبرنا أحدُ بنُ محمّد ابن سعيد ، عن محمّد بن عليّ (٤)، عن ابن سعيد ، عن محمّد بن عبدالله بن غالب ، عن الحسن بن عليّ (٤)، عن عبدالسّلام بن سالم ، عن أبي عبدالله التَلْكَلُلُ ((أنّه قال: إذا رأيت الهلال فصُم ، و إذا رأيت الهلال فأفطر».

* ٤٩ ٢ م أبوغالب الزراري ، عن محمد بن جعفر الرزاز (٥)، عن يحيى بن زكريا اللؤلوئي ، عن يزيد بن إسحاق ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالأعلى بن أغين ، عن أبي عبدالله التلكيكل « قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤية – الهلال و أفطرت لرؤيته فقد أكملت الشَّهر، و إن لم تصم إلا تسعة و عشرين

١ – يعني معْمَر بن راشد الأزديّ العاتمي، أحد أعلامهم غير أنّ ابن مَعين ضعفه، وقال النّسائيّ : ثقة مأمون ، أحد الأعلام . والمراد بـ«عبدالرزاق» هو عبدالرزاق بن همّام بن نافع الحميريّ . والزُّهريَّ هو محمّد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزّهريّ .
 ٢ – سيأتي الخبر بعينه سنداً ومتناً في آخر باب فضل صيام يوم الشكّ .
 ٣ – في بعض النسخ : «فيقول القوم : صدق» .
 ٣ – في بعض النسخ : «فيقول القوم : صدق» .
 ٢ – هو الحسن بن علي بن بقاح ، كوفيّ ثقة، روى عن أصحاب أبي عبدالله بي الرّ (جش،صه) .
 ٢ – هو الحسن بن علي بن بقاح ، كوفيّ ثقة، روى عن أصحاب أبي عبدالله بي الرّ (جش،صه) .
 ٢ – هو الحسن بن علي بن بقاح ، كوفيّ ثقة، روى عن أصحاب أبي عبدالله بي الرّ الحت عمّد .
 ٢ – هو عمد بن جعفر بن عمد بن عون الأسديّ الكوفيّ ، ساكن الرّيّ ، ابن أخت عمد ابن الحسن بن أبي الخطر بن عمد بن عون الأسديّ والرّزاز ، والزّراريّ ، و هو ثقة ، و قال في المن الرّزاريّ .

يوماً ، فإنَّ رسول الله ﷺ قال : « الشَّهر هكذا وهكذا وهكذا ، و أشار بيده عشراً و عشراً وعشراً ، وهكذا وهكذا وهكذا عشرة و عشرة و تسع » ^(۱). مع (۵۰) ۳۹ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن يزيد بن إسحاق شَعَر ، عن هارون بن حرزة الغَنوي « قال : سمعتُ أباعبدالله الصلا يقول : إذا صُمتَ لِرؤيته وأفطَرتَ لِرؤيته فقد أكملتَ صيام شهر رَمضان».

* (40) ... الوغالب الزُراريُ ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن عمد بن عمد بن عمد بن عمد بن عمد بن عمد بن عن عليٌ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن أبي حزة ، عن أبي الصباح صبيح بن عبدالله ، عن صابر (٢) مولى أبي عبدالله التك لا قال : سألته عن الرَّجل يصوم تسعة و عشرين يوماً و يفطر للرُؤية و يصوم للرّؤية أيقضي يوماً ، فقال : كان أمير المؤمنين التك لا يقول : لا ، إلا أن يجيء شاهدان عدلان في شهدا أنّها رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً ».

* ﴿ ٤٢﴾ ٤١ – أبوالقاسم جعفر بن محمد بن قولُوَيه قال : أخبرنا محمد بن -همام ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجَة ، عن الرَّبيع بن وَلاد ، عن أبي عبدالله الطَّخْلَا ((قال : إذا رأيت هِلال شَعبان فعد تِسعاً و عشرين ليلة^(٣) فإن أصْحَتْ فلم تره فلا تَصْم وإن تغيّمت فضُم ».

مجه ﴿ ٥٣﴾ ٤٢ ـ أبوغالب الزُّراري ، عن خاله محمّد بن جعفر ، عن يحيى ابن زَكريا بن شَيبان ، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ شَعَر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أب يعقوبَ الأحمر «قال:قلت لأبيعبدالله الطَّلْظَلَا: شهر رمضان تامُّ أبداً؟ فقال: لا ،

١ ـ في بعض النّسخ : «وتسعاً» ، وفي بعضها : «عشرة عشرة و تسعة» . ٢ ـ في بعض النّسخ : «عن صبار» . و الصّحيح كما في المتن لأنّ النّجاشيّ ذكره وقال : «صابر» مولى بسّام بن عبدالله الصّيرفي ، روى عن أبيعبدالله الظّيّر ، له كتاب،عنه أبوالصّبّاح . ٣ ـ في بعض النّسخ : «تسعة و عشرين يوماً» .

* (۵۵) ٤٤ ـ أبوالحسن محمد بن أحمد بن داود قال: أخبرنا أحمد بن محمد ابن سعيد، عن الحسن بن القاسم، عن عليَّ بن إبراهيم قال: حدَّثني أحمدُ بنُ عيسى ابن عبدالله، عن عبدالله بن عليَّ بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد التظلقالا «في قول الله عزَّ وجَلَّ: «قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ ٱلْحَجِّ (۱) » ؟ قال: لصومهم و فطرهم و حجّهم ».

جالساً عُنده آخر يوم من شعبان فلم أره^(٣) صائماً فأتوه مائدة ، فقال : ادن _ و كان ذلك بعد العصر _، [ف]قلت له : جُعِلتُ فِداكَ صُمتُ اليوم ، فقال لي : و لِمَ ؟

١ – البقرة . ١٨٩ . معناها : يسألونك يا محمّد عن الهلال لِم تبدو دقيقة ، ثمّ تزيد حتّى متملىء نوراً ، ثمّ تعود كما بدت ، و لا تكون على حالة واحدة كالشَّمس ؟ «قُلْ» لهم : «هِيَ متواقِيتُ (جمع ميقات) لِلنَّاسِ» يعلمون بها أوقات زَرعمهم و متاجِرهم و عِدَد نسائمهم ، و معامهم ، و إفطارهم ، «وَٱلْحَجَّ» عطف على «النّاس» أي يعلم بها وقته ، فلو استمرّت على حالة واحدة لم يعرف ذلك .

٢ - قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : هذا الحديث محتمل أن يكون معلقاً عن معمّر بن -خلاد و منتزعاً من كتابه ، وأن يكون انتزاعه من كتب أبي الحسن محمّد بن أحد بن داود ، فقد مر له طريق عنه ، وقد سبق للشيخ كثيراً نقل الطرق على ما هي عليه في كتب الزواة . (ملذ) وقال في جامع الزواة : و طريق الشيخ إلى معمر بن خلاد ضعيف ، و إليه طريق آخر فيه ابن أبي جيّد و إلى كتاب الزهد فيه محمّد بن جعفر الززاز . ٣ - في بعض النسخ : «ولم يكن هو». قلت : جاءَ عن أبي عبدالله التَّلَيَّلا في اليوم الّذي يشكّ فيه أنّه قال : يوم وفّق له^(۱)، قال : أليس تدرون إنّها ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم^(۲) من شهر رَمضان فصامه الرَّجل فكان مِنْ شَهر رَمضان كان يوماً وفّق له ؟ فأمّا و ليس علّة و لا شبهة فلا ، فقلت : أفطر الآن ؟ فقال : لا ، فقلت : و كذلك في النّوافل ليس لي أن أفطر بعد الظّهر ؟ قال : نَعَمَ » ^(۳).

* (٧٩) ٤٦ – عليّ بن مه زيار ، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن الفضيل « قال : سألت أبا الحسن الرَّضا الظَّقَلا عن اليوم الذي يشكُ فيه و لا يدرى أهو من شهر رمضان أو من شعبان ، فقال : شهر رَمضان شَهر من الشُهور يُصيبه ما يُصيب الشُّهور من الزيادة و ^(١) التقصان ، فصوموا للرُؤية و أقطروا للرُّؤية ، و لا يعجبني أن يتقدَّمه أحدٌ بصيام يوم – وذكر الحديث – ».

١ - في بعض النسخ - في الموضعين - : «وفتق الله له» وهو محرّف .
٢ - في بعض النسخ : «أو».
٣ - يظهر منه أنَ الإفطار بعد الرّوال مرجوح مع الدّعوة أيضاً . (ملذ)
٣ - يظهر منه أنَ الإفطار بعد الرّوال مرجوح مع الدّعوة أيضاً . (ملذ)
٤ - كلمة «الرّيادة و» كأنتها من زيادة الرّاويّ ، و إلاّ فلا معنى لها .
٥ - يأتي الكلام فيه في باب فضل صيام يوم الشَكَ تحت رقم ٩٤ ، بأنّ محمّد بن الحسن .
٥ - يأتي الكلام فيه في باب فضل صيام يوم الشَكَ تحت رقم ٩٤ ، بأنّ محمّد بن الحسن .
٢ - كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : «أرّحه» ، والصّحيح ما في المتن ، ولعل الصواب .
٢ - كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : «أرّحه» ، والصّحيح ما في المتن ، ولعل الصواب .
٢ - كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : «أرّحه» ، والصّحيح ما في المتن ، ولعل الصواب .
٢ - كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : «أرّحه من الحسن ، والصّحيح ما في المتن ، ولعل الصواب .
٢ - كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : «أرّحه ، والصّحيح ما في المن ، ولعل المواب .

باب علامة أوّل شهر رمضان

لم يغب إلاّ بعد الشَّفَق بزمان طويل ، قال : فاعتقدت أنَّ الصّوم يوم الخمـيس و أنَّ الشَّهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء ، قال : فكتب إليَّ : زادك الله توفيقاً فقد صمتَ بصيامنا ، قال : ثمَّ لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبتُ به إليه فقال لي : أو لم أكتب إليك إنّا صمت الخميس ؟ و لا تصم إلاّ للرُّؤية ».

^{مع} (۵۹) ۸۶ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن يزيد بن إسحاق شَعَر ، عن هارونَ بن حزة ، عن أبي عبدالله الطليلا « قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤية الهلال و أفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر و إن لم تَصُم إلاّ تسعة و عشرين يوماً ، فإنَّ رسول الله الطليلي قال : الشّهر هكذا وهكذا و هكذا، و أشار بيده إلى عشرة و عشرة و تسعة ».

* (٢٠) ٤٩ _ فأما ما رَواه ابن رِباح^(۱) في كتاب الصّيام من حديث حُذيفة بن منصور ، عن مُعاذ بن كثير^(٢) ((قال: قلت لأبي عبدالله الكَلَكَلا: إنّ النّاس يقولون^(٣) : إنَّ رسول الله الكَلَكَل صام تسعة و عشرين أكثر مما صام ثلاثين ؟ فقال : كذبوا ! ما صام رسول الله الكَلكَ منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً ، و لا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السّهاوات من ثلاثين يوماً و ليلة ».

† זיר ו

ثمَّ ذكر هذا الحديث من طريق آخر و هو:

ص (٦٦) ٥٠ – الحسن بن حُذيفة ، عن أبيه ، عن مُعاذ بن كثير « قال : قلت لأبي عبدالله التخلا : إنَّ النّاس يروون أنَّ رسول الله التخليك صام تسعة و عشرين يوماً ، قال : فقال لي أبو عبدالله التخليك : لا والله ! ما نقص شهرُ رَمضان

١ ـ الظَّاهر كونه أحمد بن رباح الَّذي له كتاب.

٢ ـ هو مُعاذ بن كثير الكسائيّ الكوفيّ ، و يقال له : معاذ بن مسلم الهرّاء كها في نوادر صيام الفقيه ، و كان من شيوخ أصحاب الصّادق ﷺ و خاصته و ثقاته ، الفقمهاء الصّالحين ، كما قاله المفيد ـ رحمه الله ـ .

٣ – في بعض النّسخ : «أنّ النّاس يروون» .

منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً و ثلاثين ليلة ». و روى هذا الحديث أيضاً : مع (٢٢) ٥١ - محمّد بن سِنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي-عبدالله التلكلا ((قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً». ثمَّ ذكر من طريق آخر بألفاظ تزيد و تنقص على ما تقدَّم ذكره : مع (٣٢) ٢٦ - ٢٥ - عن الحسن بن حُذيفة ، عن أبيه ، عن مُعاذ بن كثير ((قال : قلت لأبي عبدالله التلكلا : إنَّ النَّاس يروون عندنا أنَّ رَسول الله الله الله وهكذا وهكذا، وحكى بيده يطبق إحدى يديه على الأخرى ، عشراً و عشراً و تسعاً أكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا ، يعني عشراً وعشراً و عشراً و قال : فقال أبو عبدالله التلكلا : ما صام رَسول الله السلام وات والأرض » (١٠).

١ - يمكن حمل هذه الأخبار على التقيّة ، لأنّ العامّة نقلوا مثل هذه الأخبار و إن لم يعملوا بها و رووا أنّه قال رسول الله عنه : «شهرا عيد لا ينقصان» ، فتكون التقيّة من بعض المحدّثين المشهورين في ذلك الزمان ، و رما يدل كثير من الأخبار السابقة على وجود هذا القول و اشتهاره بين معاصريهم الله، حيث وقعالستوال عن ذلك كثيراً، و ردوا الله عنه ذلك أمد رده والله عنه . (ملذ) أنور معاصريهم الله، حيث وقعالستوال عن ذلك كثيراً، و ردوا الله عنه بين معاصريهم الله، عنه بعض المحدّثين أن ما يعملوا الله عنه المد الله و روا أنه قال رسول الله عنه المد عنه المديد لا ينقصان» ، فتكون التقيّة من بعض المحدّثين المشهورين في ذلك الزمان ، و رما يدل كثير من الأخبار السابقة على وجود هذا القول و اشتهاره بين معاصريهم الله، حيث وقعالستوال عن ذلك كثيراً، و ردوا الله المديني ذلك أمد ردة والله يدل أمديني مع من المديني مع من المديني أورد أله مديني المرامي المديني مديني مديني مديني مديني مديني مديني مع مديني المديني مديني مع مديني مديني مديني المديني المديني مديني المديني المديني المديني المديني المديني مع مديني المديني مع مديني مع مديني المديني مع مديني الم المديني المديني المديني مديني مديني المديني المديني المديني المديني م مديني مديني مديني مديني مديني مديني المديني المديني من المديني المديني المديني المديني مديني مع مديني أم مع مديني المديني المديني مديني مديني المديني المديني م مديني أميني المديني أميني المديني أميني مديني أمي مديني أميني معاصر مم المي لايني مديني أميني مديني أميني مديني أميني مديني أميني أميني أميني أميني أميني مديني أميني أميني أميني أميني أميني أمي أميني

عن مُسَدَد [بن مُسَرْهَد بن مُسربَل بن مُغَربل بن مُزَعبل بن أرَنْدَل بن سَرَنَدل بن عَرَندل] قال : حدَثنا معتمرٌ ، عن خالد الحدَّاء ، قال : أخبرني عبدالرّحسن بن أبي بكرة [نفيح] ، عن أبيه حرضي الله عنه – «عن النّبيّ تشيّر قال : شهران لا ينقصان ، شهرا عيد : رمضان و ذوالحجّة» ؛ و أخرجه مسلم في صحيحه في الصّوم عن معتمر ، و عن يحي بن يحي ، عن يزيد بن زريح ، عن خالد الحدَّاء، و رواه الترمذيّ في سننه و أحمد في مسنده ، وقال العينيّ في العمدة : اختلفوا في معناه، فقال بعضهم : معناه أنّهها لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عدد-الحساب ، و قال بعضهم : معناه أنّهها لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عدد-كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال ، وقال العينيّة أراد بهذا تفضيل كان أحدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال ، وقال بعضهم : إنّا أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجّة فإنّه لا ينقص في الأجر والقواب عن شهر رمضان ؛ وقال ابن رأي العمل في العشر من ذي الحجّة فإنّه لا ينقص في الأجر والقواب عن شهر رمضان ؛ وقال ابن رأي العين عند الحائل بيننا و بن رؤية الهلال بغيرة أو ضباب ، والمعني الآخر أن يقيما بي إل

باب علامة أول شبهر رمضان

مع (٦٤) ٥٣ _ و ذكره من طريق آخر ، عن أبي عِمران المُنْشِد^(١)، عن حُذيفة بن منصور « قال : قال أبوعبدالله التَظْيَلًا : لا والله لا والله [لا والله]! ما نقص شهرُ رمضان ولا ينقص أبداً مِن ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة، فقلت لحذيفة: لَعلَّه قال لك : ثلاثين ليلة و ثلاثين يوماً كما يقول النَّاس : اللَّيل قبل النَّهار (٢)، فقال لى حذيفة : هكذا سمعتُ ».

صی کی ۲۵ کی ۵۴ ـ و روی محمّد بن أبي عمير ، عن حذيفة بن منصور قال : 🗛 « أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان _ و كان معي إسحاق بن محوّل _ فقال معاذ: لا والله ! ما نقص شمر رمضان قط ».

و هذا الخبر لا يصحُّ العمل به من وجوه ، أحدها : أنَّ متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنّفة (٣) و إنّما هو موجودٌ في الشّواذَ من الأخبار ، و منها : أنَّ كتاب حذيفة بن منصور _ رحمه الله _ عَرِيٌّ منه و الكِتاب معروفٌ مَشهورٌ، و لو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمّنه كتابه، و منها : أنَّ هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني،ألا ترى أنَّ حذيفة تارة يرويه عن مُعاذ بن-كثير ، عن أبي عبدالله الطُّظَّلا ، و تارَة يرويه عن أبي عبدالله الطُّظَلَا بلا واسطة ، و تارة يفتى به من قِبَل نفسه فلا يسنده إلى أحد⁽¹⁾، وهذا الضّرب من الاختلاف ممَّا يضعفُ الاعتراض به و التّعلُّق بمثله ، و منها : أنَّه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب عِلماً و لا عَملاً ، و أخْبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن و الأخبار المتواترة ، و لو كان هذا الخبر ممَّا

يوجب العِلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العَدد دون الأهلّة ، و أنا أبيّن عن وجهه إن شاءالله تعالى.

أمَّا الحديث الَّذي رواه الحسن بن حُذَيفة ، عن أبيـه ، عن مُعـاذ بن كثير أَنَّه قال لأبي عبدالله أعْلَيْنُا : « إنَّ النَّاس يقولون إنَّ رَسول الله ﴿ الله الله الله عام تسعة و عشرين يوماً أكثر تمّا صام ثلاثين يوماً (١)، قال : كذبوا ! ما صام رَسول الله الله الله عنه الله تعالى إلى أن قبضه أقلَّ من ثلاثين يوماً، و لا نقص شهر رَمضان منذ خلق اللهُ السّهاوات و الأرض من ثلاثين يوماً» فإنّه يفيد تكذيب الرَّاوي من العامة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه صام شهر رمضان تسعة و عشرين أكثر ممّا صام ثلاثين، و لا يفيد أنّه لا يصح صيامه (٢) تسعة و عشرين و لا يتّفق أن يكون زمانه كذلك ، و يكون معنى قوله : «ما صام منذ بعث إلى أن ١٠٩ قبض أقلّ من ثلاثين يوماً» الإخبار عمّا اتفق له من ذلك في مدَّة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الأوقات بعد تلك الأزمان ، و يحتمل أن يكون لم يصم رسول الله على أقلّ من ثلاثين يوماً على ما ادّعاه المخالف من الكثرة دون-القلَّة ، والتَّغليب دون التقليل ، فكأنَّه قال : لم يكن صام رسول الله على أقلَّ مِن ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما ادّعاه الخالفون ، ويكون قوله : «ولا نقص شهر رَمضان مُنذ خلق الله السّهاوات و الأرض من ثلاثين يوماً و ثلاثين ليلة» على الوجه الَّذي زعم المحالفون أنَّ نقصانه عن ذلك أكثر مِن تمامه ، و إذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك و جعنا بينه و بين الأخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رَمضان عن ثلاثين يوماً ، ليقـع-

١ ــ هذا مضمون ما تقدّم تحت رقم ٤٩ ، و روى أبوداود السّجستانيّ في سننه تحت رقم ٢٣٢٣ «عن أحد بن منيع ، عن ابن أبيزائدة ، عن عيسى بن دينار ، عن أبيه ، عن عمرو بن-الحارث بن أبي ضرار ، عن ابن مسعود قال : لما صمنا مع النّبيّ عنه تسعاً و عشرين أكثر تمّا صمنا معه ثلاثين».

٢ - في بعض النّسخ : «لا يصلح صيامه».

باب علامة أول شبهر رمضان

الاتفاق و الالتيام بين الأخبار عن الصَّادقين التَبْكَلُا.

و أمّا حديث محمّد بن سِنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله المَلْكَلَّا أنّه قال : ((شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً» ، وفي الرَّواية الأُخرى : ﴿ لا ينقص والله أبداً» غير موجب لما ذهب إليه العَدَديتون ، و ذلك أنَّ قوله المَلْكَلَا : ((شهر رمضان لا ينقص أبداً» إنها أفاد أنّه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً : ((تاماً)» و حيناً : ((ناقصاً» ، و لو نقص أبداً لما تمَّ في حال من الأحوال ، و هذا ممّا لا يذهب إليه أحدٌ من العقلاء .

فإن قال قائل : لو كان الأمر على ما ذكرتم في تأويل هذا الحديث لما اختص شهر رَمضان بذلك دون غيره ، و لو لم يكن شهر رَمضان مختصّاً من الشّهور بأنه لا ينقص في حال لما تخصّص [ب]الذّكر له ثمّا سواه ؟

قيل له: لو كان الخبر بذلك جاء مبتدة من غير سبب لكان لغواً كها ذكرت، لكنّه لم يكن كذلك ، بل كان لسبب أوجب^(۱) تخصيص الذّكر له ، و هو ما ثبت في الحديث مِن أنَّ قوماً كذبوا على النّبي تشكل ، فز عموا أنَّ الَّذي صامه من شهر رَمضان في زمانه كان النقصان فيه أكثر من التّهام ، و أنَّ أكثر ما يكون شهر رَمضان على النقصان، ثمّ قابلهم آخرون بضد مقالتهم فادّعوا أنّه لم يصم إلاّ تاماً^(۱) ولا يكون صيامه أبداً إلاّ على التّهام ، فاقتضت الحال من القول ما هو رَدٌ على الفريقين فيا اختلفوا فيه مِن شَهر رَمضان بعينه ، فلذلك اختص الذكر له ما يَعُمّ غيره من الحكم ، و لو لم يكن السّبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصاً به على ما وصفناه ، ولا خلاف بين المتكلمين وأهل اللسان أنه قد يحسن عند عدم السّب . فأما الذي ⁽¹⁾ وان قبح عند عدم السّب .

٢ - في بعض النّسخ : «إلاّ تماماً» . ۱ - في بعض النسخ : «يوجب» . ٣ ـ في بعض النّسخ : «فأمّا ما رواه» .

عن محمَّدٌ، عن يعقوب بن شعيب، عن أبيه ((قال: قلت لأبي عبدالله التَكْلَا: إنَّ – النَّاس يقولون: إنّ رسول الله التَّالَيُ صام تسعة و عشرين يوماً أكثر تما صام ثلاثين يوماً، فقال: كذبوا! ما صام رَسول الله إلاّ تاماً، وذلك قول الله تعالى: (وَ لِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَة ثلاثون يوماً، لا ينقص أبداً، لأنَّ الله تعالى يقول: (وَ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ و ذوالقِعدة ثلاثون يوماً، لا ينقص أبداً، لأنَّ الله تعالى يقول: (وَ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ شَهرُ تامٌ و شهرٌ ناقص، و شعبان لا يتمُ أبداً، (¹⁰).

۲۰۵۶ ۲۵٬۱۰۳ - و روى هذا الحديث أبو جعفر محمّد بن عليٌّ بن بابويه ،

١ ـ البقرة: ١٨٥ . 🚓 ـ المراد ابن أبي عمير ظاهراً .

٢ – الأعراف : ١٤٢ آلا نخلى ما في التعليل من الوهن لأنّ اتفاق تماميّة ذي القعدة في أيّام موسى الظّقَالا يوجب تماميته في مستقبل الأعـوام ، و هذا ممّا يكشف عن عدم كونه من كلام المعصوم الظّنية.

٣ ـ قال أستاذنا الشعراني ـ رحمه الله ـ : عادة المنجمين أن يجاسبوا الشهور الهلالية أوّلاً على الأمر الأوسط ، ويرتبون الأيّام ويستخرجون مواضع الكواكب في تلك الأيّام ثم يرجعون ويستخرجون رؤية الأهلة ويرتبون الشهور ويعيّنون غرّة كلّ شهر على حسب الرّؤية ، فإذا بنوا على الأمر الأوسط حاسبوا شهر (معرّم) تاماً و «صفر» ناقصاً ، و هكذا فيكون «شعبان» ناقصاً و «رمضان» تاماً ، و هذا بحسب الأمر الأوسط و هو عادتهم من قديم الذهر إلا أن هذا بنوا على الأمر الأوسط حاسبوا شهر (معرام) تاماً و «صفر» ناقصاً ، و هكذا فيكون «شعبان» ناقصاً و «رمضان» تاماً ، و هذا بحسب الأمر الأوسط و هو عادتهم من قديم الذهر إلا أن هذا عمل يبتدؤون به في الحساب قبل أن يستخرج الأهلة ، فإذا استخرج الميلال بنوا على الرّؤية ، و عمل يبتدؤون به في الحساب قبل أن يستخرج الأهلة ، فإذا استخرج الميلال بنوا على الرّؤية ، و عمل يبتدؤون به في الحساب قبل أن يستخرج الأهلة ، فإذا استخرج الميلال بنوا على الرّؤية ، و كان بعض الرّواة سمع ذلك من عمل المنجمين فاستحسنه ، لأنّ نسبة التقصان إلى شهر رمضان عامل زواة المع ذلك من عمل المنجمين فاستحسنه ، لأنّ نسبة التقصان إلى شهر رمضان إذا و هو شهر الله الأعظم _ يوجب التّفير و إساءة الأدب فنسبه إلى بعض الأثية التي سهر رمضان إذاوا فيه ، و العجب أنّ الصدوق _ قدس الله سرّه ـ روى الأحاديث في الصوم للرّؤية و الإفطار _ و روى أحكام يوم الشك، و لو كان شعبان ناقصاً إذاوا فيه ، و العجب أنّ الصدوق _ قدس الله سرّه ـ روى الحاديث في الصوم للرّؤية و الإفطار إذاوا فيه ، و العجب أنّ الصدوق _ قدس الله سرّه ـ روى الأحاديث في الصوم للرّؤية و الإفطار ـ و روى أحكام يوم الشك، و لو كان شعبان ناقصاً أبداً و روى أحكام يوم الشك، و لو كان شعبان ناقصاً أبداً و شهر رمضان تاماً أبداً لانتنى جميع هذه الأحكام و بطلت جميع تلك الرّوايات ، و لا يبقى أبداً و يولي أبيل الوايان . و روى أحكام يوم الشك، و لو كان شعبان ناقصاً أبداً و شهر رمضان تاماً أبداً لانتنى جميع هذه الأحكام و بطلت جميع تلك الرّوايات ، و لا يبق أبداً و مهر رمضان تاماً أبداً لانتى جمع هذه الأحكام و بطلت جميع تلك الرّوايات ، و لا يبق يوم الشك و لم يحتج إلى الرّوية ـ انهى . (ماخوذ من هامش الوافي)

٤ ـ لا يحتاج إلى الرّقم، لكن لمطابقة هذه الطبعة مع المطبوعة السّابقة رقناه.

باب علامة أوّل شهر رمضان

عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد^(۱)، عن يعقوبَ بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله المَلْكَلَا « قال : قلت له : إنَّ النَّاس يرَوون أنَّ رَسول الله الصلاح من شَهر رَمضان تسعة و عشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين ، فقال : كذبوا ! ما صام رَسول الله إلاّ تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة، إنَّ الله تعالى خلق السّنة ثلاثمائة و سِتّين يوماً، و خلق-السّهاوات والأرض في سِتّة أيّام ، فحجزها^(٢) من ثلاثمائة و سِتّين يوماً ، فالسّنة ثلاثمائة و أربعةٌ و خسون يَوماً و شهسر رَمضان ثلاثون يوماً – و ساق-الحديث إلى آخره ـ.».

^{سع} (٦٨) ٥٧ – و رواه الكلينيُّ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّـد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي– عبدالله الطَّنِهُلا « قال : إنَّ الله عزَّ وجَلَّ خلق الدُّنيا في ستّة أيّام ثمَّ اخترلها^(٣) من أيّام السّنة فالسَّنة ثلاثمائة و أربعة ٌ وخسونَ يوماً ، شعبان لا يتمّ أبداً ، و شهر رَمضان لا ينقص و اللهِ أبداً ، و لا تكون فريضة ناقصة ، إنَّ اللهَ تعالى يقول : « وَ لِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَة ^(٤) » و شَوَّال تسعـةُ و عشـرون يَوماً و ذوالقعدة ثلاثون يوماً لقول الله عَـزَ و جَـلَ : « وَ وَاعَـدْنَا مُوسَىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَنْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ ^(ه) » و

١ - في نسخ التهذيب : «عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه»
 و في الفقيه : «محمد بن إسماعيل بن بزيح عن محمد بن يعقوب عن شعيب عن أبيه» و كلاهما
 تصحيف والصواب ما في المتن ، و ليعقوب بن شعيب كتاب رواه عنه محمد بن أبي عمير فالمراد
 بـ«محمد» ابن أبي عمير .

٢ ـ أي منعمها . وفي بعض النّسخ : «فحجرهسا» ـ بالرّاء المهملة ـ ، و كُـلّ واحد منها بمعنى المنسع أي منبع الشنة من الدّخول في ذلك العدد . و في الكافي : «اخترلها» و الاخترّال بمعنى الاقتطاع .

٣ – اخترال الشيء، أي اقتطعه و أفرده، والاخترال: الاقتطاع. يقال: اختراله عن القوم،
 مثل اخترعه. (ملذ)
 ٤ – البقرة: ١٨٥.

1

111

ذوالحِجّة تسعة و عشرون يوماً والحرّم ثلاثون يوماً ، ثمَّ الشُّهور بعد ذلك شهر تامُّ و شهرٌ ناقصٌ » ^(۱).

قال الشيتد بن الظاووس _ رحمه الله _ في كتاب الإقبال ص ۵ : واعلم أنّ اختلاف أصحابنا في شهر رمضان هل يمكن أن يكون تسعة وعشرين يوماً على اليقين أو أنه ثلاثون لا ينقص أبد الآبدين فإنّهم كانوا قبل الآن غنلفين و أمّا الآن فلم أجد ممتن شاهدته أو سمعت به في زماننا و إن كنت ما رأيته أنّهم يذهبون إلى أنّ شهر رمضان لا يصح عليه التقصان بل هو كسائر الشّهور في سائر الأزمان ولكنّني أذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء أصحابنا معتقدين له و عاملين عليه من أنّ شهر رمضان لا يتص ألكان جماعة من علماء أصحابنا معتقدين له و عاملين عليه من أنّ شهر رمضان لا ينقص أبداً عن القلائين يوماً فن ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النّمان في كتاب «لمح البرهان» فقال عقيب الطعن على من اذعى حدوث هذا القول و قلّة القائلين به ما هذا لفظه المفيد مما يدل على كذبه و عظم بهته : إنّ فقهاء عصرنا هذا وهو سنة ثلاث و ستين و ثلاثمائة و رواته و فضلاؤه و إن كانوا أقلّ عدداً منهم في كلّ عصر معمون عليه و يتدينون به و يفتون بصحّته و داعون إلى صوابه كسيدنا و شيخنا-الشريف الزكي أبي محمّد بن عمّد بن عمّة من عار أقلّ عدداً منهم في قولُويه ـ أيده الله ـ و شيخنا الفقيه أبي حمّد بن علي من اذعى معرنا هذا وهو سنة ثلاث و ستين و ثلاثمائة و رواته و فضلاؤه و إن كانوا أقلّ عدداً منهم في حدوث الما القول و قلّة القائلين به ما هذا لفظه المه عنه ما يدل على كذبه و عظم بهته : إنّ فقهاء عصرنا هذا وهو سنة ثلاث و ستين و ثلاثمائة و رواته و داعون إلى صوابه كسيدنا و شيخنا-وعرينا هذا وهو سنة ثلاث و ستين و ثلاثمائة و رواته و داعون إلى صوابه كانوا أقل عدداً منهم في وعمر الا القريف الزكي أبي عمّد الحسيني ـ أدام الله عزّه ـ وشيخنا الققة أبي القاسم جعفر بن عمّد بن وتولُويه ـ أيده الله ـ و شيخنا الفقيه أبي جعفر عمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، وشيخنا-قولُويه ـ أيده الله ـ و شيخنا الفقيه أبي جعفر عمّد بن علي من الحسين موسي ـ أبدالله ـ ألم ين

أقول أنا : و من أبلـغ ما رأيته في كتاب الخصال للشّيخ أبيجعفر بن محمّد بن بابويه ــ رحمه الله ــ وقد أورد أحاديث بأنَّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً ، وقال ــ ما هذا لفظه ــ : قال مصنّف هذا الكتاب : مذهب خواصّ الشّيعة و أهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنّه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً ، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب و مخالفة للعامّة فمن ذهب من ← و هذا الخبر أيضاً نظير ما تقدَّم في أنّه لا يصحُّ الاحتجاج به بمثل ما قدَّمناه من أنّه خبرٌ واحدٌ لا يوجب عِلماً و لا عَملاً، و أنّه لا يعترض بمثله على ظاهر– القر آن والأخبار المتواترة ، و أنّه أيضاً مختلف الألفاظ والمعاني ، والخبر واحد والإسناد واحد ، و أيضاً فإنَّ هذا الخبر يتضمّن مِنَ التَّعليل ما يكشف عن أنّه لم يثبت عن إمام هُدى الطَّظَلا من ذلك أنَّ قول الله عَزَّ وَجَلَّ : « وَ وَاعَدْنَا هُوسَىٰ

← ضعفة الشّيعة إلى الأخبار الّتي وردت للتّقيّة في أنّه ينقص و يصيبه ما يصيب الشّهور من-النّقصان والتّمام انّق كما يتّق العامّة ولم يكلّم إلاّ بما يكلّم به العامّة ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله ــ هذا آخر لفظه.

أقول : ولعل عذر المختلفين في ذلك و سبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديماً عليه مجسب ما أذتهم الأخبار المنقولة إليه و رأيت في الكتب أيضاً أنَّ الشيخ الصدوق المتفق على أمانته جعفر ابن محمّد بن قولُويه ـ تغمّده الله برحته ـ مع ما كان يذهب إلى أنَّ شهر رمضان لا يجوز عليه ـ المتقصان فإنه صنّف في ذلك كتاباً ، و قد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولُويه و وجدت كتاباً للشّيخ عمّد بن أحد بن داود القتيّ ـ رضوان الله جلّ جلاله عليه ـ قد نقض به كتاب جعفر ابن قولُويه واحتجّ بأنَّ شهر رَمضان له أسوة بالشّهور كلّها ، و وجدت كتاباً للشّيخ الفيد عمّد بن عمّد بن المه بر رَمضان له أسوة بالشّهور كلّها ، و وجدت كتاباً للشيخ الفيد معمّد بن عمّد بن القعان سمّاه «لمح البرهان» الذي قدّمنا ذكره قد انتصر فيه لأستاذه و شيخه عمّد بن عمّد بن القعان سمّاه «لمح البرهان» الذي قدّمنا ذكره قد انتصر فيه لأستاذه و شيخه عمّد بن عمّد بن القعان سمّاه «لمح البرهان» الذي قدّمنا ذكره منا أن شهر رمضان لا ينقص عمن عمّد بن عمّد بن القعان سمّاه «لمع البرهان» الذي قدّمنا ذكره منا أن شهر رمضان لا ينقص عمن عمّد بن عمّد بن القعان سمّاه (لمع البرهان» الذي قدّمنا ذكره من أن شهر رمضان لا ينقص عمن الأثين و تأول أخباراً ذكرها تتضمن أنه مجبوز أن يكون تسعاً و عشرين و وجدت تصنيفاً للشيخ عمّد بن عليَّ الكراجكيّ يقتضي أنه قد كان في أول أمره قائلاً بقول جعفر بن ولولويه في العمل على أنَّ شهر الصّيام لا يزال ثلاثين على التَهام ثم رأيت له مصنفاً آخر ستاه ولالكافي في الاستدلال» قد نقض فيه على من قال بأنه لا ينقص عن ثلاثين واعتذر عما كان يذهب إليه و ذهب إلى أنه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين و وجدت شيخنا المهيد قد رجع عن يذهب إليه و ذهب إلى أنه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين و وجدت شيخنا المهيد قد رجع عن كتاب «لمح البرهان» و ذكر أنه قد صنّف كتاباً سماه «مصابيح القور» و أنه قد ذهب فيه إلى كتاب «لم الموان».

أقول : و هذا أمر يشهد به الوجدان والعيان و عمل أكثر من سلف و عمل من أدركناه من الإخوان و إنيا أردنا أن لا يخلو كتابنا من الإشارة إلى قول بعض من ذهب إلى اختلاف من أهل الفضل والورع والإنصاف و أنّ الورع والذين حلمهم على الرّجوع إلى ما عادوا إليه من أنّه يجوز أن يكون ثلاثين و أن يكون تسعاً و عشرين _ إنتهى. نَلائينَ لَيْلَةً » لا يوجب^(١) استمرار أمثال ذلك الشَّهر على الكمال في ذي القعدة، و ليس اتفاق تمام ذي القعدة في أيّام موسى المَتَكَلا مُوجباً تمامه في مستقبل الأوقات، و لا دالاً على أنّه لم يزل كذلك فيا مضى ، و إذا كان الأمر على ما ذكرناه بطل إضافة التعليل لتمام ذي القعدة أبداً بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً إلى صادق عن الله تعالى ، لا ستما و هو تعليل أيضاً لتمام شهر رّمضان ، و ليس المُتصان في شَهْرَين و ثلاثة على التوالي ، وقام ثلاثة أشهر و أربعة متواليات ، التُقصان في شَهْرَين و ثلاثة على التوالي ، وقام ثلاثة أشهر و أربعة متواليات ، التُقصان في شَهْرَين و ثلاثة على التوالي ، وقا ما ثلاثة أشهر و أربعة متواليات ، فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة و لا لسان ؟! و كذلك-التُقليل لكون شهر رَمضان ثلاثين يوماً أبداً ، لأنَّ الفرائض لا تكون ناقصة ، و أن نقصان الشَّهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه ، و التعليل لكون شهر رَمضان ثلاثين يوماً بداً ، لأنَّ الفرائض لا تكون ناقصة ، و أن نقصان الشَّهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه ، و المَن نقصان الشَهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه ، و قد ثبت أنَّ الله تعالى لم يتعبّدنا بفعل الأيّام ولا يصحُ تكليفنا فعل الزَّمان ، و إنها و في نقصان الشَّهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه ، و أنه يرفافة نقصانا ألله منه ما حدًا له فيل يوجب النقصان أو في شهر معين و فأدًاه في ذلك الشَهر على ما حدًا له فيه من ابتدائه به من أوله و ختمه إيتاه في آخره أنّه يكون قد أكمل ما وجب عليه و إن كان الشَهر ناقصاً عن الكمال .

و أجمع المسلمون على أنَّ المعتدة بالشُّهور إذا طلّقها زَوْجُها في أوَّل شهر من الشُّهور فقضت ثلاثة أشهُر ، فيها واحد على الكمال : «ثلاثون يوماً»، واثنان منها: «كلُّ واحد منها تسعة وعشرون يوماً»، أنّها تكون مؤدِّية لفرض-الله تعالى عليها من العِدَّة على كمال الفَرض دون النقصان^(٢)، و لا يكون نقصان الشَّهرين متعدياً إلى الفرض فيها على المرَّة من العِدَّة على ما ذكرناه. ولو أنَّ إنساناً نذر لِلْهِ تعالى صيام شهرٍ يلي شَهرَ قُدومه من سفره أو بُرئه

من مرضه، فاتفق كون الشَّهر الَّذي يلي ذلِّك تَّسعة و عشرين يوماً فصامه من

١ – في بعض النّسخ : «لا يستلزم» . ٢ – في الاستبصــار : «عـلى الكمال والفرض دون النّقصان» .

اوَّله إلى آخره لكان مُّؤدِّياً فرْضَ الله تعالى فيه على الكمال ، و لم يكن نقصان-الشَّهر مفيداً لنقصان الفرض الَّذي أدَّاه فيه ، و الاعتلال أيضاً في أنَّ شهر رَمضان لا يكون إلاّ ثلاثين يوماً بقوله تعالى : « وَ لِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّة » يبطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدِّي فيا نقص من الشُّمهر عن ثلاثين يوماً ، مع أنَّ ظاهر القرآن يفيد بأنَّ الأمر بتكميل العدَّة إنَّا يتوجّه (١) إلى معنى القَضاء لما فَات من الصّيام حيث يقول الله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصْمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَريضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّام أُخَرَ يُريدُ ٱلله بِّكُمُ ٱلْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَ لِتُكْمِلُوا ٱلْعِدَةَ ^(٢) » فَأخبر تعالى أنَّه فرضٌ على المسافر والمريض ا عند إفطارهما في الشُّهْرالقضاء له في أيَّام أخر ليكملوا بذلك عدَّة ما فاتهم من صيام الشّهر الّذي مضي ، و ليس في ذلك تحديدٌ لما يقع عليه القضاء ، و إنّها همو أمرٌ بما يجب مِن قَضاء الفائت كانناً ما كان ، و هـذه الجملة التي ذكرناها تدلُّ على أنَّ التَّعليل المذكور الممام شَهر رَمضان ثلاثين يوماً موضَّوعٌ لا يصح عن الأئمة الكرام ، ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمّنه لفظ متنه محتلًّ^(٣) لوفاق العمل على الأهِلَّة ، و لم يوجب الحكم بصحة خلافه ، وذلك أنَّ تكذيب العامّة فيا ادَّعوه من «صيام رَسول الله ﷺ شهر رمضان تسعة و عشرين يوماً أكثر مِن صِيامه إيّاه ثلاثين يوماً» لا يمنع أن يكون قد صامه تسعة وعشرين يوماً ، غير أنَّ صيامه كذلك كان أقلَّ مِّن صيامه إيَّاه ثلاثين يَوماً ، ولو اقتضى صيامه إيّاء في مدّة فرضه عليه في حياته ثلاثين يوماً لم يمنسع من تغيّر الحال في ذلك و كونه في بعض الأزمان بعسده تسعة و عشرين يوماً على ما أسلفناه من القول في ذلك ، والقول بأنَّ «رسول الله عنا الله عنه الله عنه الله الله الله ال إلا تامّاً» لا يفيد كون شَهر الصّيام ثلاثمن يوماً على كلِّ حال ، لأنَّ الصّوم

> ١ ـ في بعض النّسخ : «يوجّه» . ٢ ـ البقرة : ١٨٥ . ٣ ـ في بعض النّسخ : «محيلاً» ، و في بعضها : «مخيّلاً» . وفي الاستبصار : «محتملاً» .

غير الشَّهر و هو فعل الصّائم ، و الشَّهر حركات الفَلَك و هي فعل الله تعالى ، والوصف بالتمام إنها هو للصّوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزَّمان الذي هو فعل الله تعالى ، وقد بيتنا ذلك فيا مضى ، والاحتجاج لذلك بقوله تعالى : « وَ ليَّكُمِلُوا ٱلْعِدَةَ » غير موجب ما ظنّه أصحاب العدّد من أنَّ شهر الصّيام لا يكون تسعة و عشرين يوماً لأنَّ إكمال عدَّة الشَّهر الناقص بالعمل في جميعه كإكمال عدّة الشَّهر التام بالعمل في سائره ، لا يختلف في ذلك أحدٌ مِن العُقلاء ، والقول بأنَّ شؤالاً تسعة و عشرون يوماً غير مفيد لما تأولوه (¹) ، بل محتمل الخبر بكونه بأنَّ شؤالاً تسعة و عشرون يوماً غير مفيد لما تأولوه (¹) ، بل محتمل الخبر بكونه بأنَّ شؤالاً تسعة و عشرون يوماً غير مفيد لما تأولوه (¹) ، بل محتمل الخبر بكونه بأنَّ شلائون يوماً لا ينقص أبداً ، وجبه ما ذكرناه من أنّه لا يكون ناقصاً أبداً حتى لا يتم تُحيناً ، و الاعتلال لذلك بقوله تعالى : « وَ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً » يؤكّد هذا التأويل لأنّه أفاد حصوله في زمَن مِن الأزمان جاء بذكره القر آن ثلاثون يوماً ، فوجب بذلك أنّه لا يكون ناقصاً أبداً بل قد يكون ناقصاً أبداً حتى لا يوماً ، فوجب بذلك أنه لا يكون ناقصاً أبداً بل قد يكون تاماً وإن خاز عليه-هذا التأويل لأنة أفاد حصوله في زمَن مِن الأزمان جاء بذكره القر آن ثلاثون يوماً ، فوجب بذلك أنّه لا يكون ناقصاً أبداً بل قد يكون تاماً وإن جاز عليه-التُقصان ، والذي يدن ً على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القِعْدَة في بعض الأوقات ما رواه:

٤٠ ٤٦ ٥٨ - على بن مهزيار، عن الحسين بن بَشَار (٢)، عن عبدالله بن بُشَار (٢)، عن عبدالله بن بُخندت ، عن معاوية بن وَهُب ((قال : قال أبو عبدالله التَّا يَكُلا : إنَّ الشَّهر الَّذي يقال: إنَّ الشَّهر ذوالقعدة ليس في شهور السَّنة (٢) أكثر نقصاناً منه ».

و أمّا القول بأنَّ السَّنة ثلاثمائة و أربعة وخمسون يوماً من قِبّل أنَّ السّهاوات والأرض خلقهنَ⁽¹⁾ في ستّة أيّام اختزلت من ثلاثمائة و سِتِّين يوماً ، لايوجب أن يكون شهر[أ] منها بعَينه أبداً ثلاثين يوماً ، بل يقتضي أنَّ السَّتّة أيّام تتفـرّق

باب علامة أؤل شهر رمضان

في الشَّهور كلّها على غير تفصيل و تعيين لما يكون ناقصاً فيها ثمّا يتَّفق كونه على التَّام بدلاً من كونه على النّقصان.

و أمّا القول بأنَّ شهور السَّنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهرٌ تامُ^(۱) و شهرٌ ناقصٌ ، لا يوجب أيضاً دعوى الخصم في شهر رّمضان ما ادّعاه ، و لا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كلَّ حال ، لأنّها قد تكون على ما تضمّنه الوصف من الكمال و النّقصان ، لكنّها لا تكون كذلك على التّرتيب والنظام ، بل لا ينكر أن يتفق فيها شهران متصلان على التّمام ، و شهران متواليان على النقصان^(۱)، و ثلاثة أشهر أيضاً كما وصفناه ، ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بأنَّ فيها شهراً ناقصاً وشهراً تاماً إذ ليس في صريح-الحديث ذكر الاتّصال ولا الانفصال.

و أمّا ما رواه:

صع ٧٠ ٢ ٥٩ – ابن رِباح ، عن سَهاعة ، عن الحسن بن حَدَيفة ، عن معاوية ابن عمّار « عن أبي عبدالله المَلْيَكَلَا « في قوله تعالى : « وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » قال : صوم ثلاثين يوماً ».

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدَّم من أنَّه خبر واحدٌ لا يوجب عِلماً ولا عَملاً، والكلام عليه كالكلام على غيره من أنّه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن، و ذلك أنَّ الحكم بإكمال العِدَّة للصّيام ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون إكماها في-الشَّهر إذا نقص [عنها] صيام تسعة و عشرين يوماً، إذ المراد بإكمال العدَّة الأيّام-آلتي هي أيّام الشَّهر على أيِّ حال كان ، ولا خلاف أنَّ الشَّهر الَّذي هو تسعة و عشرون يوماً شهرٌ في الحقيقة دون الجاز ، و لسنا ننكر أنَّ الواجب علينا عند-الإغماء في هلال شوَّال أن نكمل الشَّهر ثلاثين يوماً، و إنَّ ذلك واجبُ أيضاً مع-العلم بكمال الشَّهر ، و إذا كان الأمر على ما وصفناه سقط التَّعلَق بالحديث في

١ ـ في بعض النّسخ : «فيكون فيها شهر تامٌّ» . ٢ ـ و في بعضها : «فيها شهران متواليان على التّهام وشهران متّصلان على النّقصان» .

î

۱۷٥

خلاف المعلوم من الشّرع⁽¹⁾؛ و أمّا الخبر الَّذي رواه : ت (٧٩) ٦٠ – محمّد بن يعقوبَ ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن – أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله ال<u>مَاتِحَلَا</u> « قال : إذا رأوا الهلال قبل – الزوال فهو لِليلة الماضية ، و إذا رأوه بعد الزّوال فهو للّيلة المستقبلة ».

تحص ﴿٢٧﴾ ٦١ – و الَّذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أبي طالب عبدالله بن الصَّلت، عن الحسن بن عليٍّ بن فضّال، عن عُبيد بن زُرارةَ؛ و عبدالله بن بُكَير «قالا: قال أبو عبدالله الصَّلِيَّلا: إذا رُبي الهلال قبل الزَّوال فذلك-اليوم من شوَّال ، و إذا رُبي بعد الزَّوال فذلك اليوم ^(٢) مِن شهر رَمضان ».

فهذان الخبران أيضاً ممّا لا يصبحُ الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ، لأنّهما غَيرُ مَعلومَين، و ما يكون هذا حكمه لا يجب المصير إليه، مع أنّهما لو صَحاً لجاز أن يكون المراد بهما إذا شهد برؤيته قبل الزَّوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بأنَّ ذلك اليوم مِن شوَّال ، و ليس لأحدٍ أن يقول : إنَّ هذا لو كان مراداً لما كان لرؤيته قبل الزَّوال فائدة ، لأَنَه متى شهد الشّاهدان وجب العمل بقولها ، لأنَّ ذلك إنّها يجب إذا كان في البلد عِلّة و لم يَرَوا الهلال، والمراد بهذين الخبرين ألاً يكون في البلد عِلّة لكن أخطأوا رؤية الهلال ثمَّ رأوه مِن الغَد قبل الزَّوال و اقترن إلى رؤيتهم شهادة الشُّهود ، وجب العمل به.

ا ــ قال بعض الفضلاء : حاصله أنّ العدّة إكمالها ثلاثين واجب في بعض الحالات معلوم ذلك شرعاً ، وقوله الظّلَة مطلقاً يكفيه مصداق في الجملة ، فليحمل على ما هو المعلوم ، و لا يجب التّعلّق به في غير المعلوم ، فتدبّر . (ملذ)

٢ – قال الفاضل التستريّ – رحمه الله – : ربما يقال : إنّه ليس في ظاهر القرآن والأخبار دلالةٌ على عدم اعتبار الرّؤية قبل الزّوال و جعله علامة للّيلة الماضية ، كما نته عليه من عاصرته – قدّس سرّه – و إن كان في العمل بمضمون هذين الخبرين و الإفطار في اليوم الذي دخل في صيامه بنية الوجوب لا مجلو من تأمّل و جرءة لمكان الاستصحاب المؤيّد بقوله تعالى : «ثمّ أتمّوا الصّيام إلى اللّيل» و عدم ثبوت حجيّة خبر الواحد مطلقاً ، كما نته عليه أيضاً المعاصر المتقدم ذكره الشرية . ويما الذي دخل في صيامه التقدي من عامر أولي النقر من عامرة من عامرة من عامرة من عامرة مراه من عليه من عامرة من عليه من عامرة من عليه من عامرة من قد من عامرة من الذي دخل في صيامه القدي من عام و إن كان في العمل عصمون هذين الخبرين و الإفطار في اليوم الذي دخل في ميامه بنية الوجوب لا مجلو من تأمّل و جرءة لمكان الاستصحاب المؤيّد بقوله تعالى : «ثمّ أتموا الصّيام إلى اللّيل» و عدم ثبوت حجيّة خبر الواحد مطلقاً ، كما نته عليه أيضاً المعاصر المتقدم ذكره الشريف . (ملذ)

والَّذي يدلُّ على أنّه متى تحَرَّد عن شَهادة الشُّهود لا يجب المصير إليه و إن رُئي قبل الزَّوال ما رواه:

(1) (1) (1) عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الحسين (1) ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر التلقيل ((قال : قال أمير المؤمنين التلقيل: إذا رايتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه عدل (0) من المسلمين ، فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل ، وإن غُمَ عليكم فعدوا ثلاثين ثمّ أفطروا ».

* ﴿٧٩ ؟ ٦٤ – الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيدٍ ، عن القاسم بن – سليان ، عن جرّاح المدائِني « قال : قال أبو عبدالله التَّظَيَّلا : من رأى هِلال شوّال بنهارٍ في رمضان فليتم صيامه ».

ا ــ هو العبيدي اليقطينيّ من أصحاب الهادي والعسكريّ ﷺ . ٢ ــ في الاستبصار : «الهلال في شهر رمضان» و هو الصّواب ، لأنّ ما في الأصل لا يستقيم إلآ بتكلّف .

٣ ـ يحتمل أن يكون المراد بـ «هلال رمضان» هلال ابتدائه أو انقضائه . فعلى الأوّل فالمراد إتمام الصّوم بقصد شعبان ، فإنّه لو كان شعبان تاماً لرُئي قبل الزّوال ، فإنّ في الشّهر التّام لا يكون خارج الشّعاع غالباً إلاّ قبل الزّوال ، و على القاني ـ وهو الأظهر _ فالمراد إتمام صوم رمضان ، والله يعلم . (ملذ) ـ ٤ ـ يعني ابن سعيد الأهوازي ، و مزّ الخبر برقم ١٢ من الباب .

۵ ـ في بعض النّسخ : «و أشهدوا عليه عدولاً» ، و في الاستبصار : «أو تشهد عليه بيّنة عدول» ، و ظاهر هذا الخبر لا مجالف لما ذهب إليه الشّيخ (ره) ، لأنّ العدل يصحّ إطلاقه على الواحد فما زاد ، لأنّه مصدر يطلق على القليل والكثير ، كما قال العلّامة (ره) في التّذكرة .

1

« قال : سألت أباعبدالله الطخلا عن هلال رَمضان يغمّ علينا في تسع و عشرين مِن شعبان ، فقال : لا تصمه إلاَّ أن تَرَاه، فإن شَهد أهل بلدٍ آخَرَ أنَّهم رَأُوه فاقضه، و إذا رأيته وسط النُّهار فأتمَّ صومه إلى اللَّيل ».

يعني بقوله ألمَهْ الله الله الله الله الله على أنه من شعبان دون أن ينوي أنّه من رمضان، و أمّا ما رواه:

* ﴿٧٧﴾ ٦٦ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسي ، عن إسماعيل بن-الْحُرِّ⁽¹⁾، عن أبي عبدالله الطَّيْكَلا« قال : إذا غاب الهِلال قبل الشَّفق فهو لليلة ، و إذا غاب بعد الشَّفق فيهو لليلتين » (٢).

صح و٧٨ ٢ ٧٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمّد بن-مُرازم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله الطَّخَلا ((قال : إذا تَطَوَّق الجلال فهو لليلتين ، و إذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث » ^(٣).

فهذان الخبران و ما تجري مجراهما ممّا هو في معناهما إنّها يكون أمارة على اعتبار دخول الشُّهر إذا كان في السَّهاء عِلَّة مِن غَيمٍ و ما يجري تَجراه ، فجاز حينئذٍ اعتباره في اللّيلة المستقبلَة بتطوُّق الهلال و غيبوبته قبل الشّفق أو بعد-144 الشَّفق ، فأمّا مـع زَوال العِلّة و كون السّهاء مُصْحِيّة فلا تعتبر هذه الأشياء ، و يجري ذلك مجَرى شَهادة الشَّاهدين من خارج البلد، وإنَّايعتبر شَهادتها إذا كان هناك عِلَّة، و متى لم يكن هُناك عِلَّة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه، بل يحتاج إلى شمادة خمسين نفساً حسب ما قدَّمناه ، و نحن متى استعملنا هذه-الأخبار في بعض الأحوال برئت عُهدَتنا ، ولم نكن دافعين لها ؛ و أمّا ما رواه :

١ - الرّجل مجهول الحال بل مهمل . وفي بعض نسخ الكتاب و بعض نسخ الاستبصار : «إسماعيل بن الحسن» و هو مهمل أيضاً. ٢ ـ قال الصّدوق في المقنع : إنَّ الهلال إذا غاب قبل الشَّفق فهو لليلة ، و إن غاب بعد

الشَّفق فهو لليلتين ، و إنَّ رئي فَيَّه ظلَّ الرَّأس فهو لثلاث ليال ، وقال العلَّامة المجلسيّ (ره) : المشبهور عدم اعتبار تلك الأمور . ٣ - في الاستبصار: «فهو لثلاث ليال».

باب علامة أول شهر رمضان

الماس (٧٩) ٦٨ – محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن محمّد – عن بعض أصحابنا – عن محمّد بن عيسى بن عُبَريد ، عن إبراهيم بن محمّد المزنيَّ^(١)، عن عِمرانَ – الزَّعفرانيَّ «قال : قلت لأبي عبدالله المَلَيَكَلا : إن السّهاء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين و الثّلاثة فأيَّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الّذي صمت من السّنة – الماضية و صُم يوم الخامس ».

مع (٨٠) ٦٩ – و عنه ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عِمران الزَّعفرانيِّ « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّلِيَلا : إنّا نمكث في الشَّتاء اليوم و اليومين لا نرى شَمساً و لا نحَجماً فأيَّ يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الَّذي صمت مِن السَّنة الماضية و عُدَّ خسة أيّام ، و صُم اليوم الخامس » ^(٢).

١ - كذا في بعض التسخ، و في بعضها: «المرتي»، و في بعضها: «المدني»، و في بعض آخر:
 «الهمداني»، وقال الأردبيلي في جامعالزواة - بعد نقل اختلاف التسخ في الكافي والتهذيب - :
 الظاهر أن الصواب : «إبراهيم بن محمد الهمداني» بقرينة اتحاد الخبر و رواية العبيدي عنه.

^٢ – قال أستاذنا الشّعراني – رحمه الله – : مثلاً إذا كان أوّل شهر رمضان يوم الأربعاء في سنة فهو في السنة التي بعدها يوم الاثنين ، لأنّ السّنة القمرية ثلاثمائة و أربعة و خسون يوماً و ثُلَّث يوم تقريباً ، أي ثمان ساعات و بضع دقائق ، فإذا قسمنا عدد الأيّام على السّبعة – وهو عدد أيّام الأسبوع – بتي أربعة فيكون أوّل شهر رمضان في السنة المتاخرة بعد مضي أربعة أيّام من غرّة شهر رمضان في السنة المتاخرة بعد مضي أربعة أيّام من غرّة شهر رمضان في السنة المتاخرة بعد مضي أربعة أيّام من غرّة شهر رمضان في السنة الماضية فيكون أوّل شهر رمضان في السنة المتاخرة بعد مضي أربعة أيّام من غرّة شهر رمضان في السنة الماضية فيكون اليوم الخامس من شهر رمضان مع قطع النظر عن غرّة شهر رمضان مع قطع النظر عن ثلث يوم هو كسر السنة ، وهذا حساب صحيح ، حكى في الجواهر عن عجائب المخلوقات ثلث يوم هو كسر السنة ، وهذا حساب صحيح ، حكى في الجواهر عن عجائب المخلوقات ثلث يوم هو كسر السنة ، وهذا حساب صحيح ، حكى في الجواهر عن عجائب المخلوقات ثلث يوم هو كسر السنة ، وهذا حساب صحيح ، حكى في الجواهر عن عجائب المخلوقات شهور السنة ـ المتيخ – رحمه الله – في المبسوط ، والفاضل في المحكي عن جلة من كتبه ، منهور السنة ـ الشيخ – رحمه الله – في المبسوط ، والفاضل في المحكي عن جلة من كتبه ، والشهيدان في الحرف في أوران غرف المرض منهور السنة ـ والمرض من عنه من حمي روف المرض في المحكي عن جلة من كتبه ، والشهيدان في الدروس والروضة ، وفي المختلف : أنّ العمل بهذا الحديث متمين مع غمة شهور السنة عليه عالا حاجة إلى ذكره هنا و لكنّ الحق أنّ العمل بهذا الحديث متمين مع غمة شهور السنة عليه عالا حاجة إلى ذكره هنا ولكن الحق أنّ العمل بهذا الحديث متمين مع غمة شهور السنة عليه عالا حاجة إلى ذكره هنا ولكنّ الحق أنّ العمل بهذا الحديث متمين مع غمة شهور السنة أو أكرها إذلو لا الروس أل أول شهر رفان وهو مخالف للقطع واليقين ، إذ لم يعهد في أو أكرها إذلو لا العمل بدلزم عذكن شعر ثلاثين وهو مخالف للقطع واليقين ، إذ لم يعهد في أو أكرها إذلو لا العمل بدلزم عذكن شهر ثلاثين وهو مخالف الملوم وأو أكرها إذلو لا العمل بدلزم عذكن شهر ثلاثين وهو مخالف ليقام واليساب أو أي غيمه في أو أكرها إذلو لا العمل بدلزم عذكن شهر شالاثين وهو مناه من مائمي مانت أمرس ألماب أو أكره من ذلك أكثر من ثلاثة أسبهم مامي والماب ولما ميم

فهذان الخبران الوجه فيها أنّه إذا كانت السّهاء مُتَغَيّمَةً على ما تضمّنا ، فعلى -الإنسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم السّنة الماضية على أنّه من شعبان إن لم يكن صحّ عنده نقصانه^(١) احتياطاً ، فإن اتفق أنّه يكون من شهر رَمضان فقد أجزءَ عنه ، و إن كان من شعبان كتب له من النّوافل ، و يجري هذا مجرى صيام يوم الشّك ، وليس في الخبر أنّه يصوم يوم الخامس على أنّه من شهر رَمضان ، و إذا الالم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ، و لم يناف ما ذكرناه من [أنّ] العَمّل على الأهِلَّة .

مع (١٨) ٧٠ – سعد بن عبدالله ، عن أحد بن محمد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد بن عثان، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله التلايل (قال: قال علي التلائل لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رَجُلَيْن عَدلين)^(٢). مع (٢٨) ٧١ – و بهذا الإسناد (عن أبي عبدالله التلايك : أنّ علياً التلايك كان يقول : لا أُجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رَجلَين عَدّلَين ».

۳ - باب فضل صيام يوم الشّكّ والاحتياط
 ۲ - باب فضل صيام شهر رمضان

س ﴿ ٨٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن -محمّد بن عيسى ، عن حمزة بن يَعْلىٰ ، عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد _ يرفعه _ عن أبي عبدالله التَنْكَلَا« قال : إذا صبحَ هِلال رجب فعُدَّ تسعة و خمسين يوماً و

الخامس بعد الشنة الماضية أقرب شيء إلى الحقيقة في الحساب و العادة و التجربة ، و قد وردت فيه الرّواية فلا شبهة فيه إن شاء الله ـ انتهى كلامه رحمه الله .
١ الرّواية فلا شبهة فيه إن شاء الله ـ انتهى كلامه رحمه الله .
١ – في بعض النّسخ : «صحّ عنده انقضاؤه» .
٢ – المراد شهادتهن عند القاضي ، لا تكذيبهن في رؤية الهلال ، لأنّ أمر الأهلة أمر حكوميً عظيم لتعيين يوم العيد للحاج والصّلاة والقربان ، و غير ذلك من الأمور الشرعية الاجتهاعية .
وقال العلّامة الجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لا خلاف في عدم الاعتداد بشهادة النّساء .

صُم يوم ستّين » ^(۱).

يعني بقوله التَّلَكَلاً : «صُم يومَ ستَين» على أنّه من شعبان احتياطاً ، والَّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

مع (١٤) ٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن ـ محمد ، عن محمد بن بكر ؛ و محمد بن أبي الصهبان ، عن حفص ، عن عُمر بن ـ سالم ؛ و محمد بن زياد بن عيسى ، عن هارون بن خارجة « قال : قال أبوعبدالله التكليلا : عُدَّ شعبان تسعة و عشرين يوماً فإن كانت مُتَغَيِّمَةً فأصبح . ١٨٠ صائماً ، و إن كانت مُصْحِيَة و تبصَّرته و لم تر شيئاً فأصبح مُفطِراً » (٢).

فلو لا أنَّ المراد به ما ذكرناه مِن العَزمَ على صيامه على أنّه من شعبان لوجب أن ينوي على أنّه من شهر رمضان ولا يراعي كون السّهاء مُتَغَيّمة أو مُصْحِيّة. ^{عراد} تر ٨٨ ٢ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يجي، [عن محمّدبن الحسين]، عن عُبيس بن هِشام ، عن الحسن بن عبدالله^(٣)، عن محمّدبن حكيم «قال: سألت أبا الحسن الكَكَلا عن اليوم الّذي يشكَ فيه ، فإنَّ النّاس يزغمون أنَّ من صامه بمزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان ، فقال : كذبوا! إن كان يوماً من شهر رَمضان فهو يوم وفقواله ، و إن كان من غيره فهو بمزلة ما مضى من الأيّام ».

^{نو} ﴿٨٦﴾ ٤ _ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن سَماعَة ((قال : سالته^(٢) عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رَمضان لا ندري أهو من شعبان أم من شهر رَمضان فصامه^(٥) من شهر رَمضان ؟ قال:

١ - المشهور عدم اعتبار تلك الأمور ، و حمل على أنّ المراد به استحباب صيام يوم الشَكَ .
 ٢ - تقدّم تحت رقم ٣٠ عيناً في السّند والمتن ، و لم يذكر في سنده محمّد بن أبي الصّهبان .
 ٣ - في الكافي : «عن الخضر بن عبدالملك» بدلاً عن «الحسن بن عبدالله» .
 ٤ - كذا مضمراً ، ويحتمل أن يكون الضّمير راجع إلى الإمام أبي عبدالله الصّادق ، أو
 ١ - كذا مضمراً ، ويحتمل أن يكون الضّمير راجع إلى الإمام أبي عبدالله الصّادق ، أو
 ١ - كذا مضمراً ، ويحتمل أن يكون الضّمير راجع إلى الإمام أبي عبدالله الصّادق ، أو
 ١ - كذا مضمراً ، ويحتمل أن يكون الضّمير راجع إلى الإمام أبي عبدالله الصّادق ، أو
 ١ - كذا مضمراً ، وعنها مراحة يروي عنها .
 ١ - في الكافي : «فصامه فكان من شهر رمضان» - و معنى ما في المتن : فصامه فكان الواقع شهر رمضان .

هو يوم وفق له و لا قضاء عليه ». ^{التراو} ت (٨٧) ٥ ـ وعنه^(**) عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن أبي الصّهبان ، عن محمّـد بن بكر بن جناح ، عن عليَّ بن شجـرة ، عن بشـير النَّبَال ، عن أبي عبـدالله التظيلا « قال : سألته عن صوم يوم الشَّكَ ، فقال : صُمْه ، فإن يك من شعبان كان تطوُّعاً وإن يك من شهر رَمضان فيوم وققت له ».

ت ﴿٨٨﴾ ٦ - محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن -محمّد، عن حمزة بن يَعلىٰ ، عن زَكريتا بن آدم ، عن الكاهلي^(١) « قال : سألت أباعبدالله المَثْنَكِيرُ عن اليوم الذي يشكّ فيه من شعبان ، قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من شهر رَمضان ».

مع (٨٩) ٧ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحدّ بن محمّد ، عن محمّد ، ابن أبيالصّهبان ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن سعيد الأعرج^(٢) « قال : قلت لأبي عبدالله الطلكية : إنتي صمتُ اليوم الذي يشكُ فيه فكان من شهر ترمضان أفأقضيه ؟ قال : لا ، هو يوم وفقت له ».

مع فر ٩٠ كم ٨ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن هيشام بن سالم ؛ و أبيأتيوب^(٣)، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التلقيلا « في الرَّجل يصوم اليوم الَّذي يشكّ فيه من رمضان ؟ فقال التلقيلا: عليه قضاؤه و إن كان كذلك ».

فليس بمناف للخبر الأوَّل ، لأنَّ المراد بهذا الخبر من صام يوم الشَّكَ ولا ينوي أنّه من شعبان ، بل ينوي أنّه من شهر رَمضان ، فإنّه متى كان الأمر على ما

١ ــ المــراد بــ«الكاهليّ» هنا أبومحمــد عبــدالله بن يحــي الكاهليّ يروي عن أبي عبــدالله وأبيالحسن عظه ، وكان وجهاً عند أبيالحسن الظلاء

٢ – الأعرج هو سعيد بن عبدالترحمن وقيل : ابن عبدالله الأعرج السمان أبوعبدالله التيمي مولاهم كوفي ثقة .
 ٩ – بعني أبراهيم بن عنمان الحتراز الثقة ، و قيل : ابن عيسى .

باب فضل صيام يوم الشك

ذكرناه يكون قد صام ما لا بحلُّ له صومه ، فحينئذٍ يجب عليه القضاء^(١). و يدلُّ على أنّه متى نَوى أنّه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافاً إلى ما قدَّمناه ما رواه:

¹⁰ (1) (1) - عمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحي ، عن أحد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة «قال : قلت لأبي عبدالله الطلكلا : رَجل صام يوماً وهو لا يدري أمن شهر رَمضان هو أم من غيره ؟! فجاء قوم فشهدوا أنّه كان من شهر رَمضان ، فقال بعض النّاس عندنا : لا يعتدُ به ، فقال لي : بلى ، فقلت : إنّهم قالوا : صُمت و أنت لا تَدري أمن شهر رَمضان هذا أم من غيره ، فقال لي : بلى فاعتدَ به ، فإنّا هو شيءٌ وفقك الله تعالى له ، إنّا يُصام يوم الشّكَ من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لأنّه قد نهي أن ينفرد الإنسان للصّيام في يوم – الشّكَ ، و إنّا ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان ، فإن كان من شهر رَمضان النّاس »^(٢).

صح ﴿ ٢٢﴾ ١٠ _ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبيعُمَير ، عن جعفر الأزديِّ^(٣)، عن قُتَيبة الأعشى « قال : قال أبوعبدالله الطّيْكَلا : نهى رسول الله ﷺ عن صوم سِتّة أيّام : العِيدين ، و أيّام التَّشريق ، واليوم الَّذي

١ - فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقيّة لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة . (قاله الشّيخ في الاستبصار)

٢ - أي لو لا توسيعه تعالى في تلك العادة و في أمثالها لهلك الناس - (ملذ)
٣ - كـذا ، والصواب «الأوديّ» ، و في رجال النجاشيّ : «جعفسر الأوديّ : كوفيٌ له
كتاب أخبرنا ابن نـوح ، عن الحسن بن حسزة ، عن ابن بطّة قال : حدّثنا الصّقّار قال : حدّثنا أحـد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عصير ، عن جعفر بكتابه ، و لعلّ الصّواب الأوديّ الأرديّ الأرديّ الروييّ له

١٨٢

يشكَّ فيه من شهر رَمَضان »^(١). ¹⁰ (١٣) ١١ – وعنه ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن حفص بن البَخْتَريَ ؛ و غيره ، عن عبدالكريم بن عَمرو ((قال : قلت لأبي عبدالله الطَخَلا : إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم ؟ فقال : لا تصم في السَفر^(٢)، و لا العيدين ، و لا أيّام التَشريق^(٣)، و لا اليوم الَّذي يشكَّ فيه ».

و ما جرى مجرى ذلك من الأخبار التي تضمّنت تحريم صوم يوم الشَكَ ، فالوجه فيها أنّه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنّه مِن رَمضان و إن كان جائزاً صيامُه على أنّه مِن شَعبان ، و قد بيّنّا فيا مضى ما يدلُّ على ذلك ؛ والّذي يزيده بياناً ما رواه :

ص ﴿ ١٤﴾ ١٢ ـ أبوالحسن^(كذا) أحمدُ بنُ محمّد بن الحسن بن الوليد⁽¹⁾، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن عليَّ بن محمّد القاسانيِّ ، عن القاسم بن-محمّد كاسُولا ، عن سليانَ بنِ داودَ الشَّاذَكونتِ ، عن عبدالرَّزَّاق ، عن مَعْمَر ،

١ ـ قال بعض العلماء : «كَأَنَّ هذا الحديث مستند الشّافعيّ في تحريم صوم يوم الشّكَ» . و من هذا المقام و شبهه يعلم أنَّ كلام النّبيّ على مثل القرآن له وجهان : عامٌ و خاصٌ ، و ناسخ و منسوخ ، و محكم و متشابه ، ولا يعرف ذلك كلّه إلاّ أوصياؤه ـ صلوات الله عليهم ــ ، كما رواه سليم بن قيس ، عن أميرالمؤمنين التقلا . (ملذ)

٢ – يدلُّ على مرجوحيَّة صوم النَّافلة في السَّغر . و في الكافي : «فقال : صم ، و لا تصم في– السّفر».

٣ ـ يعني إذا كنت بـ«مِنىٰ» ناسكاً . و أمّا يوم الشّكَ فقال الفيض ــ رحمه الله ــ : إنّا لا يصوم يوم الشّكّ إذا اعتقد كونه من شهر رَمضان ، و ذلك لأنّه حينئذ لا يتأتّى له أن ينوي من نذره و إن قال بلسانه.

٤ - قال الفاضل التستريّ - رحمه الله - : كأنه نقله من كتاب المفيد ، فحكاه على ما وجده فيه ، و إلاّ فالظّاهر أنّ أحد ليس بصاحب كتاب حتّى يروي عنه الشّيخ بلا واسطة - انتهى . و أقول : كان محمّد بن الحسن بن الوليد صاحب كتب رواها الشّيخ بواسطة جاعة عن أحد ، عن أبيه محمّد بن الحسن .

باب علامة وقت فرض الضيام

عن محمّد بن شِهاب الزُّهريّ «قال: سمعت عليَّ بن الحسين الكَتْطَلا يقول: يومħ الشَّكَ أمرنا بصِيامه و نُهينا عنه ، أمرنا أن يصومة [الإنسان] على أنه من شعبان، ۱۸۳ و نُهينا عن أن يصومه الإنسان على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الجِلال» ('). ٤ ـ باب علامة وقت فرض الصّيام > و أيّام الشّهر ، و دليل وقت الإفطار صح و ١٥ ٢ - محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن-شاذانَ ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أحدهما التَنْتَكَالَا « في قول الله عزَّ وَ جَلَّ « أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيّام ٱلرَّفَثْ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ - الآية (٢) » ، فقال : نزلت في خَوّات بن جُبَيْر -الأنصاريِّ، وكان مع النَّبي ٢ و كان قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام (٣) فجاء خَوّات إلى أهله حين أمسى ، فقال : هل عندكم طعامٌ ؟ فقالوا : لا تنم حتّى نصنع لك طعاماً، فاتَكا فنام ، فقالوا له : قد غفلت (١) ؟ فقال : نَعَم ، فباتْ على تلك الحال و أصبح ، ثمَّ غدا إلى الخندق فجعل يُغشىٰ عليه ، فمرَّ رسول الله ﷺ فلمَّا رأى الَّذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عزَّ وَ جَلَّ فيه الآية : « وَ كُلُواْ وَ ٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَتَنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ (٥)». مع ﴿٩٦﴾ ٢ _ و عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن يحيي، عن

 ١ ـ تقدّم الخبر في باب علامة أوّل شهر رمضان تحت رقم ٣٥.
 ٢ ـ البقرة : ١٨٧ . و في الفقيه : «و كلموا و اشربوا ـ إلى ـ من الفجـر» مكان هذه و هي الأصوب. ٣ ـ وفي الكافي : «حرم عليه الطّعام والشّراب».
 ٤ ـ في بعض النسخ : «قد فعلت».
 ٢ ـ البقرة : ١٨٧ . أقول : الفجر فجران الأوّل يسمى الكاذب لذهـابه بعد مكث قليل،
 ٥ ـ البقرة : ١٨٧ . أقول : الفجر فجران الأوّل يسمى الكاذب لذهـابه بعد مكت قليل،
 ٥ ـ البقرة : ١٨٧ . أقول : الفجر فجران الأوّل يسمى الكاذب لذهـابه بعد مكث قليل،
 ٩ ـ البقرة : ١٨٧ . أقول : الفجر فجران الأوّل يسمى الكاذب لذهـابه بعد مكث قليل،
 ٩ ـ البقرة : ١٨٧ . أقول : الفجر فجران الأوّل يسمى الكاذب لذهـابه بعد مكث قليل،
 ٩ ـ البقرة : ١٨٧ . أقول : الفجر فجران الأوّل يسمى الكاذب لذهـابه بعد مكث قليل،
 ٩ ـ البقرة : ١٨٧ . أقول : الفجر فجران الأوّل يسمى الكاذب لذهـابه بعد مكث قليل،
 ٩ ـ البقرة : ١٨٧ . أقول : الفجر فجران الأوّل يسمى الكاذب لذهـابه بعد مكث قليل،
 ٩ ـ البقرة : ١٨٧ . أقول : الفجر فجران الأوّل يسمى الكاذب لذهـابه بعد مكث قليل،
 ٩ ـ البقرة : ١٨٧ . أول الشمس . وقال المتيد الرّضي ـ رحم الله ـ : الخيطان هنا عاز و
 ٩ ـ البقرة بدال المتيام الصبح يكون في أول طلوعه مشرقاً خافياً ، و يكون سواد الليل منقضياً مولياً ، فهماجيعاً ضعيفان إلا أنّ هذا يزداد انتشاراً و هذا يزداد استسراراً. أحمد بن محمد جيعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله التخليل « قال : سألته عن الخيط الأبيض مِن الخيط الأسود، فقال : بياض النّهار أمر من سواد اللّيل، قال : وكان بلال يؤذن للنَّبي التخليل حين يطلع الفجر، فقال-النَّبيُ التَبيُ يَ اللَّيل : إذا سمعتم صوتَ بِلال فدعوا الطّعامَ و الشَّرابَ فقد أصبحتم ». مع (10) ٣ - و عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن علي

ابن الحكم، عن عاصِم بن لحمَيد، عن [محمد بن قَيس، عن] أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله التَّنْتُلَا فقلت: متى بحرم الطعام على الصّائم وتحلُّ الصّلاة – صلاة-الفجر- ؟ فقال لي : إذا اعترض الفجر و كان كالقُبْطِيَّة البَيضاء^(۱) فثَمَّ بحرم-الطُعام و تحلُّ الصّلاة^(۲) – صَلاة الفَجر –، قلت : فلسنا في وقتٍ إلى أن يطلع شُعاع الشَّمس ؟ فقال : هَيهات أين تذهب !؟ تلك صلاة الصَّبيان ».

ت ﴿ ١٨﴾ ٤ _ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي غمّير، عن عليّ بن عطيّة، عن أبي عبدالله التلقيّة (الفجر هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنّه بياض نهر سُورا » (٣).

م^{يع} (١٩) ٥ ـ و عنه ـ عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن محمَّد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عُمَير ـ عمَّن ذكره ـ عن أبي عبدالله المُتَقَطَّلا « قال : وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصّيام أن يقوم بحَذَاء القِبلة و تتفقَّد الحُمْرة الّتي ترتفع من المشرق ، فإذا جازت قِمَّة الرَّأس^(٤) إلى ناحية-

١ - القِبْطِيَّة : واحد القباطيّ ، و هي ثيابٌ رقاقٌ من كَتَان ، تجلب من مصر . نسبة إلى القبط ـ بالكسر ـ جيلٌ من التصارى ، و قد يضم ، لأنّهم يغيّرون في النّسبة . وفي نسخة: «كالقبطة».
 ٢ - وفي الكافي : «بحرم الطعام و بحلّ الضّيام و تحلّ الصّلاة».

٣ – سُوراً : موضع بالعراق وهو من بلد السّريانيّين ، و موضع من أعهال بغداد ، و نهر الحلّة ـ وتقدّم الخبر في المجلّد القاني ص ٣٩ تحت رقم ١١٨ المسلسل ٦٩ من باب أوقات الصّلاة . و فيه مكان «الفجر» «الصّبح».

٤ - القمّة - بكسر القاف - : أعلى كلّ شيء ، و هنا بمعنى وسط الرّأس . و قوله : «القرص» في بعض النّسخ - في الموضعين - : «الفرض» . المغرب فقد وجب الإفطار، و سقط القرص». ⁵ (١٠٠) ٦ – و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمّير، عن ممّا حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله ال<u>تَنت</u>يكلا «قال: سئل عن الإفطار قبل الصّلاة أو ديا بيفتال منال عن أبي عبدالله وتشكيك .

بعدها ، فقال : إن كان معه قَومٌ بخشي أن يَحبِسهم عن عَشائهم فليُفطر معهم^(۱)، و إن كان غير ذلك فليصل و ليفطر ».

🔶 ۵ - باب نيَّة الصِّيام ﴾

س فر ١٠١ ك ١ - رُوي عن النَّبيِّ ﷺ ((أنّه قال: الأعمال بالنَّيّات ». س فر ١٠٢ ك ٢ - و رُوي بلفظ آخر و هو (أنّه قال: إنّما الأعمال بالنيّات ، و لكلِّ امرئَ ما نَوىٰ » ^(٢).

س فح ١٠٣ ﴾ ٣ – و رُوي عن الرَّضا الطَّيْلَا « أنَّه قال : لا قول إلّا بعملٍ ، و لا عَمَلَ إِلَّا بِنيَةٍ ، و لا نِيَة إِلاَ بِإِصابة السُّنَّة » ^(٣).

الله (١٠٤) ٤ - الحسين، عن فضالَة ، عن الحسين بن عنمان ، عن سَماعَة ، عن أبي بصير «قال : سألت أباعبدالله المتقلك عن الصّائم المتطوّع تعرض له الحاجة ؟ أبي بصير «قال : سألت أباعبدالله المتقلك عن الصّائم المتطوّع تعرض له ألا بحوم قال : هو بالخيار ما بينه و بين العصر ، و إن مكث حتّى العصر ثمَّ بدا له أن يصوم و لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء » (٢٠).

١ ـ العَشاء ـ بالفتح والمدّ ـ : الطّعام . (المصباح) ٢ ـ لفظة «إنما» موجودة في كتاب «إحكام الأحكام» من كتب العامّة . ٣ ـ إنّ النيّة إذا لم تصادف السَنّة لا تنفع ، كما إذا أعان أخاه على فعل لم يرض الله به ، و قصد بإعانته القربة ، فهو غير مُثاب بل هو عاص .

٤ - المشهور أنه يجوز استيناف النيّة في النّافلة إلى الزّوال ما لم يفطر قبله ، و لا يجوز بعده . و قيل : يمنذ وقت النيّة إلى الغروب . ذهب إليه الشّيخ في المبسوط، والمرتضى وجماعة . وتحديد– الاختيار في الإفطار في هذا الخبر بالعصر يشعر بكراهة الإفطار بعده . و قال في المدارك : قطع الأصحاب بأنّ وقت النيّة في الواجب الذي ليس بمعيّن ـ كالقضاء و النّذر المطلق ـ يستمرّ من– الليل إلى الزّوال ، إذا لم يفعل المنافي نهاراً ، و تدلّ عليه روايات كثيرة . وقال ابن الجنيد : و يستحت للصّائم فرضاً و غير فرض أن يبيت الصيام من اللّيل لما يريد به ، و جائز أن يبتدء بالنيّة و قد بق بعض النّهار ، و نجتسب به من واجب إذا لم يكن أحدث ما ينقض الصّيام ، و لو جعله ← مع (١٠٥) ٥ - محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحن بن الحَجّاج «قال : سألته عن الرّجل يقضي رمضان ، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزَّوال إذا بدا له ، فقال : إذا كان نوى ذلك من -اللَّيل و كان من قضاء رَمضان فلا يُفطر و يُتمَّ صومه . قال : و سألته عن الرَّجل المَّيل و كان من قضاء رَمضان فلا يُفطر و يُتمَّ صومه . قال : و سألته عن الرَجل رَمضان ، و إن لم يكن نوى ذلك من اللَيل ، قال : نعم ، يصومه و يعتد به إذا لم محدث شيئاً ».

** (١٠٦) ٦ - عنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن صالح بن -عبدالله ، عن أبي إبراهيم التلكيلا « قال : قلت له : رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح و هو ينوي الصّوم ، ثمَّ يبدو له فيفطر ، و يصبح و هو لا ينوي الصَّومً فيبدو له فيصوم ؟ فقال : هذا كلّه جائز ».

مع (١٠٧) ٧- عنه^(*)عن الحسين ، عن النّضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله الطَّلَكَلا « قال : من أصبح و هو يريد الصَّيام ، ثمّ بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النَّهار ، ثمَّ يقضي ذلك اليوم^(١)، فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النَّهار فليَصُم فإنّه يحسب له من السّاعة التي نوى فيها »^(٢).

مع (١٠٨) ٨ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر الطَّيَلا (« قال : قال علي الطَّيّلا : إذا لم يفرض الرَّجل على نفسه صياماً ،ثمَّ ذكر الصِّيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً و لم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاءأفطر ».

كسى ﴿ ١٠٩﴾ - عنه ، عن علي بن السّنديّ ، عن صّفوان ، عن عبدالرَّحن ابن الحجّاج ((قال : سألت أبا الحسن موسى المَلْكَلَا عن الرّجل يصبح و لم يطعم ولم يشرب و لم ينو صوماً ، و كان عليه يوم من شهر رّمضان ، أله أن يصوم ذلك-اليوم وقد ذهب عامة النّهار (١) ، فقال : نعم ، له أن يصوم و يَعتد به من شهر رمضان ».

صِ ﴿١١٠﴾ ١٠ – عنه، عن العبّاس بن معروف^(٢)، عن محمّد بن سِنان، عن عمار بن مروان، عن سَماعة، عن أبي عبدالله الطَّيْثَلا « في قوله: « الصّائم بالخيار ١٨٧ إلى زوال الشّمس »؟ قال : إنَّ ذلك في الفريضة ، و أمّا النّافلة فله أن يفطرأيَّ-وقت شاء إلى غروب الشّمس ».

مع (١١١) ١١ - الصّفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله الطَّفَيَلَا «قال : قلت له : الرَّجل يصبح و لا ينوي -الصّوم فإذا تعالى النّهار حدث له رأي في الصّوم ؟ فقال : إن هو نوى الصَّوم قبل أن تزول الشَّمس حسب له من يومه ، و إن نَواه^(٣) بعد الزَّوال حسب له من -الوقت الذي نَوى ».

سلم (١١٢) ١٢ – محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبينَصر _ عَمّن ذكره _ عن أبي عبدالله الطَّلْكَلا « قال : قلت له : الرّجل يكون عليه القضاء من شهر رَمضان ، و يصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رَمضان ؟ قال : نَعَم »⁽¹⁾.

نَّتَ ﴿ ١١٣﴾ ١٣ ــ محمّد بن علي بن محبوب ، عن معاويةً بنِ حُكَمٍ ، عن صفوانَ ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج « قال : سألت أبا الحسن موسى الطَّلُلُا عن-

١ - كثير من التمهار لا أكثره ، و ظاهره يدل على مذهب ابن الجنيد ، و سيأتي الخبر بلفظه
 ٣ - كثار ، ٢ - كذا ، و فيه سقط ، والصواب : «عن صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن ٣ - سنان» ، كما سيأتي الخبر تحت رقم ٤٢٦ ، و في الكافي أيضاً .

٣ ـ في بعض التسخ : «و إن نوى» . ، ٤ ـ هذا صريح فيا ذهب إليه ابن الجنيد . (ملذ)

الرَّ<mark>جل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً ، و</mark> كان عليه يومٌ من شهر رَمضان ، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّة النّهار ، فقال : نعم ، له أن يصومه و يَعتدِّ به من شهر رمضان » ^(۱).

مع (١١٤) ١٤ - أحد بن محمّد ، عن البرقين ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله التكليلا « قال : كان أمير المؤمنين التكليلا يدخل على أهله و يقول : عند كم شيءٌ ؟ و إلاّ صمت ، فإن كان عندهم شيءٌ أتوه به و إلاّ صام ».
 مع (١١٤) ١٥ - أحد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله التكليلا « قال : كان عندهم شيءٌ أتوه به و إلاّ صام ».
 مع (١١٤) ١٥ - أحد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله التكليلا « قال : كان عندهم شيءٌ أتوه به و إلاّ صام ».
 مع (١١٤) ١٥ - أحد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله التكليلا « قال : قلت له : الرّجل يصبح لا ينوي الصّوم ، فإذا تعالى عن أبي عبدالله التكليلا « قال : قلت له : الرّجل يصبح لا ينوي الصّوم ، فإذا تعالى من أبي عبدالله التكليلا « قال : قلت له : الرّجل يصبح لا ينوي الصّوم ، فإذا تعالى من أبي عبدالله التكليلا « قال : قلت له : الرّجل يصبح لا ينوي الصّوم ، فإذا تعالى حمد النه المام بن سالم ، إلى الحكم ، و إن نواه بعد الرّوال حسب له من الوقت الذي نوى » (٢).

* (١٦٦) ٦٦ - إبراهيمُ بنُ هاشم ، عن عبدالرَّحن بن حمّاد الكوفيُّ ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عيسى (() إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عيسى ((قال : من بات وهو ينوي الصّيام من غد لزمه ذلك ، فإن أفطر فعليه قضاؤه ، و من أصبح ولم ينو الصّيام (^(٣) من اللَّيل فهو بالخيار إلى أن تزول الشَّمس ، إن شاء صام و إن شاء أفطر ، فإن زالت الشَّمس ولم يأكل فليتمَّ الصَّوم إلى اللَّيل ».

فهذا الخبر محمولٌ على ضرب من الاستحباب ، لأنَّ الأخبار الأوَّلة دلّت على أنَّ له أن يفطر أيَّ وقت شاء من غير قضاء ، و محتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بقضاء شهر رمضان ، فإنّه إذا أفطر فيه بعد الزَّوال كان عليه قضاؤه مع الكفّارة على ما سنبيّنه فيا بعد ، إن شاءالله تعالى .

١ ـ تقدّم هذا الحديث آنفاً برقم ٩ . ٢ ـ تقدّم آنفاً تحت رقم ١١ . ٣ ـ في بعض النّسخ : «وهو لا ينوي الصّيام» . ٤ ـ يعني اين أبي منصور . ٥ ـ يعني ابن أبي حزة البطائنيّ قائد أبي بصير نجي بن القاسم الأسديّ ، و راويه القاسم بن– ← ابي بصير « قال : قال أبو عبدالله التلخيلا : [ليس] الصيام من الطّعام و الشّراب ، والإنسان ينبغى له أن يحفظ لسانه من اللَّغو و الباطل في رَمضان و غيره ». مع (١١٨) ٢ - وعنه، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثان ، عن محمّد بن-مسلم « قال : سمعت أبا جعفر التَلْكَلا يقول : لا يضرُّ الصّائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال^(۱) : الطّعام و الشّراب ، و النّساء ، و الارتماس في الماء ».

ت (١١٩) ٢ - و عُنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألته عن ١٨٩ رَجل كذب في شهر رَمضان، فقال : قد أفطر وعليه قضاؤه، فقلت : ما كَذِبَته ؟ فقالً : يكذب على الله [أ]و على رسوله الشيك ».

٧ _ باب ثواب الصِّيام >

* (١٢٠) ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر « قال^(٢) : لكلّ شيءٍ زكاة و زكاة -الأجساد الصّوم » ^(٣).

* (١٢١) ٢ – و عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن حَسّان ، عن محمّد بن عَسّان ، عن محمّد بن علي ، عن علي بن التعان ، عن عبدالله التكيلا «متد بن علي ، عن علي بن التعان ، عن عبدالله التكيلا «قال : قال رسول الله (تقالي : الصّائم في عبادة و إن كان على فراشه ما لم يغتب مسلماً ».

محمد بن الجوهري ، والحسن هو ابن سعيد الأهوازي
 ١ ـ في الفقيه : «أربع خصال» ، و جعل الطعام واحداً و الشَّراب واحداً . و سيأتي الخبر في باب ما يفسد الصيام مع توضيح له .
 ٢ ـ كذا مضمراً ، و لعل الضمير راجع إلى أحد الإمامين الصادق أو الكاظم عنه ، لأن موسى بن بكر يروى عنها النظام .
 ٣ ـ في بعض التسخ : «و زكاة الأجسام العتسوم» . و قوله الله : «و زكاة الأجساد» .
 إذا شبه الله الصوم بالزكاة إذ كما أنه تصر الزكاة سبباً لطهارة الأموال و فوها و زيادتها ، الأن مع فرا المحمد الأموال و المحمد .

أرضي (١٢٢) ٣ - وعنه، عن علي بن إبراهم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوفي ، عن أبي عبدالله المستخرف ، عن أبي عبدالله المستخرف ، عن كثر صومه (١) قال الله عز و جَلَ لللائكتة : عبدي استجار من عذاي فأجيروه ! و وكل الله ملائكتة بالدُعاء للصاغين ، و لم يأمر بالدُعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه ».
المصاغين ، و لم يأمر بالدُعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه ».
المصاغين ، و لم يأمر بالدُعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه ».
المصاغين ، و لم يأمر بالدُعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه ».
المصاغين ، و لم يأمر بالدُعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه ».
المصاغين ، و لم يأمر بالدُعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه ».
المصاغين ، و لم يأمر بالدُعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه ».
المصاغين ، و لم يأمر بالدُعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه ».
المصاغين ، و لم يأمر بالدُعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه ».
المصاغين ، و لم يأمر بالدُعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه ».
المصاغين ، و لم يأمر بالدُعاء لأحد إلا استجاب لهم عبادة و نفسه تسبيع » (٢).
المصاغين ، و لم يأمر بالدُعاء لأحد إلا استجاب لهم عبادة و نفسه تسبيع » (٢).
المعدالة التككلا (قال : نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيع » (٢).
المعي عنه الله المحلي (قال : نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيع » (٢).
الن أبي حزة ، عن إسحاق بن غالب ، عن عبدالله بن جابر ، عن عثان بن مظعون المن أبي حزة ، عن إسمان ، عن علي أبي حزة ، عن إسحاق بن غالب ، عن عبدالله بن جابر ، عن عثان بن مظعون ، (٣).
الا أبي حزة ، عن إسحاق بن غالب ، عن عبدالله بن جابر ، عن عثان بن مظعون ، وقال : ولا تقلت لرسول الله إلى إله إلى المحلي المحلي المحلي المحلي المحلي ، والمحلي المحلي ، والمحلي ، وقال : ولا تعان ، (٣).
المع وال : قلت : إن رسول الله إلى المحلي ، والمحلي ، والمحلي محلي ، والمحلي ، وال

١ ـ كذا، وفي الكافي : «من كَتَم صومه» و هذا هو الصّحيح .

٢ - أقول : الصَّوم أمرٌ بين الصّائم و ربّه ، لا يطلع عليه أحدٌ ، و سرَّر بينه و بين معبوده ، بحيث لا يشرف عليه أحدٌ غير الله ـ سبحانه ـ ، و ذلك لأنه أمرٌ مستورٌ بخلاف غيره من العبادات و إن كان هو الإمساك عن المفطرات ، أممّا فرقه والتحرّز عن المحرّمات التي حرَّمها الشارع في جميع الأوقات ممتا لا ريب فيه وهو أنّ المنهيات إنها حرّمت لمضارها للإنسان و أمّا السّارع في جميع الأوقات ممتا لا ريب فيه وهو أنّ المنهيات إنها حرّمت لمضارها للإنسان و أمّا السّارع في جميع الأوقات ممتا لا ريب فيه وهو أنّ المنهيات إنها حرّمت لمضارها للإنسان و أمّا السّارع في جميع الأوقات ممتا لا ريب فيه وهو أنّ المنهيات إنها حرّمت لمضارها للإنسان و أمّا التحرّز عن الماحرة باللإنسان و أمّا التحرّز عن الماحات بل الأعمال التي ربيا تستحت في غير أيتام الصَّوم لا يساوي الكف عن المحرّمات ، لأنه لا ضررفيها للإنسان قطعاً ، و إنها الصَّوم هو غاية الخضوع لله تعالى ، و المراقبة المحرّمات ، لأنه لا ضررفيها للإنسان قطعاً ، و إنها الصَّوم هو غاية الخضوع لله تعالى ، و المراقبة لأوامره و نواهيه و امتثال أمره ، و احترام قوانينه فقط ، و أمّا في ترك المحرم ربيا لم يعمله الإنسان للأجل الصَّوم هو غاية الخضوع منه تعالى ، و المراقبة لأوامره و نواهيه و امتثال أمره ، و احترام قوانينه فقط ، و أمّا في ترك المحرم ربيا لم يعمله الإنسان المحرم الصرف في أمين النّاس ، و لوممهم له لاحتال وقوفهم عليه ، و لأجل الصَّرر المسلَّم فيه ، أو لأجل سقوطه في أعين النّاس ، و لوممهم له لاحتال وقوفهم عليه ، و لإجل الصَّر م عند الراحم من هذه الأمور شيءٌ . و سبب فرح الصائم عند الإفطار ـ كما جاء في الحديث ـ لإشعار الصائم بأنّ المولى وفقه لغلبة هواه و أيضاً بعدم تزلزله في إتيان ما كلّف به و عينه مظفراً الإشعار الصائم بأنّ المولى وفقه لغلبة هواه و أيضاً بعدم تزلزله في إتيان ما كلف به و عينه مظفرة ألم من من هذه الأمور من عنه لمام من من من هذه الغربة عواه و أيضاً بعدم تزلزله في إتيان ما كلف به و عينه مظفرة ألم منار المرارة المار الحالة من الذه له ما من من ما من ما موم منه منه من منها منه من ما منه ما من منه منه من منها معليه مواه و أيضا بعدم من لمام مول منه ما منه منه ما منها معليه موام و أيضا بعدم مينا م ممممار الصائم بأن المولى وفقه لغلبة عواه و أيمم منه منهم ما ملمما ما من ما منه منه ما مم ما

ضع (١٢٥) ٦ – و عنه ، عن عَمرو بن عثان ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد الشّعيريُّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه التَّلْقَلَا ((أَنَّ – النَّبِيَّ اللَّيْنَانِي قال لأصحابه : ألا أخبر كم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشَّيطان عنكم كما تباعد المشرق من المغيرب ؟! قالوا : بلى ، قال : الصَّوم يسوَّد وجهه ، والصَّدقة تكسر ظهره ، والحُبُّ في الله و المؤازرة على العمل الصّالح يقطع دايره ، والاستغفار يقطع وتينه^(١)، و قال النَّبيُّ اللَّيْنَانِي : لكلَّ شَيَءٍ زكاة و زكاة الأجسام الصّيام »^(٢).

الماعيل بن يسار «قال: سمعت أباعب دالله التلكيلا يقول: إن الرّجل ليصلّي إسماعيل بن يسار «قال: سمعت أباعب دالله التلكيلا يقول: إنّ الرّجل ليصلّي رَكعتين فيوجب الله له به الجنّة، أو يصوم يوماً تطوُّعاً فيوجب الله له به الجنّة».
مع (١٢٧) ٨ - و عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مُعاذ بن مع (١٢٧) ٨ - و عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مُعاذ بن بن البت أبي الحسن ، عن عَمْرو بن جُمَيْع ، عن أبي عب دالله التلكيلا «قال: قال معاد بن معلي بن يوسف ، عن مُعاذ بن مع (١٢٢) ٨ - و عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مُعاذ بن بن البت أبي الحسن ، عن عَمْرو بن جُمَيْع ، عن أبي عب دالله التلكيلا «قال: قال رسول الله التلكيل – في حديث طويل –: الصّيام جُنَّة من النّار».
ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله، عن أبيه ، عن أبي عب دالله التلكيلا «قال: قال البلغم و يَزدُن في الحفظ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال: قال البلغم و يَزدُن في الحفظ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله التلكيلا «الله الن البلغم و يَزدُن في الحفظ: السّواك ، والصّوم ، و قراءة القرآن».

💊 ۸ _ باب فضل شهر رمضان 🗲

الم المعام معام المعام معام المعام المعام

ا ـــ المؤازَرَة : المعاونة ، و قطع الدّابر كناية عن الاستيصال [أو المراد تابعوه وجنده] ، والوتين : عِرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه. (الوافي) ٢ ــ في الفقيه والكافي : «و زكاة الأبدان الصّيام».

ी) ९) السّهاوات والأرض ، فغُرَّة الشُّهور^(۱) شهر الله [وهو] شهر رمضان ، و قلب شهر رمضان ليلة القدر ، و نزل القرآن في أوَّل [ليلة من] شهر رمضان^(۲)، فاستقبل الشّهر بالقرآن »^(۳).

¹⁰ • • ١٣٠ • ٢ - وعنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عبّار ، عن المسْمَعيّ^(٢) «أنّه سمع أباعبدالله المظلّلا يوصي ولده : إذا دخل شهر رَمَضان فاجهدوا أنفسكم ، فإنّ فيه تقسم الأرزاق و تكتب الآجال ، و فيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه^(٥)، و فيه ليلة العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهر ».

تحصح (1٣١) ٣ - وعنه، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفّضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمّير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله الطِّطَلَا « قال: من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلاّ أن يشهد عرفة ».

س (١٣٢) ٤ – و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمّد ، عن الحسين بن ستعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن عميرة ، عن رجل – عن أبي جعفر التَّكَلَا « قال زسول الله الله الله عبيدالله – عن رجل – عن أبي جعفر التَكْلَا « قال : قال رسول الله الله الله المُكْلَد : لما عبيدالله – عن رجل – عن أبي جعفر التَكْلَا « قال : قال رسول الله الله الله بن محمّد ، عن ميدالله بن محمّد ، عن من معيد ، عن معيد ، عن معيد ، عن مي مع مي من معيد ، عن عبدالله بن معيد ، عن معيد ، عن معيد ، عن معيد ، عن من معيد ، عن أبي جعفر التكليل « قال : قال رسول الله الله الله بن معيد ، عن رجل – عن أبي جعفر التكليل « قال : قال رسول الله الله بن معيد ، عن رجل – عن أبي جعفر التكليل « قال : قال رسول الله الله بن معيد ، عن معيد ، عن معيد الله بن معيد ، عن معيد الله بن من معيد ، عن معيد الله بن معيد ، عن معيد الله بن معيد ، عن معيد الله بن من معيد ، عن معيد ، عن معيد ، عن معيد ، عن من معيد ، عن من معيد ، عن معيد ، عن معيد ، عن من معيد ، عن معيد ، عن من معيد ، عن معيد ، عن معيد ، عن معيد ، عن معيد ، من معيد ، عن معيد ، معيد ، معيد ، من معيد ، عن معيد ، عن معيد ، عن معيد ، من معيد ، عن معيد ، عمد ، معيد ، من معيد ، عمد ، من معيد ، من معيد ، معيد ، من معيد ، من معيد ، معيد ، من معيد ، معيد ، من معيد ، من معيد ، من معيد ، معيد ، من معيد ، مع ، معيد ، معيد ، معيد ، مع ، معيد ، معيد ، معيد

 ١ – الفاء للتعقيب الذكري أي أو فما، أو أشرفها وأفضلها، أو المنور من بينها ، وفي النّهاية: غُرَة كلّ شيءٍ أوله . ٢ – كأنه أراد أنّ ابتداء نزوله في أوّل ليلة منه، وكماله في ليلة القدر .
 ٣ – المراد الأمر بتلاوته عند وروده أو أوّل ليلة منه .
 ٤ – الحديث موثق في الطّاهر ، إذ الطّاهر أنّ المسمعيّ هو مشتمع بن عبدالملك ، و محتمل
 ٤ – الحديث موثق في الطّاهر ، إذ الطّاهر أنّ المسمعيّ هو مشتمع بن عبدالملك ، و محتمل
 ١ – الحديث موثق في الطّاهر ، إذ الطّاهر أنّ المسمعيّ هو مشتمع بن عبدالملك ، و محتمل
 ١ – الحديث موثق في الطّاهر ، إذ الطّاهر أنّ المسمعيّ هو مشتمع بن عبدالملك ، و محتمل
 ١ – الحديث موثق في الطّاهر ، إذ الطّاهر أنّ المسمعيّ هو مشتمع بن عبدالملك ، و محتمل
 ١ – الحديث موثق في الطّاهر ، إذ الطّاهر أنّ المسمعيّ هو مشتمع بن عبدالملك ، و محتمل
 ١ – الحديث موثق في الطّاهر ، إذ الطّاهر أنّ المسمعيّ هو مشتمع بن عبدالملك ، و محتمل
 ٢ – الحديث موثق في الطّاهر ، إذ الطّاهر أنّ المسمعيّ هو مشتمع بن عبدالمك ، و محتمل
 ٢ – الحديث موثق في الطّاهر ، إذ الطّاهر أنّ المحمي أن المحمية من عن عبدالمك ، و محتمل
 ٢ – الحديث موثق في الطّاهر ، إذ الطّاهر أن المحمية بيت الله، الوفد جمع وافد - كصحب
 ٢ – مح صاحب – ، يقال : وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً ، فكانّ الحاج وفد الله ، و أضيافه (لراوا عليه رجاء برّه و إكرامه . (المر آة)
 ٢ – زاد به في الكافي : «و حضركم» ، وفي الفقيه : «إنّ هذا الشهر قد حضركم».

باب فضل شهر رمضان

YAY

شهر ، تُغلق فيه أبواب النَّار،و تُفتح فيه أبوابُ الجِنان ، فمن أدركه و لم يُغفر له فأَبْعَدَه الله ، و من أدرَك والدَيْهِ و لم يُغفر له فأبَعدَه الله ، و من ذكرتُ عنده فلم يُصلِّ عليَّ^(۱) فأبعدَه الله » ».

^{سمع} (١٣٣) ٥ ... و عنه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن مُلُوان ، عن عَمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر المحمد (قال : كان رسول الله المحمد رَمضان علّت مَرَدة الشياطين^(٢) و « يا معشر المسلمين ! إذا طلع هلال شهر رَمضان علّت مَرَدة الشياطين^(٢) و فتحت أبواب السماء وأبواب الرَّحة ، وغلّقت أبواب النّار^(٣) ، واستجيب الدُعاء ، و كان لِله فيه عند كل فَطْر مُتقاء يعتقمهم من النّار ، و ينادي منادٍ كلَّ ليلة : هل يمن سائل ؟ هل مِن مُستَغفر ؟ اللهم أعطِ كلَّ مُنفقٍ خَلَفاً ، و أعط كلَّ مُسِكٍ تَلَفاً^(١) ، حتّى إذا طلع هيلال شوّال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جَوائز كم فهو يوم الجائزة » ، ثمّ قال أبو جعفر المحمد أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدّنانير والدَّراهم » ^(م).

١ ــ زاد هنا في الكافي والفقيه : «فلم يغفر [الله] له» . ٢ ــ «مردة» جمع مارد ، وهو العاتي ، أو جمع مريد ــ بفتح الميم ــ ، وهو الّذي لا ينقاد و لا يطيع .

٣ – فتح أبواب السّهاء كناية عن نزول الرَّحة ، أو استجابة الدّعاء ، أو كناية عن طُرق التَوجّه إلى الله سبحانه و السّؤال والاستغفار ، و فتح أبواب الرّحة كناية عن كونه بحيث يأتي المكلّف فيه بما يوجب فتحها له ، و «غلقت أبواب النّار» كناية عن عدم إتيان العبد بما يوجب له العذاب .

٤ ــ «خلفاً» ــ بالتّحريك ــ أي عوضاً عظيماً في الدّارين ، و قوله : «أعط كلّ بمسكٍ» ذكر الإعطاء هنا للمشاكلة أو التهكّم . و قوله : «تلفاً» أي تلف المال والنّفس . (شرح الفقيه) ۵ ــ يعني ما هذه الجائزة دنيويّة ، بل هي المغفرة و الرّحة و التّوفيق . فإذا كان في آخر ليلةٍ منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه». مع (١٣٥) ٧ – الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ^(١)، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التكل « قال : نزلت التَّوراة في سِتّ مضين من شهر رَمضان ، و نَزَل الإنجيل في اثنتي عشرة مَضَت مِن شهرٍ رَمضان ، و نَزَل الزَّبور في ثماني عشرة مَضّت مِن شهرٍ رَمضان ، و نَزَل الفَرقان في ليلة القَدُر ».

🔶 ۹ _ باب سنن الصِّيام 🗲

التصوير بن معاد بن معاد بن معاد بن بن سعيد ، عن النصر بن سعيد ، عن النصر بن سويد ، عن القاسم بن سليان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله التفكر (قال : إن الصّيام ليس من الطّعام والشَّراب وَحَدَه ، ثمّ قال : قالت مريم : « إنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَانِ صوماً (٢) » أي صمتاً ، فإذا صُمتم فاحفظوا السنتكم و غُضّوا أبصار كم ، للرَّحْمانِ صوماً (٢) » أي صمتاً ، فإذا صُمتم فاحفظوا السنتكم و غُضّوا أبصار كم ، و لا تُنازعوا و لا تُخاسِدوا ، قال : و سمع رسول الله التي المان المان عالي عبدالله التقالي مان عاماً والمار عن معام والشَّراب وَحَدَه ، ثمّ قال : قالت مريم : « إنِّي نَذَرْتُ للرَّحْمانِ صوماً (٢) » أي صمتاً ، فإذا صُمتم فاحفظوا السنتكم و غُضّوا أبصار كم ، و لا تُنازعوا و لا تُخاسِدوا ، قال : و سمع رسول الله التي السنتكم و غُضوا أبصار كم ، ما ما و لا تُنازعوا و لا تُخاسِدوا ، قال : و سمع رسول الله التي المان المان عام ، فقال الما : كلي ، فقالت : إن المام والما ما و مائمة ، فقال الما : كلي ، فقالت : إن ما ما ما مائمة ، فالما و مائمة ، فقال الما : كلي ، فقالت : إن مائمة ، فالما و مائمة ، فقال الما : كلي ، فقال ما يا مائمة من الطّعام و الله التي المائمة من الطّعام ، فقال ما : كلي ، فقالت : إن مائمة ، فالما و الله التي التي المائمة من الطّعام ، فقال ما : كلي ، فقالت : إن مائمة ، فقال ما : كلي ، فقالت : إن من مائمة النه التي المائمة ، فقال ما : كلي ، فقالت : إن من الطّعام و الشّراب ».

مح (١٣٧) ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبو عبداللہ التظلا : إذا صُمتَ فليضُم [معك] سَمعُك و بَصَرُك و شَعرُك و جلدُك ـ و عَدَد أشياء غير هذا ـ ، قال : و لا يكون يوم صومك كيوم فِطرك ».

۲ (۱۳۸) ۳ - و عنه ، عن الحسين ، عن النِّضر بن سُوَيد ، عن القاسم بن -

١ ـ يعني البطائني ، عن الأسدي .

٢ – سورة مريم : ٢٦ . وقيل : الاستشهاد من حيث أنّه أطلق الصّوم على الصّمت ، و لعلّ الاستشهاد بالآية لرفع الاستبعاد عن إطلاق الصَّوم على الأعمّ من الكفّ عن الطّعام والشّراب ، و بيان أنّ هذا الإطلاق غير خارج عن مدلوله اللُّغويّ . و في أكثر نسخ الكافي بل كلّها : «إنّي نذرت للرّحن صوماً ـ أي صَوماً صَمتاً ـ » .

باب سن الصّيام

1 191 سليا^ن ، عن جرَّاح المدائنيَّ « قال : قال أبوعبدالله الطَّقَلا : إذا صمتَ فليضُم معكَ ^{سمعك} و بصرُك من الحرام والقبيح ، و دَع المراءَ و أذَى الخادِمَ ، و ليكن عليك وَقَارُ الصَّوم ، و لا تجعل يوم صَومِك كيوم فطرك ».

مح ﴿ ١٣٩﴾ ٤ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثان ؛ و غيره، عن أبي عبدالله الطَّلِكَلا « قال : لا تنشد الشّعر بليل ^(١)، و لا تنشد في شهر رَمضان بليل و لا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فإنّه فينا ؟ قال : و إن كان فينا » ^(٢).

² (18.) 0 – و عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل ابن يسار «قال: قال أبو عبدالله التك الأسمر فلا ابن يسار «قال: قال أبو عبدالله التك الأيكار: إذا صام أحدكم الشلاثة الأيتام في الشمر فلا يجادلنَّ أحداً، ولا يجمل و لا يسرع إلى الأيمان و الحَلْف بالله، و إن جميل عليه أحدٌ فلي تحمل » ^(٣).

مع (١٤١) ٦ - و عنه ، عن محمّدبن يحيي (*)، عن حمّاد بن عثان ((قال : سمعت أباعبدالله الكليلا يقول : تكره رواية الشّعر للصّائم ، وللمُحرم ، وفي الحرم ، و في يوم الجُمْعة ، و أن يُروى باللَّيل ، قال : قلت : و إن كان شِعر حقّي ؟ قال : و إن كان شِعر حقّ ». ^{تو أو ع} (١٤٢) ٧ - محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمّد بن محمّد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاقَ بن عرّار ، عن أبي -

ا – الإنشاد : قراءة الشّعر ، و الشّعر غلب على المنظوم من القول ، و أصله الكلام التخييليّ الّذي هو أحد الصناعات الخمس ، نظماً كان أو نثراً ، و لعلّ المنظوم المشتمل على الحكمة و الموعظة و المناجات مع الله سبحانه – ممّا لم يكن فيه تخييل شعريّ – مستثنى عن هذا الحكم و غير داخل فيه لما وردأنّ «ما لا بأس به من الشّعر فلا بأس به» ـ (الوافي) ع – يعني الخزّاز الثقة .

٢ - أي في مدحنا ، لأنَّ كونه في مدحمهم ٢

٣ - قوله : «جهل عليه» أي أظهر الجهل ، و لعل المراد منه إن شتمه أحد بطريق الجهالة و آذاه فيتحمل و لا يتعرّض لجوابه . وقد روى الكليني – رحمه الله – بإسناده «عن مسعدة ، عن أبي عبدالله عن آبائه ﷺ عن التي ﷺ قال : ما من عبد صالح يُشْتم فيقول : إتي صائم سلام عليك ، لا أشتمك كما شتمتني ، إلا قال الرَّب – تبارك و تعالى – : استجار عبدي بالصّوم من شرَ عبدي ، [ف] قد أجرته من النّار» ، والمراد بقوله : «عبدي» – أولاً – المشتوم ، و بالقاني : السّاتم . عبدالله الطلا « قال : قال رَسول الله الطلاع : إنَّ اللهُ كَرِهَ لي ستَّ خصال و كرهتهن للأوصياء من ولدي ، و أتباعهم من بعد[ي] : الرَّفث في الصّوم » ^(١).

🔶 ۱۰ ـ باب سنن شهر رمضان 🗲

مع (١٤٣) ١ – محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحد ابن النَّضر الخزَّاز ، عن عَمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر التَّكَلُا (قال : قال رَسول الله ﷺ لجابر بن عبدالله : يا جابر ! هذا شهر رمضان ، من صام نهاره و قام ورداً مِن لَيله^(٢)، و عفَّ بطنَه و فَرْجَه ، و كفَّ لسانَه خرج مِن ذنوبه كخروجه من الشَّهر ، فقال جابر : يارسول الله ما أحسن هذا الحديث! فقال رسول الله ﷺ : يا جابر و ما أشدً هذه الشُّروط ! ».

مُوَالَمُهُ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عُروة ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارة ، عن أحدِهما التقلك (قال : سألته عن اللَّيالي الَّتي يُستحب فيها الغُسل في شهر رَمضان ، فقال : ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى و عشرين ، و
 ليلة ثلاث و عشرين ، و قال : في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وَفُدُ الحاج ، و
 يها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيم (^(T)) »، وليلة إحدى وعشرين ، و
 «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُ أَمْرٍ حَكِيم (^{T)}) »، وليلة إحدى وعشرين ، و
 و فيها يُفْرَقُ كُلُ أَمْرٍ حَكِيم (^{T)}) »، وليلة إحدى وعشرين : رفع فيها عيسى المَلْكَلا،
 و [فيها] قُبِضَ وصيُّ موسى المَلْكَلا ، و فيها قُبِض أميرالمؤمنين المَلْكَلا ، و ليلة ثلاث
 و عشرين : و هي ليلة الجُهَنيَ (⁽¹⁾)، و حديثه أنه قال لرسول الله المَلْكَلا ، وليلة
 و عشرين : و هي ليلة الجُهَنيَ ⁽¹⁾، و حديثه أنه قال لرسول الله المَلْكَلا ،
 و عشرين : و مي ليلة الجُهري ⁽¹⁾، و حديثه أنه قال لرسول الله المَلْكَلا ، و ليلة عربا مي المَلْكَلا ،

١ – الرّفث : الجماع والفحش والمراد هنا الثاني . (الواني) أقول : في الخصال في أبواب الخصال الستة بإسناده عن ابن عمّار ، عن أبي عبدالله الشكل (قال : قال رسول الله عنه : إنّ الله عزّ وجلّ كره لي الستة بإسناده عن ابن عمّار ، عن أبي عبدالله الشكل (قال : قال رسول الله عنه : إنّ الله عزّ وجلّ كره لي الستة خصال و كرهتهن للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي ، العبث في الصّلاة ، و الرّفث في الصوم ، و المن بعد الله دو المحدة ، و إتيان المسجد جنباً ، و التقليم في العبث في الصّلاة ، و الرّفث في الصوم ، و المن بعد الله عنه المالية المنه (قال : قال رسول الله عنه : إنّ الله عزّ وجلّ كره لي الله عنه خصال و كرهتهن للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي ، العبث في الصّلاة ، و الرّفث في الصوم ، و المن بعد الصّدقة ، و إتيان المسجد جنباً ، و التقليم في الدور ، و الصّحك بين القوم» . وقال في التهاية : الرّفث كلمة جامعة لكلّ ما يريده الرّجل من المرة ، وفي القاموس : الرّفث حرّكة : الجماع و المحش .

٢ - قوله ﷺ: «ورداً» هو بالكسر : ما يواظب عليه من عبادة و تلاوة و غيرهما . (المرآة) ٣ - الذخان : ٢ - ٢ - اسمه عبدالله بن أنيس الأنصاري . (كما قاله الصّدوق (ره)). ناءٍ^(١) عَنِ المدينة فمُرْني بليلة أدخل فيها ، فأمره بليلة ثلاث و عشرين ». و قد قدَّمناه في كتاب الصّلاة في باب عمل شهر رَمضان ما يستحبُّ أن يقوله الإنسان من الدُّعاءِ و قِراءَة القر آن^(٢)، فلا وجه لإعادته همهنا ، و فيه كفاية إن شاءالله.

١ ــ نأى و ينأى نأياً فلاناً ، و نأى عن فلانٍ : بَعْد عنه فهو «ناءٍ» .
 ٢ ــ راجع المجلّد القالث الباب الرّابع و الخامس .
 ٣ ــ قال الكفعمي ــ رحمه الله ــ : يقال للقمر من أول الشّهر إلى ثلاث ليال : «هِلال» ، ثمّ يقال له : «قَرَ» إلى آخر الشّهر . و سمّي «هِلالاً» لأنّ النّاس يرفعون أصواتهم عند رؤيته .
 ١ ــ سحاب مجلّل ، أي يجلّل الأرض بالمطر أي يعمّ . (الصحاح) و مكن أن يكون على صيغة المفعول ، يعني العافية التي جللت علينا و جعلت كالمجلّ شاملة للنّاس .

۵ ــ «سلّمه لنا» هــو أن لا يغمّ الهلال في أوّله و آخره ، فيلتبس علينا الصّوم والفطر ، وقوله : «تسلّمه منّا» أي أعصمنا من المعاصي فيه ، أو تقبّله منّا يعني تقبّل منّا ما نأتي فيه من العبادات والقربات . و في بعض نسخ الكافي : «وسلّمه منّا» .

117

ٱلْمَجَلَلَةِ ، ٱللَّهُمَّ ٱرْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَ تِلاوَةَ ٱلْقُرْآنِ فِيهِ ، ٱللَّهُمَّ سَلَّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ » ».

مُع ﴿ ١٤٧﴾ ٣ – و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم النَّوفَلِيَّ ، عن الحسين بن المختار – رفعه – قال : «قال أميرالمؤمنين المَلْتَمَلَا : إذا رأيت الهِلال فلا تَبْرَح و قل : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هذا الشَّهْرِ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ ، وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فيه وَ حَيْرَ هذا الشَّهْرِ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ ، وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فيه وَ حَيْرَ هذا الشَّهْرِ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ ، وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فيهِ وَ حَيْرَ هَا بَعْدَهُ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنْ شَرِّ مَا فيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَدْخِلُهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ

الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سَماعَة ، « قال : سألته عن السَّحور لمن أراد الصَّوم (١) ، فقال : أمّا في رَمَضان فإنَّ الفضل أُوَّ عن أو السَّحور و لو بِشَرْبَةٍ من ماء ، فأمّا التَّطوُّع في غير رَمَضان فن أحبَّ أن يتسحَر فليفعل و من لم يفعل فلا بأس ».

مع (١٤٩) ٢ - عليّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مُعاذ ابن ثابت أبي الحسن ، عن عَمرو بن جُمّيع ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه الطَّقَالَا «قال : قال رَسول الله اللَّالِينَا: تسحّروا ولو بِجَرَع الماء ، ألا صلواتُ الله على-المتسحّرين ».

ن ﴿١٥٠﴾ ٣ ـ و عنه، عن يعقوب بن يزيدَ ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن حفص بن البَخْتريِّ ، عن أبي عبـدالله التَّكْلَلَا « قال : أفضـل سحور كم السَّويق

١ - في النّهاية : و فيه ذكر الستحور مكرّراً في غير موضع ، وهو - بالفتح - : اسم ما يتسخّر به من الطّعام والشّراب ، و - بالضّم - : المصدر ، والفعل نفسه ، و أكثر ما يروى بالفتح ، و قيل : إنّ الصّواب - بالضّم - ، لأنّه بالفتح الطّعام ؛ و البركة و الأجر و الثواب في الفعل لا في الطّعام .

والتمَّــر ».

ارضً ﴿ ١٥١﴾ ٤ – محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن-النَّوفَليَّ ، عن السَّكونيُّ ، عن جعفر ، عن آبائه التَظَلَا ((قال : قال رَسول – الله التَّقَلَيْنَ : السَّحور بَرَكة ، قال : و قال رَسول الله التَّقَلَيْنَ : لا تَدَعُ أَمَتِي – السَّحور ولو على حشفة » ^(١).

مع ﴿ ١٥٢ ﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليٍّ بن يوسف ، عن عبدالسلام بن سالم ، عن سيف بن عَمِيرَة ، عن عَمرو بن شِمر ، عن جابر «قال: سمعت أباجعفر المُشكلا يقول: كان رسول الله المُشكل يفطر على الأسودين ، قلت : رَحِكَ اللهُ و ما الأسودانِ ؟ قال : التمّر والماء ، و الزّبيب و الماء ، و يتسخر بها ».

³ (107) 7 - عليُّ بن الحسن، عن عبدالرَّ حمن بن أبي نجرانَ، عن حمّاد بن-عيسى، عن حريز، عن زُرارة ؛ و فُضَيل «عن أبي جعفر التيكلافي رَمضان تصلَّى ثمَّ تفطر، إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنتَ معهم فلا تخالف عليهم و أفطر، ثمَّ صلّ و إلاّ فابدء بالصَّلاة، قلت : و لم ذلك ؟ قال : لأنه قد حضرك فرضان : الإفطار والصَّلاة، فابدء بأفضلها^(٢)، و أفضلها الصَّلاة، ثمَّ قال : تصلّي و أنت صائم فتكتب صلاتك تلك، فتختَم بالصّوم أحبُ إليَّ». من (١٥٤) ٧ - سعد بن عبدالله، عن أبي عبدالله محمّد بن أحدَ الرَّازيَّ (^{٣)}، عن الحسن بن عليِّ بن أبي حززة، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله، عن أبيه عن الحسن بن عليِّ بن أبي حززة، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله ، عن أبيه التَهمار، و التَّهمار، والتَّممان التَّهمار، التَّهمار، و أفضلها التَّهمار، المُحمَّد بن أحدَ الرَّازيَّ (^{۳)}،

 ١ - «على حشفة» الناء للوحدة ، والحشف _ بالقحريك _ : أردى التمر ، و اليابس الفاسد منه . (النّهاية)

٢ ــ بيكن الاستدلال به على حرمة الوصال في الصّوم ، و إن لم يكن بالنيّة . (ملذ) ٣ ــ هو الجامورانيّ الذي استثناه القمّيّون من كتاب نوادر الحكمة . و في بعض النّسخ : «محمّد بن عبدالله الرّازيّ» و هو تصحيف .

† ۱۹۸ بالنّوم عند القَيلولَة على قيام اللّيل». مع ﴿١٥٥﴾ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن ابن سِنان - عن رَجُلٍ - عن أبي عبدالله المَتْكَلَا «قال: الإفطار على الماء يغسل ذنوبَ القلب ». رفع ﴿١٥٦﴾ ٦ - و عَنه ، عن بعض أصحابنا - رفعه - عن أبي عبدالله المَتَكَلَا

«قال : لُو أَنَّ النَّاس تسحَّروا و لم يفطروا على ماءٍ ما قدروا واللَّهُ أَن يصوموا–َ الدَّهر » ⁽¹⁾.

ت ﴿ ١٥٧﴾ ١٠ - أحمدُ بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِيات ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه التَنْبَقَالَ « أَنَّ عليمًا التَلْيَمَةُ كَان يستحبّ أن يفطر على اللّبن ».

س ﴿ ١٥٨﴾ ١١ – عليُّ بن الحسن ، عن محمّد ؛ و أحمد ابني الحسن ، عن أبيها ، عن عبدالله بن بُكير – عن بعض أصحابنا – عن أبي عبدالله التَّلَيْكَلا « قال : يستحبُّ للصّائم إن قوي على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر ».

تعليما فيها، وهلب الطماء و ابتلب العروى، و بق الرجر " " " ... * ﴿١٦٠﴾ ٢ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمدَ بن إسحاقَ ، عن سَعدانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَلِيَلا ((قال : تقول في كلّ ليلة من شهر رَمضان عند الإفطار إلى آخره : « ٱلْحَمْدُلِلهِ ٱلَّذِي أَعَانَنَا فَصُمْنَا ، وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا ،

١ في الفقيه : «لو أنّ النّاس تسخروا ثم لم يفطروا إلاّ على الماء لقدروا على أن يصوموا الدّهر» ، و هو الصّواب ، و ما في نسخة الكتاب مجتمل الشهو بزيادة «ما» ، وقال العلّامة المجلسي - رمه الله - : مجتمل أن يكون «الدّهر» هنا ظرفاً للنّني أو الصّوم ، والأوّل أظهر ، فتدتر .
 ٢ - مجتمل أن يكون قوله : «ذهب - إلخ» جزءاً من الدّعاء ، و الظّما : العطش أو أشدّه .

199

باب فضل التطوع بالخيرات

ٱللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ ، وَسَلَّمْنا فيهِ وَتَسَلَّمْهُ مِنَّا في يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافيَةٍ ، وَٱلْحَمْدُلِلَهِ-ٱلَذي قَضىٰ عَنَّا ^(١) يَوماً مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ » » .

و ما ذكره في الكتاب من الدُّعاء في كلّ يوم و ليلة ، و شرح الصّلوات والتّسبيح فقد مضي مستوفى ، فلا وجه لإعادته⁽¹⁾.

١ ـ أي وقَقنا لأداء صومه . ٢ ـ في بعض النسخ : «قال : أَفَّ عن ذلك» . ٣ ـ بأنه حلال واقعيني ، لا الشَّرعيّ فقط . و في بعض النسخ : «أَن يدخل بطني شيءٌ لا أعرفسبيله». - علي ـ كذا، والطَّاهر: «عليّ بن الحسن، عن محمّدين الحسن،عن الحسنين الجهم» . ٤ ـ راجع المجلّد القالث ص ١٣٤ إلى ١٨٧ . مع (١٦٤) ٣ - وعنه، عن عليٍّ بن مَهزيار (''، عن هارونَ بن مسلم ، عن مَسْعَدَة بن صَدَقة ، عن أبي عبدالله التلكيل «قال : دخل سَدير على أبي التلكيل في شهر رمضان ، فقال : يا سَدير هل تدري أيَّ ليالٍ هذه ؟ فقال : نَعَم فِداك أبي ، هذه ليالي شهر رمضان ، فقال : يا سَدير هل تدري أيَّ ليالٍ هذه ؟ فقال : نَعَم فِداك أبي ، هذه ليالي شهر رمضان ، فاذا^(٢) ؟ فقال له : أتقدر على أن تعتق في كلَّ ليلة من الليالي شهر رمضان ، فاذا^(٢) ؟ فقال له : أتقدر على أن تعتق في كلَّ ليلة من ماليالي شهر رمضان ، فاذا^(٢) ؟ فقال له : أتقدر على أن تعتق في كلَّ ليلة من الليالي عشر رقاب من وُلْد إسماعيل ؟ فقال له سَدير : بأبي أنت و أمّي لا يبلغ مالي ذلك ! - فا زالَ ينقص حتّى بلغ به رقبة واحدة في كلَّ ذلك يقول : لا أقدر عليه ، مناما ؟ فقال له : فقال له سَدير : بأبي أنت و أمّي لا يبلغ مالي ذلك ! - فا زالَ ينقص حتّى بلغ به رقبة واحدة في كلَّ ذلك يقول : لا أقدر عليه ، - فقال له : إلى أنت و أمّي لا يبلغ مالي ذلك ! - فا زالَ ينقص حتّى بلغ به رقبة واحدة في كلَّ ذلك يقول : لا مالي ذلك ! - فا زالَ ينقص حتّى بلغ به رقبة واحدة في كلَّ مسلماً ؟ فقال له : بلي مسلم ، عن روا يكلّ ذلك يقول : لا مالي ذلك ! - فا زالَ ينقص حتّى بلغ من رقبة واحدة في كلَّ مسلماً ؟ فقال له : بلي مسلم أي ينه روا يكلّ ذلك ! - فا زالَ ينقص حتّى بلغ ما رقبة واحدة في كلَّ مسلماً ؟ فقال له : بلي مالي ذلك ! - فا زالَ ينقص حتّى بلغ به رقبة واحدة يا مسلماً ؟ فقال له : بلي مسلم ، عنور و عشرة ، فقال له أبي التلكيل ! فذلك الذي أردت ، يا سَدير إفطارك أخاك المالي يكرل رقبة من ولد إسماعيل ».

* (١٦٥) ٤ - عليَّ بن الحسن بن فَضَال ، عن محمّد بن حمّاد بن زيد (٣)، عن * (١٦٥) ٤ - عليَّ بن الحسن بن فَضَال ، عن محمّد بن حمّاد بن زيد (٣)، عن أبيه ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه المُنْكَلَاً ((قال: قال رَسول الله للمُنْكَلَكَمَا : من فطّر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيءٌ ، و ما عمل بقوّة ذلك الطعام من برّ).

١ - كذا في النّسخ ، والصواب : «على بن إبراهيم» كما في الكافي . ٢ - يعنى فماذا أفعل في تلك اللّيالي ؟ وفي الكافي : «فما ذاك؟» . ٣ ـ هو محمّد بن حمّاد بن زيد الحارثيّ ، ثقة ، روى أبوه عن أبي عبدالله الظَّيْلا، له كتاب . ٤ - في بعض النسخ : «جعفر بن عثان»، والخبر طويل مرّ مع بيانه ص٥٠٢.

(ما يخلّ بشرائط فرضه و [ما] ينقض الصّيام)
و ما يخلّ بشرائط فرضه و [ما] ينقض الصّيام)
قال الشّيخ – رحمه الله ...: ﴿ و يفسد الصّيام الأكل متعمّداً ، و الشَّرب ،
والجماع ، و الارتماس في الماء ، و الكذُب على الله و على رسوله و الأئمة التَّكْلُ ،
فهذا مما يفسد الصّيام و يجب على فاعلها القضاء والكفَّارة ، و يفسده أيضاً –
الحُقْنة والسَّعوط⁽¹⁾ و ازْدِراد الشّيء ، كالقطعة من الحَصّاة والخَرَرَة متعمّداً و
يب القضاء والكفَّارة ، و الكذب على من الحَصَاة والخَرَرَة متعمّداً و يفسده أيضاً –

عثان، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أباجعفر الطَّيَّلا يقول: لا يضرُّ الصّائم ما صنع إذا اجتنب ثلاثَ خصال: الطَّعام والشَّراب، والنِّساء، والارتمـاس في المـاء» (٢).

¹⁰ (171) T = و عنه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله التيكلايقول : الكَذُبَة تنقض الوضوء ، و تفطر – الصّيام ، قال : قلت : هَلَكنا ! قال : ليس حيث تذهب ، إنّا ذلك الكذب على الله و على رسوله (11 الكنيك و على الأدمة الكَللا » (٢٠).

١ – السموط - بالنتج - : هو ما يجعل من الذواء في الأنف . (النهاية) وازدرد اللقمة: بَلَعها .
٢ – تقدّم الخبر بلفظه و سنده في باب ماهية الصيام . وفي بعض النسخ : «أربع خصال» .
وقال العلّامة المجلسيَّ – رحمه الله – : قال في الإيضاح : ذهب المرتضى والشيخان ، والقاضي و عليَّ اين بابويه ، وأبو الصلاح إلى فساد الصوم بالارتماس بهذا الخبر ، و في الدّلالة نظر ، إذ لحوق الضرر أين بابويه ، وأبو الصلاح إلى فساد القوم بالارتماس بهذا الخبر ، و في المدينا ، والقاضي و عليَّ اين بابويه ، وأبو الصلاح إلى فساد الصوم بالارتماس بهذا الخبر ، و في الدّلالة نظر ، إذ لحوق الضرر أعمّ من البطلان ؛ إذ ربما يحصل باللحوق الإثم بالتحريم – انتهى ، وقال في المدارك : ذهب الأكثر أعمّ من البطلان ؛ إذ ربما يحصل باللحوق الإثم بالتحريم – انتهى ، وقال في المدارك : ذهب الأكثر أعمّ من البطلان ؛ إذ ربما يحصل باللحوق الإثم بالتحريم – انتهى ، وقال في الدارك : ذهب الأكثر أعمّ من البطلان ؛ إذ ربما يحصل باللحوق الإثم بالتحريم – انتهى ، وقال في الدارك : ذهب الأكثر أعمّ من البطلان ؛ إذ ربما يحصل باللحوق الإثم بالتحريم – انتهى ، وقال في الدارك : ذهب الأكثر أول أنه منسبة في الدارك : ذهب الأكثر أول أنه منسبة في اللمارك ، إذ ربما يحصل باللحوق الإثم بالتحريم – انتهى ، وقال في المدارك : ذهب الأكثر أول أنه مفسد للصوم ، و به قال المرتضى وادّعى الإجماع ، وقال ابن إدريس : إنه مكروه ، وقال الشيخ في الاستبصار : إنه عرم ، و لا يوجب قضاءً ولا كفّارة .

٣ - اختلف الأصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله أو على رسوله و على الأئمة (على الم الشيخان)
 بعد اتفاقهم على أنّ غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصوم و إن كان محرّماً ، فقال الشيخان >

قوله الطلخلا: « تنقض الوضوء » أي تنقض كمال الوضوء و ثوابه ، و وجمه -الذي يستحقُّ به الثَّواب ، لِأنَه لو لم يفعله كان ثوابه أعظم ، ومراتبه أزيد وأكثر ، و لم يرد الطُطُلا بنقض الوضوء ما يجب منه إعادة الوضوء، لأنا قد بيتنا في كتاب -الطَمهارة ما ينقض الوضوء و ليس من جلتها ذلك .

³⁰ • 171 • ٣ - و روى الحسين بن سعيد ، عن عثان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سألته عن رجل كذب في شهر رَمضان ، فقال : قد أفطر و عليه قضاؤه ، و هو صائم يقضي صومه و وضوءَه إذا تَعَمّد ».

قوله الطَّلَكَلافي هذا الخبر : «يقضي وضوءَه » على وجه الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطّهارة ، و ليس يلزم على ذلك قضاء الصّوم⁽¹⁾ لأنّا لو خلّينا و ظاهر الخبر ، كنّا نقول بوجوب قضاء الطّهارة أيضاً ، و إنّا صرفناه إلى-الاستحباب للدَّليل الَّذي قدَّمناه ، و ليس ذلك موجوداً في قضاء الصّوم فبق على ظاهره في وجوب القَضاء على مَن فعل ذلك على العَمد دون التسيان .

مع (١٧٠) ٤ - الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلييّ ، عن أبي عبدالله التلقيل ((قال: الصّائم يستنقع في الماء ولا يرمُس رأسه ».
 مع (١٧١) ٥ - وعنه (٢)، عن حمّاد ، عن خريز ، عن أبي عبدالله التلقيل ((قال: أسم (١٧١) ٥).
 مع (١٧١) ٥ - وعنه (٢)، عن حمّاد ، عن خريز ، عن أبي عبدالله التلقيل ((قال: ٢٠٣)).
 مع (١٧١) ٦ - وعنه ، عن أحد بن عمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن التلقيل ((قال: ١٩٩٩)).
 مع (١٧٢) ٦ - وعنه ، عن أحد بن عمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن التلقيل ((قال: الصائم وراسه القليل (رأله سأله عن الرّجل يحتقن – تكون به العلة – في شهر رمضان ، فقال: الصائم ((أنّه سأله عن الرّجل يحتقن – تكون به العلّه – في شهر رمضان ، فقال: الصائم وراسا يحتقن – تكون به العلّه – في شهر رمضان ، فقال: الصائم وراسا من (رأله الما عن الرّجل يحتقن – تكون به العلّه – في شهر رمضان ، فقال: الصائم وراسا من (رأله الله عن الرّجل يحتقن – تكون به العلّه – في شهر رمضان ، فقال: الصائم وراسا من (رأله الله عن الرّجل يحتقن – تكون به العلّه – في شهر رمضان ، فقال: الصائم وراب العليم من (رأله الما بن القليل من (رأله الله عن الرّجل يحتقن – تكون به العلّه – في شهر رمضان ، فقال: الصائم ورابه العرفي الما به العلّه – في شهر رمضان ، فقال: الصائم ورابه العرب الما بي ورابه العرب الله من الما بي الما به الما به من (رأله الله عن الرّجل يحتقن – تكون به العلّه – في شهر رمضان ، فقال الما به الما به الما به العليم من (رأله الله عن الرّجل يحتقن – تكون به العلّه – في شهر رمضان ، فقال الصائم الما به العلة – في شهر رمضان ، فقال الما به الم

◄ والمرتضى في الانتصار : إنه مفسد للضوم ، و يجب به القضاء و الكفّارة ، وقال السيّد في الجُمَل ،
 و ابن إدريس : لا يفسد ، و هو المعتمد ، (المدارك)
 ١ – أي على وجه الاستحباب .
 ٢ – الضّمير راجع إلى ابن أبي عمير ، و في الآتي (برقم ١٧٢) إلى ابن سعيد .
 ٣ – قال في المدارك : اختلف الأصحاب في حكم الحُقْنَة في الصّوم ، فقال المفيد : إنّها تُفسد –
 ٣ – قال في المدارك : اختلف الأصحاب في حكم الحُقْنَة في الصّوم ، فقال المفيد : إنّها تُفسد –
 ٣ – قال في المدارك : اختلف الأصحاب في حكم الحُقْنَة في الصّوم ، فقال المفيد : إنّها تُفسد –
 ٣ – قال في المدارك : اختلف الأصحاب في حكم الحُقْنَة في الصّوم ، فقال المفيد : إنّها تُفسد –
 ٣ – قال في المدارك : اختلف الأصحاب في حكم الحُقْنَة في الصّوم ، فقال المفيد : إنّها تُفسد –
 ٣ – قال في المدارك : اختلف الأصحاب في حكم الحُقْنَة في الصّوم ، فقال المفيد : إنّها تُفسد –
 ٣ – قال في المدارك : اختلف الأصحاب في حكم الحُقْنَة في الصّوم ، فقال المفيد : إنّها تُفسد –
 ٣ – قال في المادرك : اختلف الأصحاب في حكم الحُقْنَة في الصّوم ، فقال المفيد : إنّها تُفسد –
 ٣ – قال في المادرك : اختلف الأصحاب في حكم الحُقْنَة في الصّوم ، و قال المفيد : إنّها تُفسد –
 ٣ – قال في المتاع من الحقنة ، لأنّها تصل إلى الجوف ، واستقرب العلّامة في المُتلف أنّها -

والذي رواه: ((الحسن ، عن عليّ بن الحسن ، عن أبيه () ((قال : كتبت إلى أبي الحسن المُتْكَمَيني : ما تقول في التلطف () بالأشياف يستدخله الإنسان - و هو صائم - ؟ فكتب المُتْكَمَيني : لا بأس بالجامد ».

فحمولٌ على الأشياف الّتي لا تصعد إلى جوف الإنسان لكونه جامداً غير مائـم ، فأمّا الاحتقان بالمايعات فإنّه لا يجوز ذلك حسب ما قدّمناه.

مع (١٧٤) ٨ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن -الحسين ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن العَلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الملكيلا « قال : الصّائم يستنقع في الماء و يصبّ على رأسه ، و يتبرَّد بالتَّوب و ينضح المرُوَحَة ، و ينضح البوريا ، و لا يغمس رأسه في الماء» (٣). ف (١٧٥) ٩ - محمّد بن يعقوب ، عن أحدّ بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحسن ، عن أحدّ بن الحسن ، عن أبيه ، عن عليٌّ بن رباط ، عن ابن مُسكان ، عن ليثٍ-المراديِّ « قال : سألت أباعبدالله المَلَيكلا عن الصّائم يحتجم و يصبُ في أذنه الدُّهْن ، قال : لا بأس إلاّ السَّعوط فإنّه يكره » ^(٤).

1 1 • £

> - مفطرة مطلقاً ، و يجب بها القضاء خاصّة ، و قال الشّيخ في جملة كتبه و ابن إدريس : تحرم الحقنة بالمائيع خاصّة ، و لا يجب بها قضاء و لا كفّارة ، و استوجه المصنّف في المعتبر : تحريم الحقنة بالمائيع والجامد دون الإفساد ، وهو المعتمد .

١ – السند في الكافي هكذا : «أحد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن ، عن أبد ب المحسن ، عن أبد ب عمّد بن الحسن ، عن أبد بي عمّد بن الحسن ، عن أبد بي عن عمّد بن الحسن ، عن أبد بي عمّد بن الحسن ، علي من الحسن ، علي من الحسن الميثمي عاهراً ، و سقط «عن أخيه» وهو أحد بن الحسن الميثمي الواقني ، وهو الصواب كما يأتي هذا السند إلى هنا بعينه تحت رقم ٩ من الباب ، و «أحمد بن محمّد» هو اين عقدة الكوفي .
 ٢ – التلقلف : هو إدخال الشيء في المرج ، و الطف الرّجل البعير : أدخل قضيبه في الحياء ، و ذلك إذا لم يهتد لموضع الضّراب . (الصّحاح)

٣ ـ يدل على جواز التبريد ، و لا ينافي قول المشهور بالكراهة .

٤ ـ في المدارك : المشهور كراهة التستُّط بما لايتعدّى إلى الحلق ، وقال الصّدوق في الفقيه : «لايجوز للصّائم أن يتسعط» ، و نقل عن المفيد و سَلَار أنّهها أوجبا به القضاء و الكفّارة ، و أمّا السّعوط بما يتعدّى إلى الحلق فالمشهور أنّ تعمّده يوجب القضاء و الكفّارة ، و بمكن المناقشة فيه . مع ﴿ ١٧٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن الرَّيتان بن الصَّلَت ، عن يونسُ (قال : الصّائم في شهر رمضان يستاك متى شاء ، و إن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه و قد تمّ صومُه ، و إن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة ، فالأفضل للصّائم أن لا يتمضمض ».

وقد بيّنًا في باب سنن الصّيام ما يجب أن يجتنبه الصّائم ممّا ينقض الصّوم فلا وجه لإعادته، و نحن نبيّن في الباب الّذي يليه ما يجب منه القضاء و الكفّارة من جملة ما قدّمنا ذكره إن شاءالله تعالى.

١٦ – باب الكفّارة في اعتاد إفطار يوم >

(و من أفطر يوماً من شهر رمضان بالأكل أو الشُّرب أو الجماع أو الكذب على الله [أ]و على رسوله (الكليك [أ]و على الأئمة الكلي على طريق العمد فعليه عتق رَقَبة أو إطعام سِتِّين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين ، أي هذه-الثَلاثة فعل أجزءَه ، و إن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً متتابعات ، فإن لم يقدر فليتصدَق بما أطاق أو فليصم ما استطاع). والَّذي يدلُ على ما ذكرناه ما رواه:

مع (١٧٧) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ابن عيمد ابن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله المحليلة ا

ح ﴿ ۵۹۵﴾ ۲ - و عنه، عن عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمّد بن إسماعيل،

١ ـ يدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنَّ تلك الخصال على التّخيير ، و ذهب ابن-أبيعقيل ، والمرتضى س في أحد قوليه -إلى التّرتيب العتق ثمّ الصّيام ثمّ الإطعام . (المر آة) باب الكفّارة في اعتاد إفطار يوم من شهر رمضان

عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله الملكل (أنه سُئِل عن رَجل أفطر يوماً من شهر رَمضان متعمّداً ، فقال : إنَّ رَجلاً أتى النَّبي الملكي (فقال : هَلكت يا رسول الله ، فقال : و ما لك ؟ قال : النَّار يا رسول الله ، فقال : و ما لك ؟ فقال : وقعتُ على أهلي ، فقال : تَصدَّق واستغفر رَبْك ، فقال الرَّجل : فوالَّذي عَظُمَ حقَّك ما تَركتُ في البيت شيئاً قليلاً و لا كثيراً ، قال : فدخل رَجل من النَّاس مكتَل من مَّر⁽¹⁾ فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصُوع بصاعنا ، فقال له رَسول الله الملكي : خذ هذا التَّمر فتصدَّق به ، فقال : يا رسول الله على من أتصدَق به و قد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليلاً و لا كثيراً ، قال : فخذه فأطعمه عيالك و استغفر الله عزّ وجَل ، قال : قليلاً و لا كثير ؟! قال : فخذه فأطعمه عيالك و استغفر الله عزّ وحمَّ النا . قليل و ما رَجعنا قال أصحابنا : إنه ^(٢) بدء بالعتق ^(٣)، قال : أعتق أو صُم أو تصدَّق ».

> ١ ـ المكتل ـ بكسر الميم ـ : الزّنبيل يسع خسة عشر صاعاً . ٢ ـ أي الإمام المظلّة .

٣ _ وفي الكافي : «فلمّا خرجنا قال أصحابنا : إنّه بدء بالعتق فقال : أعتق أو صم أو تصدّق». وقال العلّامة الجلسيّ (ره) _ في قوله : «إنّه» _ : أي الصّادق الله بدء بالعتق عند ذكر الكفّارة في مجلس آخر ، أو في هذا المجلس و غفل جميل عنه ـ انتهى .

٤ – أجمع العلماء كافة على أنَّ الاستمناء يفسد الضوم ، و أمّا الإمناء الواقع عقيب اللّمس
 ٤ فقد أطلق المحقق في الشّرائع والمعتبر أنّه كذلك ، وهو مشكل ، خصوصاً إذا كانت الملموسة عمّلة

ن (۱۸۱) ۵ – وعنه (۱)، عن محمّد بن يحي، عن أحمد بن محمّد، عن عمّان و قد ابن عيسى ، عن سماعة «قال : سألته (۲) عن رجل أخذ في شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرّات و قد رُفع إلى الإمام ثلاث مرّات ، قال : فليقتل في الثّالثة ».
 م (۲۸۱) ۲ – سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيتوب ، عن أبان بن عمران ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله ، عن عن فضالة بن أيتوب ، عن أبان بن عمران ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله ، عن من فضالة بن أيتوب ، عن أبان بن عمران ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله ، عن عن فضالة بن أيتوب ، عن أبان بن عمران ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله ، عن عن فضالة بن أيتوب ، عن أبان بن عمران ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله ، عن عن فضالة بن أيتوب ، عن أبان بن عمران ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله ، عن مع من فضالة بن أيتوب ، عن أبان بن عمران ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله ، عن مع من فضالة بن أيتوب ، عن أبان بن عمران ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله ، عن من فضالة بن أيتوب ، عن أبان بن عمران ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله ، عن عن فن فضالة بن أيتوب ، عن أبان بن عمران ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله ، عن من عبدالرّحن بن أبي عبدالله ، عن عن فن فضالة بن أيتوب ، عن أبان بن عمران ، عن عبدالرّحن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله التلكيلا (فضل – » (۳).
 قال : عليه خسة عشر صاعاً ، لكل مسكين مُد ـ عد النبي عن عمد بن الحسن بن أبي مع³ عر (101) فضل – » (۳).
 قال : عليه خسة عشر صاعاً ، لكل مسكين مُد ـ عن عمد بن الحسن بن أبي الحسن من أبي معن معمد (قال : سألته عن رَجُل أفطر من شهر رَمضان أيتاماً متعمداً ما عليه من مع الخطر الحن الكلكيلا (قال : سألته عن رَجُل أفطر من شهر رَمضان أيتاماً متعمداً ما عليه من الكلكيل الكفارة ، فكتب الكلكيلا: من أفطر يوماً من شهر رَمضان متعمداً ما عليه من الحلال الكفارة ، فكتب الكلكيلا: من أفطر يوماً من شهر رَمضان أيتاماً متعمداً ما عليه من من مرفر الكفارة ، فكتب الكليلا: من أفطر يوماً من شهر رَمضان متعمداً فعليه عن من من معمداً أفلان يوم ».

و ليس في هذه الأخبار تناقض لأنَّ الَّذي يجب على المفطر يوماً متعمّداً أحد الثّلاثة الأشياء : عتق رقبة ، أو إطعام سِتِّين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين يصومهما ، أيّ الثّلاثة فعل أجزءَه ذلك ، فتى لم يقدر على واحدة منها يصوم ما يقدر عليه ، ويتصدَّق بما يمكنه ، وهذا مع اختلاف أحوال النّاس من-الضّعف والقوّة . و قد قيل : إنّه يصوم ثمانية عشر يوماً بدلاً من العتق والإطعام .

• و لم يقصد بذلك الإمناء، و لا كان من عادته ذلك ، و الأصح أنَّ ذلك يفسد الصّوم إذا تعمّد الإنزال بذلك ، أو كان من عادته ذلك.

١ – الضمير راجع إلى الكليني – رحه الله –.
 ٢ – كذا مضمراً.
 ٣ – كذا، ولا معنى لقوله : «أفضل» ، و قد رواه في الاستبصار عن كتاب سعد أيضاً و فيه بدل ذلك «مثل الذي صنع رسول الله عنيه» ، و سيأتي الخبر في باب زيادات الصوم تحت رقم معنى رمثل الذي صنع رسول الله عنيه» ، و سيأتي الخبر في باب زيادات الصوم تحت رقم عد رمثل ذلك «مثل الذي صنع رسول الله عنيه» ، و سيأتي الخبر في باب زيادات الصوم تحت رقم بدل ذلك «مثل الذي صنع رسول الله عنيه» ، و سيأتي الخبر في باب زيادات الصوم تحت رقم عم رمثل الذي صنع رسول الله عنيه» ، و سيأتي الخبر في باب زيادات الصوم تحت رقم معنى رمثل الذي صنع رسول الله عنه» ، و سيأتي الخبر في باب زيادات الصوم تحت رقم عم رمثل الذي من كتاب معد بن علي بن محبوب باللفظ الذي قلناه .
 ٢ ص٢ ١٠٤ ص كتاب عمد بن علي بن محبوب باللفظ الذي قلناه .
 ٢ ص٢ ١٠٤ ص كتاب عمد بن علي بن محبوب باللفظ الذي قلناه .

³⁰ (1۸۵) ٩ - فأمّا ما رواه سعد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد المدائنيّ ، عن مُصدق بن صَدقَة ، عن عمّار بن موسى-السّاباطيّ «قال : سألت أباعبدالله الكَمَكَلا عن الرّجل و هو صائم فيجامع أهله^(٢)، فقال : يغتسل و لا شيءَ عليه ».

فهذا الخبر محمولٌ على أنَّه إذا جامع ناسياً دون العَمَّد فلا يلزمه شيءٌ ،

١ – قال في المدارك : إطلاق وجوب الشهرين يشمل ما لو وجبا بسبب كمارة أو نذر و ما في معناء، و ما لو وجبا في الكفارة تعييناً أو نخيراً و هو مشكل بإطلاقه، و المستند ما رواه أبوبصير و شماعة، و مقتضاها الانتقال إلى صوم القمانية عشر بعد العجز عن الخصال القلاث في الكفارة، لكنّها ضعيفة الشند . والأصح الانتقال بعد العجز عن الخصال القلاث في الكفارة المخيرة إلى التصدق بالمكن ، كما اختاره ابن الجنيد والصدوق في المقت لصحيحة عبدالله بن سنان ، و جمع الشهيد في الدروس بين الروايتين بالتخيير ، و جعل العلامة في المنتهى التصدق بالمكن بعد العجز عن صوم القمانية عشر ، و هو بعيد . و هل يشترط في صوم القمانية عشر بالمكن بعد العجز عن صوم القمانية عشر ، و هو بعيد . و هل يشترط في صوم القمانية عشر بالمكن بعد العجز عن صوم القمانية عشر ، و هو بعيد . و هل يشترط في صوم القمانية عشر بالمكن بعد العجز عن صوم القمانية عشر ، و هو بعيد . و هل يشترط في صوم القمانية عشر بالمكن بعد العجز عن صوم القمانية عشر ، و هو بعيد . و هل يشترط في صوم القمانية عشر بالمكن بعد العجز عن صوم القمانية عشر ، و هو بعيد . و هل يشترط في صوم القمانية عشر منتابع ؟ قبل : لا ، لإطلاق الخبر . وقبل : نعم ، لأنه بدل من صوم يعتبر فيه التتابع – انتهى . وفي الاستبصار بتفاوت ، و فيه : «سالنا أباعبدالله الظفلا عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على الصدقة ، قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة أيام ثلاثة أيتام».

٢ ـ كذا، و فيه سقط، والصواب كما في الفقيه تحت رقم ١٨٩٤ : «عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله ـ إلخ»، وعليه فلا يحتاج إلى تأويل المؤلّف هنا و في الاستبصار، ولو لا السقط كان بدل «وهو صائم فيجامع أهله» «الصائم يجامع أهله» لا كما فيه. (قاله الأستاذ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الذخيلة)

والحال ما وصفناه ، و يحتمل أيضاً أن يكون المراد به مَن لا يَعلم أنَّ ذلك لا يسوغ له في الشَّريعة ، يدلُّ على ذلك ما رواه : م م ١٨٦ ٢ - عليُّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن محمّد بن علي ، عن علي ابن النُّعمان ، عن عبدالله بنَّ مُسكانً ، عن زُرارةً ؛ و أبي بصير ، عن أبي جعفر الطَّكْلُا «قالا جميعاً: سألنا أباجعفر عليه السّلام عن رَجل أتى أهله في شهر رَمَضان، وأتى أهله و هو مُحرم، و هو لا يرى إلاّ أنَّ ذلك حَلالٌ له، قال: ليس عليه شيءٌ». ش ﴿١٨٧ ﴾١١ _ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثان بن عيسي ، عن سماعَة « قال : سألته عن رَجل أتى أهله في شهر رَمضان متعمّداً ، فقال : عليه عِتق رقبة،وإطعام سِتّين مسكيناً،وصيام شهرَين متتابعين ، و قضاء ذلك اليوم ، و أنّى له مثل ذلك اليوم » (۱). فيحتمل أن يكون المراد بالواو في الخبر التَّخيير دون الجمع ، لأنَّها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى : « فَآنْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنَّسَاءِ مَثْنَىٰ وَ ثُلْثَ وَ 1.1 رُبْعَ ^(۲)» و إنها أراد مَثني أو ثلاث أو رُباع ، و لم يرد الجمع . و يحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم-الوَطئ فيها مثل الوَطئ في الحيض أو في حال الظِّمار قبل الكفَّارة ، فإنَّه منى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفّارات النِّلاث لأنَّه قد وطِيءَ محرّماً في شهر رمضان. يدلُّ على هَذا التَّأويل ما رواه : ع (١٨٨) ١٢ - أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، عن عبدالواحد بن محمّد بن عُبْدُوس النّيسابوريِّ، عَن عليٍّ بن محمّد بن قُتّيبة ، عن حَمدانَ بن سليانَ ، عن عبدالسّلام بن صالح المَرَويّ « قال : قلت للرّضا الطَّيْلا : يا بن رَّسُول الله قد روي عن آبائك الكَثْلَةُ فَيمن جامع في شهر رَمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات ، و روي عنهم أيضاً كفّارة واحدة ، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال: بها جميعاً ، متى جامع الرَّجل حراماً ، أو أفط ر على حَرام في شهر رمضان

١ - أي مع كل ذلك لا يبلغ الصوم.
٢ - النساء: ٣.

فعليه ثلاث كفّارات : بمتق رَقَبة ، و صيام شهرين متتابعين ، و إطعام سِتَين مسكيناً ، و قضاء ذلك اليوم ، و إن كان [قد] نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحِدة ، و إن كان ناسياً فلا شيءَ عليه » (١).

فأمّا ما عدا هذه الأشياء الّتي عدّدناها فليّس في شيء منها كفّارة و لا قضاء، لأنَّ الأخبار الّتي وردت فيها إنّا وَرَدت كلّمها على طريق الكَراهية ، و على أنَّ– الأولى تجنّبها ، فمنها ما رواه :

، ﴿١٩٠﴾ ١٤ – سعد بن عبدالله ، عن عِمران بن موسى ، عن محمّد بن – ٢،٩ الحسين ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار «قال : قلت لأبي عبدالله الطَّقَلًا : رجلٌ صائم ارْمْس في الماء متعمّداً أعليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء و لا يعودنَ ».

فأمما حكم الجنب باللّيل:

فقد ذكر الشّيخ – رحمه الله – : ﴿ أَنَّ مَن أَجَنَبَ فَنَامَ على نيّة أَن يغتسل قبل الفجر فاستمرَّ به النَّوم إلى طلوع الفجر فليس عليه قضاء و لا كفّارة بل يغتسل ويصوم^(٢)، فإن انتبه ثمَّ نام ثانياً و نوى أن يغتسل قبل الفجر ، و استمرَّ به النَّوم إلى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفّارة ، فإن نام ثالثاً فعليه القضاء و الكفّارة ﴾.

فأمّا الّذي يدلُّ على القسم الأوَّل ما رواه : سع ﴿١٩١﴾ ١٥ ــ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نجرانَ ،

ا ــ اعلم أنّ القول بوجوب كفّارة الجمع على من أفطر على محرّم للشّيخ في كتابي الاخبار ، والصّدوق و بعض المتأخّرين ، والمشهور عدم الفرق ، و حمله في المعتبر على الاستحباب . (ملذ) ٢ ــ راجع الخبر الّذي كان تحت رقم ٣٦ من زيادات كتاب الطّهارة باب الحيض والنّفاس ، ففيه حكم الحائض الّتي طهرت باللّيل و توانت في الغسل ، قال : عليها القضاء . ج ٤ _ كتاب الصّيام

عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عِيص بن القاسم «قال : سألت أباعبدالله الطَّقَلا عن رَجل أجنب في شهر رمضان في أوَّل اللّيل فأخَّر الغُسُل حتّى طلع الفجرُ ، قال: يتم صومه و لا قضاء عليه » ^(۱). * (١٩٢) ٦٦ – و عنه ، عن البرقي^(*)، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سليا^{نَ} ابن أبي زَيدبة «قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر الشَّشَا أسأله عن رَجلِ أُجنب في شهر رَمضانِ من أوَّل اللَيل فأخَّر الغُسل حتّى طلع الفجرُ ،

فكتب التلكلا إلى – بخطّه أعرِفُه – مع مُصادف^(٢) : يغتسل من جنابَته و يتم صَومه ، و لا شيءَ عليه ». * (١٩٣) ١٧ – و عنه ، عن سَعد بن إسماعيلَ ، عن أبيه إسماعيلَ بنِ-

عيسى ((قال : سألت الرّضا التَنكَلا عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح ، أيُّ شيء عليه ، قال : لا يضرُه هذا ، [و لا يفطر و لا يُبالي] فإنَّ أبي التَنكَلا قال: قالت عائِشة: إنَّ رسول الله التَنكَلا أصبح جنباً من جماع غير احتلام ، قال : لا يفطر ولا يبالي ، و رَجل أصابته جنابة (^(۳)) فبقي نائماً حتى يصبح أيُّ شيء عب عليه ؟ قال : لا شيءَ عليه يغتسل ، و رجل أصابته جنابة في آخر الليل ، فقام ليغتسل و لم يُصب ماءً ، فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فعَسُرَ عليه حتى أصبح كيف يصنع ؟ قال : يعتسل إذا جاءَه ثمَّ يصلّي ». و أما الذي يدلُّ على القسم القاني ما رواه : تو (112) من عيسى ، عن سماعةً بن سعيد ، عن عثان بن عيسى ، عن سماعة بن-

١ ـ هذا الخبر محمول على من استمر به النّوم إلى طلوع الفجر و لم يستيقظ قبله ، جعاً بينه و بين ما سلف من الأخبار الكثيرة ، و يحتمل أيضاً الحمل على التقيّة ، كجملة أخبار ضعيفة وردت بتأخير الغسل إلى أن يطلع الفجر . (المنتهى) ـ ٢ ـ صحف في جلّ النّسخ بـ «النّوفلي».
 ٢ ـ يعني أعرف خطّه ، و كان مصادف ـ مولى أبي عبدالله اللّيّلا ـ حامله .
 ٣ ـ قال الفاضل التستري ـ رحم الله ـ : كأنَّ هذا هو المقصود بالاستدلال لا الموضح .
 الأول ، إذ الظاهر أنّ ذلك محمول على التقيّة ، نظراً إلى أنّ المراد منه الموضح .

۲١.

بأب الكفَّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان

مِهرانَ ((قال : سألته⁽¹⁾ عن رَجل أصابته جَنابة في جوف اللّيل في رَمضان فنام وقد عَلَمَ بها ولم يستيقظ حتّى يُدركه الفجر ، فقال المَلْكَلا : عليه أن يتمَّ صومَه ويقضي يوماً آخر ، فقلت : إذا كان ذلك من الرَّجل وهو يقضي رمضان؟ قال : فليأكل يومه^(٢) ذلك و ليقض ، فإنّه لا يُشبه رمضان شيء مِن الشّهور »^(٣). ^{مي} (110) ١٩ – و عنه ، عن صَفوانَ بن يحي ، عن منصور بن حازم ، عن عبدالله بن أبي يَعفور ((قال : قلت لأبي عبدالله المَلْكَلا : الرَّجل يجنب في شهر رَمضان ثمَّ يستيقظ - تَى يصبح؟ قال : يتمَ صومه و يقضي يوماً آخر ، و إن لم يستيقظ - تَى يصبح أتمَّ يومه⁽¹⁾ و جاز له ». ^{مي} (117) ٢٠ – و عنه ، عن فضالةَ ، عن العَلاء ، عن منصور بن حازم ، رَمضان ثمَّ يستيقظ - تَى يصبح أتمَّ يومه⁽¹⁾ و جاز له ». ^{مي} (117) ٢٠ – و عنه ، عن فضالةَ ، عن العَلاء ، عن معمد بن مسلم ، عن أحدِهما المَلْكَل (قال : سألته عن الرَّجل تصيبه الجنابة في [شهر] رمضان ، ثمَّ ينام أحدِهما المَلْكَل (الله عنه مائة عن الرَّجل تصيبه الجنابة في المهر] مضان ، ثمَّ ينام يقبل أن يغتسل ، قال : يتمَ صَومه و يقضي ذلك اليوم إلاّ أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماءً يسخّن أو يستق فطلع الفجر فلا يقضي يومه». ^{مي} (١٩٧) ٢٢ – و عنه ، عن أحدّ بن عمد^(٥)، عن أبي الحسن المَلْكَل («أل

۱ ـ كذا مضمراً.

٢ ـ في بعض النّسخ : «فيأكل يومه» .

٣ – قال في المدارك : قال في المعتبر بعد أن أورد الرّوايات المتضمّنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمّد البقاء على الجنابة : و لقائل أن يخصّ هذا الحكم برمضان دون غيره من الصّيام . وقال العلّامة في المنتهى : هل يختص هذا الحكم برمضان ؟ فيه تردّد ، ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم،و لا قياس يدلّ عليه ، و من تعميم الأصحاب و إدراجه في المفطرات مطلقاً ، و أقول : لا يخنى ضعف الوجه القاني من وجهي الرّدد ، فإنّ تعميم الأصحاب لا يعارض أصالة البراءة ، والحق أنّ قضاء رمضان ملحقٌ بأدائه ، بل الطّاهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً للأخبار الصّحيحة ، و يبتى الإشكال فيا عداه من الصّوم الواجب ، والمطابق لمتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشّرط .

٤ ـ في بعض النّسخ : «يصوم يومه» ، و في بعضها : «يتم صومه» .
٥ ـ هو ابن أبينصر البزنطيّ الثقة .

ţ.

111

سألته عن رَجل أصاب من أهله في شهر رَمضان ، أو أصابته جَنابة ، ثمَّ ينام حتى يصبح متعمّداً، قال : يتمُ ذلك اليوم و عليه قضاؤه ». والَّذي يدلُّ على أنَّ المراد بهذه الأخبار ما ذكرناه من أنّه متى انتبه ولم يغتسل و نام و بتي نائماً إلى طلوع الفجر لزِمَه القضاء ما رواه : مع هذا كما ك ٢٢ – الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى؛ وفضالَة بن أيتوب ، عن معاوية بن عهار «قال : قلت لأبي عبدالله المَلْيَكَلا : الرَّجل يجنب من أوَّل اللّيل ثمَّ ينام حتّى يصبح في شهر رَمضان ؟ قال : ليس عليه شيءٌ ، قلت : فإنّه استيقظ ثمَّ نام حتّى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبةً » ⁽¹⁾. و أمَا الَّذي يدلَ على القسم الثَّالث ما رواه :

^{تو} (199) ٢٣ - الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن إبراهيم ابن عبدالحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله التظيّلا « في رَجل أجنب في شهر رَمضان باللّيل ثمَّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح ؟ قال : يعتق رَقبة أو يصوم

١ - قال في المنتق : يستفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بالعقوبة ـ بعد أن ننى فيه لزوم شي إذا نام ولم يستيقظ ـ أنّالتوم بعد الاستيقاظ غير سائغ ، إذ لا معنى للعقوبة على المباح ، و ليس في البن مظنّة التحريم و ترتّب العقوبة سوى التوم والعزم على ترك الغسل في اللّيل ، لكنّ العزم مسكوت عنه في صورتي الاستيقاظ و عدمه ، و فرض وجوده فيها مناف للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ و عدمه ، و فرض وجوده فيها مناف للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء التحريم و ترتّب العقوبة سوى التوم والعزم على ترك الغسل في اللّيل ، لكنّ العزم مسكوت عنه في صورتي الاستيقاظ و عدمه ، و فرض وجوده فيها مناف للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ ، و سيأتي التصريح بلزوم القضاء معه في بعض الأخبار،ولا ميء على تقدير انتفاء الاستيقاظ ، و سيأتي التصريح بلزوم القضاء معه في بعض الأخبار،ولا ميء على تقدير انتفاء الاستيقاظ ، و ميأتي التصريح بلزوم القضاء معه في بعض الأخبار،ولا ميء على تقدير انتفاء الاستيقاظ ، و ميأتي التصريح بلزوم القضاء معه في بعض الأخبار،ولا ميء على تقدير في إحدى الصورتين و عدمه في الأخرى مع استواء نمط الكلام فيها ، فاغصر الأمر يوصف بالتوم و يصير حجة على من أباحه و أوجب به القضاء . و أما ما يقال : من أنّ النّوم لا يوصف بالتحري لسقوط التكليف معه ، فجوابه أنّ النّوم من قبيل المستبات اتي لا تتخلّف عن أسبابها ولا تبق القدرة عليها بعد وجود الأسباب مع أنّ التوم من قبيل المستبات اتي لا تتخلّف عن ما أسبابها ولا تبق القدرة عليها بعد وجود الأسباب مع أنّ التكليف بها جائز قطعاً ، إما باعتبار محفة حالها قبل إيجاد الأسباب في أن المقدرة بإيجاد الأسباب و تركه كما هو أسبابها ولا تبق أباعتبار صرف التكليف فيها إلى الأسباب بحسب الحقيقة و إن تعلّق في القااهر ملاحظة حالما قبل إيجاد الأسباب في أن التوم من القدية و با جائزة في أنها داخلة عت القدرة بإيجاد الشبب و تركه كما هو السبابيات كما صار إليه قوم ، فأيّ الاعتبارين استوجهت يغرج عليه حكم النّوم فيزول عنه التحقيق ، و إقا باعتبار صرف التكليف فيها إلى الأسباب بحسب الحقيقة و إن تعلق في القااهر السببات كما صار إليه قوم ، فأيّ الاعتبارين استوجهت يفرج عليه حكم النّوم فيزول عنه الإسبكال .

119

111

شهرَين مُتتابعين أو يطعم ستِّين مسكيناً، قـال: و قال: إنَّ خليق أن لا أراه ، يُدر كه أبداً ». * ﴿٢٠٠﴾ ٢٤ _ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسي قال : حدَّثني سليمان بن حفص المروزيُّ ، عن الفقيه الطَّعْكَلا « قال : إذا أجنب الرَّجل في شهر رَمَضان بليل و لا يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرَين مُتتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه». ۲۵ ﴿۲۰۱﴾ ۲۵ ـ و عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرَّحن بن حمَّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، _ عن بعض مواليه _ « قال : سألته (١) عن احتلام-الصّائم ، قال : فقال : إذا احتلم نهاراً في شهر رَمَضان فلا ينم حتّى يغتسل ، و إن أجنب ليلاً في شهر رّمضان فليس له أن ينام ساعة (٢) حتّى يغتسل ، فن أجنب في شهر رَمَضان فنام حتّى يصبح فعليه عِتق رقبة (٣) أو إطعام ستّين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم ، و يتمُّ صيامه ، و لن يدر كه أبداً» (٢). ۲٦ ٤٢٠٢ ٢٠٢ - فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله (٥)، عن أبي جعفر ، عن سعد ابن إسماعيلَ بنِ عيسى ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن الرَّضا الطَّعَة عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتّى أصبح ، أيّ شَيء عليه ، قال : لا ۱ _ کذا مضمراً . ٢ ــ لم يقل بالحرمة أحد ، و حمل على الكراهة . (ملذ) وفي بعض النّسخ : «فلا ينم ساعة» ، و في بعضهاً : «فلا ينام إلاَّ ساعة حتَّى يغتسل». ٣ ـ يكن حمله على ما إذا نام غير ناو للغسل. (ملذ) £ _ قال في المدارك : ليس في هذه الزوايات مع اشتراكها في ضعف السّند دلالة على هذا التفصيل بوجه ، أمّا الأولى فلأنَّما إنَّإ تضمَّنت تعلَّق الكفَّارة مِن تعمَّد ترك الاغتسال ، و أمَّا القانية فلأنَّها مطلقة ، وليس حملها على حالة تَكرار النَّوم بأولى من حملها على حالة التَّعمَّد . و أمًا القالئة فلاقتضائبها ترتّب الكفّارة على من أصبح في النّومة الأولى ، ولا قائل به ، مع أنَّها ضعيفة جداً بجبهالة السّائل والمسؤول ، والأصحّ ما اختاره المحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهي من سقوط الكفَّارة مع تكرار النَّوم ، تمسَّكاً بأصالة البراءة . ہ _ یعنی ما تقدّم تحت رقم ۱۷ .

يضرُّه هذا و لا يُفطر و لا يُبالي ، فإنَّ أبي الكَنَكَ قال : قالت عائشة : إنَّ رسول الله الكَاكَرُ أصبح جُنباً من جماع غير احتلام».

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لأنَّ قوله : « رَجل أصابته جنابة في شهر رَمَضان فنام عمداً حتّى أصبح » ليس فيه أنّه تعمّد تَرك الغُشل ، وإنّا قال : نام عمداً حتى أصبح ، فذكر التّعمُد و أضافه إلى النَّوم ، و إنّا كان فيه شبهة لو قال : تَعمّد تَرْك الغُسل ، و يجوز أن يتعمّد النَّوم في أوَّل اللّيل فيبتى نامًاً إلى-الصّباح فحينئذ لا تلزمه الكفّارة ، والَّذي رواه أيضاً :

مع (٢٠٣) ٢٧ – سعد، عن محمّد بن الحسين ؛ و محمّد بن عليٍّ ، عن محمّد ابن عيسى ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبينصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حبيب – الخَتْعميِّ ، عن أبي عبدالله الطَّنْكَلا « قال : كان رَسول الله الطَّلَيَّر يصلّي صلاة اللَّيل في شهر رَمضان ، ثمَّ يجنب ثمَّ يؤخّر الغُسل متعمّداً حتّى يطلع الفَجْر ».

فليس فيه أيضاً أنّه أخر الغُسل متعمّداً لغير عذر ، ويجوز أن يكون إنّها أخر-الغُسل لِعُذر من الأعذار ، إمّا لاستحضار الماء^(١) أو لِتَسخينه عند البَرد أو سبب أو عارض ، لأنَّ عند حصول شيء من هذه الأعذار يجوز تأخير الغسل ولا يلزم-القضاء ولا الكفّارة ، و قد بيّنًا فيا تقدّم ما يدلُّ على هذا المعنى فلا وجه لإعادته.

(والمُتَمَضَّمِض والمستَنشِق قد بيتنا حكمها أنه إذا كان للصّلاة فلا شيء عليه ممّا يدخل منه في حلقه ، و إن كان لغير الصّلاة فدخل حلقه فعليه القضاء و تلزمه الكفّارة) . و يدلُّ أيضاً على ذلك ما رواه :

١ – في بعض النّسخ : «لإحضار الماء» . ٢ – سليان بن حفص المروزيّ صدوق له كتاب، وكان من أصحاب أبي الحسن الرّضا الظلّا . باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً

فطر^(۱) مثل الأكل والشُّرب والنَّكاح»^(۲). و أمّا السّعوط فليس في شيء من الأخبار أنّه يلزم المستعط^(۳) الكفّارة و إنّها وردت مورد الكراهية، و قد بيّنًا ذلك و يزيده بياناً ما رواه: ** (۲۰۵) ۲۹ – محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن

براقة ^(كذا) الإصبهانيّ ، عن غِياثِ بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه الطَّقَلَا «قال : لا بأس بالكُحل للصّائم ، وكره السّعوط للصّائم ». سُ^نً في ٢٠٦ كَ ٣٠ – وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عليّ الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ الطَّنَّةُ «أنّه كره السّعوط للصّائم ».

١٧ ـ باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً
 ٩ ـ باب حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً
 ٩ ـ ما يجب عليه من العقوبة للإفطار
 ٩ ـ مت دين مت من العقوبة من أصحان إيمان أحدًا

مع (٢٠٧) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عددة من أصحابنا ، عن أحد بن -محمد ، عن ابن محبوب ، عن هيشام بن سالم ، عن بُرَيد العجلي ((قال : سُئل أبو جعفر التلكيلا عن رَجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رَمضان ثلاثة أيّام، قال : يسئل هل عليك في إفطارك في شهر رَمّضان إثم ؟ فإن قال : لا ، فإنَّ على -الإمام أن يقتله ، و إن قال : نعم فإنَّ على الإمام أن ينهكه (١) ضرباً ».

۱ ـ في بعض النّسخ : «مفطر» .

٢ - قال العلامة ألجلسي - رحمه الله - : يضعف الاحتجاج بها اشتالها على ما أجمع الأصحاب على عدم كونه مُفطراً . وفي الشرائع في إيصال الغبار إلى الحلق خلاف ، و الأظهر التحريم و فساد الصوم ، وقال في المدارك : هو قول معظم الأصحاب ، قال في المنتهى : و على قول السيد المرتضى ينبغي عدم الإفساد بذلك . و يظهر من المعتبر التوقف فيه . ثم قال - رحمه الله - : أخق الميتد المرتضى ينبغي عدم الإفساد بذلك . و يظهر من المعتبر التوقف فيه . ثم قال - رحمه الله - : في يحمل منه أجمع المعتبر التوقف فيه . ثم قال ما تحمل أخليم الميتد المرتضى ينبغي عدم الإفساد بذلك . و يظهر من المعتبر التوقف فيه . ثم قال - رحمه الله - : أخلق الميتبر التوقف فيه . ثم قال - رحمه الله - : أخلق الميتهى : و على قول معظم المعتبر التوقف فيه . ثم قال - رحمه الله - : معلم منه أجزاء و يتعدى إلى الحلق و بخار القدر و نحوهما ، و هو بعيد .

٣ ـ في بعض النسخ : «المسعط» ، و سعط الدّواء في أنفه و أسعطه : أدخله في أنفه . ٤ ـ في القاموس : نهكه السّلطان ـ كسمعه ـ نهكاً و نهكة : بالغ في عقوبته كأنهكه .

ት ፕ ነ ደ مع ﴿٢٠٨﴾ ٢ ـ وعنه، عن عليٍّ بن محمّد بن بُندار، عن إبراهيمَ بن إسحاقَ ـ الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن المفضّل بن عُمَر، عن أبي عبدالله الطَّخِيَّلًا ((في رجل أتى امرءته و هو صائم و هي صائمة ؟ فقال : إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة و عليها كفّارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته ضرب خسة و عشرين سوطاً، و ضربت خسة و عشرين سوطاً »⁽¹⁾.

(١٨ – باب حكم المسافر و المريض في الصّيام)
قال الشّيخ – رحمه الله ــ: ﴿ و كُلُّ مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه ــ
التّقصير في الصَّلاة و الضَّوم ، و كذلك كُلُّ مسافر في مُباح^(٢)، ولا ينبغي للإنسان أن يخرج إلى السَّفر في شهر رمضان إلاّ لضرورة تدعوه إلى ذلك و لأما ليكون سفره في ذلك طاعة أو مباحاً ، فأمّا ما له عنه مَنْدُوحة فلا يجوز الخروج فيه).

صع ﴿ ٢٠٩﴾ ١ - روى محمّد بن أحدّ بن يحيى ، عن سَهل بن زياد ، عن عليَّ ابن أسباط - عن رَجُل - عن أبي عبدالله الكَثَلَا « قال : إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط ، قال الله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ^(٣) » فليس للرَّجل إذا

١ - قال في المدارك : هذا هو المشهور بل اذعي عليه الإجاع . و نقل عن أبي عقيل أنه أوجب مع الإكراه على الزوج كفارة واحدة ، كما في حال المطاوعة ، و هو غير بعيد على ما ذهب إليه الأكثر من عدم فساد صوم المرةة بذلك ، فينتنى المقتضي للتكفير . وقال العلامة المجلسيّ - رحمه الله ـ بعد نقل ذلك : واختلف الأصحاب فيا إذا كان الإكراه لأجنبيّة ، فمنهم من قصّر الحكم على الزوجة المحلّلة ، كما هو مدلول الخبر .

٢ - عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير إلاّ في القلائة بدل الهدي ، والقمانية عشر بدل البدنة ، والتذر المقيّد بالسفر والحضر مذهب أكثر الأصحاب ، و حكى في المعتبر عن المفيد (ره) قولاً بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر ، و كأنه في غير المقنعة ، والمعتمد الأوّل . (المدارك) وقوله : «لا ينبغي» ظاهره الكراهة . (ملذ)

٣ ـ البقرة : ١٨٩ . «من شبهد» أي من حضر في بلده و وطنه غير مسافر بل و لا مريضٍ فالشّهر مفعولٌ فيه ، فالشّهود هو الحضور في البلد .

باب حكم المسافر و المريض في الصيام

دخل شهر رَمضان أن يخرج إلا في حج أو عُمرة أو مالٍ مخاف تلفه ، أو أخ يخاف هلاكه ، وليس له أن تُخرج في إتلاق مال أخيه ، فإذا مضت ليلة ثلاثة ور عشرين فليخرج حيث شاء».

(و متى خرج على ما ذكرناه من وجوه السّغر وجب عليه الإفطار)

يدلَ على ذلك قوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمَ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصْنَهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّام أُخَرَ » فأوجب بظاهر اللّفظ الصّيام لمن شهد، و فرض بصريحه القضاء على منَّ يكون (١) مريضاً أو مسافراً، فلو لا أنَّ الإفطار واجبٌ لما وجب عليه عدّةٌ من أيّام أخر . و يدلّ على وجوب الإفطار أيضاً ما رواه :

مع ﴿٢١٠﴾ ٢ - محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن-زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبديٍّ، عن عبيد بن زُرارة «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّيْظُا: في قوله عزَّ و جَلَّ : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصْمَهُ » ؟ قال: ما أبينها ! من شهد فليصمه و مَن سافر فلا يصمه » ^(٢).

س ﴿٢١١ ﴾ ٣ - و عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحدَّ بن محمَّد، عن ابن-أبي نَجرانَ^(٣) _ عن بعض أصحابنا _ ، عن أبي عبدالله التَّكْثَلُ « قالَ : سمعته يقول : 117 قال رَسول الله ﷺ : إنَّ الله تصدَّق على مرضى أُمَّتى و مسافريها بالتُقصير و الإفطار ، أيسرُّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه ؟]».

ص ﴿٢١٢﴾ ٤ - و عنه ، عن محمّد بن يحيي ، عن سَلَمةً بن الخطّاب ، عن سليان بن سَماعَةَ ، عن عليٍّ بن إسماعيلَ ، عنَّ محمّد بن حَكيم « قال : سمعتُ

۱ ـ في بعض النّسخ : «على من كان مريضاً» .

٢ ... ربما يستدل بهذا الخبر على حجية مفهوم الشَّرط ، و لا يخني ما فيه ، إذ ليس المفهوم من قولنا : «من شهد بجب عليه الصّيام» «من لم يشهد يجب عليه ترك الصّيام» بل «لا يجب عليه الصّيام» ، فالأولى أن لا يجعل قوله الظلا «ومن سافر» بياناً للمفهوم من قوله تعالى : «فمن شهد» بل لقوله تعالى : «ومن كان مريضاً» بأن يكون المنفلة في مقام تفسير مجموع الآية ، لا الجزء الأول منها، فتأمل. (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه» . فيكون السّند صحيحاً .

² (٢١٤) ٦ - محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطَّقَقَلَا ((قال : سمّى رسول الله الطَّقَائَةَ قوماً - صاموا حين أفطر و قصّر - عُصاة ، فقال : (هم العُصاة إلى يوم القيامة » ، و إنّا لنعرف أبناءَهم و أبناء أبنائهم إلى يومنا هذا ».

مع ﴿٢١٥﴾ ٧ – الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن أبي من أبي الحسن الظفرية (أنه سُئل عن رَجل يسافر في شهر رَمَضان فيصوم ، فقال : ليس من البرّ الصّيام في السَّفر ».

يدل على ذلك ما رواه :

ح ﴿٢١٧﴾ ٩ ــ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عُمّير ، عن هِشام بن-

١ ـ يمكن أن يكون في بيان تأكيد حرمة الصّوم في السّفر ، أو يكون المراد منه النّواصب ، أو من صلّى عليه غيره ، و إلاّ صلاة المتيت فرض سنّة ، و لا يجوز تركمها . الحكم، عن أبي عبدالله التَنْكَلَا «قال: المكاري و الجمّال الّذي يختلف و ليس له مُقامٌ يتمُ الصَّلاة، و يصوم شهر رَمضان». تواض (٢١٨)، ١٠ – عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عَمرو بن عثان، عن عبدالله بن المغيرَة، عن إسماعيلَ بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليَّ التَكَلَا «قال: سبعة لا يقصّرون الصّلاة: الأمير الّذي يدور في إمارته، والجابي الَّذي يدور في جبايته^(١)، والتّاجر الّذي يدور في نجارته من سوق إلى سوق، و البدويُّ الَّذي يطلب مواضع القطر^(٢) و منبت الشَّجر، والرّاعي، والحارب الَّذي نخرج لقطع السبيل، و الَّذي يطلب الصّيد يُريد به لَمُوَ-الدُنيا».^(٣).

١ ــ في بعض النسخ : «الجبَّاء الّذي يدور في جِبايته» والجابي هو الّذي يجمع الجِباية وهي الخراج والزّكاة ، وذلك مع عدم الإقامة أو الأعمّ لا سيّا عمّال الجور . ٢ ـ أي المطر ، بل هو ما يتسبّب عنه و هو العشب .

٣ ـ لا يخبى أنّ وجوب إتمام الصلاة في صيد اللّهو لا يدلُّ على حرمته ، كما ذكره الأصحاب، فتأمل . (ملذ) أقول : روى الكلينيُّ ـ. رحمه الله ـ في باب صلاة الملّاحين والمكارين رواية بسند موثق «عن زرارة ، قال سألت أباعبدالله الثليّلا عن الرّجل بخرج إلى الصّيد أيقصر أم يتم ، قال : يتم ، لأنّه ليس بمسير حقّي» ، فتأمل .

٤ ــ الضّمير راجــع إلى ابن فَضّــال ، و سنــديّّ بن الرَّبيـع كان من أصحــاب أبي الحسنــ الرّضا لظئلا، و له كتاب و كان بغداديّاً ؛ والخبر رواه الكلينيّ بسند آخر حسن كالصّحيح . ج ٤ _ كتاب الصّيام

ابن عمّان ، عن الفضل بن عبدالملك «قال : سألت أباعبدالله التَلْقَلْ عن المكارين -الّذين يختلفون ، فقال : إذا جدّوا السّير فليقصّروا » (١).

فالمراد بهذين الخبرين أنه إذا كان مُقام هؤلاء المكارين في البلد أكثر من عشرة أيّام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين ، و إذا كان مُقامهم دون ذلك فالتّمام يلزمهم حسب ما قدّمناه ؛ يدلّ على ذلك المعنى ما رواه :

المعادية المعادية المعادين المحدّين على ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مترار ، عن يونس بن عبدالرّحن – عن بعض رجاله – عن أبي عبدالله الطلخة (قال : سالته عن حدَّ المكاري الَّذي يصوم و يتمُ ، قال : أنيا مكار أقام في مزله أو في البلد الذي يَدخله أقلَّ من مُقام عشرة أيتام وجب عليه مكار الصيام و التمام أبداً ، و إن كان مُقامه في مزله أو في البلد الَّذي يدخله أكثر من عشرة أيتام فعليه التَّقصير و الإفطار ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من كان سفره معصيةالله تعالى [أ]و صيد لهوٍ و بطر^(٢) أو كان تابعاً لسلطان جائر فعليه التَّ_مام ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

T 7 1 9

مع ﴿٢٢٣﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن-زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبيأيتوب ، عن عمّار بن مَروان^(٣)، عن أبي عبدالله الطَيْخَلا « قال : سمعته يقوله: من سافر قصَّر و أفطر ، إلاّ أن يكون رّجلاً سفره في الصَيد أو في معصية الله تعالى ، أو رَسولاً لمن يعصي الله^(٢)، أو في طلب شَحْناء^(٥)،

١ – قال الكليني – رحمه الله – : معنى «جد به السير» أي يجعل منزلين منزلاً ؛ و معنى جد السير عرفاً الشدة والمشقة فيه ؛ و في الصحاح : الجد : الاجتهاد في الأمور ، و قال الشهيد – رحمه الله – في الذّكرى : المراد مجد السير أن يكون مسيرهما متصلاً كالحج و الأسفار التي لا يصدق عليها صنعة .

٣ ـ في الكاني : «عن محمد بن مروان» .
 ٤ ـ لمن يعصي الله في هذا الإرسال ، أو مطلقاً ، و الأول أظهر ، لأنّ إعانة الظّالم في غير الظّلم ليس بحرام على الأشهر . (ملذ).
 ٥ ـ الشَّحْناء : العداوة ، و كذلك الشِحْنَة ـ بالكسر ... و عدو مُشَاحِن . (العمداح)

ضع (٢٢٥) ١٧ - محمّد بن الحسن الصَفّار ، عن الحسن بن عليّ⁽¹⁾، عن أحسد بن هلال ، عن أبي سعيد الخراسانييّ «قال : دخل رّجلان على أبي الحسن-الرَّضا التَّفَيَّلا بخراسان فسألاه عن التقصير ، فقال لأحدهما : وجب عليك التقصير لأنّك قصدتني ، و قال للآخر : وجب عليك التّمام لأنّك قصدت السُّلطان » (٥). قال الشَّيخ - رحمه الله - : ﴿ و من أتمّ في السَفر كان كمن قصر في الحضر

و وجب عليه الإعادة ، إلاّ أن يفعل ذلك بجَمهالَة ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه : ت ٢٢٦ ﴾ ١٨ – محمد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمَّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله الطَّيَلَا ((قال : قلت له: رَجلٌ صام في السَّفر ؟ قال: إن كان بلغه أنَّ رَسول الله الطَّيَلَيَّ نهى عن ذلك فعليه – ٢٢٠ القَضاء، و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه » (٢).

١ - الصُّقُورة جمع الصَّقُر و هو الطائر الذي يصاد به .
 ٢ - تقدّم الخبر في المجلّد القالت ص ٢٣٩ بتفاوت في السند والمتن ، وفيه : «بالصقورة والبزاة والكلاب» ، و أيضاً في الاستبصار .
 ٣ - هل يصح الاستدلال بهذا التعليل على عدم جواز كلّ سفر يكون المقصود منه اللّهو ،

٣ - هل يصبح الاستدلال بهدا التعليل على عدم جوار كل شعر يكون المفصود منه اللهو ، و إن لم يكن صيداً أم لا ؟! .

؛ _ الظّاهر هو الحسن بن عليَّ بن النّعان ، كوفيَّ ، من أصحاب الهادي الظَّلَة ، و كان ثقة ثَبَتًاً، و قال النّجاشيّ ـ رحمه الله ـ : له كتاب عنه الصفّار .

۵ ـ يدلَّ على حرمة تأييد الجائر بأيّ نحوٍ كان ، حتّى بعنوان الزّيارة ، و إن لم يكن الغرض إعانته في الظّلم .

٦ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: الحكمان المستفادان من هذا الخبر إجماعيتان.

مع (٢٢٧) ١٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن ابن -أبي شُعبة « قال : قلت لأبي عبدالله الطلا : رَجل صام في السّفر ؟ فقال : إن كان بلغه أنَّ رَسول الله الطلاق : بمي عن ذلك فعليه القضاء ، و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه ».

مح ﴿٢٢٨ ﴾ ٢٠ ـ محمّد بن أحدّ بن يحيى ، عن أيّوب بن نوح ، عن صّفوانَ ، عن معاويةَ بن عمّار « قال : سمعته يقول : إذا صام الرّجل رَمَضان في السَّفر لم يجزئه وعليه الإعادة ».

مع (٢٢٦) ٢١ - سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عبدالرَّحن بن أبي نَجَرانَ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله المَلْكَلا ((قال : سألته عن رَجل صامَ شهرَ رَمضان في السّفر ، فقال : إن كان لم يبلغه أنَّ رَسول الله المَلْكَلُمُ بهى عن ذلك فليس عليه القضاء، و قد أجزء عنه الصّوم ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وَ حَدُّ السَّفَرِ الَّذِي بِجِبِ فَيهِ التَّقَصِيرِ بَرَيدَانَ ــ و هما أربعة و عشرون مِيلاً ـ ﴾ (١).

هذا بيان أساس المسافة ، ثمَّ اعلم أنَّ الأصل في حدَّ السَّفر شرعاً الزَّمان لا المسافة ، كما هو ٢

باب حكم المسافر و المريض في الصّيام

يدلُّ على ذلك ما رواه : ^{نو} ﴿ ٢٣٠﴾ ٢٢ – عليُّ بن الحسن بن فَضّال^(١)، عن عبدالرَّ حمن بن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله ال<u>تَلْتَمُلاً</u> « قال في – التقصير : حدّه أربعة و عشرونَ ميلاً ».

س (۲۳۱) ۲۳ – وعنه، عن محمد؛ وأحد ابني الحسن – أخويه – عن أبيها، عن عبدالله بن بُكير – عن بعض أصحابنا – عن أبي عبدالله التلقيلا ((في الرَّجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر، أو ضيعة له أخرى، قال: إن كان بينه و بين ۲۲۱ مزله أو ضيعته التي يؤم بَريدان^(۲) قصر، و إن كان دون ذلك أتم».
المراد أو ضيعته التي يؤم بَريدان^(۲) قصر، و إن كان دون ذلك أتم».
المراد أو ضيعته التي يؤم بَريدان^(۲) قصر، و إن كان دون ذلك أتم».
المراد أو ضيعته التي يؤم بريدان^(۲) قصر، و إن كان دون ذلك أتم المراد التي يؤم بريدان^(۲) قصر، و إن كان دون ذلك أتم المراد التي يؤم بريدان^(۲) قصر، و إن كان دون ذلك أتم المراد التي يؤم بريدان^(۲) قصر، و إن كان دون ذلك أتم المراد التي يؤم بريدان^(۲) قصر، و إن كان دون ذلك أتم المراد التي يؤم بريدان^(۲) قصر، و إن كان دون ذلك أتم المراد التي يؤم بريدان^(۲) قصر، و إن كان دون ذلك أتم المراد التي المراد المراد التي يؤم بريدان^(۲) قصر، و إن كان دون ذلك أتم المراد التي المراد التي يؤم بريدان^(۲) قصر، و إن كان دون ذلك أتم المراد التي المراد التي المراد المراد التي يؤم بريدان^(۲) قصر، و إن كان دون ذلك أتم المراد التي المراد التي المراد التي ألم المراد التي ألم المراد التي المراد التي المراد المراد التي المراد التي المراد التي المراد التي المراد المراد التي المراد التي المراد التي المراد التي المراد التي ألم التي المراد المراد المراد التي المراد التي المراد التي المراد المراد المراد المراد التي المراد المراد التي المراد التي المراد المراد التي المراد التي المراد التي المراد المراد

• صريح الرّوايات ، فني موثقة سمّاعة عن الصّادق الشكلا «قال : سألته عن المسافر في كم يقصر – الصّلاة ، فقال : في مسيرة يوم – إلخ» فبأدنى تأمّل يتضح أنَّ الأصل في حكم الحدّ : الزّمان والمدة لا المسافة و لا طول الطّريق بل طول الزّمان ، والقول بأنَّ صريح الأخبار ثمانية فراسخ صحيح لكنّ المراد ثمانية فراسخ إذا كان المسافر راجلاً أو راكباً المركوب الذي لا يكون سفره في بياض يوم أكثر من ثمانية فراسخ ، و أمّا المركوب الذي مسيره في السّاعة مائة و خسون فرسخاً بل أزيد و تكون القمانية له في ساعة بل ثلاث دقائق فلا .ولا يقول به إلاّ المتفقة ، لا الفقيه الذي له مُنة -و تكون القمانية له في ساعة بل ثلاث دقائق فلا .ولا يقول به إلاّ المتفقة ، لا الفقيه الذي له مُنة -و تكون القمانية له في ساعة بل ثلاث دقائق فلا .ولا يقول به إلاّ المتفقة ، لا الفقيه الذي له مُنة -و تكون القمانية له في ساعة بل ثلاث دقائق فلا .ولا يقول به إلاّ المتفقة ، لا الفقيه الذي له مُنة لاستنباط لا التقليد ، و الإسلام أسس أساس أحكامه على موضوعات ثابتة وأصول غير مُتغيرة، لكونه خاتم الأديان الإلهية بلا يخلاف ، و هذه الأخبار حاكمة على جميع الأخبار التي جعلت حد المسافرة بالمسافة ، عصمنا الله من القول بلا دقة و تفكر .

١ – في بعض النسج «حسن بن عليّ بن فضّال» ، والظّاهر إمّا فيه تقديم و تأخير أو سقط ، والصّواب كما في المتن «علي بن الحسن بن عليّ بن فضّال» ، لأنّ راوي عبدالرّحن في كثير من الأسانيد «عليّ بن الحسن -» ، و يدلّ على ذلك السّند الآتي ، والصّحير في «عنه» راجع إلى «عليّ بن الحسن» ، و هو «عن أخويه محمّد و أحد عن أبيهما» ، و إلاّ فيه تصحيح في قوله : «عنه ، عن محمّد و أحد ابني الحسن» ، عمّد و أحد ابني الحسن أخويه عمّد و أحد عن أبيهما» ، و إلاّ من الحسن بن عليّ بن فضّال» ، لأنّ راوي عبدالرّحن في كثير من الأسانيد «عليّ بن الحسن -» ، و يدلّ على ذلك السّند الآتي ، و الصّحير في «عنه» راجع إلى «عليّ بن الحسن» و هو «عن أخويه محمّد و أحد عن أبيهما» ، و إلاّ فيه تصحيح في قوله : «عنه ، عن محمّد و أحد ابني الحسن أخويه» ، فتأمل .

القعود^(١) عنها في [شهر] رَمَضان فأكره الخروج إليها لأني لا أدري أصوم أو أفطر ؟ فقال لي : فاخرج و أتمَّ الصّلاة و صم ، فإني قد رأيتُ القادسيّة ، فقلت له : في كم أدنى ما تقصّر فيه الصّلاة ؟ قال : جرت السُنّة ببياض يوم ، فقلت له : إنَّ بياض يوم يختلف فيسير الرَّجل خسة عشر فرسخاً في يوم و يسير الآخر أربعة فراسخ و خسة فراسخ في يوم ؟ فقال : إنّه ليس إلى ذلك ننظر ، أما رأيت سير هذه الأميال^(٢) بين مكّة والمدينة؟ ـ ثمَّ أوماً بيده ـ أربعة وعشرين ميلاً ، تكون ثمانية فراسخ».

ن (٢٣٣) ٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ (قال : سألته عن المسافر في كم يقصّر الصَّلاة ؟ فقال : في مَسيرة يوم و هي ثمانية فراسخ ، ومن سافر فقصّر الصّلاة أفطر (٣)، إلا أن يكون رجلاً مُشيّعاً (٤)، أو يخرج إلى صَيد أو إلى قرية له فتكون مسيرة يوم لا يبيت إلى أهله (٥)، لا يقصّر و لا يفطر ».

ابن بحيي الكاهِلي « قال : سمعت أباعبدالله التَّلَيْطُ يقول في التقصير في الصّلاة ،

١ في بعض النسخ : «أو يضرّني القعود» .
 ٢ في بعض النسخ : «أو يضرّني القعود» .
 ٢ في بعضها : «الأثقال» .
 ٣ كذا في النسخ ، والصواب : «قصر الصلاة و أفطر» . كما رواه في خبر سَماعة المشار إليه في أوّل «باب الصلاة في النسخر» من باب الزيادات ج ٣ ص٢٢٨ و في الاستبصار أيضاً .
 ٤ و في الاستبصار «مشيّعاً لسلطان جائر» .
 ٥ و فيه : «يبيت إلى أهله» .
 ٢ - ذي خشب _ بضمّتين _ : وادٍ على مسيرة ليلة من المدينة . و في الأغرب : جبل .

باب حكم المسافر و المريض في الصّيام

191

فقال : بَرِيد في بَريد أربعة و عشرون ميلاً ، ثمَّ قال : إنَّ أبي كان يقول : إنَّـ التَّقصير لم يوضع على البغلة السَّفواء أو الدَّابَة النَّاجية^(١) و إنّها وضع على سير– القطار ».

⁵ (٢٣٧) ٢٩ – وعنه، عن عليّ ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيتوب «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّنْكَا: أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال: بَريد ».
⁶ (٢٣٨) ٣٠ – الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن حمّاد، عن زيد الشَّحام («قال: سمعت أباعبدالله الطَنْكَا يقول: يقصر الرَّجل في مسيرة الني عشر ميلاً».

عن أبي جعفر الملكة («قال: التقصير في بتريد، والبَريد أربعة فراسخ».

فَهذه الأخبار المراد بها إذا كان المسافر يريد الرُّجوع في يومه ذلك يجب عليه التَّقصير في أربعة فراسخ أو اثني عشر ميلاً. والَّذي يدلَ على ما ذكرناه ما رواه:

ן זזז

> مع ﴿ ٢٤٠﴾ ٣٢ _ الحسين بن سعيد ، عن فَض الَّهَ ، عن معاويةً بن وَهُ ب « قال : قلت : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصّلاة ؟ قال : بريدٌ ذاهباً و بَريدٌ جانياً » ^(٢).

٣ • ٢٤٦ • ٣٣ - عليٌّ بن الحسن بن فَضَال ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن أبيه ،

١ – في الصّحاح : بغلة سفواء أي سريعة السّير . والنّاجية : النّاقة السّريعة ـ والمراد بسير القطار سير الجمل والإبل آلتي تشدّ على نسق واحد خلف واحد.

٢ ـ استدلّ به على إرادة الرّجـوع ، بأنّه لو لم يكن المـراد ذلك يكون قوله ﷺ : «بريد جائياً» لغواً . أقول : يمكن أن يكـون المراد من قصد بريداً ، و قصــد رجوعه بدون أن يقيم في أثنائه عشـرة أيّام ، فإنّه حينئذٍ سفـر واحد ، و أمّا إذا قصــد إقامة العشرة فقد قطــع سفره به ، فتأمـل . (ملذ) قلت : المراد : نصف اليوم ذاهباً و نصفه الآخر جائياً . عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّلِيُلَا « قال : سألته عن التّقصير ، قال : في بَرِيد ، قال : قلت : بَريد ؟ قال : إنّه إذا ذهب بَريداً و رجع بريداً شغل يومه ».

حص (٢٤٣) ٢٥ - محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن عَمرِ و بن سعيد «قال: كتب إليه^(٢) جعفر بن أحمد^(٣) يسأله عن السّفر و في كم-التَّقصير ؟ فكتب الطَّظَلا بخطّه – و أنا أعرفه – قال : «كان أمير المؤمنين الطَّظَلا إذا سافر و خرج في سفر قصّر في فرسخ » ، ثمَّ أعاد من قابل المسألة إليه فكتب الطَّظَلا إليه : في عشرة أيّام » ⁽¹⁾.

المسراد بهذين الخبرين في قوله التَّكَيَّلا : «قصّر في فرسخ» ، و ما جرى عجَسراهما من الأخبار هو أنَّ المسافة إذا كانت على الحسدَ الَّذي يجب فيه التقصير فصاعداً فسار المسافر يوماً أو أكثر منه⁽⁰⁾، فإن سارَ بعد ذلك فرسخاً أو فرسخين يجب عليه التقصير ، لأنَّ مَدى السَّفر⁽¹⁾ قد حصل على حدٍ يجب فيه التقصير ، و ليس الاعتبار بما يسير الإنسان ، بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وإن لم يسرها-رايد الإنسان في دفعة واحدة أو يوم واحد ، و ليس ينافي هذا التآويل ما رواه :

١ - عمول على حد الترخص .
 ٢ - يعنى أبا الحسن الرضا التلك ظاهراً .
 ٣ - في بعض النسخ : «جعفر بن محمد» .
 ٤ - قال بعض فقيهاء العامة : إنه لا تقصير إلا في سفر تكون المسافة عشرة أيتام .
 ٤ - أي في تلك المسافة في يوم أو أكثر منه ، «فإن سار بعد ذلك» أي بعد أن نوى الحد الذي يجب فيه التقصير ، لا بعد طي تلك المسافة . (ملذ) و زاد في الاستبصار هنا : «أو فرسخاً أو أقل منه أو أكثر» .
 ٢ - أي قصده، ولا عيرة عما يعلم بعض عباراته من قطع مسافة القصر، ثم كان سيره

٦ – آي قصده، ولا غيره بما يوهم بعض عباراته من قطع مسافة الفصر، ثم كان شيره فرسخاً أو فرسخين، كما لايخنى على المتأمل. (ملذ) وفي الاستبصار: «لأنّ المسافة حصلت _ إلخ».

باب حكم المسافر و المريض في الصّيام

تُ ٢٤٤ ٢ ٣٦ ـ محمّد بن أحمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن-فَضَّال ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَة ، عن عزّار بن موسى ، عن أبي عبدالله المَتَكَلا « قال : سألته عن الرَّجل يخرج في حاجة فيسير خسة فراسخ أو سِنّة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ، ثمَّ يخرج منها فيسير خسة فراسخ أخرى و سِنّة لا يجوز ذلك ، ثمَّ ينزل في ذلك الموضع ، قال : لا يكون مسافراً حتى يسير مِن منزله أو قَرْيَته ثمانية فراسخ ، فليتم الصّلاة ».

لأنَّ هذه الرِّواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نيّة السّفر فتادى به السّير إلى أن صار مسافراً من غير نيّة لزمه التّمام ، و إن بلغت المسافة إلى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التّقصير ، و إنّما لزمه التّمام لأنّه لم يقصد سفراً مقدار ما يجب عليه فيه التّقصير . والَّذي يعضد هذا التَّاويل ما رواه:

س (٢٤٥) ٧٧ - محمّد بن الحسن الصَّفَار ، عن إبراهيم بن هاشم - عن رَجل - ، عن صَفوانَ «قال : سألتُ الرِّضا المَعْكَلا عن رَجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رَجلاً على رأس ميل ، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النّهروان^(١) - و هي أن يلحق رَجلاً على رأس ميل ، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النّهروان^(١) - و هي أربعة فراسخ من بغداد - أيفطر إذا أراد الرُّجوع و يقصّر ، فقال : لا يقصّر ولا يفطر لأنّه خَرَج مِن منزله وليس يُريد السَّفر ثمانية فراسخ ، و إنّا خرج من بغداد يريد أن يفطر لأنه خرج من منزله وليس يُريد السَّفر ثمانية فراسخ ، و إنّا خرج من منزله وليس يُريد السَّفر ثمانية فراسخ ، و إنّا خرج يريد أن يناحق صاحبة في بعض الطريق فتادى به السّير إلى الموضع الذي بلغه ، ولو أنّه خرج مِن منزله يُريد السَّفر ثمانية لذا حليه أن ينوي من اللّيل خرج مِن منزله يوان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من اللّيل من سفراً و لين ينوي من اللّيل من را و السفر قصّر ، و لما ينوي من اللّيل من را و النه ينه و من منزله يوان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من اللّيل من را و السفر قصّر ، و لم ينوي من اللّيل من من و المن يو من المن يو من الما ين المن و من أله و من الما و من الله من بعد أن أصبح في من الليل من من و المن من و له أنه و أنه المن و من الما و من الله و من الما و من الله و من الله و من الله من بعد أن أصبح في من الله و من و من السفر قصّر ، و لم يفوا يو من الله و من الله و من من الله و من من الله و أنه و أصبح و لم ينو السفر قصّر ، و لم يفطر يومه ذلك ».

نَ ﴿٢٤٦﴾ ٣٨ ـ والَّذي رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليُّ ابن فَضّال ، عن عَمرِو بن سعيد المدائنيِّ ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار ـــ

 ١ - النَّبْرَوان : و أكثر ما يجري على الألسنة بكسر النَون (على خطإ) ، و هي ثلاثة نهروانات : الأعلى والأوسط والأسفل، وهي كورة واسعة بين بغداد و واسط من الجانب الشَرقي،
 حدّها الأعلى متصل ببغداد و فيها عدّة بلاد متوسّطة . (معجم البلدان للحمويّ) السماباطيَّ ((قال: سألت أباعبدالله الطَّعَلَا عن الرَّجل يخرج في حاجة له _ و هو لا يُريد السَّفر _ فيمضي في ذلك و يتادى به المضيّ حتّى يمضي به ثمانية فراسخ⁽¹⁾ كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصّر و لا يتمّ الصّلاة حتّى يرجع إلى منزله». فالوجه فيه أنّه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ إلى أن يرجع إلى منزله، لأنّه قد صارَ مسافراً و إن لم يكن قصد مِن أوَّله ذلك، و الرَّواية الأوَّلة إنّا تَضمَّنت وجوبَ التَّام في مدَّة مُضِيّه القدر المذكور و ليستا متنافيتين على هذا-الوجه.

* (فإن خرج الإنسان مسافراً و سافر فرسخين و قصّر ، ثمّ رجع عن نيته ، فإن كان قد قصر في الصّلاة أعاد الصّلاة)*

يدِلُّ على ذلك ما رواه :

* (٢٤٧) ٣٩ - محمّد بن الحسن الصَّفَار ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليان ابن حفص المروزي «قال : قال الفقيه المتَقَعَلَا : التقصير في الصّلاة بَريدان أو بَريد ذاهباً و جائياً ، و البريد ستّة أميال و هو فرسخان ، فالتقصير في أربعة فراسخ ، فم فإذا خرج الرَّجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً ، و ذلك أربعة فراسخ ، ثمّ فإذا خرج الرَّجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً ، و ذلك أربعة فراسخ ، ثمّ فإذا خرج الرَّجل عن منزله يريد اثني عشر ميلاً ، و ذلك أربعة فراسخ ، ثمّ فإذا خرج الرَّجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً ، و ذلك أربعة فراسخ ، ثمّ عشر ملكم فرسخين و نيته الرُّجوع أو فرسخين آخرين قصر، و إن رجع على نوى عند ما بلغ فرسخين و أراد المُقام فعليه التَّام، و إن كان قصر ثمّ رجع عن نيته أعاد الصلاة » (٢).

فما تضمّن هـذا الحديث مِن أنَّ التَقصير في أربعـة فراسخ يدلُّ على أنَّــ الإنسـان مخيّر في التّقصير و الإتمـام و إن كان وجوب الإفطار و التّقصير يتعلّق بثانية فراسـخ (٣).

ا – أي التي وقعت في حدّ يوم تامَ ، أو تمام اليوم ، و يدلّ على أنّ مجرّد بلوغ الزّمان يوماً و إن لم يرجع يوجب القصر . ٢ – المشهور عدم وجوب الإعادة ، و حمل بعض المتأخّرين الخبر على الاستحباب مع جهالة سنده ، و اشتاله على ما اتّفق الأصحاب على خلافه ، فلا تغفل . (ملذ) ٣ – التي تستغرق تمام الوقت .

باب حكم المسافر والمريض في الصّيام

ت (٢٤٨) ٤. و أمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن أحمد بن عمّد بن عمّد ، عن أحمد بن عمّد بن أبي نصر ، عن الحسن بن موسى^(۱)، عن زُرارَةَ « قال : سألت أباعبدالله المُلْكَلُا عن الرَّجل مخرج في سفر يريده ، فدخل عليه الوقت _ و قد خرج من القرية على فرسخين _ فصلوا و انصرفوا ، فانصرف بعضهم في حاجة ، فلم يقض له الخروج ، ما يصنع في الصّلاة التي كان صلّاها رَكمتين^(٢) ؟ قال : تمت صلاته و لا يعيد ».

فالوجه فيه أنه إذا لم يقض له الخروج و لم يرجع عن نيته في الخروج ، بل يكون عازماً عليه لا يلزمه حينئذ إعادة الصّلاة ، و متى كان الأمر على ما ذكرناه يلزمه التَّقصير ما بينه وبين شهر ، اللَّهمَّ إلاّ أن يرجع عن نيته في السَّفر فيا بين ذلك ، لأنَّ من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلداً و لم يعلم مُقامه ، فإنّه يلزمه-التَّقصير ما بينه و بين شهرٍ ، ثمَّ عليه التّهام بعد ذلك .

مع (٢٤٩) ٢٤ - [و] روى الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن يعقوب بن -شعيب⁽¹⁾، عن أبي بصير «قال : قال أبوعبدالله الطَّلَيَكَلا : إذا عزم الرّجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة ، و إن كان في شكّ لا يدري ما يقيم فيقول : اليوم أو غداً ، فليقصر ما بينه و بين شهر ، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهسر فليتم -الصَّلاة » ⁽⁰⁾.

۱ ـ في بعض النّسخ و في الاستبصار : «الحسين بن موسى» .

٢ - تُوله : «فانصرف بُعضهم» أي بعض رفقاء ذلك الرّجل ، و «فلم يقض له الخروج» أي لذلك البعض الخروج ، فلذلك لم يتيسر خروج ذلك الرّجل لعدم الرّفقة ، أو الضّمير في «له» راجع إلى الرّجل ، ولو كان السّؤال عن حال الشّخص الرّاجع إلى البلد .

٣ – تقدّم الخبر بتفاوت يسير في السّند والمتن ، راجع المجلّد القّالث «باب الصّلاة في السّفر» تحت رقم ١٠٢ من الباب و ٥٩٣ المسلسل ، و فيه : «فصلّوا فانصرف بعضهم في حاجة له» . و ليست فيه جملة «التي كان صلّاها ركعتين».

٤ ـ في بعض النّسخ : «عن يعقوب ، عن شعيب ، عن أبي بصير» .

۵ ـ قال الشيخ المفيد ـ رحه الله ـ : المسافر إن خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه ـ
 ۱۷ فطار والقصر في الصلاة، وإن خرج بعدالزوال وجب عليه المقام في الضيام والقصر في الصلاة

(و متى خرج الإنسان إلى الشفر بعدة ما أصبح ، فإن كان قد نوى الشفر من الليل لزمه الإفطار ، و إن لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك-اليوم ، و إن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه أيضاً الإفطار ، و إن لم يكن قد نوى الشفر من الليل) والذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

٢٢ • • • • • ٢٢ - أحد بن عمد بن عيسى ، عن عليّ بن أحد بن أشيم ، عن سليان بن جعفر الجعفريّ «قال: سألت أبا الحسن الرّضا التَّلَيَّكُلا عن الرَّجل ينوي – السَّفر في شهر رمضان ، فيخرج من أهله بعد ما يصبح ، قال : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم (١) إلا أن يدلج دلجة (٢) ».

٤ (٢٥١) ٤ – وعنه ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن رفاعة «قال : سألت أباعبدالله المعلّية عن الرّجل يعرض له السّفر في شهر رّمَضان حين يصبح ، قال : أباعبدالله المعلّية عن الرّجل يعرض له السّفر في شهر رّمَضان حين يصبح ، قال : يتمُّ صومه يومه ذلك ، قال : قلت : فإنه أقبل في شهر رّمَضان فلم يكن بينه و بين أهله إلاّ ضحوة من النّهار !! قال : فقال : إذا طلع الفجر و هو خارج فهو بالخيار، إن شاء صام و إن شاء أفطر ».

- وهو اختيار ابن الجنيد و أبيالصّلاح ، إلاّ أنَّ أبا الصّلاح أوجب الإمساك مع الخروج بعد الزّوال والقضاء. (ملذ)

١ – قال العلّامة المجلسيّ – رحمه الله – : يمكن حمله على أنّه يستحبّ له إذا أصبح في البلد أن يتمّ صوم ذلك اليوم في البلد ، أو يخرج بعد الزَّوال فلا يفطر ، والله يعلم .
 ٢ – الذلجة : سير اللّيل . أي سافر في اللّيل ، وفي النّهاية : أدلج – بالتخفيف – : إذا سار من أول اللّيل ، و اذلج – بالتخفيف – : إذا سار من أول اللّيل ، و الاسم فيها الذلجة – بالضّمة والفتح – .
 أول اللّيل ، و اذلج – بالتّشديد – : إذا سار من آخره ، و الاسم فيها الذلجة – بالتخفيف – : إذا سار من أول اللّيل ، و الله من أول الله من أول الله من أول الله من النّه من النّه بنائر من أول اللّيل ، و أن المّم فيها الذلج – بالتّخليف – : إذا سار من أول اللّيل ، و الله من أول اللّيل ، و أول اللّيل .

باب حكم المسافر و المريض في الصّيام

197

^{كصع} ﴿٢٥٣﴾ ٤٦ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن عبدالله بن عامِر ، عن ابن -أبي نُجرانَ ، عن صَفوانَ بن يحيي _ عمّن رواه _ عن أبي بصير « قال : إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السَّفر من اللَّيل فأتَّم الصُّوم ، و اعتدَّ به من شهر رَ مَضان ».

۲۵٤ • ۲۵٤ – والذي رواه محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد بن عنهان ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله المتلكظ (« أنه سُئل عن الرَّجل يخرج من بيته وهو يريد السّفر و هو صائمٌ، قال : إن خرج قبل أن ينتصف النُّهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، و إن خرج بعد الزُّوال فليتمَّ ٢٢٨ صومه» ^(۱).

مح ۲۵۵ کا _ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن محمّد بن-الحسين ، عن صَّفوانَ بن يحيي ، عن العَلاء ، عن محمَّـد بن مسلم ، عن أبي– عبدالله الكَ الكَ الله الكَ الله المَ الرُّحِل في شهر رَمَّضان فخرج بعد نصف النُّهار فعليه صيام ذلك اليوم ، و يعتددُّ به من شهر رَمّضان ، فإذا دخل إلى بلد قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، فإن دخــل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه^(٢) و إن شاء صام ».

فهذان الخبران و ما يجري تمجراهما فالوجه فيهما أنه إذا خرج قبل الزُّوال وجب عليه الإفطار إذا كان قد نوى من اللّيل السّفر ، و إذا خرج بعد الزَّوال فإنَّه يستحبّ له أن يتمَّ صَومه ذلك ، فإن أفطر فليس عليه شيء ، و إن لم يكن (٣) قد نوى السّفر من اللّيل فلا يجوز له الإفطار على وجه.

و يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه : س ﴿٢٥٦﴾ ٨٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن عبدالله بن عامِرٍ ، عن

> ۱ ـ في بعض النّسخ : «فليتم يومه» . ٢ - أي يجوز له الإفطار قبل الذخول. ٣ - في بعض النّسخ : «و إذا لم يكن» .

عبدالرّحمن بن أبي نجرانَ ، عن صَفْوان ، عن سَماعَةَ [أ]و ابن مُسكانَ – عن رَجل – عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله الصليخلا يقول : إذا أردت السّفر في شهر رَمَضان فنويت الخروج من اللّيل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم ».

** (٢٥٧) ٤٩ _ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصَّفّار، عن عمران بن -موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن عليَّ بن -فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن عبدالأعلىٰ مولىٰ آل سام « في الرَّجل يريد السّفر في شهر رَمضان ، قال : يفطر ، و إن خرج قبل أن تغيب الشّمس بقليل ».

فأوَّل ما فيه أنه موقوفٌ غير مسند إلى أحد من الأئمة الثلاثي، و ما يكون هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الكثيرة المسندة ، و لو صحَّ كان الوجه فيه ما ذكرناه من أنّ من خرج قبل مغيب الشّمس و كان قد بيّت نيّة السّفر^(۱) يجوز له الإفطار ، و إن كان يكون به تاركاً فضلاً و مُهْمَلاً ما هو أولى به ، إلا أنّه لا يكون بذلك عاصياً يستحقّ به العقاب^(۲).

قال الشَّيخ _ رحمه الله _: ﴿ و من وجب عليه التَّقصير لا يجوز له أن يفطر و يقصّر حتّى يغيب عنه أذان مصره ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه: صح ﴿٢٥٨﴾ ٥٠ ـ محمّد بن الحسن الصَّفَار ، عن عبدالله بن عامِر ، عن سح أُنْ أَنَّ مَنْ

عبدالرَّحن بن أبي نَجرانَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله الطَّخَلا ((قال : سألته عن التقصير ، قال : إذا كنت في الموضع الَّذي تسمع فيه الأذان فأتم ، و إذا كنت في الموضع الَّذي لا تسمع فيه الأذان فقصر ، و إذا قدمت من سفر فمثل ذلك ».

مح (۲۵۹) ۵۱ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن بحيي ، عن محمّد بن-

١ - قال في الصّحاح : بيَّتَ أمراً أي دبَّره ليلاً ، و بُيّتَ الشّيءُ أي قُدّر . ٢ - في بعض النّسخ : «يستحقّ عقاباً» . ी ११९

باب حكم المسافر و المريض في الصّيام

الحسين ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن العَلاء بن رَزِين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّخَلا : الرَّجل يريد السَّفر متى يقصّر ؟ قال : إذا توارى من – البيوت⁽¹⁾ ، قال : قلت : الرَّجل يريد السَّفر فيخرج حين تزول الشَّمس ؟ قال : إذا خرجت فصلِّ ركعتين ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا يجوز لأحد أن يصوم في السّفر تَطَوُّعاً و لا فرضاً إلاّ صوم ثلاثة أيّام ـ [لـــم المتعة ـ من جملة العشرة الأيّام ﴾. يدلّ على ذلك ما رواه :

³⁰ • ٢٦٠ • ٢٢ – الحسين بن سعيد ، عن عثمانَ بن عيسى ، عن سمّاعَةَ «قال: سألته^(٢) عن الصّيام في السّفر ، فقال : لا صيام في السّفر ، قد صام أناس على عهد رسول الله <u>الله المُناطر</u> فسمّاهم العُصاة ، فلا صيام في السّفر إلاّالنّذلاثة الأيّام – ٢٣٠ الّتي قال الله عزَّ وجَلَّ في الحجّ ».

أو فرح ٢٦١ - علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجميم ((قال^(٣)) : سألته عن رَجل فاته صوم الثلاثة الأيتام في الحج ، قال : من فاته صيام ثلاثة أيتام في الحج ما لم يكن عَمداً تاركاً فإنه يصوم بمكة ما لم يجرج منها ، فإن أتبى جَمّالُه أن يقيم عليه فليصم في الطريق ».

١ – من باب القلب على المشهور .
 ٢ – كذا مضمراً .
 ٣ – الحسن بن الجمهم بن بُكَير بن أغيَّن ثقة و كان من أصحاب أبي الحسن الرّضا تشتقل.
 ٤ – المشهور أنّه لو فاته يوم السّابع يصوم يوم التّروية و عرفة والقالث بعد أيّام التشريق ،
 ٤ – المشهور أنّه لو فاته يوم السّابع يصوم يوم التّروية و عرفة والقالث بعد أيّام التشريق ،
 ٤ – المشهور أنّه لو فاته يوم السّابع يصوم يوم التّروية و عرفة والقالث بعد أيّام التشريق ،
 ٤ – المشهور أنّه لو فاته يوم السّابع يصوم يوم التّروية و عرفة والقالث بعد أيّام التشريق ،
 ٤ – المشهور أنّه لو فاته يوم السّابع يصوم يوم التّروية و عرفة والقالث بعد أيّام التشريق ،
 ٤ – المشهور أنّه لو فاته يوم السّابع يصوم يوم التّروية و عرفة والقالث بعد أيّام التشريق ،
 ٤ – المشهور أنّه لو فاته يوم السّابع يصوم يوم التّروية و عرفة والقالث بعد أيّام التشريق ،
 ٤ – المشهور أنّه لو فاته يوم السّابع يصوم يوم التّروية و عرفة والقالث بعد أيّام التشريق ،
 ٤ – المشهور أنّه لو فاته يوم السّابع يصوم يوم التّروية و عرفة والقالث بعد أيّام التشريق ،
 ٤ – المشهور أنّه إن عدم جواز ذلك ، لكن نقلوا الإجاع على جوازه ، فلعل أخبار النّهي عمولة على الكراهة ، واعلم أنّه إن كان رجوعه في النفر الأول ، يصوم اليوم القالث عشر ، إذا قلنا باختصاص حرمة صوم أيّام التشريق بينى ، و إلاّ فلا ، فتأمل . (ملذ)

صام ، قال: قلت : فإن أعجله أصحابه و أبوا أن يقيموا بمكَّة ؟ قال : فليصم في-الطّريق ، قال : فقلت : فيصوم في السّفر (١) ؟ قال : هو ذا ، هو يصوم في يوم عَرَفة و أهل عرفة هم في السّفر »^(٢). و الوجـه في وجوب هذه الثَّلاثة الأيَّام في السّفـر أنَّه متعلَّق بالأيَّام-المخصوصة التي هي أيّام ذي الحجّة. *(ومتى أهلَّ الحرّم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض(") هذه الثَّلاثة-الأيّام ولزمه دم شاة)*. نو ٢٦٣﴾ ٥٩ ـ رَوى ذلك عليُّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن يعقوبَ بنِ-يزيدَ ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن حفص بن البّختريِّ ، عن منصور بن حازِم «قال: قلت لأبي عبدالله المُنْتَخْتُلا: من لم يصم الثَّلائة الأيَّام في الحبّ حتّى يهلَّ عليه ٣٦ [ال] الحرم] ؟ فقال: عليه دم يُهَرِيقَه و ليس عليه صيام». * و أمّا ما يلزم الإنسان من الصّوم في الكفّارات و غيرها فلا مجوز له صومه في السّفر)* (٢) . يدلُّ على ذلك ما رواه : مَن ٢٦٤) ٥٦ – عليٌّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن عليٌّ بن أسباط ، عن علاء ابن رزين القَلّاء ، عن محمَّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الطَّنْخَلا « قال : سألتُه عن-الظّهار عن الحرَّة والأمة، قال : نَعَم ، قَال : فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال : ينتظر حتّى يصوم رمضان ، ثمَّ يصوم شهرين متتابعين ، و إن ظاهر وهو مسافرٌ أفطر حتّى يقدم ، و إن صام فأصاب مالاً يملك فليقض الّذي ابتدءفيه»، (٥). فأمّا صوم الثّلاثة الأيّام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك :

١ - في بعض النسخ المصحّحة : «قال : فليصم قبل القلريق ، قال : قلت : يصوم في السفر» .
 ٢ - إمّا بناءً على الاكتفاء في القصر بإرادة الرّجوع قبل العشرة كما قيل ، أو بالنّسبة إلى غير أهل مكّة ممّن لم يقصد الإقامة فيها . (ملذ)
 ٣ - نقل عليه الإجماع . (ملذ)
 ٣ - نقل عليه الإجماع . (ملذ)
 ٢ - في بعض النسخ : «فلا يجوز له صومها في السفر» ، والضّمير راجع إلى الكفّارة .
 ٢ - في بعض النسخ : «فلا يجوز له صومها في السفر» .

مع (٢٦٥) ٥٥ ـ موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمّار ('')، عن أبي -عبدالله التشكر (قال : إن كان لك مُقام بالمدينة ثلاثة أيتام صمت أوَّل يوم الأربعاء و تصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لُبابة ، وهي أسطوانة التوبة التي كان رَبَط إليها نفسَه حتّى نزل عُذره مِن السّهاء ، و تقعد عندها يوم الأربعاء ، ثمّ تأتي ليلة -الخميس التي تليها مما يلي مُقام النَّبي الشار ليلتك و يومك ، و تصوم يوم -الخميس ، ثمّ تأتي الأسطوانة التي تلي مُقام النَّبي في مُعام الله عنه ، و مُصلّاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك و يومك ، و تصوم يوم الجمعة ، و إن استطعت أن لا متكلّم بشيء في هذه الأيتام إلاّ ما لا بدَّ لك منه (٢)، ولا تخرج من المسجد - إلا الله في يوم الجمعة ، وأثن عليه ، و صَلّ على النَّبي المُعاني ، و مُسَلّ حامية العربة الله في يوم الجمعة ، وأثن عليه ، و صَلّ على النَّبي المُعاني ، و سَلْ حامية الك وليكن فيا تقرير عاد المعاد ، و صَلّ على النَّبي الما ما من عربة المعاد ، ثمّ المية المولية المولية المعاد ، ثمّ المي وليكن في تقديم الما عليه ، وأثن عليه ، و صَلّ على النَّبي الما من من عنه المولية ، و مَع ما ما ما مولية القالي الما ما ما من من من الما منه من الما معاد ، ثمّ المية الما ما ما من منه منه ، ثمّ الما منه منه منه منه من الما من ما منه منه ، ثما ما ما منه منه ، أما النَّبي الما منه منه ، في من الما منه منه الما منه ، في الما منه منه منه ، منه الما منه ، ثمّ الميد منه الما منه ، ثمّ الميد منه منه ، منه المنه ، ثمّ الما ما ما منه ، منه المنه ، ثمّ الميد منه ، منه المنه ، ثمّ الميد منه الله منه ، في المنه منه ، في ليل و نهار فافعل . فإنَّ ذلك منه منه ، منه منه منه ، في المنه منه ، في المنه منه ، في النه منه ، في النه منه ، في النه منه ، في النه منه ، في المنه منه ، في النه منه ، في النه منه ، في منه منه ، في الله منه ، في النه منه ، في منه منه ، في النه منه ، في النه منه ، في المنه منه ، في الله منه ، في النه منه ، في النه منه ، في النه منه ، في الله منه ، في الله منه ، في الله منه ، في الله منه ، في المي منه منه ، في الله منه ، في الله منه ، في الله منه ، في اله منه ، في الله منه ، في اله منه ، في منه منه ، في منه ، في منه ، في منه منه

« اللّهُمَّ ما كانَتْ لي إلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ أَنا في طَلَبِها وَ الْمَاسِها أو لَم أَشْرَعْ ، سألنُّكَها أو أَسْأَلُكَها ، فَإِني أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيَّكَ مُحَمَّدٍ نَبِي الرَّحةِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَ آلِهِ في ٣٣٠ قضاءِ حَوائجي صَغيرِها وَ كَبيرِها » ،

فإِنَّكَ حَرَّيٌّ أَن تقضى حاجتك إِن شاءالله تعالى ».

[﴿ باب صوم النَّذر ﴾]

به(فأمّا صوم النَّذر فهو على تُلاثة أُضرب، أحدها : أن ينذر أن يصوم لله تعالى شَهراً أو أيّاماً معدودة ، فيجب عليه ذلك الصَّوم ، ولا يجوز له أن يصوم في السَفر ؛ والثّاني : أن ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم أن يكون مسافراً فحكمه حكم الأوّل في أنّه لا يجوز له صومه في السَّفر^(٣)، والثّالث : أن يعيّن

١ – قال في المنتقى : هذا الإسناد يوهم بظاهره الصحّة ، والحال أنّه منقطع، لأنّ موسى بن القاسم إنّا يروي عن معاوية بن عمّار بالواسطة ، والحديث مذكور في الحجّ أيضاً ، و صورة سنده
 هناك يؤذن بنقصانه . أقول : راجع المجلّد السّادس «باب تحريم المدينة» تحت رقم ١٥ .
 ٢ – الخبر محذوف و هو : «فلا تتكلّم».
 ٣ – في المدارك : ذهب الشّيخان و أتباعهما إلى أنّ من نذر يوماً معيناً ، و شرط في نذره أن حـ

ج ٤ _ كتاب الصّيام المنبع مستخذ المنكر و يشترط على نفسِه أن يصومَه في السفر و الحضر ، و حيديد يلزمه صيام ذلك اليوم في السمر كما يلزمه في الحضر)*. والَّذي يدلُّ على القسم الأوَّل ما رواه : ^{نو أو} ع ٢٦٦ ك ٥٨ - محمَّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن كِرام « قال : قلت لأبي عبدالله المَنْكَلا : إنّي جعلتُ على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائمُ ؟ فقال : صُم ، و لا تصم في السَّفر ، و لا العيدين ، و لا أيتام التشريق (*)ولا اليوم الذي تشكّ فيه من شهر رَمَضان » (١). و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه : ^{ضي} ﴿٢٦٧﴾ ٥٩ ــ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليِّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي إبراهيم التَهْكَلا « قال : سألته عن رَجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة و شهر بالدينة و شهر بمكّة من بلاء ابتُلي به ، فقضي له أنّه صام بالكوفة شهراً، و دخِّلُ إلى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً، و لم يقم عليه الجمّال، فقال: يصوم ما بتي عليه إذا انتهى إلى بلده^(٢)». و أيضاً ما رواه : ^{نو} ﴿٢٦٨﴾ ٦٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن عَمرو بن عثمان ، عن-۲۳۳ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألت أباعبدالله الْتَنْتَكْلُا عن-الرّجل يصوم صوماً و قد وقّته على نفسه(٣)، أو يصوم أشهر الحُرُم فيمرّ به-→ يصوم سفراً و حضراً يجب عليه صومه في السفر ، والمسألة محلّ إشكال ، و الاحتياط يقتضي عدم التَّعرَّض لإيقاع هذا النَّذر ، و نقل عن المرتضي ـ رضي الله عنه ـ أنَّه استثنى من المنع من صوم الواجب سفراً مطلق الصّوم المنذور إذا علّق بوقت معيّن فحضر و هو مسافر . ١ - في بعض النّسخ : «يشكّ فيه» ، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : محمولٌ على التّقيّة . ٢ ـ إمّا لعدم رجحان خصوصية المكان في الضوم ، و إمّا لمكان الاضطرار مع انعقاد خصوص المكان ، و على الثاني يمكن أن يكون الأمر للوجوب أو الاستحباب ، فتأمّل . (ملذ) ٣ ـ أي ألزمه على نفسه من غير نذر و لا يمين . (ملذ) 🛛 🗱 ـ مرّالخبر مع بيان له ص ٢٤٦ .

الشَّهر و الشَّهران لا يقضيه^(۱)، قال : فقال : لا يصوم في السَّفر و لا يقضي شيئاً من صوم التَّطوُّع إلاّ الثّلاثة الأيّام الّتي كان يصومها في كلّ شهر و لا يجعلها بمزلة الواجب ، إلاّ أنّي أُحبُّ لك أن تدومَ على العمل الصّالح ، قال : و صاحب– الحُرُم الّتي كان يصومها يجزئه أن يصوم مكان كلّ شهر من أشهر الحُرُم ثلاثة أيّام » ^(۲).

و أمّا الّذي يدلّ على القسم الثَّاني ما رواه :

و يدلُّ أيضاً عليه ما رواه :

أن بن ٢٧ ٢ ٢ ٢ - سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن -فَضَال ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارة (قال : قلت لأبي جعفر التَلْيَلَا : إنّ أُمّي كانت جَعلت عليها نذراً إن رَدَّ اللهُ عليها بعض ولدها _ مِن شيءٍ كانت تخاف عليه _ أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت ، فخر جت معنا مسافرة إلى مكّة فأشكل عليها لمكان النذر أتصوم أم تفطر (٥) ؟ فقال : لا تصوم ، وضع

ا _ يمكن أن يكون المراد بــ«القضاء» هنا المعنى المصطلح ، أو العمل و الفعل . ٢ ـ أي قضاءً ، أو بمعنى الإتيان والفعل ، والجواب ظاهر . ٣ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في بعضها : «كتبت إليه» ، و لعلّ الضّمير راجع إلى الإمام الهادي نظليًا، لأنّ القاسم بن الصّيقل كان من أصحابه الظلير. ٤ ـ وجوب الإفطار إجاعيّ ، و اختلف في وجوب القضاء والأكثر على عدمه ولو اتفق

يوم عيد أفطر ، وفي القضاء تردّد .(المختصر النّافع) ، * - في الاستبصار : «أو أضحى أو جمعة». ٥ - وفي الاستبصار : «فأشكل علينا لم ندر أنصوم أم تغطر». الله عزَّوجَلَّ عنها حقَّه، وتصوم هي ماجعلت على نفسها^(١)؟ قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيه ؟ قال : لا ، قلت : أفتترك ذلك ؟ قال : لا ، لأنِّي ٢٣٤ أخاف أن ترى في الَّذي نذرت فيه ما تكره^(٢)».

* (٢٧١) ٦٣ – و أمّا ما رَواه عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن جعفر بن -محمّد بن أبي الصَّبّاح ، عن إبراهيمَ بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن المَثْقَلَا « قال : سألته عن الرَّجل يجعل لله عليه صوم يوم مُسمّى ، قال : يصومه أبداً في الحضر والسَّفر ».

فالوجه فيه أنّه إذا شرط على نفسه أن يصوم في السّفر و الحضر وهو القسم-الثّالث من الأقسام الّتي قدَّمناها، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه: صح (٢٧٢٢) ٦٤ - مرتز بدالل ما التَّذَا

^{مع} (٢٧٢) ٦٤ – محمّد بن الحسن الصَّفَار ، عن أحمدَ بن محمّد؛ وعبدالله بن محمّد ، عن عَليِّ بن مَمهزيار «قال : كتب بُندار مولى إدريس : يا سيّدي^(٣) نذرَّتُ أن أصوم كلَّ يوم سَبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب نذرَّتُ أن أصوم كلَّ يوم سَبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب تذرَّتُ أن أصوم كلَّ يوم سَبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب نذرَّتُ أن أصوم كلَّ يوم سَبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب نذرَّتُ أن أصوم كلَّ يوم سَبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب من الكفّارة ؟ فكتب تذرَّتُ أن أصوم كلَّ يوم سَبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب من الكفّارة ؟ فكتب مرض إلاً أن تكون نوييت ذلك⁽¹⁾، فإن كنت أفطرت فيه في غير علّة فتصدَّق مرض إلاً أن تكون نوييت ذلك⁽¹⁾، فإن كنت أفطرت فيه في غير علّة فتصدَق بقدر كلَّ يوم على سبعة مساكين ، نسأل الله التَّوفيق لما يحبُّ و يرضى » ⁽¹⁾.

١ – يدل على عدم وجوب القضاء ، فالأول محمول على الاستحباب . وقال الفاضل التستري – رحمه الله – : كان المعنى أنها كيف تصوم يوماً قد جعلت هي على نفسها ؟ مع أن الله تعالى وضع عنها الأيام التي جعلهاعز وجل عليها ؟ والحاصل أنّ ما أوجبه الله تعالى أضيق ، فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى ـ والله العالم .

٢ - هذا يدل على عدم انحلال النَّذر بتخلُّل مجوَّز لَتَّرك المنذور ، والله يعلم .

٣ - بندار - بضم الباء الموخدة - ابن محمد ، إمامي له كُتُب ، والظّاهر كونه من أصحاب الإمام الهادي الظهر.

٤ - أي الشفر ، على ما ذكره الأصحاب ، مع أنَّ ظاهره يشمل المرض أيضاً ، ولم يقل به أحد ، و هذا مما يضعف الاحتجاج به . (ملذ)

۵ ـ قال في المنتقى : هذا الحديث يأتي فيا بعد قبل باب الاعتكاف ، و فيه : «بعدد يوم سبعة مساكين» و هو الصواب ، وفي الاستبصار : «بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين» ، وهو حسن ←

ولو خلّينا بظاهر هذه الأخبار لقلنا : إنَّ صوم التَّطوُّع في السَّفر محظورٌ ، كما أنَّ صوم الفريضة محظورٌ ، غير أنّه ورد فيه من الرّخص ما نقلنا عن الحظر إلى الكراهة ، والّذي روى ذلك :

مع ﴿ ٢٧٥﴾ ٦٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَمهل بن-

• أيضاً – انتهى ، وقال العلامة المجلسي – رحمه الله – : الظاهر أن هذه السبعة سهو من الرّواة والأصحّ عشرة ، و نقل عن والده – طاب الله ثراهما – أنه رأى هذا الخبر بلفظ «العشرة» في بعض كتب الأخبار ولم يكن متذكراً بخصوص الكتاب أقول : وفي المقنع : «فإن نذر رجل أن يصوم كتب الأخبار ولم يكن متذكراً بخصوص الكتاب أقول : وفي المقنع : «فإن نذر رجل أن يصوم كل مبت أو أحد أو سائر الأيتام فليس له أن يتركه إلاّ من علّة ، و ليس عليه صومه في سفر و لا مرض الأخبار ولم يكن متذكراً بخصوص الكتاب أقول : وفي المقنع : «فإن نذر رجل أن يصوم من كتب الأخبار ولم يكن متذكراً بخصوص الكتاب أقول : وفي المقنع : «فإن نذر رجل أن يصوم مركل سبت أو أحد أو سائر الأيتام فليس له أن يتركه إلاّ من علّة ، و ليس عليه صومه في سفر و لا مرض إلاّ أن يكون نوى ذلك ، فإن أفطر من غير علّة تصدّق مكان كل يوم على عشرة مساكين».

١ في بعض النسخ : «ونحن سَفَرٌ» جمع سافر ، و قوم سَفَرٌ ، كصاحب و صَحْب .
٢ في العلامة المجلسي – رحمه الله – : استثنوا من التطوع صوم ثلاثة أيّام للحاجة في مسجد النّبي ﷺ ، و صوم الاعتكاف في المساجد الأربعة ، والأصح المنم مطلقاً إلا ثلاثة أيّام عند قبر النّبي ﷺ خاصة .

170

زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن محمّد بن عبدالله بن رافع^(۱)، عن إسماعيل ابن سَهل – عن رجل – عن أبي عبدالله الطَّقَلا ((قال : خرج أبوعبدالله الطَّقَلا من – المدينة في أيّام بقين من شعبان فكان يصوم ثمّ دخل عليه^(۲) شهر رَمَضان – و هو في السَّفر – فأفطر ، فقيل له : أتصوم شعبان و تفطر شهر رَمَضان ؟! فقال : نعم شعبان إليَّ ! إن شئت صُمتُه و إن شئتُ لا ، و شهرُ رَمَضان عزمٌ مِنَ اللهِ – عزَّ و جَلَّ على الإفطار ».

مع ﴿٢٧٦﴾ ٦٨ – وعنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن عليِّ بن بلال، عن الحسن بن بَسَام الجمّال^(٣) – عن رجل – « قال : كنت مع أبي عبدالله الكَلَىلا فيا بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثمَّ رأينا هلال شَهر رَمَضان فأفطر، فقلت له : جُعلتُ فِداك أمس كان من شعبان و أنت صائم، واليوم من شهر رَمضان و أنت مفطر ؟!! فقال : إنّ ذاك تطوُّع، و لنا أن نفعل ما ٢٣٦ شنا، و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلاّ ما أمرنا ».

٩ – باب العاجز عن الصّيام
قال الشَّيخ – رحمه الله – : ﴿ والشَّيخ الكبير ، والمرَّة الكَبيرة إذا لم يطيقا–
الصّيام و عجزا عنه فقد سقط عنها فرضه ، و وسعها الإفطار ، و لا كفّارة
عليها ، و إذا أطاقاه بمشقّة عظيمة و كان يمرضها إن صاماه ، أو يضرُّ بها⁽¹⁾

١ _ في الكافي و الاسـتبصار : «محمّد بن عبدالله بن واسع» . وفي بعض نسخ التّهذيب مكان «عبدالله» «عبيدالله» .

۲ ـ في بعض النّسخ : «حتّى دخل عليه» .

٣ – كذا في جملة من النسخ و في الكافي أيضاً ، و في بعض النسخ : «الحسين بن بسّام الجمّال» ، والرَّجل بهذا الإسم مهمل ، واحتمال كونه تصحيف «الحسين بن بشار» وهو المدائنيّ بعيد ، لأنه يروي عن أبيعبدالله الظّنّلا ، والمدائنيّ من أصحاب الكاظم والرّضا الظّلا . ٤ – في بعض النّسخ : «وكان مرضبها إن صاماه يضرّ بها ضرراً – إلخ» .

هذا الَّذي فصّل به بين من يطيق الصّيام مِشقّة و بين من لا يُطيقه أصلاً لم أجد به حديثاً مفصّلاً ، و الأحاديث كلّمها على أنّه متى عجزا كفّرا عنه ، و الَّذي حمله على هذا التّفصيل (١) هو أنّه ذهب إلى أنَّ الكفّارة فرع على وجوب الصّوم، ومن ضعف (٢) عن الصّيام ضعفاً لايقدِر عليه جلة فإنّه يسقط عنه وجوبُه جلة، لأنَّه لا يُحسن تكليفه للصّيام و حاله هذه ، و قد قال الله تعالى : « لا يُكَلِّفُ ٱللهُ نَفْساً إِلاَ وُسْعَها (٣) »، و هذا ليس بصحيح لأنَّ وجوب الكفَّارة ليس بمبني على وجوب الصّوم ، لأنه ما كان يمتنع أن يقول الله تعالى : متى لم تطيقوا الصَّيام فضار مصلحتكم في الكفّارة و سقطً وجوب الصّوم عنكم ، و ليس لأحدهما تعلَّق بالآخر ، والَّذي ورد من الأحاديث في ذلك ما رواه : مع ۲۷۷) - الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن حمّاد بن عنهان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله الطليخة « قال : سألته عن رَجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان، فقال: يتصدَّق بما يجزئ عنه طعام مسكِّين (١) لكلِّ يوم». مع و ۲۷۸ ک ۲ و عنه ، عن فضالَة ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مُسلم ، عن أبي جعفر الطَّيْخَلا « في قول الله ــ عزَّ و جَلَّ ــ : « وَ عَلى آلَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةْ طَعَامُ TTV-مِسْكِينِ (*) »، قال : الشَّيــخ الكبير ، والَّذي يأخــذه العُطاش ، و عن قوله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً (^{٢)} » ، قال : من مرض أو عُطاش » .

مج (٢٧٩) ٣ _ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالملك ابن عُتَبَةَ الهاشميّ « قال : سألت أباالحسن المَلْمَثَلا عن الشَّيخ الكبير والعجوز – الكبيرة التي تضعف عن الصّوم في شهر رَمَضان ، قال : تتصدّق عن كلّ يوم بمُدٍ مِن حِنْطَة ».

مع (١٨٢) ٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمّد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعتُ أباجعفر الملكيلا يقول : الشَّيخ الكبير و الَّذي به المُطاش لا حَرَجَ عليها أن يفطرا في شهر رَمَضان ، و يتصدَّق كلُ واحدٍ منها في كلَّ يوم بمُدٍ من طعام ، و لا قضاء عليها ، فإن لم يقدرا فلا شيء عليها » ⁽¹⁾. مع (١٨٢) ٥ ـ و روى هذا الحديث سَعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين مع (١٨٢) ٥ ـ و روى هذا الحديث سَعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين مع (١٨٢) ٢ من ٢ - و روى هذا الحديث سَعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين مع (١٨٢) ٢ من ٢ - و روى هذا الحديث سَعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين مع (١٩٢) و روى هذا الحديث سَعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين و أبي الخطّاب قال : حدَّثنا جعف ر بن بَشير ؛ و محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن [ال]عَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباعب دالله ^(٢) الطَيْكَلاً وذكر الحديث إلا أنّه ـ قال : و يتصدَّق كلُّ واحدٍ منها في كلّ يوم بمُدَّين من -الطعام » ^(٣).

177

١ ـ قال في المدارك : استدل على وجوب القضاء بعد البرء ، بأنه أفطر للمرض فيجب عليه
 القضاء ، و يشكل بأن مقتضى الزواية سقوط القضاء .

٣ ـ قال أستاذنا العلّامة التستري ـ رضوان الله عليه ـ في الأخبار الدّخيلة : إنّ قوله : (بمُدَّين) محرق (بمُدَّ»، كما رواه الكافي في ٤ من ٣٧ من صومه ، و تفسير العيّاشيّ في ١٨١ من أخبار تفسير سورة البقرة ، والفقيه في أول ٢١ من صومه ، و كما يشهد له خبر عبدالملك الهاشميّ، و خبر ابن بكير ، و خبر الحليّ،و خبر إبراهيم الكرخيّ ، و خبر أبي بصير ، و لم نقف على خبر تضمّن مُدّين غير ذلك المختلف فيه . و ممتا ذكرنا يظهر لك ما في جمع الشّيخ بينه و بين غيره بحمل ذلك على التمكّن و غيره على عدمه . ثمّ (الصّادق الشكر» في رواية الشّهذيب محرّف (الباقر الشكر» بشهادة الكافي والفقيه والاستبصار . أقول : في توحيد الصّدوق (ره) المباب ٥٦ تحت رقم التماس بأخذه فهم متسعون له ، و ما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ، فكل شيء أمر التماس بأخذه فهم متسعون له ، و ما لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ، و لكن التاس لا خير فيهم». و هذا الخبر ليس بمضادٍ للأحاديث الَّتي تضمَّنت مُدَّاً من طعام أو إطعام مسكين ، لأنَّ هذا الحكم يختلف بحَسَب اختلاف أحوال المكلّفين ، فمن أطاق إطعام مُدَّين يلزمه ذلك ، و من لم يطق إلاّ إطعام مُدٍّ فعل ذلك^(۱)، و من لم يقدر

صح ﴿٢٨٤﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سمعت أباجعفر الطَيْخَلا يقول : الحامل المُقْرِب ، والمرضِع القَليلة اللّبن لا حَرَج عليهما أن

٢ ـ في بعض النسخ : «فعليه ذلك».

٢ في الاستبصار المخطوط: «عن هارون بن الحسن بن محبوب» ، والظاهر هو الصواب.
 ٣ فيل : معناه عدم القدرة لا المشقة ، و ما تضمنه محمول على الاستحباب ، أو يكون الصوم مع المدت.

٤ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار : فالوجه في تضمّنت هذه الرّواية من صوم ـ الولد و ذي القرابة عنه محمولٌ على الاستحباب دون الفرض والايجاب . تفطرا في شهر رَمَضان لأنّهها لا تطيقان الصّوم ، و عليها أن تتصدَّق كلُ ٢٣٩ واحدة منهما في كلّ يوم تفطر فيه بمُدٍّ من طعام^(١)، و عليهما قضاءُ كلَّ يَوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد».

³⁰ (٢٨٩) ٩ - محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ابن أحمد ابن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدق بن صَدقة ، عن عمّار بن موسى الشاباطيّ ، عن أبي عبدالله الملكك (في الرَّجل يصيبه العطش حتّى عمّار بن موسى الشاباطيّ ، عن أبي عبدالله الملكك (في الرَّجل يصيبه العطش حتّى عروى» .
 عمّار بن موسى الشاباطيّ ، عن أبي عبدالله الملكك (في الرَّجل يصيبه العطش حتّى عروى» .
 عمّار بن موسى الشاباطيّ ، عن أبي عبدالله الملكك (في الرَّجل يصيبه العطش حتّى عروى» .
 عمّان على نفسه ؟ قال: يشرَب بقدر ما يملك رَمَقه (٢) ولا يَشْرَب حتّى يروى» .
 م (٢٨٦) ٩٠ - وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن مفضّل بن عُمر (قال : قلت لأبي عبدالله الملكك (لنا مرار ، عن يونس ، عن مفضّل بن عُمر (قال : قلت لأبي عبدالله الملكك (النا يقدر و العن من من من من من من من الملك (النا يع عبدالله الملكك (النا يع عبدالله الملكك) .

قال الشَّيخ – رحمه الله – : ﴿ و لا يجامع أحدٌ ممّن ذكرناه إلاّ أن تدعوه إلى ذلك حاجة شديدة ﴾ . يدلُّ على ذلك ما رواه : تمضَّح ﴿٢٨٧ ﴾ ١١ – محمّد بن أحمدَ بن يحيي ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن أبي العَلاء^(١)، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الطَّلِيَلَا « قال : إذا سافر الرَّجل في شهر رَمَضان فلا يقرب النساء بالنَّهار في شهر رَمَضان ، فإنَّ ذلك محرَّم عليه ».

١ ـ هذا الحكم ثابت ، سواء كان الخوف على أنفسهما ، أو على ولدهما ، و قيل : إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا و قضتا و لا كقارة . (ملذ)
 ٢ ـ في بعض النسخ : «يشرب بقدر ما يسدّ رمقه» .
 ٣ ـ في بعض النسخ : «يشرب بقدر ما يسدّ رمقه» .
 ٣ ـ في بعض النسخ : «يشرب بقدر ما يسدّ رمقه» .
 ٣ ـ في بعض النسخ : «يشرب بقدر ما يسدّ رمقه» .
 ٣ ـ في بعض النسخ : «يشرب بقدر ما يسدّ رمقه» .
 ٣ ـ في بعض النسخ : «يشرب بقدر ما يسدّ رمقه .
 ٣ ـ في بعض النسخ : «يشرب بقدر ما يسدّ رمقه .
 ٣ ـ في بعضها : «بنات لا يقدرون على الصيام» . و في الكافي : «إنّ لنا فتياتٍ و شُبّاناً» .
 ٣ ـ في الاستبصار : «عن محمّد ، عن العلاء» ، و هو الصحيح ، و كأنّه ابن خالد الطيالسي، و صحف في أكثر النسخ بـ «عن محمّد بن أبي العلاء» .
 و صحف في أكثر النسخ بـ «عن محمّد بن أبي العلاء» كما في المتن ، و ليس في الرّجال محمّد بن مي العلاء ، بل «محمّد بن العلاء» . لأنّ رواية محمّد بن الحسين أو مّن في مرتبته عن العلاء إنها بواسطة محمّد بن خالد الطيالسي واضح .

مع (٢٨٨) ٢١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحي ، عن أحمّد بن محمّد بن يحمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان «قال : سألت أباعبدالله الطَّخَلا عن الرَّجل يسافر في شهر رَمَضان و معه جارية له ، فله ^(۱) أن يصيب منها بالنَّهار ؟ فقال : سبحان الله ! أما يعرف هذا حُرْمَة شهر رَمضان ؟!! إنَّ له في اللّيل سَبْحاً طويلاً^(٢)، قلت : أليس له أن يأكل و يَشرَب و يقصّر ؟ فقال : إنَّ الله عزَّ و جَلَّ رَحَص للمسافر في الإفطار والتَّقصير رَحةً و تخفيفاً لموضع التَّعب و النَّصْب ، رَحَص للمسافر في الإفطار والتَّقصير رَحةً و تخفيفاً لموضع التَّعب و النَّصْب ، رَمَضان ، و أوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه تمام الصلاة^(٣) إذا آب مِن سفره ، ثمَّ قال : والسُنَّة لا تقاس ، و إني إذا سافرت في شهر رَمَضان ما آكل إلاّ القوت^(٤) و ما أشرب كلً الرَّي »^(٥).

ضع (٢٨٩) ١٣ – و عنه ، عن عليٍّ بن محمّد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحر ، ¹. عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن سِنان «قال : سألته عن الرَّجل يأتي جاريته في شهر رَمضان بالنّهار في السّفر ، فقال : أما يعرف هذا حقّ شهر رَمَضان ؟!! إنَّ له في اللّيل سَبْحاً طَوِيلاً ». مجه (٢٩٠) ١٤ _ فأمًا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سَهل،

عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن الطَلَقَلَا عن رجل أتى أهله في شهر رَمَضان وهو

١ _ و في الاستبصار : «أ فله».

٢ _ «سبحاً طويلاً» أي : أنَّ لك _ يا محمّد _ في النّهار منصرفاً و منقلباً إلى ما تقضي فيه حوائجك . و السّبح هذا بمعنى الفرصة في العمل . والمشهور كراهة الجماع لمن يسوغ له الإفطار في نهار شهر رمضان ، و ذهب الشّيخ إلى الحرمة .

٣ _ و في الكافي : «ولم يوجب عليه قضاء تمام الصّلاة» .

٤ ــ قوله ﷺ: «إلاّ القوت» أي الضّـروريّ ، و في الفقيـه و الاستبصـار : «ما آكل كلّ القوت» ، و هو أظهر .

۵ ـ في المدارك : قد قطع الأصحاب بكراهة التملّي من الطعام والشّراب لكلّ من يسوغ له الإفطار في نهار شهر رمضان ، من المريض والمسافر والحائض ، والشّيخ والشّيخة و غيرهم . مسافرٌ، فقال: لا بأس»^(۱). صح ﴿٢٩٦﴾ ١٥ - و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثان، عن عُمَرَ ٢٤٦ ابن يزيد «قال: سألت أباعبدالله التَنْتَكَلا عن الرَّجل يسافر في شهر رَمَضان أله أن يصيب من النِّساء؟ قال: نَعَم».

ص (٢٩٢) ٦٦ - سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن عليَّ بن الحكم ،
 [عن عبدالملك بن عُتْبَةَ الهاشمي] «قال: سألت أبا الحسن التلكيلا عن الرّجل يجامع
 أهله في السَّفر في شهر رَمَضان ، فقال: لا بأس [به]» (٢).

فهذه الأخبار و ما يجري مجراها في إباحة الوطء للمسافر في شهر رَمَضان محمولة على مَن غَلَبته الشَّهوة و لم يتمكَن من الصّبر عليها و يخاف على نفسه-الدُّخول في محظور ، فحينئذٍ أُبيح له وطءالحلّلات .

فأمّا مَن يقدِر على الصّبر عن ذلك فليس له أن يطأ حسب ما قدَّمناه ، مع أنّه ليس في شيء من هذه الأخبار أنّ للمسافر أن يطأ ليلاً أو نهاراً ، و إنّها وردت متعرِّية من اقتران ذكر الزَّمان بها ، و يمكن أن يكون المراد بها باللّيل دون-النَّهار ، غير أنه ورد في بعض الأحاديث ما يتضمّن ذكر النَّهار فالوجه فيه ما ذكرناه ، روى ذلك :

ن ن ١٧ ٢٩٦ ب ١٧ - سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله الطَّيْكَلا عن الرَّجل يقدم من سفر[٥] بعد العصر في شهر رَمَضان فيصيب امرءته حين ٢٢٢ طَهُرت من الحيض أيواقعها ؟ قال : لا بأس [به]».

١ ــ يمكن أن يقال : إنَّ المراد أنَّه لا حدَّ له ولا تعزير له . و حمل الخبر الآتي على اللَّذَة دون الجهاع ، لكنّه بعيد .

٢ - حمل عدم الإذن على شدّة الكراهية .

🔦 ۲۰ _ باب حکم المغمیٰ علیه 🗲 و صاحب المرة (١) والجنون في الصَّلاة والصِّيام > ص <٢٩٤ ، ١ - سعد بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح « قال : كتبت إلى أبي الحسن الثَّالث الطَّيْخَلا أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب أتلخلا: لا يقضي الصّوم و لا يقضى الصّلاة »^(٢). مع ﴿ ٢٩٥ ﴾ ٢ - محمّد بن الحسن الصَفّار ، عن عليَّ بن محمّد القاسانيَّ «قال: كتبت إليه الصلح (*) و أنا بالمدينة _ أسأله عن المُغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته ؟ فكتب الطَيْكَلا: لا يقضي الصّوم ». ص • • ٢٩٦ • ٣ - حَريز ، عَن محمّد بن مسلم « عن أبي جعفر الطَّطَّلافي الرَّجل يُعْمىٰ عليه الأيّام ؟ قال: لا يعيد شيئاً من صلاته » (٣). صح ٤ ابن مَهزيار « قال : سألته عن المغميٰ عليَّه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من ــ الصّلاة أم لا ، فكتب ألطَّيْقًا: لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصّلاة ». أبي عبدالله المُتَا في اللغمي عليه يقضى صلاة ثلاثة أيّام». ص ٢٩٩ ٦ ٦ - حَفْص (١) ، عن أبي عبدالله الطَّعَظَة (« قال : يقضي المغُمىٰ عليه ما فاته)) .

١ – المَرَّة – بكسر الميم وفتح الرَّاء المهملة – : خلط من أخلاط البدن ، وهو الصغراء أو السَوداء.

٢ – قال في المدارك : لا ريب في سقوط الصوم عن المغمى عليه لخروجه بذلك عن أهليتة التكليف ، و إذا الخلاف في صحة صومه مع سبق النية ، واختلف الأصحاب في وجوب القضاء عليه بعد الإفاقة .

٣ ــ المشهور سقوط القضاء عمّن فاتنه بالإغمـاء في جميع الوقت ، لكن نسب إلى الصّـدوق ـ رحمه الله ـ أنه قال في المقنـع بوجوب القضاء مطلقاً . ٤ ــ السّند معلّق و كذا الخبران الآتيان .

۲٤٣

∽ ♦ ٣٠٠ ♦ ٧ - حفص، عن أبي عبدالله التظنيكا («قال: يقضي صلاة يوم». صح فح ٨ - محفص ، عن أبي عبدالله الطَّخْطُلُ « قال : يقضي الصَّلاَة التي أفاق فيها ». مع فر ٣٠٢ • ٩ - ابن أبي عُمّير ، عن رِفاعة ، عن أبي عبدالله الطلخ « قال : سألته عن المُغمىٰ عليه شَهراً ما يقضي من الصّلاة ، فقال : يقضيها كلّمها ، إنَّ أمرَ– الصلاة شديد». تَ ٢٠٣ م ١٠ حالجسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ « قال : سألته عن المريض يُغمىٰ عليه، قال : إذا كان دون ثلاثة أيّام فليس عليه قضاء، و إذا أُغمي عليه ثلاثة أيّام فعليه قضاء الصّلاة فيهنُّ ». صح ف ١١ ٤٠٠ ٢ . - النَّضر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله المتلكة لا قال : كُلُّ شيءٍ تركته مِن صَلَواتك لمرض أُغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت ». صح ﴿ ٣٠٥) ١٢ _ صَفوانُ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي-جعفر الْتَهْجَلَا « قال : سألته عن الرَّجل يُغمى عليه ثمَّ يفيق ، قال : يقضي ما فاته و يؤدِّن في الأولى و يقيم في البقيّة». مع فح ٣٠٦ ١٣ - حَريز ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي جعفر التلفظ: رجل أُغمى عليه شَهراً أيقضي شيئاً من صلاته ؟ قال: يقضي منها ثلاثة أيّام ». فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على [ضرب من] الاستحباب ، لأنّ-٢٤٤ الَّذي يجب على الَّذي أغمى عليه (١) أن يصلَّى الصَّلاة التي أفاق في وقتها ، فأمَّا ما عداها فمندوبٌ إلى قضائماً، والَّذي يكشف عَّما قلناه ما رواه : 44 في ١٤ في ٢٠٧ - حمّاد ، عن أبي كَمْمَس « قال : سمعتُ أباعبدالله التَظْخَلا و سُئِل عن المُعمىٰ عليه أيقضى ما ترك من الصّلاة ، فقال : أمّا أنا و ولدي و أهلى فنفعل ذلك ». >> ﴿٣٠٨﴾ ١٥ _ إبراهيم بن هاشم _ عن غير واحدٍ _ عن منصور بن -

١ ـ في بعض النّسخ : «لأنّ الواجب على المغمى عليه».

باب حكم من أسلم في شهر رمضان و حكم من بلغ الحلم في. حازم ، عن أبي عبدالله الطلخية ((أنّه سأله عن المُغمىٰ عليه (۱) شهراً أو أربعين ليلة ، قال : فقال : إن شئت أخبرتك بما آمُرُ به نفسي و وُلّدي أن تقضي كلّما فاتك ». ح (۲۰۹) ۲۱ – إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي عبدالله الطلخية ((قال : كلّ ما غَلب اللهُ عليه فليس على صاحبه شيءٌ».

(٢٦ - باب من أسلم في شهر رمضان)
(و حكم من بلغ الحُلُم فيه ، و من مات و قد صام بعضه)
(و حكم من بلغ الحُلُم فيه ، و من مات و قد صام بعضه)
(و حكم من بلغ الحُلُم فيه ، و من مات و قد صام بعضه)
(م عن من شيئاً)
(م عن أبي عبدالله التَّلْكَلُر (أنه سُئِل عن رَجل أسلم في النصف من شهر رَمَضان ما عليه من صمير منابل عن رَجل أسلم فيه (٢٠).
(م عن ما عليه من صيام ، قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه (٢٠).
(م عن ما عليه من صيام ، قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه (٢٠).
(م عن ما عليه من صيام ، قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه (٢٠).
(م عن م) من القاسم ((قال : ٢٠٠٤).
(م عن أباعبدالله التَلْكَلُل عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه أيام ، هل صلى الت أباعبدالله التَكْكَل عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ، قال : ليس عليهم قضاء عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ، قال : ليس عليهم قضاء عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ، قال : ليس عليهم قضاء عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ، قال : ليس عليهم قضاء مالت أباعبدالله التكل عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه أيام ، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ، قال : ليس عليهم قضاء مالت أباعبدالله التكل الذي أسلموا فيه ، قال : ليس عليهم قضاء مالت أباعبدالله ، عن قوم ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن ماليم منه منه أن يعومهم الذي أسلموا قبل طلوع الفجر » (٣٠).

۱ ـ في بعضها : «أنَّه سئل عن المغمى عليه» .

٢ ـ قال في المدارك : لا خلاف في سقوط القضاء عن الكافر بعد الإسلام ، والمراد الكافر الأصلي ، أمّا غيره كالمرتد ، و من انتحل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والغلاة فيجب عليهم القضاء مطلقاً . و في بعض النّسخ : «ما عليه إلاّ ما أسلم فيه» . ٣ ـ إن أفطروه ، أو بجمل القضاء على الأعمّ أي الفعل . (ملذ) ضع ﴿٣١٣﴾ ٤ _ والَّذي رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان بن عثان ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله ال<u>طَّل</u>َكَلا عن رجلٍ أسلم بعد ما دَخَلَ في شهر رَمضان أيّاماً ، فقال : ليقض ما فاته ».

فهذه الرَّواية محمولة على من أسلم في شهر رمضان و فاته ذلك لعارض من مرض أو غير ذلك ، أو يكون ممّن لم يعلم أنّه يجب عليه الصّوم فأفطر ، ثمَّ علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء ، والَّذي يدلُّ على ذلك أنّه قال : «ليقض ما فاته» ، و الفوت لا يكون إلاّ بعد تَوَجّه الفرض إلى المكلّف ، و من أسلم في-النّصف من شهر رَمَضان لم يكن ما مضى متوجّهاً إليه إلاّ بشرط الإسلام فلذلك لم يلزمه القضاء.

قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ وإذا مات الإنسان وقد صام من شهر رَمَصان بعضه^(١) فإنّه ينبغي للأكبر من وُلْده من الرّجال أن يقضي عنه الصّيام ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

٢٤٦ ضع ٤٣٩ ٥ ٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الوَشَاء، عن حمّاد بن عثان ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله التَلْتَلَلَا ((قال : محمّد ، عن الوَشَاء، عن حمّاد بن عثان ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله التَلْتَلَلا ((قال : مالته عن الرَّجل يموت و عليه دَيْنٌ من شهر رَمَضان من يقضي عنه ، قال : أولى النّاس به قلت : فإن كان أولى النّاس به امرَّة ؟ قال : لا ، إلاّ الرّجال ». مع ٢٤ من مع ٢٤ من عمد بن يحيى ، عن مع محمد (٢) ((قال : كتبتُ أولى النّاس به قلل : لا ، إلاّ الرّجال ». مع ٢٤ من من مهر رَمَضان من يقضي عنه ، قال : مع ٢٤ من الرّجل يوت و عليه دَيْنٌ من شهر رَمَضان من يقضي عنه ، قال : أولى النّاس به امرَّة ؟ قال : لا ، إلاّ الرّجال ». مع ٢٤ من منه بن يحيى ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد (٢) ((قال : كتبتُ مع ٢٤ من الله الأخير التَلْكَلَا في رَجل مات و عليه قضاء من شهر رَمَضان عشرة أيّام ، و له إلى الأخير التَلْكَلا في رَجل مات و عليه قضاء من شهر رَمَضان عشرة أيّام ، و له وليتان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جيعاً : خسة أيّام أحد الوليّين و خسة أيّام ، و له وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جيعاً : خسة أيّام أحد الوليّين و خسة أيّام ، و له وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جيعاً : خسة أيّام أحد الوليّين و خسة أيّام ، و له الأخر ؟ فوقّع التَلْكَلا: يقضي عنه أكبر وليّيه (٣٠٠ عشرة أيّام ولاءً إن ماء الله »).

١ - في بعض النسخ : «و إذا مات الإنسان و قد فاته بعض شهر رمضان» وهو الأصوب .
 ٢ - الظّاهر أنه محمّد بن الحسن الصْفَار لأنه روى الصدوق في الفقيه هذا المضمون عنه بطريق الكتابة إلى أي محمّد الحسن بن علي العسكري الله، فيكون «الأخير» كناية عنه الله.
 ٣ - في الدروس: لو مات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفّارة، ويستحبّ القضاء ، ولو تمكن من القضاء على العرارة على العضاء على العضاء فلا قضاء ولا كمّارة من على العسكري الله.

باب حكم من أسلم في شهر رمضان و حكم من بلغ الحلم فيه

صح (١٧ ٣ ٥ ٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عُميرة ، عن منصور بن حازم «قال : سألت أباعبدالله التَّلَيَكُلُا عن – المريض في شهر رَمَضان فلا يصحُ حتّى يموت ، قال : لا يقضىٰ عنه ، والحائض تموت في شهر رَمَضان ؟ قال : لا يُقضىٰ عنها ».

فالوجه في هذه الأحاديث أنَّ القضاء عن الميّت إنّها يجب إذا كان قد بَرِئَ من مرضه و فرَّط في قضاء ما فاته من الصّلاة و الصّوم فحينئذٍ يجب على وليّه أن يقضي عنه ، فأمّا إذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على أحد القضاء عنه. والّذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه:

ص (٣٦٨) ٩ - محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ظريف ابن ناصح ، عن أبي مريمَ ، عن أبي عبدالله الطَّفَلَا («قال : إذا صام الرَّجل رَمَضان^(٢)) فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيءٌ ، و إن صحّ ثمَّ مرض حتى يموت ، وكان له مال ، تصدّق عنه ، فإن لم يكن له مال تصدّق^(٣) عنه وليّه ».
 ض (٣١٩) ١٠ - و في رواية محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى معلى بن محمّد ، عن أبي مريمَ الما أبي ما أبي مريمَ ، عن أبي عبدالله الطَفْلَلَهُ (الله عنه منها الما ما الرَّجل رَمَضان^(٢)) فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيءٌ ، و إن صحّ ثمَّ مرض حتى يموت ، وكان له مال ، تصدّق عنه ، فإن لم يكن له مال تصدّق^(٣) عنه وليّه ».
 ض (٣٩٩) ١٠ - و في رواية محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن أبي مرّمَ مثل ذلك إلا أنه قال :

→ أو لا ، و سواء كان له مال أو لا، و مع عدم الولتي يتصدّق من أصل ماله عن كلّ يوم بمُدٍّ .
 أو لا ، و سواء كان له مال أو لا، و مع عدم الولتي يتصدّق من أصل ماله عن كلّ يوم بمُدٍّ .
 (ملذ)

٢ - في بنسل المناح (الله ينسل المناح) المناح (في الكافي و الفقيه و الاستبصار : «إذا صام
 ٢ - في نسخة : «إذا مرض الرّجل رمضان» ، ٣ - في بعض النّسخ : «صدّق عنه» في الموضعين .

«صام^(۱) عنه وليّه ». مع (٣٦٩) ١١ – وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن محمد ن (٣٢٩) (٣٢٩) ١١ – وعنه، عن أبي عبدالله التَّكَلَّ « قال : سألته عن امرءة مرضَت^(٢) ابن يحي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله التَكَلَّ « قال : سألته عن امرءة مرضَت^(٢) في [شَهر] رَمَضان، و ماتت في شَهر شَوَّال فأوصتني أن أقضي عنها، قال : هل بَرِنَت من مَرضها ؟ قلت : لا، ماتت فيه، قال : لا، لا تقض عنها"، فإنَّ الله لم يَجعله عليها، قلت : فإتي أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال : فكيف تقضي شيئاً لم يَجعلهُ الله تعالى عليها ؟!! فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصُم ». مع (٢٢٦) ٢١ – و أيضاً ما رواه محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحي، مع محمّد بن الحسن، عن عليٌ بن الحكم، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن حي مسلم، عن أحدهما التكلا « قال : سألته عن رَجل أدر كه شهر رَمَضان و هو مريض فتُوُفِّي قبل أن يَبرء، قال : ليس عليه شيءٌ ولكن يقضى عن الذي يبرء ثمَّ يوت قبل أن يقضي ».

س فضال ، عن محمد ؛ و أيضاً ما رواه عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد ؛ و أحمد ابني الحسن ، عن أبيها ، عن عبدالله بن بُكير – عن بعض أصحابنا – عن أبي الحسن ، عن أبيها ، عن عبدالله بن بُكير – عن بعض أصحابنا – عن أبي عبدالله التلكيل « في الرَّجل يوت في شهر رَمضان ؟ قال : ليس على وَليَّه أن يقضي عنه ما بقي من الشَّهر ، و إن مرض فلم يضم رَمضان ثمَّ لم يزل مريضاً حمّى عنه ما بقي من الشَّهر ، و إن مرض فلم يضم رَمضان ثمَّ لم يزل مريضاً حمّى حمّى عنه ما بقي من الشَّهر ، و إن مرض فلم يضم رَمضان ثمَّ لم يزل مريضاً عنه عنه ما بقي من الشَّهر ، و إن مرض فلم يضم رَمضان ثمَّ لم يزل مريضاً حمّى عنه ما بقي من الشَّهر ، و إن مرض فلم يضم رَمضان ثمَّ ما يزل مريضاً حمّى عنه ما بقي من الشَّهر ، مَّ مات في مرضه ذلك فليس على وليته أن يقضي عنه الصيام ، فإن مرض فلم يصم شهر رَمضان ، ثمَّ صَحَّى بعد ذلك فلم يقضه ، ثمَّ مرض فات فعلى وليته أن يقضي عنه ، لأنه قد صَحَّ فلم يقض و وجب عليه » ⁽¹⁾.

T IA

*(و من فاته شيءٌ مِن شهر رَمَضان لمرض و لم يقضه حتّى أتى عليه

TE9

۱ _ في بعض النّسخ : «لم يبرء» .

٢ ـ يدلّ على اشتراك المرَّة والرّجل في وجوب القضاء عنها . و قال ابن إدريس : لا قضاء عن المرَّة ، لأنَّ الإجماع إنها انعقد على وجوب القضاء عن الرّجل خاصّة !!؟

٣ ـ عمل الأكثر بمضمونه ، وأوجب ابن إدريس قضاء الشهرين ، إلا أن يكونا من كفارة مخترة فيتختر بينه و بن العتق ، أو الإطعام من مال المتت ، واختاره العلّامة في المختلف و جماعة .

و يمكن حمل الخبر على أنّه فات منه شهر رمضان ، واستمرّ مرضه إلى رمضان آخر و فاته أيضاً ثمَّ مات ، فالمراد بقوله : «صيام شهرين متتابعين» توالي الرّمضانين ، فيكون موافقاً للأخبار الآتية.(ملذ) رَمضان آخر ، فإن كان لم يصحّ فيا بينها يصوم الثَّاني^(١) و يتصدَّق عن الأوَّل ، و ليس عليه قضاء ، و إن كان قد بَرِءَ فيا بينها و لم يقض ما فاته و في نيّته القضاء يصوم الحاضر و يقضي الأوَّل ، و إن تركه مُتهاوناً به لزمه القضاء والكفّارة^(٢) عن الأوَّل و أن يصوم ما قد حضر وقته **)....** والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

۲ (۳۲٦) ۱۷ – محمد بن يعقوب، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ؛ و حمد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألتها التشكر عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فقالا : إن كان قد برء ثمَّ توانى قبل أن يُدركه الصَّوم الآخر صام الذي أدركه ، و تصدّق عن كلّ يوم بمُدٍ من طعام على مسكين ، و عليه قضاؤه ، فإن كان لم يرل مريضاً حتى أدركه أن يزل مريضاً حتى أدركه ، و الآخر مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فقالا : يرب كان قد برء ثمَ توانى قبل أن يُدركه الصَّوم الآخر مام الذي أدركه ، و الماتها التشكر عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فقالا : يرب كان قد برء ثمَّ توانى قبل أن يُدركه الصَوم الآخر صام الذي أدركه ، و يرب تصدّق عن كلّ يوم بمُدٍ من طعام على مسكين ، و عليه قضاؤه ، فإن كان لم يرل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر ، صام الذي أدركه ، و الأول لكلّ يوم مُداً على مسكين ، و ليس عليه قضاء ».

١ - في بعض النسخ : «فليصم القاني» ، وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، و حكي عن الصدوق ـ رحمه الله ـ أنه أوجب حينئذ القضاء دون الصدقة ، و حكاه في المختلف عن غيره من الأصحاب أيضاً ، و حكى الشهيد في الدروس عن ابن الجنيد أنه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة .

ثم ّ اختلف في الكفّارة ، فذهب الأكثر إلى أنّه مُدُّ لكلّ يوم ، وقال الشّيخ في النّهاية : يتصدّق عن كلّ يوم بمدّين ، فإن لم يمكنه فبمُدٍ ، وهل يتعدّى الحكم إلى غير المرض ؟ قيل : نعم ، و قيل : لا . (ملذ)

مسح (٣٢٧) ١٨ – وعنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه [عن (١) ابن أبي عُمّير]؛ و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ، عن ابن أبي عُمّير ، عن جميل ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر الظَّلَلَا ((في الرَّجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض حتّى يُدرِكه شهرُ رمضان آخر ؟ قال : يتصدَّق عن الأوَّل و يصوم الثّاني ، فإن كان صح فيا بينها و لم يضم حتّى أدرَكه شهرُ رَمَضان آخر صامَها جيعاً، و تصدّق عن الأوّل ».

* (٣٢٨) ١٩ - وعنه، عن محمّد بن يحيى ، عن أحدَ بن محمّد ، عن محمّد بن ابن إسماعيل ، عن محمّد بن الفُضَيل؛ و الحسين بن سعيد^(٢)، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبيالصبّاح الكِنانيَّ ((قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عن رّجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ، ثمَّ أدركه شهر رمضان قابل ، فقال : إن كان محمّد فيا بين ذلك ، ثمَّ لم يقضه حتّى أدركه شهر رمضان قابل ، فإنَّ عليه أن يصوم و محمّح فيا بين ذلك ، ثمَّ لم يقضه حتّى أدركه شهر رمضان قابل ، فإنَّ عليه أن يصوم و محمّح فيا بين ذلك ، ثمَّ لم يقضه حتى أدركه شهر رمضان قابل ، فإنَّ عليه أن يصوم و محمّح فيا بين ذلك ، ثمَّ لم يقضه حتى أدركه منه ومضان قابل ، فإنَّ عليه أن يصوم و أن يُطعم عن كلَّ يوم مسكيناً ، وإن كان مريضاً فيا بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل ما لم يصوم و أن يُطعم كلّ يوم مسكيناً ، وإن كان مريضاً فيا بين ذلك حتى أدركه شهر محمّان قابل ، فإنّ عليه أن يصوم و أن يُطعم كلّ يوم مسكيناً ، وإن كان مريضاً فيا بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل ، فإنّ عليه أن يصوم و أن يُطعم كلّ يوم مسكيناً ، وإن كان مريضاً فيا بين ذلك حتى أدركه شهر منه أن يطعم كلّ يوم مسكيناً ، وإن كان مريضاً فيا بين ذلك حتى أدركه شهر منه أن يطعم كلّ يوم مسكيناً ، وإن كان مريضاً فيا بين ذلك حتى أدركه منه أن يطعم كلّ يوم مسكيناً ، وإن كان مريضاً فيا من ذلك حتى أدركه منه أن أن يُطعم كلّ يوم مسكيناً ، وإن كان مريضاً فيا بين ذلك حتى أدركه منه أن أن يُطعم كلّ يوم مسكيناً ».

١ – كذا.
 ٢. - عطف على محمّد بن إسماعيل.
 ٣ – قال العلّامة المجلسي – رحمه الله – : لم يقل به أحد ، إلاّ أنّ باب التأويل واسع ، كأن يقال : قوله : «فليس عليه إلاّ الصيام» إعادة للكلام السّابق ، أي : ليس الصيام إلاّ مع الصحّة بين الرّمضانين ، فلما لم يصح بينها فليس إلاّ الكقارة ، و يحتمل أن يكون المراد صوم الرّمضان بين الرّمضانين ، فلما لم يصح بينها فليس إلاّ الكقارة ، و يحتمل أن يكون المراد صوم الرّمضان التاني أداءً أو قضاءً ، ويظمر المحمد بينها فليس إلاّ الكقارة ، و يحتمل أن يكون المراد صوم الرّمضان التاني أداءً أو قضاءً ، ويظمر الإطعام للأول من تتمة الكلام ، و فيها بُعدٌ كما لا يخنى .
 أقول : محمد بن الفضيل في السّند كان من أصحاب الكاظم والرّضا الثقلة يُرمى بالغلة ،

وقال الشّيخ في رجاله: محمّد بن الفضيل الأزرق الكوفي ضعيف، له كتاب يرويه جماعة. في هذه علمين أرجبة العالين من من ما مالية من من ما ما يتنا من ما

٤ – هو علي بن أبيحمزة البطائني من رؤساء الواقفة ، والمراد بأبيبصير محيى بن القاسم الأسدي .

1 70. أبي بصير ، عن أبي عبدالله التَلْمَكْلَا ((قال : إذا مرض الرَّجل بين رَمضان^(١) إلى رَمضان، ثمَّ صحْ ، فإنها عليه لكلَّ يوم أفطر فدية طعام ، و هو مدُّ لكلّ مسكين ، قال : فكذلك أيضاً في كفّارة اليمين و كفّارة الظّهار مُدَّاً مُدّاً ، و إن صحَّ فيا بين-الرَّمضانين فإنها عليه أن يقضي الصيام ، فإن تَهاوَنَ به و قد صحَّ فعليه الصّدقة والصيام جميعاً ، لكلَّ يوم مُدُّ إذا فرغ من ذلك الرَّمضان ».

فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه من أنّه متى استمرَّ به المرض لم يجب عليه إلاّ الصّدقة دون القضاء، لأنّه ليس في الخبر أنّه لم يصحّ فيا بينهنَّ ، و إنّا قال : «فرّ بي ثلاث رَمضانات لم أصحَّ فيهنَّ ، ثم أدركت رمضاناً» ، و هذا يقتضي أنّه لم يصحَّ في رَمَضانات أنفسهنَّ لا فيا بينهنَ ، ولو لم يحتمل إلاّ أنّه لم يصحّ فيا بينهنَّ لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفّارة محمولاً على الاستحباب . والَّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

صح (٣٣٦) ٢٢ – الحسين بن سعيد ، عن فضالَةَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله التَكْلَل ((قال : من أفطر شيئاً من رمضان في عُذر ، ثمَّ أدرك رَمضاناً آخر و هو مريض فليتصدَّق بمُدٍ لكلَّ يوم ، فأمّا أنَا فإتي صمَّتُ و تَصدَقتُ ». ألا ترى أنه التَكْلَل إنها أمر من فاته رَمضان بالصَّدقة دون القضاء ، و أضاف –

الا ترى الله المعقد إلى المر من قائة رمضان بالصدقة دون الفضاء ، و اصاف-القضاء والصّدقة إلى نفسه ، فلو لا أنّه كان على طريق الاستحباب لما خصّ نفسه

> ۱ - في بعض التسخ : «من رمضان» . ۲ - في بعضها : «بمدّين من طعام» .

باب حكم المريض الذي يفطر ثم يصح في بعض النمار

بذلك ، بل كان يعمُ به من شاركه في ذلك حَسَب ما أضاف إلى نفسه . والخبر الَّذي رواه : س ٢٣٦ ٢٣٦ ٢٦ - سعد بن عبدالله ، عن أحد بن محمّد ، عن عَبّاد بن سليان ، عن سعد بن سعد - عن رَجل - عن أبي الحسن [الأوَّل] الكَلَكُلا « قال : سألته عن رَجل يكون مريضاً في شَهر رَمَضان ، ثمَّ يصحَّ بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقلَّ مِن ذلك أو أكثر ، ما عليه في ذلك ، قال : أُحبُّ له تعجيل الصّيام ، فإن كان أخره فليس عليه شيء».

فإنه أيضاً محمولٌ على ما ذكرناه فيا تقدَّم من أنّه متى أخَّره غير مُتهاوِنٍ به ، وفي نيّته الصّيام أنّه ليس عليه شيءٌ مِنَ الصّدقة وإنّا يلزمه القضاء حَسَبا تضمّنه– القرآن ، قال الله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ آلَذي أُنْزِلَ فيهِ ٱلْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ ٱلْهُدىٰ وَ ٱلْفُرْقَانِ فَمَنْ شِهدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَريضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخَرَ^(۱) » ، ففرض على مَن شَهِد شهرَ رَمَضان أن يصومَه و من كان مسافـراً أو مَريضاً أن يصـوم عدَّة من أيّام أخَر ، و هـذا غيرُ مُضاذٍ لم

٢ ٢ – باب حكم المريض يفطر ثمَّ يصح في بعض النهار
٤ ٢ – باب حكم المريض يفطر ثمَّ يصح في بعض النهار
٤ ٥ - حالم الله ـ :
٤ ٥ - و الحائض تطهر ، و المسافر يقدم
٤ ٥ - حمه الله ـ :
٤ ٥ - و الحائض تطهر ، و المسافر يقدم
٥ - حمه الله ـ :
٤ ٥ - و الحائض تطهر ، و المسافر يقدم
٤ ٥ - و الحائض تطهر ، و المسافر يقدم
٤ ٥ - و الحائض تطهر ، و المسافر يقدم
٤ ٥ - و الحائض تطهر ، و المسافر يقدم
٤ ٥ - و الحائض تطهر ، و المسافر يقدم
٤ ٥ - و الحائض تطهر ، و المسافر يقدم
٤ ٥ - و الحائض تطهر ، و المسافر و عليه القضاء
٥ - حمد الله ـ :
٥ - و الحائض تطهر ، و المسافر يقدم
٥ - و المسافر و عليه القضاء
٥ - و المسافر و المسافر و عليه المسافر و عليه القضاء
٥ - و المسافر و المسافر و عليه المسافر و عليه القضاء
٥ - و المسافر و عليه القضاء
٥ - و المسافر و المسافر و المسافر و المسافر و عليه و عليه المسافر و عليه المسافر و عليه المسافر و عليه و عليه المسافر و عليه المسافر و عليه المسافر و عليه المسافر و عليه المسافرو و عليه المسافر و عليه و عليه المسافرو و عليه و عليه و عليه و حليه و عليه و مسلم و المسافرو و عليه و ع

١ - البقرة : ١٨٥ . ٢ - و في المقنعة زيادة أوردناها لاحتال سقطها و هي : «و كذلك
 إذا طهرت الحائض في بقية يوم قد كانت أكلت فيه و شربت أمسكت تأديباً ، و عليها القضاء ،
 والمسافر - إلخ» . ٣ - في بعض النسخ : «في الخبر المذكور فيه وجوه الصيام» .

1 707 صع ٢٣٣٦ ١ - و روى الحسين بن سعبد ، عن القاسم ، عن عليّ ، عن أبي-بصير « قال : سألت أباعبدالله التَنْتَكَلا عن امرةة أصبحت صائمة في رَمَضان ، فلمّا ارتفع النّهار حاضَت ، قال : تفطر ، قال : وسألته عن امرةة رأت الطهر أوّل النّهار ، قال : تصلّي و تتمّ يومها و تقضي ».

ت ٢ ٣٣٤ ٢ ـ عمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال^(١) : سألتُه عن مسافر دخل أهله قبل أسلم الشَّمس وقد أكل ، قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً^(٢)، ولا يواقع في شهر رَمضان إن كان له أهل ».

سع (٣٣٥) ٣ – وعنه ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونُس^(٣) « قال : قال في المسافر الَّذي يدخل أهله في شهر رَمَضان وقد أكل قبل دخوله ، قال : يكفّ عن الأكل بقيّة يومه و عليه القضاء ، وقال في المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزَّوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمَّ صومه و لا قضاء عليه – يعني⁽¹⁾ إذا كانت جَنابتُه مِن احتلام – ».
 شي (٣٦٩) ٤ – فأمًا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن عن عثين عن عثمان وقد أكل عليه أن يتمَّ صومه و لا قضاء عليه – يعني⁽¹⁾ إذا كانت جَنابتُه مِن احتلام – ».

من عليه في عيسي ، عن معريو بن عبد من من من من معد العصر في شهر رمضان فيصيب

۱ ـ كذا مضمراً.

٢ ــ يدلّ على استحباب الإمساك كها هو المقطوع به في كلام الأصحاب ، وقوله : «لا يواقـع» أي مطلقاً ، أو في خصوص تلك المواقعة ، والأوّل أظهر . (المرآة)

٣ ــ المراد يونس بن عبدالرّحن الثقة الّذي قال النّجاشي : «مدائح يونس كثيرة ، إنّها ذكرنا بعضها حتّى لا نخليه من بعض حقوقه ــ رحمه الله ــ ، وكان له تصانيف كثيرة» ، ــ ثم ذكر أكثر من ثلاثين منها . و محمد بن عيسى ــ كما في الكافي ــ هو «محمد بن عيسي بن عبيد» .

٤ ــ لعلّه كلام يونس ، و معناه : إذا كان احتلامه في اليوم أو في اللّيل ، ولم يستيقظ إلّا بعد الفجر ، و حمل على جنابة لم تخلّ بصحّة الصّوم . والطّاهر عدم الفرق بين الاحتلام و الجاع في اللّيل .

باب حكم المسافر الذي يقدم

امرءَته حين طهُرت من الحيض أيواقعها ، قال: لا بأس به ». فليس بُنافٍ لما ذكرناه ، لأنّا لم نقل أنّه يمسك بقيّة يومه فرضاً و إيجاباً ، و إنّها ذكرناه تأديباً و ترغيباً مع أنّا قد بيّنًا فيا تقدّم أنّه ليس لمن أفطر في شهر رَمَضان لِعذر أن يواقع أهله ، إلاّ أن يخاف على نفسه من شدَّة الحاجة إليه ، و لا يأمن من مواقعة قبيح فحينئذٍ يسوغ له ذلك ، فأمّا مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدَّمناه^(۱).

فأمًا ما ذكره بعد ما شرحناه من أحكام من يخرج إلى الشّفر قبل الزَّوال أو بعده فقد بيّنًا ذلك فيا مضى مستوفىٰ فلا وجه لإعادته.

ثمَّ قال [الشّيخ] – رحمه الله ــ: ﴿فَإِذَا عَلَمُ المُسافَرِ أَنَّه يَدْخُلُ إِلَى وَطَنِه قَبْلَ-الزَّوال أمسك عمَّا ينقض الصّيام ، فإذا علم أنّه يدخل بعد الزَّوال أو عزم على ذلك ، أَهُ ٢ قصّر في الصَّوم والصَّلاة ﴾(٢).

(و المسافر إذا قدم على أهله ولم يدخل عليهم إلا بعد طلوع الفجر ما بينه و بين نصف النّهار ، فإن كان لم يأكل شيئاً و لم يفعل فعلاً ينقض الصّوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ، و يعتدُ به من رمضان ، و إن كان قد أكل أمسك بقيّة نهاره تأديباً حسبا قدّمناه ، فإذا طلع الفجر عليه و هو خارج البلد فهو بالخيار إن شاء صام ذلك اليوم ، و إن شاء أفطر إلا أنّ الإمساك والعَزْمُ على صوم ذلك اليوم أفضل) .

والَّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

الله (٣٣٧) ٥ – الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثار (٣٣٧) ٥ – الحسين بن سعيد ، عن أبي بصير «قال: سأل^{نه المعا}عن الرَّجل يقدم من سفر في شهر رَّمَضان ، عن سماعة ، عن أبي بصير «قال: سأل^{نه المعالم} عن الرَّحل اليوم و يعتد به ».
 أرمَضان ، فقال : إن قدم قبل زَوال الشَّمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به ».
 ضع (٣٣٩) ٦ – محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سُهل بن –

١ - في بعض النّسخ : «على ما بيّناه» . ٢ - قال العلّامة المجلسيّ - رحمه الله - : لا خلاف في تلك الأحكام . ج 1 _ كتاب الصيام

زياد، عن أحمد بن محمد «قال: سألت أبا الحسن المُتَكْتَلا عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزّوال ، قال : يصوم ». فهذان الخبران دَلاَّ على أنه متى لم يكن أكَلَ شيئاً و دَخَلَ [البلد] قبل الزَّوال فإنّه يجب عليه صوم ذلك اليوم ؛ والّذي يدلُّ على أنه إذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه : ح ﴿٣٣٩ ٧ - محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -أبي عُمّير ، عن رفاعة بن موسى «قال : سألت أباعبدالله التَكْلُل عن الرّجل يقبل (١) في شهر رمضان مِنْ سفر حتّى يرى أنّه سيدخل أهله ضحوة (٢) أو ارتفاع – ه م النّهار ، قال : إذا طلع الفجر و هو خارجٌ لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر ». مع ﴿٣٤٠﴾ ٨ _ الحسين بن سعيد ، عن النِّضر بن سُوِّيد ، عن عاصِم بن-مُمَّيد ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر الظَيْظَا عن الرَّجل [ي] فدم من سفر في شهررتمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النَّهار، فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاءَ صام و إن شاءً أفطر». ۲۳> - باب حدّ المرض اللذي يجب فيه الإفطار > ح (٣٤١) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أذينة «قال: كتبت إلى أبي عبدالله الطَيْخَلا أسأله ما حَدُ المرض -الّذي يفطر صاحبه ، و المرض الّذي يدع صاحبه الصِّلاة [من قيام]^(٣) ، فقال : « بَلِ ٱلإِنْسَانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (٢) » ، و قال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه ». ١ - في الكافي : «يقدم في شهر رمضان» ، و في الفقيه مثل ما في المتن . ٢ - ضحوة النّهار : بعد طلوع الشَّلمس ، والضَّحي : ارتفاعها • ٣ ـ ما بين معقوفين ليس في جلم النسخ ، وفي الكافي: «يدع صاحبه الصّلاة قائماً» ، وفي

الفقيه: «يدع الصّلاة من قيام» . والظّاهر سقط لفظة «قائماً» من جلّ نسخ القهذيب و زاد المصحّح ذلك من الفقيه . و هو المراد على كلّ حالٍ . ٤ ـ القيامة : ١٤ .

باب حدّ المرض الّذي يجب فيه الإفطار

ح ﴿ ٣٤٢ ﴾ ٢ - و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى - عن رَجـل - عن سَسهاعة « قـال : سألتـه^(۱) ما حدُّ المسرض الّذي يجبُ على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السّفر « مَنْ كَانَ مَريضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ ^(٢) »، قال : هو مؤتمنٌ عليه مُفَوَّضٌ إليه ، فإن وجد ضعفاً فليُفطِر ، وإن وجد قوَّة فليَصْمَّه ، كان المرض ما كان »^(٣).

تن في ۳ ۲۳۴۴ ۳ ـ و عنه، عن محمّد بن بحيي ؛ و غيره، عن محمّد بن أحمد، ٢٥٦ عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَّدَقَةً ، عن عزَّار-السّاباطيِّ « عن أبي عبدالله الطَّظَلا في الرَّجل يجد في رَأْسِه وجعاً من صُداعٍ شديد هل يجوز له الإفطار ؟ قال : إذا صُدِعَ صُداعاً شديداً، و إذا حمّ حُمّى شدّيدة ، و إذا رَمَدت عَينُه (٤) رَمَداً شديداً فقد حَلَّ له الإفطار».

۶ ٤ ٤ ٣٤٤ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفَار ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليانَ ابن حفص المروزيِّ « قال : قال الفقيه التَلْخَلُا : المريض إنَّها يصلِّي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صَلاته إلى أن يفرغ قائماً»⁽⁰⁾.

۱ ــكـذا مضمراً ، و قــوله : «عن رجل» في الكافي : «عن يونس»،و هــو يونس بن-. عبدالرَّ من الثقة ، فحسنٌ .

٢ - كما في الآية المباركة في سورة البقرة تحت رقم ١٨٥ .

٣ ـ في المدارك : يتحقّق الضّرر الجوّز للإفطار بخوف زيادة المرض بسبب الصّوم ، أو بُقُوء مرضه ، أو بحصول مشقَّة لا تتحمَّل مثلها عادة ، أو مجدوث مرض آخر ، والمرجع في ذلك كلَّه ة _ كذا في النّسخ ، وفي الكافي : «رمدت عيناه» . إلى الظنّ .

٥ ــ لا يخفى أنَّ الخبر في حكمَّ العاجز عن القيام في الصِّلاة ولا له ربط ظاهر بالصُّوم كما تقدّم الخبر بعينه في المجلّد الثالث «بَاب صلاة الغريق والمتوحّل والمضطر بغير ذلك» تحت رقم ١٥، وقال العلَّامة المجلسيّ ــ رحمه الله ــ : و أفيد أنَّ المراد بالمتَّبي مع القيام أفضل من الصَّلاة جالساً ، إن كان قادراً على المثني دون الاستقرار ــ انتهى . وهو كما تَرى لا يفسهم شيءٌ منه من الخبر . و قال الشّيخ في الاستبصار : «فلا ينافي هذه الرّواية الخبرين الأوّلين ، لأنّ الأصل ما تضمّنه الخبران الأولان مما يعلم الإنسان من حال نفسه و هو موكول إليه ، و هذا الخبر يكون محمولاً على ضرب من الاستحبَّاب على أنَّه لا يمتنع أن يكون هذا حكماً بخصَّ الصَّلاة دون الصّوم ولا تنافى بينهما على حال» . *(و من كان من المرض على حال يجب عليه فيه[...] الإفطار فتكلف الصّيام لم يجزء عنه و عليه القضاء)*.
 الصّيام لم يجزء عنه و عليه القضاء)*.
 يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَ مَنْ كَانَ مَريضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »
 فأو جَب على المريض بظاهر اللَّفظ عدَّة من أيتام أُخر ، والَّذي رواه :
 * (٢٤٥) ٥ ... محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن عبدالله بن هيلال ، عن عُفَّبَة بن حالد (عن أبي عبدالله التَّفَكَلا في رَجل صام رَمضان وهو مريض ، قال : يتمُّ صومه ولا يعيد ، يجزئه).
 فليس بمناف لما ذكرناه لأنّ هذا المريض بحمل أن يكون إنها أجزءه صومه فليس ، و لم يكن قد بلغ إلى حدٍ عنه ، لأنّه صام و تكلّف في حال لم يضرَّ الصَّوم به ، و لم يكن قد بلغ إلى حدٍ مرم

١ ـ المراد حمّاد بن عثان. والمعهود روايته عن الحلبيّ ، عن الصّادق الطَّقَلَا.

باب الكُحْل و الذَّرُور للصَّائم

ابن الحكم ، عن سُليم الفرَّاء⁽¹⁾، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّطَلًا « في الصّائم (٢) يكتحل، قال: لا بأس به، ليس بطعام و لا شراب ». 4 ٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن الحسين بن أبي عُنَّدَر ، f عن ابن أبي يَعفور « قال : سألت أباعبدالله الظَّظَلا عن الكحل للصَّائم ، فقال : لا ۲۰۸ بأسّ به ، إنّه ليس بطعام يؤكل » ^(٣). مع ﴿ ٣٥٠﴾ ٥ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن عبدالحميد بن أبي العَلاء «عن أبي عبدالله المتفقل قال: لا بأس بالكُحْل للصّائم ». كمع ﴿ ٣٥١) ٦ _ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليٌّ « قال : سألت أبا الحسن الْطَيْخَلا عن الصّائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذَّرُورْ(١) و ما أشبهه، أم لا يَسوغ له ذلك ، فقال : لا يَكتَحل ». م ٣٥٢ الحلِّي، عن أبي عبدالله المتاخ الله أنه سُئلَ عن الرَّجل يَكتحِل وهو صائِمٌ، فقال: لا ، إني أتخوَّف أن يدخل رأسته». فهذان الخبران و ما يجري مجراهما المراد به الكُحْل الَّذي يكون فيه المسك أو شيء ممّا له رائبِحَة حادَّة فيدخل الحلق فإنّه يكره ذلك ، فأمّا ما لا يكون كذلك فلا بأس به ، والَّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه : ن ٢٥٣ ٢ ٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمَّد بن محمّد ، ۲ - في بعض التسخ : «عن ١ - في بعض التسخ : «سليان الفراء» و هو تصحيف . أبي جعفر المنفقة قال : سألته عن الضائم» ، و في الكافي مثل ما في المن . ٣ _ قال العلَّامة المجلسيّ _ رحمه الله _ : أي ليس شيئاً يعتاد أكله ، فيدلّ على عدم إفطار غير المعتاد من المأكول ، والمعنى أنَّه لا يسمَّى أكلاً و إن وصل إلى الحلق ، فيدلَّ على أنَّ المدار ما يسمّى أكلاً وشرباً وإن كان المأكول غير عاديّ ، والله يعلم . أقول : فيه تأمّل ، لأنَّ الأفيون وأشباهه لا يسمّى أكْلاً ولا شرباً فاستعاله لا يبطل الصّوم ! ٤ - الذَرُور - كصبور - : ما يُذَر في العين ، و عِظرٌ كالذَّريرة ، والجمع (أي جمع الذَّرُور) أَذِرَة . (القاموس)

عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة «قال : سألته عن الكحل للصّائم ، فقال : إذا كان كُحلاً ليس فيه مِسكٌ و ليس له طعم في الحلق فليس به بأس ». مع (٣٥٤) ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيتوبّ ، عن العَلاء ، عن معمد [بن مسلم] ، عن أحدهما الكَشَلا «أنّه سئل عن المرّة تكتحل و هي صائمة ، فقال : إذا لم يكن كُحْلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس »^(۱). و إنها قلنا : إنَّ الكُحل إذا كان فيه مسكٌ فإنّه يكره دون أن يكون ذلك

109

ح ﴿٣٥٦﴾ ١١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحد بن محمّد، عن عليَّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء «قال: سألت أباعبدالله الطَّقَلَا عن -الحجامة للصّائم، فقال: نَعمَ إذا لم مجف ضعفاً».

مح (٣٥٧) ١٢ ـ و عنه^(٢)، عن عليٌّ بن النّعمان ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أباعبدالله الظَّيَلًا عن الصّائم يحتجم ، فقال : لا بأس إلاّ أن يتخوَّف على نفسه الضّعف ».

مح ﴿۳۵۸﴾ ١٣ _ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، عن

١ ـ قال في المدارك : مقتضى الرّواية كراهة الاكتحال بكلّ ماله طعم يصل إلى الحلق ، و به قطع العلّامة في التّذكرة والمنتهى ، بل لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقاً لصحيحة سعد بن سعد و صحيحة الحلبي .

٢ – كذا في التسخ و لم أعثر في الكافي عليه ، و الظاهر الصواب : «الحسين بن سعيد ، عن علي من التعان» لأنّ الكلينيّ لا يروي عن عليّ بن التعان بلا واسطة ، وقال في المنتقى : المستفاد من تتبع آثار الشيخ – رحم الله – أنّ ضمير «عنه» في هذا الخبر والذي يأتي بعده عائد إلى الحسين ابن سعيد لا إلى محمد بن يعقوب .

محظورآلما رواه:

الصائم يحتجم ويدخل الحمام

أبي عبدالله ، عن أبيه اللَّنْظَلَا « قال : ثلاثة لا يُفطِرنَ الصّائم : القيّ ، و الاحتلام ، والحجامة ، و قد احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو صائم ، و كان لا يرى بأساً بالكُحْل للصّائم ».

صح (٣٥٩) ١٤ – والَّذي رواه الحسين بن سعيد، عن حمَّاد، عن عبدالله بن-المغِيرة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله الطَّلَيَكَلا ((قال : لا بأس بأن محتجم-الصَّائم إلاّ في رَمضان فإنتي أكره أن يُغرَّر بنفسه إلاّ أن مخاف على نفسه، و إنّا إذا أردنا الحجامة في رَمضان احتجمنا ليلاً ».

فليس بمنافٍ لما ذكرناه لأنّه إنّها كره الحجامة في رَمَضان وعلّقه بحال– الضَّرورة إذا خاف الإنسان الضّعف ، فأمّا من لم يخف الضّعف فإنّه لا بأس به ٢٠٠٠ على كلِّ حال ، والَّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

صح (٣٦٠) ١٥ - محمّد بن يعقوبَ ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد ابن يحيى ، عن أحدَ بن محمّد جيعاً ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله الطَّلِيَكِ « قال : سألته عن الصّائم أيحتجم ، فقال : إنّي أتخوّف عليه أما يتخوّف على نفسه !! قلت : فماذا تتخوّف عليه ؟ قال : الغَشَيان أو تثور به مرَّة ، قلت : أرأيت إن قويَ على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء ».

مع (٣٦٦) ١٦ - وعنه، عن محمّد، عن أحمدَ، عن الحسين بن سعيد، عن-القاسم بن محمّد، عن عليَّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله التلكلا عن الرَّجل يدخل الحمام و هو صائم، فقال: ليس به بأس». مع (٣٦٦) ١٧ - و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليَّ ابن الحكم، عن العكلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر التلكلاً «أنّه سئل عن-الرّجل يدخل الحمّام و هو صائم، فقال: لا بأس ما لَم يَخَش ضعفاً (1)». قال الشّيخ - رحمه الله -: ﴿ ولا بأس أن يستعمل السّواك الرَّطب واليابس

في أيُّ الأوقات شاء مِن لَيل أو نَهارُ ﴾ (٢).

١ ـ في بعض النسخ : «لم يخف ضعفاً». ٢ ـ قال في المدارك : هذا هو المشهور -

مع (٣٦٣) ١٨ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ٢٦ ابن سِنان، عن أبي عبدالله الملكة («قال: يستاك الصّائم أيّ ساعة من النّهار أحبّ». مع (٣٦٤) ١٩ - وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير؛ و (١) محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ جيعاً، عن أبي عبدالله المَلَيْنَة («قال: الصّائم يستاك أيَّ النّهار شاء».

مع فر ٣٦٥ ٢ • ٢ - و عنه ، عن الحسن (٢)، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبي «قال : سألت أباعبدالله المَ المُ الساك الصّائم بالماء و بالعود الرَّطب يجد طعمه ، فقال : لا بأس به ».

مع ٢٦٦ ٢١ – عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن-سِنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر التَّكْثَلا « قال : سألته عن السَّواك للصّائم ، قال : يستاك أيَّ ساعة شاء من أوَّل النَّهار إلى آخره ».

الله • ٢٢ • ٢٢ - و عنه ، عن عليَّ بن أسباط ، عن عَلاء بن رَزين ، عن عمد مسلم « قال : سألت أباعبدالله التظنيم عن الصّائم أيّ ساعة يستاك من – النّهار ، قال : متى شاء ».

و قد رُويتْ أخبارٌ في كراهية السّواك بالعود الرّطب.

• بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه قول علماننا أجمع ، إلاّ ابن أبي عقيل فإنه كرهه بالرّطب . ۱ ـ عطف على القاسم بن محمد. ٢ – في الاستبصار : «الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان _ إلخ» وهو الصواب ، والظاهر زيادة «الحسن» ، و كأنَّ الكاتب أو المصحّح كتب فوق ضمير «عنه» «الحسن» و مراده ابن سعيد ، فأورده الكاتب في المتن . ٣ - استنقعت في الماء أي مكثت فيه أتبرّد . (أساس البلاغة)

في الماء» (١). تو ٢٤ ٣٦٩ ٢ ـ و عنه، عن أيّوب بن نوح، عن عبدالله بن المُعيرة، عن ٢٦٢ سعد بن أبي خَلَف قال: حدَّثي أبوبصير، عن أبي عبدالله التَّكْثَلا «قال: لا يستاك-الصّائم بعود رَطِّب ».

ح (٣٧٠) ٢٥ – و روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، [عن أبيه]^(٢) عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله المتفكل ((أنه كبيه]^(٢) عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله المتفكل ((أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رَطْب ، و قال : لا يضرُّ أن يبل سواكه بالماء ، ثمَّ ينفضه حتى لا يبق فيه شيءٌ »^(٣).

فالكراهية في هذه الأخبار إنّها توجّمت إلى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فَيه من رُطوبة العود ، فأمّا من يتمكّن من حفظ نفسه فلا بأس باستعاله على كلّ حال.

٤٠ (٣٧٦) ٢٦ - و روى محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن أبي الحسن الرَّازيِّ ، عن أبي الحسن الرّضا الطَّطْقُلَا « قال : سأله بعض جُلَسائه عن السَّواك في شهر رَمَضان ، قال : جائز ، فقال بعضهم : إنَّ السّواك تدخل رُطوبته في الجوف ، فقال : ما تقول في السّواك الرَّطْب⁽¹⁾ تَدْخُل رُطُوبَته [في] الحَلَّق ؟! فقال : الماء للمَضمَضَة أَرْطَب مِن السَّواك الرَّطْب^(٥) ».

١ ـ استدل بهذا الخبر على أنَّ ما ورد في المنح عن بل الرَّجل القوب على الجسد محمولٌ على الكراهة .

٢ _ في الكافي : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة» والطَّاهر سقوطه في جلّ النّسخ .

٣ _ قال في المدارك : لا بأس بالمصبر إلى ما تضمنته هذه الرّوايات، لأنّ رواية ابن سِنان مطلقة ، و رواية الحلبي غير صريحة في انتفاء كراهة السّواك بالرّطب ، لأنّ نني السِأس لا ينافي الكراهية . (ملذ)

٤ ــ جلة : «فقال : ما تقول في السّواك الرّطب» ليست في بعض النّسخ ، و لكن موجودة في الاستبصار.

٥ - في الاستبصار مكان هذه : «أمَّا للضمضة أرطب من السَّواك الرَّطب» -

فإن قال قائل : لا بدّ من الماء للمَضمَضَة من أجل السُّنَّة ، [قلنا:] فلابد من-السواك من أجل السُنَّة التي جاءبها جبرئيل ألمَكْ إلى النَّبِي فَكَالَهُمُ وأمّا ما ذكره ــ رحمه الله ـ من حكم السَّعوط و الحُقنة فقد مضي فيا تقدَّم ذكره فلا وجه لإعادته. ثُمَّ قال - رحمه الله -: ﴿ ولا تقعد المرءة في الماء.....) (). مع ﴿ ٣٧٢ ﴾ ٢٧ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ؛ و غيره ، عن محمّد ابن أحدَ، عن السَّيَّاريِّ، عن محمّد بن عليِّ الممدانيِّ، عن حَنانِ بن سَّدِير « قال : سألت أباعبدالله الطائلا عن الصّائم يستنقّع في الماء ، فقال : لا بأس و لكن لا ٢٦٣ يَنغَمِس فيه (٢)، و المرءَّة لا تستنقع في الماء لأنَّها تحمل الماء بفرجها » (٣). قال الشّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و تعمُّد القيَّ يفطِّر الصّائم ، وإن ذرعه القيَّ (*) لم يكن عليه شيءٌ 🌢. مع ٢٧٣ ٢٨ ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذانَ ؛ و أبي عليٌّ الأشعريِّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صَفوانَ ابن يحيى ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله المُعَلَيْن « قال : إذا تقيّاً الصّائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، فإن ذرعه التيَّء من غير أن يتقيّأ فليتم صومه » (٥) مع ﴿ ٣٧٤ ﴾ ٢٩ ل و عنه، عن علَّيْ بنَّ إبراهيم، عن أبيه، عنَّ ابن أبي عُمَّدٍ ؛ و

> ١ - في المقنعة : «ولا تقعد المرَّة إذا كانت صائمة في الماء ، فإنّها تحمله بقُبْلها» . ٢ - انغمس في الماء : غاص فيه .

٣ – المشهور كراهة جلوس المرءة الصّائمة في الماء ، وقال أبوالصّلاح : إذا جلست المرقة في الماء إلى وسطمها لزممها القضاء ، و نقل عن ابن البرّاج أنّه أوجب الكفّارة أيضاً بذلك ، وألحق الشّمهيد ـ رحمه الله ـ في اللّمعة بالمرءة الخنثى و الخصيّ الممسوح لمساواتها في العلّة . (ملذ)

٤ ــ ذرعه ــ كمنعه ــ : أي حنقه و سبق إلى فيه و غلبه ، والمراد سبقه من دون اختيار . وفي المقنعة : «و إن ذرعه لم يكن عليه شيءٌ» .

۵ في المدارك : اختلف الأصحاب في حكم تعمد التيء للصّائم بعد اتفاقهم على أنّه لو ذرعه بغير اختيار لم يفطر ، فذهب الشّيخ _ رحمه الله _ و أكثر الأصحاب إلى أنّه موجب للقضاء خاصة ، وقال ابن إدريس : إنّه محرّم ، ولا يجب به قضاء و لا كفّارة . (ملذ)

في الصّائم الّذي يتقيّاً أو يقلس

ThE

محمد بن يحيى، عن أحدّ بن محمّد، عن ابن أبي عُمّير (' عن حمّاد، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله المُتَلِيَكُلا « قال : إذا تقيّاً الصّائم فقد أفطر ، و إن ذرعه من غير أن يَتقيّأ فليتمّ صومه». صح ﴿ ٣٧٥﴾ ٣٠ _ عليُّ بن الحسن ، عن هارونَ بن مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بن – صَدَقَةَ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه التَاتَطَلَا « أنه قال : مَن تَقَيّاً متعمّداً وهو صائم فقد أفطَرَ و عليه الإعادَةُ ، فإن شاءَ الله عَذَّبه و إن شاءَ غَفَرَ له ، و قال : مَن تقيّاً وهو صائم فعليه القضاء)). س ف ٣٧٦ ٢٩ ـ و عنه ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ابنى الحسن ، عن أبيها ، عن عبدالله بن بُكير _ عن بعض أصحابنا _ ، عن أبي عبدالله الطَّطْلَا « قال : مَن تَقيَّا متعمّداً و هو صائم قضي يوماً مكانه ». محمّد، عن عنان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته (٢) عن القَلْس (٣) - و هو الجُشَأة() ـ يرتفع الطعام من جوف الرُّجل من غير أن يكون تقيًّا و هو قائم في الصّلاة ، قال : لا ينقض ذلك وضوءَه ، ولا يقطع صلاته ، و لا يفطّر صيامه ». ت ٢٧٨ ٣٣ - عليُّ بن الحسن ، عن عليٌّ بن أسباط ، عن علمَّ بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم «قال : سألت أباعبدالله المَ يَ القَلْس أيفطر الصّائم ؟ قال : « Y مع ﴿٣٧٩ ٢٤ معمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن-۲ _ كذا مضمر أ. ١ _ كذا، والضواب : «جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد». ٣ - قال الخليل : القُلْس : ما خرج من الحلق مِلَّ الفَّم أو دونه و ليس بقي ، فإن عاد فهو التيء. (الصّحاح) ٤ ـ الجشأة ـ بضمّ الجيم و فتح الشّين كمهمزة ـ ، و قال الأصمعيّ : يقال : الجشاء على وزن فِعال. (الصّحاح) و هي ريح تخرج من الفم مع الصّوت عند الشّبع.

محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ((قال : سُنل أبو عبدالله الطَّلَخَلا عن الرَّجل الصَائم يقلس فيخرج منه الشَّيْء من الطّعام أيفطّره ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فإن ازْدَرده بعد أن صار على لسانه ؟ قال : لا يفطّره ذلك » (١).

فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا ازْدَردة بعد ما صار في فه ناسياً ، فأمّا إذا تعمّد ذلك فقد أفطر و لزمه ما يلزم المفطر متعمّداً.

مع (٣٨٠) ٣٥ - محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مَرَار ، عن يونسَ ، عن أبي جَميلة ، عن زيدِ الشّحّام « عن أبي عبدالله الطَّظَلافي صائم يتمضمض ، قال : لا يبلع ريقه^(٢) حتّى يبزق ثلاث مرَّات ». سَ (٣٨٩) ٣٦ - سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن-

عبدالحميد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عَمرو ، عن بي بصير ، عن أبي عبدالله المَ الكَ الصّائم يدّهن بالطيب و يشمُّ الرَّيحان ».

مع (٣٨٢) ٧٧ - محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحدَ بن -محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النَّوْفَلِيَّ ، عن الحسن بن راشد «قال : كان أبوعبدالله التَنْتَظَلَا إذا صام تطيّب بالطِّيب ، و يقول : الطّيب تحفة – الصّائم » (٣).

ح ﴿ ٣٨٣﴾ ٣٨ _ و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عليَّ بن الحكم ، عن عَلاء بن رَزين ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله التَّنْ الصَّامُ يشمُّ الرَّ يحان و الطيب ؟ فقال : لا بأس ».

١ – زرد ، و ازدرد اللَّقمة : بلعمها و أسرع ، و الازدراد الابتلاع . و في الدّروس : «ولو ابتلع ما خرج منه كفّر» ، واقتصر في النّمهاية و القاضي على القضاء ، و في رواية محمّد بن سِنان لا يفطّر ، و مجمل على عوده بغير قصد – انتهى . أقول : الظّاهر إنّ في نسخته مكان «عبدالله بن ـ سِنان» «محمّد بن سنان» .

٢ - الرَّيق والرَّيقة : لعاب الفم ، والجمع أرياق و رياق . .

٣ - إضافة إلى المفعول ، أي يستحب أن يتحف للصّائم بالطّيب ، أو تحفة أتحفها الله إيّاه ، بأن جعله حلًّا له . (ملذ) ت ٢٩٠ ٣٩ ٢ ٥ ٢ ٥ ٥ عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحدّ بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غِياث^(١)، عن جعفر، عن أبيه الصَلَحَلَا « قال: إنَّ عليمًا الصَلَحَلَّةُ كره المِسْك أن يتطيّب به الصّائم ».

مع ﴿ ٣٨٥ ﴾ ٤٠ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن ـ سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحن بن الحجاج « قال : سألت أبا الحسن الطّخلا عن الصّائم أترى له أن يشم الرّحان أم لا ترى ذلك له ؟ فقال : لا بأس به ».

* ﴿٣٨٦﴾ ١١ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن عَبَاد بن سليانَ، عن سعد بن - سعد (٣٨٦) المَ عن سعد بن - سعد (٣٨٦) المَ عن سعد بن - سعد «قال : كتب رَجلٌ إلى أبي الحسن المَتَكَلُا: هل يشم الصّائم الرَّحان يتلذّذ به ؟ فقال المَتَكَلُا: لا بأس به ».

* ﴿ ٣٨٧ ﴾ ٢٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحد بن -محمّد بن خالد ، عن داود بن إسحاق الحَدَّاء ، عن محمّد بن الفَيْض (٢) « قال : سمعت أباعبدالله التَّكَيُّلا ينهى عن النَّرجس ، فقلت : جُعِلتُ فِدِاك لم ذاك ؟ قال : لأنّه رَيحان الأعاجم » (٣).

و قد رُويتْ أخبار في كراهية شمّ الرَّحان أيضاً، روى: مع ﴿٣٨٨﴾ ٣٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن-الحسن بن راشد « عن أبي عبدالله الطَّلْحَلَا قال : الصّائم لا يشمّ الرّحيان ».

> ١ ـ أي غياث بن إبراهيم ، كما في الكافي . ٢ ـ نسخة في الجميع : «العيص» ، و في الكافي مثل ما في المنن .

٣ – أمّا كراهة شمّ الرّمجان للصّائم ، والراد بها كلّ نبتّ طيّب الرّبيح كما نصّ عليه أهل اللّغة ، فقال في المنتهى : إنّه قول علماننا أجمع ، و أمّا تأكّد كراهة النّرجس ، فلرواية محمّد بن – الفيض قال الكلينيّ – رضي الله عنه – : «وأخبرني بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمّه إذا الفيض قال الكلينيّ ميك أبله عنه – : «وأخبرني بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا ، و قالوا : إنه يمك الجوع» ، و علل المفيد كراهة النّرجس بوجه آخر ، و هو أنّ ملوك صاموا ، و قالوا : إنه يمك الجوع» ، و علل المفيد كراهة النّرجس بوجه آخر ، و هو أنّ ملوك ماموا ، و قالوا : إنه يمك الجوع» ، و علل المفيد كراهة النّرجس بوجه آخر ، و هو أنّ ملوك ماموا ، و قالوا : إنه يمك الجوع» ، و يكثرون فيه شمّ النّرجس فنهوا الملك عن ذلك خلافاً لهم، وألحق العلّمة في المنتهى بالنّرجس الميسك لشدة رائحته ، و أخري الموا نهما أحمو العلّمة في المنتهى المنهم يوم معين يصومونه ، ويكثرون فيه شمّ النّرجس، فنهوا الملكة عن ذلك خلافاً لهم، وألحق العلّمة في المنتهى بالنّرجس الميسك لشدة رائحته ، وأخري المامون الموا العلّمة في المنتهى بالنّم معن يصومونه ، ويكثرون فيه شمّ النّرجس، فنهوا الملكة عن ذلك خلافاً لمم، وألحق العلّمة في المامة في المامة في المنتهى بالنتهى بالنّرجس الميسك لشدة رائحته ، و لرواية غيات . (المدارك) .

ל זיז * ٢٨٩ ٢٤ - وعنه، عن الحسن بن بَقّاح، عن الحسن بن الصّيقل، عن أبي عبدالله الطلكة « قال : و سألته عن الصّائم يلبس النُّوب المبلول ، فقال : لا ، و لا يشمّ الرَّ محان ».

مع ﴿ ٣٩ ﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن الحسن بن راشد « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّخْطُ : الحائض تقضي الصّلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصّوم ؟ قال : نَعمَ ، قلت : من أين جاء هذا؟ قال: إنَّ أوَّل من قاس إبليس ، قلت : فالصَّامُ يستنقع في الماء ؟ قال : نَعَمَ ، قلت : فيبل ثوباً على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : من ذلك⁽¹⁾، قلتُ: الصّائم يشمُّ الرَّيحان ؟ قال: لا ، لأنه لذه و يكره له أن يتلذّذ ».

فهذه الأخبار و ما جرى تجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر ، فالأولى ترك التلذذ بسائر أنواع اللّذات للصّائم ، و إن كان متى فعله لم ينقض صَومَه، و قد بيّن ذلك بقوله _ في الخبر الأخير _ : «لأنّه لذّة يكره له أن يتلذّذ» ، و يحتمل أيضاً أن يكون المراد بذكر «الرَّيحان» في هذه الأخبار «النَّرجس» دون غيره، ألا ترى إلى الخبر الَّذي قدّمناه في كراهية النّرجس الَّذي رواه محمّد ابن الفَيض، عن أبي عبدالله الطَيْخَلا أنه ذكر كراهية ذلك ثمَّ قال: ﴿لأَنَّه رَجِحان-الأعاجم» فأطلق عليه اسم الرَّيحان ، فلا يمتنع أن يكون المراد بهذه الأخبار أيضاً ۲٬۱۷ ذلك بعّينه دون غيره.

٢٥ حكم السماهي والغالط في الصيام قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ من أكلُّ أو شَرِب أو جامع على السَّهو عن فرض الصّيام لم يكن عليه حرج، و ليس عليه كفّارة و لا قضّاء) (٢). صع ﴿٣٩١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ ، عن

١ ـ أي ممّا أنبأتك عليه من عدم تطرّق القياس في دين الله ، و وجوب التسليم في كلّ ما ورد من الشّارع . (المرآة) ٢ ـ لا خَلَافٍ فيه بين الأصحاب في أيّ نوع من أنواع الصّوم كان.

1 ኘኋለ أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن رَجلِ صام في رَمضان فأكل أو شرب ناسياً، قال: يتم صومه و ليس عليه قَضاء». مع (٣٩٢) ٢ – و عنه، عن الحسن^(١)، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر التكيلا «قال: كان أمير المؤمنين التكيكلا يقول: من صام فنسيَ وأكل وشَرِب فلا يفطّر من أجل أنّه نسيَ ، فإنّا هو رِزقٌ رَزَقهُ الله فليتم صَومَه».

صع ﴿ ٣٩٣﴾ ٣ – محمّد بن يعْقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن-زياد ، عن أحدّ بن محمّد بن أبينصر ، عن داودَ بن سِرْحان « عن أبي عبدالله الطَّلَمَكَلا في الرَّجل ينسى فيأكل [و يشرب] في شهر رمضان ، قال : يتمّ صومه فإنّها هو شيءُ أطعمه الله عزَّ و جَلَّ ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومن أكل أو شرب أو جامع و هو يظنُّ أنَّ ـ الفَجْر لم يَطلُع ، و كان طالعاً ، فلا حَرَج عليه ، إن كان قد رَصَدَ الفجرَ فلم يتيقَنه و عليه تمامُ يومه ذلك (٢)، فإن بدء بالأكل أو الشُّرب أو بشيء ممّا عدَّدناه قبل أن ينظر الفجر ، ثمَّ تبيّن بعد ذلك أنه كان طالعاً وجب عليه تمام ذلك اليوم و لزمه القضاء ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ن ٢٩٤٦ ٢ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيي ، عن أحمّد بن محمّد ، عن عثمانَ بن عيسى ، عن سماعَةَ بن مِهرانَ « قال : سألته^(٣) عن رَجلَ أكل أو شَرِب بعدَ ما طلع الفَجرُ في شهر رَمَضان ، فقال : إن كان قام فنظر [فلم ير-الفجر] فأكل ثمَّ عاد فرأى الفجر ، فليتمّ صومَه فلا إعادة عليه ، و إن كان قام

١ ـ كذا في النّسخ ، والطّاهر زيادة «عن الحسن» ، و سيأتي الخبر بعينه في باب «قضاء شهر رمضان» تحت رقم ١٢ .

٢ -كانذلك لاستصحابه بقاء الوقت مع شكّه في طلوع الفجر ، فلا كفارة عليه و أما وجوب القضاء فيدل عليه روايات. فأكل أو شرب ثمٌّ نظر إلى الفجر فرأى أنَّه قد طَلَّع فليتُمُّ صومَه و يقضى يوماً آخر ، لأنّه بدء بالأكل قبل النّظر فعليه الإعادة». وليس ينافي هذاما رواه: مع ﴿٣٩٥ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن-الحلتي ، عن أبي عبدالله الطَّيْظَة ((أنَّه سُئِل عن رَجل تَسحَّر ، ثمَّ خرج من بيته و قد طَلَعُ الفَجر و تبيّن، فقال: يتمُّ صومه ذلك ثمَّ ليقضِه، و إنَّ تَسَحَّر في غير شَهر رَمَضان بعد [طلوع] الفَجر أفطر ، ثمَّ قال : إنَّ أبي كان ليلة يصلَّى و أنا آكل ، فانصرف فقال : أمَّا جعفر فقد أكل و شَرِب بعدَ الفَجر ، فأمرني فأُفطرت ذلك-اليوم في غير شَهر رَمَضان »⁽¹⁾. لأنَّ القضاء إنَّما وجب في هذا الخبر لأنَّه بدءَ بالأكل و الشَّرب، و لم ينظر– الفجر، و من كان فعل ذلك فحُكمه ما ذكرناه. قال الشَّيخ _ رحمه الله _: ﴿ و إن سأل غيره عن الفَجْر ، فخبَّره أنَّه لم يطلع فقلّده فأكل و شرب، ثمَّ علم أنه كان طالِعاً فعليه القضاء ﴾ . ح ٢٩٦٦ ٦ - محمّد بن يعقوبَ ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-أبي عُمَير ، عن مُعاويةَ بن عمار «قال: قلت لأبي عبدالله الظَّيْظ: آمر الجارية أن تنظر أطَلَعَ الفَجْر أم لا؟ فتقول: لم يَطلُع ، فآكل ، ثمَّ أنْظُره فأجِدْه قد طلع حين نظَرَت ، قال : تتمّ يومك و تقضيه ، أما إنَّك لو كنت أنت الذي نظرتَ ما كان عليك قضاؤه». 111 مم و ٣٩٧ ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن-شاذانَ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن عِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله التَخْطَلُ ١ – اعلم أنَّ مقتضى رواية الحلبيَّ أنَّ من تناول المفطر في غير شبهر رمضان بعد طلوع الفجر

فسد صومه ، سواء كان الصّوم واجباً أو مندوباً ، و سواء كان التناول مع المراعاة أو بدونها ، و بذلك صرّح العلّامة و غيره ، و ينبغي تقييده بغير الواجب المعيّن ، أمّا المعيّن فالأظهر مساواته بصوم شهر رمضان في الحكم . (المدارك)

في من ظنَّ أنَّه ليلَّ فأفطر قبل اللَّيل

عن رَجل خرج في شهر رَمضان و أصحابه يتسحَّرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم، فكفَ بعضهم و ظنَّ بعض أنّه يسخر فأكل، قال: يتم صومه و يقضي ». قال الشَّيخ - رحمه الله -: ﴿ ومَن ظنَّ أَنَّ الشَّمس قد غابت لِعارض مِن الغَيْم أو غير ذلك فأفطر ثمَّ تبيّن أنّه لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضَّاء ﴾. الَّذي ذكره - رحمه الله - رواية سَماعَة بن مِهرانَ في رواية محمّد بن يعقوبَ، عن سَماعَة وأبي بصير ، و لم يَرو غيرهما.

فالوجه في هذه الرّواية أنّه متى شكَّ في دخول اللّيل عند العارض و تساوت ظنونه، ولم يكن لأحدِهما مَزيّة على الآخر، لم يجز له أن يفطر حتّى يتيقّن دخول-اللّيل، أو يغلب على ظنّه، ومتى أفطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القَضاء حسب ما تضمَّنه هذا الخبر. و أمّا متى غلب على ظنَّه دخولُ اللّيل فأفطر، ثمَّ تبيّن بعد ذلك أنّه لم يكن قد دخل اللّيل ـ فليكفّ عن الطّعام وليس عليه قضاء؛ والّذي يدلُ على ما ذكرناه ما رواه:

ל זעז

4 و ٣٩٩ ٩ - الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح - الحسين بن سعيد ، عن معمّد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح - الحنائي ((قال: سألت أباعبد الله التَّلْكَلُا عن رجل صام ، ثمّ ظنّ أنَّ الشّمس قد غابت و في السّاء عَمَمُ فأفطر ، ثمَّ إنَّ الشّحاب انحبالي فإذا الشّمس لم تغب ، فقال : قد تمّ صومه و لا يقضيه ».

ص 🚯 ۲۰ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن

۱ _ البقره: ۱۸۷

أبي جميلَةَ، عن زَيد الشّحام « عن أبي عبدالله الطَّعَلَا في رَجل صائم ظنَّ أنَّ اللّيل قد كان [دخل] و أنَّ الشَّمس قد غابت ، و كان في السّهاء سَحاب فأفطر ، ثمَّ إنَّ-السّحاب انجلي فإذاالشّمس لم تغب، فقال، تمَّ صومه و لا يقضيه». من (٢٠١) ١١ - سعد بن عبدالله ، عن أحدّ بن محمّد ، عن العبّاس بن-معروف، عن عليٌّ بن متهزيار، عن حمَّاد بن عيسي ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زُرارة «قال: قال أبو جعفر التك الغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصّلاة و مضى صومُك و تكفّ عن الطّعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً)). مع ۲ 4۰۲) ۲ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمّير ؛ و فضالَةَ ، عن جميل ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر الظَّيْلًا «قال: لا تنقض القُبْلَة الصَّومَ ». ن ٢٠٢ ٢ ٢ - سعد بن عبدالله ، عن أحدّ بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد، عن عثان بن عيسي ، عن سَماعَةَ بن مِهر إن «قال: سألت أباعبدالله الطَلْطُلُا عن القُبْلة في شهر رَمَضان للصّائم أتفطّره، قال: لا» ^(۱). و قد روي كراهية القُبْلَةِ للصّائم مخافة أن تسبق الإنسان شَهوتُه و خاصّة للشّياب(٢). مسم 🚯 ۲۰۱ 🕈 ۲۰ روی الحسین بن سعید، عن قضالَةَ، عن أبان، عن محمّد ابن مسلم ؛ و زُرارة ، عن أبي جعفر الطَّطَلا «أنَّه سُئل هل يباشر الصَّائم أو يقبِّل في شهر رَمْضان، فقال: إنّي أخاف عليه فليتنزَّه عن ذلك إلاَّ أن يتق أن لا يسبقه مَنتُه». نو 🔶 ۲۰۵ که ۱۵ سو عنه، عن الحسين بن عُلُوانَ، عن سَعد بن طَريف، عن-الأصبغ بن نُباتَةَ « قال : جاء رَجُـلٌ إلى أميرالمؤمنين الطَّقَظُ فقال : يا أميرالمؤمنين !

١ - الأصح اختصاص الكراهية بمن يحرّك اللمس و نحوه شهوته، كما اختاره المحقّق في المعتبر ، والعلّامة في التذكرة و جماعة ، للأخبار الكثيرة الدَّالة عليه . (المدارك)
 ٢ - في بعض النسخ : «للشّاب» .

111

أُقبَل وأناصائم ؟! فقال له: عفّ صَوْمَـك ! فإنَّ بَدْءَالقتـال اللّطام» (١). * (ومتى أمذى الإنسان من مباشرة أو كلام وهو صائم فليس عليه شيءٌ)* • يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع (٢٦) ١٦ – الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليِّ^(٢)، عن أبي بصير (قال : سألت أباعبدالله الطَّلَلَا عن الرَّجل يضع يده على جسد امرءته و هو صائم ، فقال : لا بأس ، و إن أمذى فلا يُفطر ، قال : وقال : لا تباشروهنَّ – يعني– الغَشيان^(٣) في شهر رَمضان بالنّهار».

مع ﴿ ٤٠٧ ﴾ ١٧ – وعنه ، عن القاسم ، عن عليَّ ، عن أبي بصير «قال : سألت أباعبدالله الطَحْلا عن رَجُلٍ كلَّم امرءته في شهر رَمَضان و هو صائم ، فقال : ليس عليه شَيءٌ، وإن أمذى فليس عليه شَيءٌ، والمباشرة ليس بها بأس⁽¹⁾، ولا قضاء يَوْمِه، ولا ينبغى له أن يتعرَّض لرَمَضان».

مع ﴿ ٤٠٨ ﴾ ١٨ _ فأمّا ما رواه أحدُبن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن أبي حزّةَ ، عن رفاعّةَ بن موسى « قال : سألتُ أباعبدالله الطَّلَيَلا عن رّجل لامسَ جاريتَه في شهر رَمَضان فأمذى (٥٠)، قال : إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعودُ أبداً (٢٠)، ويصوم يوماً مكانَ يوم ، و إن كان مِن حلالٍ فليستغفر الله و لا يعود ، و يصوم يوماً مكان يوم ».

١ ـ المراد بالملطام : الضرب بالكفّ . أي كما أنّ اللطمة تنجرَ إلى القتال ، كذلك القُبْلة تنجرَ إلى القتال ، كذلك القُبْلة تنجرَ إلى الجاع .
 ٢ ـ في بعض النسخ : «بعني النّساء» والصّحيح ما في المتن .
 ٢ ـ في بعض النسخ : «بعني النساء» والصّحيح ما في المتن .
 ٢ ـ في بعض النسخ : «بعني النساء» والصّحيح ما في المتن .
 ٢ ـ في بعض النسخ : «بعني النساء» والصّحيح ما في المتن .
 ٢ ـ في بعض النسخ : «بعني النساء» والصّحيح ما في المتن .
 ٢ ـ في بعض النسخ : «بعني النساء» والصّحيح ما في المتن .
 ٢ ـ في بعض النسخ : «بعني النساء» والصّحيح ما في المتن .
 ٢ ـ مباشرة المرأة : ملامستها . (القاموس)
 ٢ ـ المذي ـ بسكون الذال المحمة و نخفيف الياء .. : البغل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء.
 ٢ ـ أي لا في شهر رمضان ولا في غيره . و قوله الملكة : «فليستغفرالله ولا يعود» أي في .

م ۾ رمضان. فظهر وجه التفصيل ، فتأمل . (ملذ)

f

111

فهذا حديث شاذٌّنادِرٌ، و مخالف لِفُتيا مشايخنا كلّهم^(۱)، و لعلَّ الرَّاوي وَهَم في قوله في آخر الخبر: « و يصوم يوماً مكان يوم » لأنَّ متضمّن الخبر^(۲) يدلُّ عليه، ألا ترى أنه شرع في الفرق بين أن يكون أمذى من مباشرة حرام و بين أن يكون-الإمذاءمن مباشرة حلال^(۳)، و على الفتيا الَّذي رواه لا فرق بينها ، فعلم أنّه وَهُم من الرَّاوي.

(و من باشر امرة ته فأمنى وجب عليه ما يجب على من جامع).

صح (٤٠٩) ١٩ – الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحن بن-الحجّاج «قال : سألت أبا الحسن الطَّكَلاً عن الرَّجل يَعبَثُ بأهلِه في شَهر رَمَضان حتّى يمني ،قال : عليه مثل ما على الَّذي يجامع » ^(٤). *(فإن أمني الرَّجل من نظر أو كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء^(٥))*. يدلُّ على ذلك ما رواه:

١ ـ قال في المنتق : «لا بخنى أنّ إيراد صدر الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه بقتضي : فتيا مصنّفه به ، على ما هو معهود من قاعدته التي متهدها في أوله ، و كأنّ الشّيخ يريد حكم العجز فقط». و عمل يظاهر الخبر ابن الجنيد و أوجب القضاء بالمذي . ٢ ـ في بعض النّسخ : «لأنّ مقتضى الخبر» ، والظّاهر هو الأصوب .

٣ - قال في المنتقى : بمكن أن يناقش في هذا بأنّ وجه الفرق وجوب التوبة في الصورة الأولى ، والتنبيه على ذلك بقوله : «استغفار من لا يعود أبداً» و عدمه في القانية ، و لهذا اقتصر فيها على مجرد الأمر بالاستغفار و النّهي عن العود ، وهو إشارة إلى أنّ الفعل ليس بمعصية ، فيعلم أنّ الأمر فيه للاستحباب والنّهي للكراهة ، و يتبعهها كون طلب الصوم مكان اليوم أنّ الأمر فيه للاستحباب والنّهي الكراهة ، و يتبعهها كون طلب الصوم مكان اليوم أنّ الأمر فيه من الماد ، وهو إشارة إلى أنّ الفعل ليس بمعصية ، فيعلم أنّ الأمر فيه للاستحباب والنّهي الكراهة ، و يتبعهها كون طلب الصوم مكان اليوم أنّ الأمر فيه للاستحباب والنّهي الكراهة ، و يتبعهها كون طلب الصوم مكان اليوم أنّ الأمر فيه من أنّ القدار و بذلك يظهر رجحان الحمل عليه ، لا ستيا بمعونة ما نتبهنا عليه مراراً فيا اللاستحباب أيضاً ، و بذلك يظهر رجحان الحمل عليه ، لا ستيا بمعونة ما نتبهنا عليه مراراً في ملف ، من أنّ القدر المتيقن في مثل هذا الأمر والنّهي هو الاستحباب والكراهة .

٤ - لا خلاف في أنَّ الأستمناء موجب للقضاء والكفَّارة . (ملذ)

۵ ـ هذا أحد الأقوال في المسألة ، وقال في المبسوط : من نظر إلى ما لا يجل له بشبهوة فأمنى ، فعليه القضاء ، و إن كان نظره إلى من يجل فأمنى ، لم يكن عليه شيء ، وقال أبوالصّلاح : لو أصغى إلى حديث أو ضم ، أو قبل فأمنى ، فعليه القضاء ، والأصح أنّ ذلك غير مفسد إلآ إذا كان من عادته الإمناء بذلك و فعله عامداً قاصداً به إلى حصول الإمناء . (المدارك) 1 777 ص ﴿١١﴾ ٢٠ _ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليَّ^(١)، عن أبي بصير «قال : سألت أباعبدالله الكائلا عن رَجل كلَّم امرءَته في شَهرِ رَمَضان وهو صائمٌ فأمنىٰ ، فقال: لا بأس ».

۲٦ – باب قضاء شهر رمضان
 ٢٦ – باب قضاء شهر رمضان
 و حکم من أفطر فيه على التّعمّد والنّسيان
 و من وجب عليه صيام شهرين متتابعين و أفطر فيها
 أو كان عليه نذرٌ في صيام

مع (113) 1 - الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلبيَّ ، عن أبي عبدالله الطفلا ((قال : إذا كان على الرَّجل شيءٌ من صوم شهر رَمضان فليقضه في أيَّ الشُّهور شاءً أيّاماً متتابعة ، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاءَ، وليحص الأيّام ، فإن فرَق فَحَسَنُ ، وإن تابع فَحَسنُ ، قال : قلت : أرأيتَ إن بتي عليه شيءٌ من صوم رَمضان أيقضيه (٢) في ذي الحجّة ؟ قال : نعم). مع (٢١٢) ٢ - وعنه ، عن حمّاد ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله الطفيلا ((قال : من أفطر شيئاً من شهر رَمَضان في عُذر وإن قضاه متتابعاً فهو أفضل (٣)، وإن قضاه متفرّقاً فحَسَن »⁽¹⁾.

٤١٣ ٤٤٦ ٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحدَ بن محمّد ، عن عليٍّ بن أحدَ بن أشيمَ ، عن سليان بن جعفر الجعفريّ ((قال : سألت أبا الحسن التَّلْكَلا عن الرَّ جل يكون عليه أيتام من شَهر رَمَضان أيقضيها متفرَّقة ، قال : لا بأس بتفرقَة قضاءِ شَهرٍ رَمَضان^(ه)، إنّها الصّيام الَّذي لا يفرَّق كفّارَة الظّهار و كفّارَة

† זעז

الدّم و كفّارة اليمين ». ن (٤١٤) ٤ – سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَة ، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله الطّقلا (قال : سألتُه عن الرَّجل يكون عليه أيتامٌ مِن شَهر رَمَضان كيف يقضيها ، فقال : إن كان عليه يو مان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خسة [أيتام] فليفطر بينهما أيتاماً (1)، وليس له أن يصوم أكثر مِن سِتّة أيتام مُتواليَةٍ، وإن كان عليه مُتانية أيتام أو عشرة أفطر بينهما يوماً» (٢).

الوجه في هذه الرّواية أنّ من وجب عليه قضاء شهر رَمَضان لم يلزمه قضاؤه متتابعاً حَسَب ما يجب عليه صومه ابتداءً، فما يتضمَّن هذا الخبر من الأمر بالإفطار والفصل بين هذه الأيّام إنّها هو أمر تخيير دون إيجاب ، وقد قدّمنا أنَّ قضاءه متتابعاً أفضل.

ضع ﴿ ٤١٤﴾ ٥ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن أبان ابن عثان، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله الطَّيْكَلا عن قضاء شهر رَمَضان في شهر ذي الحِجَّة و أقطعه، فقال: اقضِه في شَهر ذي الحِجَّة واقطعه إن شئت».

ت ٢٤١٦ ٢ ـ والَّذي رواه أحدُّبن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه الطَّقَلَا «قال : قال [أمير المؤمنين] عليُّ الطَّقَلَا في قضاء شهر رَمَضان : إن كان لا يقدر على سَرْده فرَّقه ^(٣)، و قال : لا يقضي شهر

٩٧٥

١ – في بعض النّسخ : «يفطر بينها أيتاماً» . والخبر يأتي في باب الزيادات تحت رقم ٩٣ بزيادة في المتن وهي هكذا : «فإنّ عليه خسة أيتام فليفطر بينها يومين ، و إن كان عليه شهر فليفطر بينها أيتاماً ، و ليس له _ إلخ».
 ٢ – قيل : كأنّ العلّة فيه أنّ يوم الجمعة الإفطار أفضل لمن اختار التفريق لئلًا يضعفه الصّوم عن أعمال يوم الجمعة.
 ٣ – المراد بـ «السّرد» : التتابع .

باب قضاء شهر رمضان

رَمضان في عشر ذي الحِجّة » ^(۱).

قوله التَّكْثَلا: « لا يقضي شهر رَمَضان في عشر ذي الحِجّة » المراد به إذا كان حاجّاً لأنّه مُسافر ، و لا يجوز للِمسافر أن يقضي شهر رَمَضان إلاّ أن يقيم أو يعزم على المُقام في بلد عشرة أيّام.

ُ والَّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما قدَّمناه من جواز قضاء شهر رَمضان في ذي– الحِجَّة ، فأمّا ما يدلُّ على أنّه لا يجوز أن يقضي شهر رَمَضان في السّفر ما رواه :

٢٠ ٤١٧ ٧ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن -الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عُقْبة بن خاليد « عن أبي-عبدالله الطائلا في رَجُل مَرض في شهر رَمَضان ، فلمّا برِءَ أراد الحجّ كيف يصنع بقضاءالصّوم ؟ فقال: إذا رَجّع فليقضه ».

قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و مَن وجب عليه قضاء شهر رَمَضان أو شيء من واجب الصّيام لم يجز له التَّطوُّع حتّى يؤدِّي ما وجب عليه^(٢) ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

ع ﴿٤١٨﴾ ٨ – محمّد بن يعقوب ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيسه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبي «قال : سألت أباعبدالله الطَّقَطُ عن الرَّجل عليه من شهر رَمَضان طائفة أيتطوَّع ، فقال: لا ، حتّى يقضي ما عليه مِن شَهر رَمضان ».

۶ ٤١٩ ٩ ٩ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصبّاح الكيناني «قال : سألت أباعبدالله المتلقيل عن رَجل عليه من شهر رَمَضان أيّام أيتطوّع ، فقال : لا ، حتى

١ - قال في الذروس : لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة ، والزواية عن علي الله بي عنه مدخولة . (ملذ) أقول : غياث بن إبراهيم كان تبريتاً ، له كتاب لكنه ثقة على ما نص عليه النجاشي والعلامة - رحمها الله - ، و بقية رجال السند عدول . ٢ - في بعض النسخ : «بجب عليه» . يقضي ما عليه من شهر رَمَضان »⁽¹⁾. قال الشَيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من أصبح جُنباً في يوم قد كان بيّت له النيّة مرابع لقضاء شهر رَمضان أو التَّطوُّع لم يجز له صيامه^(٢) ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه : مع (٢٩٤) ١ - الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله الكلكلا عن الرَّجل يقضي رَمَضان فيجنب من أوَّل اللَّيل و « قال : سألت أباعبدالله الكلكلا عن الرَّجل يقضي رَمَضان فيجنب من أوَّل اللَّيل و دذلك اليوم و يصوم غيره ». قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من أصبح صائماً لقضاء يوم من شَهر رَمَضان فأفطر فيه ناسياً لم يكن عليه حرج و يتم بقيّة يومه بالصّوم ﴾. س (٢٦٤) ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن عمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّه من ترمَضان فأفطر فيه ناسياً لم يكن عليه حرج و يتمُ بقيّة يومه بالصّوم ﴾. س (٢٢٤) ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن عمّد بن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الخلي ، عن أبي عبدالله الكلكلا (أنه سُئل عن رَجُل نَسِي فأكل و شَرِب ، ثمَّ ذكر ، قال : لا يفطر ، إنها هو شيءٌ رزقه الله فليتم صَوْمَه ».

١ ــ الخبر يدلّ على عدم جواز التطوّع بالصّوم لمن عليه قضاء شهر رمضان ، لا من عليه صوم كفّارة أو أمثالها .

٢ ـ قال الفاضل التستريّ ـ رحمه الله ـ : كَانَ مراد المفيد ـ رحمه الله ـ حكم من أصبح جنباً من غير سبق العلم بالجنابة و حينئذٍ في دلالة الرّواية إشكال ، و كيف كان فني دلالتها على حكم التطوّع نظر بيّن ـ انتهى .

وقال في الشرايع : لو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قضاء عن شهر رمضان ، و قيل : ولا ندباً ـ انتهى . واختلف في القاني و ظاهر الأخبار الصحّة . و قال في المدارك : أمّا في القضاء فيدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان و إطلاق النص ، و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في النّومة الأولىأو القانية ، و لا في القضاء بين الموسّع والمضيق . واحتمل جدّي جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم بالجنابة حتّى أصبح ، و محتمل مساواته لصوم شهر رمضان ، فيصبح إذا أصبح في النّومة الأولى خاصّة . (ملذ) كان أميرالمؤمنين المَنْكَلَا يقول: من صام فنسي فأكل و شرب فلا يفطر من أجل أنه نسي ، فإنما هو رزقٌ رَزَقَه الله عزَّ و جَلَّ ، فليتم صومه » ^(١). الله الحَكَاب الله عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن وُهَيب ابن حفص ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله المَنْكَلَلا: رجل صام يوماً نافلة فأكل و شرب ناسياً ، قال: يتم يومه ذلك و ليس عليه شيء » ^(٢).

T YVV قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ فإن تعمّد فيه الإفطار قبل الزَّوال لم يكن عليه شيءٌ و صام يوماً بدله إذا شاء ، و إن أفطر بعد الزَّوال وجب عليه الكفّارة وهي إطعام عشرة مساكين ، و صام بدله يَوماً ، فإن لم يمكنه الإطعام صام ثلاثة أيّام بدل الإطعام ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

به ٤٢٤ > ١٤ - سعد بن عبدالله ، عن حمزة بن يتعلى ، عن البرقي (")، عن عُبَيد بن الحسين (١)، عن عبدالله بن سينان ، عن أبي عبدالله الطليلا ((قال : صوم -النّافلة لك أن تفطر ما بينك و بين الليل متى ما شئت ، و صوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشّمس فليس لك أن تفطر » (٥) . أن عطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشّمس فليس لك أن تفطر » (٥) . عمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ((قال : سألت أبا عبدالله الطليك عن المرءة تقضي عمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ((قال : سألت أبا عبدالله الطليك عن المرءة تقضي عمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ((قال : سألت أبا عبدالله الطليك عن المرءة تقضي

١ ـ في بعض النّسخ : «فليتمّم» ، و تقدّم الخبر ص ٣٣٩ بلفظه. ٢ ـ لا يخنى عدم دلالته على مطلوبه ، لأنّ الكلام في الصّوم القضائيّ ، لا الاستحبابيّ . ٣ ـ في بعض النّسخ : «عن النّوفليّ» .

٤ ــ كذا، والظاهر تصحيفه، فإنّ في كتب الرّجال : «عبيد بن الحسن» و هو كوفي ثقة قليل الحديث كما نصّ عليه النّجاشيّ والعلّامة في خلاصته.

٥ -تحريم الإفطار بعد الزوال لقاضي شهر رمضان إجاعيّ و لا خلاف فيه ، لكن تجويزه قبل الزوال اختلافي . والجواز مذهب الأكثر ، و حكى في المختلف عن أبيالصلاح أنّ كلامه يشعر بتحريمه ، و ذلك مع اتساع الوقت ، و أمّا مع تضييقه محرّمة الإفطار قبل الزوال لا خلاف فيه ظاهراً. شهرَ رَمضان [أ]فيكرهها زَوجُها على الإفطار ، فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزَّوال ».

مع ﴿ ٤٢٦﴾ ١٦ - أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ بن يحيي ، عن ابن سِنان ، عن عمّار بن مروان^(١)، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ «عن أبي عبدالله الطلي في قوله: الصّائم بالخيار إلى زوال الشّمس ، قال: إنَّ ذلك في – الفريضة ، فأمّا النُّافلة فله أن يفطر أيَّ ساعة شاءَ إلى غروب الشّمس » ^(٢).

قوله الطَّطَّلا: «إِنَّ ذلك في الفريضة» يريد قضاء الفريضة ، لأنَّ نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال .

* (٤٢٧) ١٠ - محمّد بن يعقوب ، عن عِددة من أصحابنا ، عن أحد ابن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن بُريد العجلي ، عن أبي... أبي محمد المحلفة ((في رَجُل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رَمَضان ، قال : إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم ، و إن كان أتى أهله بعد... الزوال (٣) فإنَّ عليه أن يتصدَّق على عشرة مساكين » (٤). من (٤٢٤) ١٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أيوب بن نوح ، عن معمد بن أبي مُمير ، عن هِشام بن سالم ((قال : قلت لأبي عبدالله المحلكة : رجل وقع على أهله و هو يقضي شهر رَمَضان ، فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة-العصر (٥) فلا شيء عليه ، يصوم يوماً بدل يوم ، و إن فعل بعد العصر (٢) صام

١ - نسخة في الجميع : «عمّان بن مروان» ، و في الكافي كما في المتن .
 ٢ - تقدّم في باب نيّة الصّيام تحت رقم ١١٠ مثل ما في المتن ، مع بيان له .
 ٣ - في بعض النّسخ : «بعد زوال الشّمس» .
 ٤ - زاد في الكافي والفقيه : «فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع» .
 ٥ - الطّاهر تصحيفه والصّواب : «قبل صلاة الطّهر» .
 ٢ - كذا في النّسخ ، والصّواب : «بعد الظّهر» .

باب قضاء شهر رمضان

ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيتام كفّارة لذلك ». ن (٤٢٩) ١٩ – عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن إسماعيل^(١)، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زُرارة «قال : سألت أباجعفر التَّنَيُّكُلا عن رَجل صام قضاة مِن شَهر رَمَضان ، فأتى التساء ، قال : عليه من-الكفّارة ما على الَّذي أصاب في شَهر رَمَضان ، [لأنّ] ذلك اليوم عندالله من أيتام رَمَضان »^(٢)

فهذا الخبر ورد نادراً ، و يمكن أن يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد-الزَّوال على طريق الاستخفاف والتّهاون بما يجب عليه مِن فَرْض الله تعالى ، فيجب عليه حينئذٍ من الكفّارة ما على من أفطر يوماً من شهر رَمَضان عقوبة له و تغليظاً عليه ، فأمّا من أفطر و هو معتقد أنّ الأفضل إتمام صومه فليس عليه إلّا ما قدَّمناه^(٣) من إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام .

ن (٤٣٠) ٢٠ - والذي رواه عليَّ بن الحسن ، عن أحد بن الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدَّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله المَعْيَلاً « عن الرَّجل يكون عليه أيّام من شهر رَمَضان و يريد أن يقضيها متى [يريد أن] ينوي الصّيام؟ قال : هو بَالخيار إلى أن تزول الشَّمس ، فإذا زالت-الشَّمس فإن كان نوى الصوم فليصم ، و إن كان نوى الإفطار فليفطر ؛ سُئل : فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصَّوم بعد ما زالت الشَّمس ، قال : لا ؛ سُئل : فإن نوى الصّوم مَرَّ أفطر بعد ما زالت الشَّمس ، قال: قد أساء! وليس عليه شيء إلاً قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه ».

قوله الطَّيَّلًا: « وليس عليه شيءٌ إلاّ قضاء ذلك اليوم » محمولٌ على أنّه ليس عليه شيءٌ مِنَ العِقاب ، لأنَّ من أفطر في هذا اليوم لا يستحقُّ العقاب ، و إن أفطر

٢ – يعني ابن ميمون الزّعفراني الثقة .
 ٢ – حمله في المعتبر على الاستحباب .
 ٣ – في الاستبصار: «فأما من لم يكن كذلك بل يكون معتقداً أنّ الأفضل إتمامه إلا أنّه تغلبه
 ٣ – في الإفطار فإنّه لا يلزمه إلاّ ما قدّمناه – إلخ».

†

۲Ý٩

بعد الزَّوال فتلزمه الكفَّاره حَسَّب ما قد بيِّنَّاه ، و ليس كذلك من أفطر في شهر رَمَضان لأنه يستحقّ العقاب و القضاء و الكفّارة(!). *(فأمّا النَّافلة فإنَّه بالخيار يفطر أيَّ وقتٍ شاء و ليس عليه شيءٌ)* . يدلُّ على ذلك ما قدَّمناه من الأخبار ، و يزيده بياناً ما رواه : مع ﴿ ٢١ ﴾ ٢١ - عليُّ بن الحسن بن فَضَّال ، عن إبراهيم بن أبيبَكر بن أبي-سَمّال (٢)، عن زَكريّا المؤمن ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله الطَّيْخَلا ((قال : الَّذي يقضى شهرَ رَمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول– الشّمس (٣)؛ و في التَّطوُّع ما بينه و بين أن تغيب الشّمس ». ص ﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ _ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن النَّضر بن سُويد (1)، عن جميل بن دُرَّاج ، عن أبي عبدالله التَكْتُلا « أنَّه قال في الَّذي يقضى شهر رَمَضان : أنَّه بالخيار إلى زَوال الشَّمس ، و إن كان تَطَوُّعاً فإنَّه إلى الليل بالخيار». مع ﴿ ٤٣٣﴾ ٢٣ _ فأمّا ما رواه عليُّ بن الحسن بن فضّال ، عن هارون بن-مسلم ؛ و سَعدان ، عن مَسعَدَةَ بنِ صَدَّقَةَ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه الطَّيْكَالَ « أَنَّ عليّاً الطَّيْخَلا قال : الصّائم تَطوُّعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النُّمار ، فإذا انتصف-النَّهار فقد وجب الصّوم».

1 ፕለ•

فالمرادبه أنَّ الأولى إذا كان بعد الزَّوال أن يصومه ، و قد يطلق على ما الأولى فعله أنّه واجب،و قد بيّناه في غير موضع فيا تقدَّم ، كما تقول:غسل الجمعة واجب ، و صلاة اللّيل واجبة ، و لم ترد به الفرض الَّذي يستحقّ بتركه العقاب ، و إنّها المراد به الأولى فليس ينبغي تركه إلاّ لعذر .

١ ـ زاد به في الاستبصار (ج ٢ ص ١٢٢) حملاً آخر. ٢ ـ في بعض التسخ : «سمّاك».
 ٣ ـ تقدّم أنّه إذا كان في سعة من الإتيان به ، و أمّا إذا كان الوقت ضيقاً فلا خيار له ، و
 يجب عليه الضيام و حرام عليه الإفطار .
 ٤ ـ كذا في النّسخ ، والضواب : «عن النّضر ،
 عن شعيب » يعني النّضر بن سويد ، عن شعيب العقرقوفتي .

Ť

۲۸۱

قال الشّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و يؤخذ الصّبيّ بالصّوم إذا احتلم ، أو قَدَرَ على صِيام ثلاثة أيتام مُتتابعات ﴿ . صع ﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ _ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٌّ بن-أبي حمزةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الم المن الله الله الله الله الما . على الصّبق إذا احتلم -الصّيام، و على الجارية إذا حاضت الصّيام و الخِمارُ (١)، إلاّ أن تكون تملوكةً فإنّه ليس عليها خِمَارٌ ، إلاَّ أن تحبَّ أن تختمر ، و عليها الصِّيام». ضم في ٢٥ ٤٣٥ ٢٥ - و عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيلَ بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليِّ الكَثْلَة « قال : الصّبي إذا أطاق أن يصّوم ثلاثة أَيّام متتابعة ، فقد وجّبَ عليه صيّام شهر رَمضان » ^(٣). ح ﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ - محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ^(٣)، عن أبي عبدالله الطَّيْخَلا ﴿ أَنَّه قَالَ : إِنَّا نأمر صبياننا بالصّيام إذا كانوا بني سبع سِنين بما أطاقوا مِن صيام اليوم ، فإن كان إلى نصف النَّهار أو أكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبهم العَطَش و الغَرَث^(٤) أفطروا حتّى يتعوَّدوا الصّيام و يطيقوه ، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين (•) ما أطاقوا من صيام ، فإذا غلبهم العَطَش أفطروا». قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الأيَّام-الَتي كانت عادتها الحيض، و تصوم باقي الأيّام ﴾. ٢ - الخار : ما تُغطّي به المرءةُ رأسها ، و الجمع : أخْمِرَ ، و خُمُر و خُمْر . ٢ ـ حمل على الاستحباب المؤكّد، و ذلك يجب عليهم تمريناً قبل بلوغهم، و لم يكن واجباً عليهم تشريعاً ، كما هو الظَّاهر ، و لا خلاف فيه .

َ ٣ ــ المراد بــ«حاد» حماد بن عثمان ، والمراد بــ«الحلبي» عبيدالله بن علي الحلبيّ ، و كذا فيا تقدّم أو يأتى .

٤ ــ الغَرَث ــ بالغين المعجمة والرّاء المهملة ، و بالتّحريك ــ : الجوع . ۵ ــ قوله الظّيّلا: «تسع سنين» حكم خاص لإقليم محتلم فيه الصّبيان في سنين ١١ أو ١٢ أو ١٣ ، والصّبيّات في سنين ٩ أو ١٠ أو ١١ ، لاكلّ إقليم مع الاختلاف الزّمانيّ في الحلم . س ٢٧ ٤٣٤ ٢٧ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٌّ بن رئاب ، عن سمَاعَة « قال : سألت أباعبدالله الطَّلِلا عن المُستحاضَة ، [قال :] فقال : تصوم شهر رَمَضان إلاً ـ الأيّام التي كانت تحيض فيهنَ ، ثمَّ تقضيها بعد ».

فَالَ الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من وجب عليه صيام شهرين مُتتابعين في إفطار يوم من شَهر رَمَضان ، أو قتل خطأ ، أو كفّارة ظهار ، أو نذر أوجبه على نفسه فأفطر قبلَ أن يأتي بالصِّيام على الكمّال ، فإن تعمَّد الإفطار من غير عُذر قبلَ أن يكمل شَهراً مِن الشَّهرين ، أو بعد أن يكمله من غير أن يصوم من الثّاني شيئاً فعليه أن يستقبل الصّيام (١) ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

س في الحدين عمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن عثان بن عيسى ، عن سماعة بن محمران «قال : سألت أباعبدالله التلك التكل عن – عن عثان بن عليه صوم شهرين مُتتابعين أيفرق بين الأيتام ، فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ، ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس ، فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يُعيد الصّيام ».

مع ﴿ ٢٩٤﴾ ٢٩ _ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله الطَّلَيَكَلا « قال : صِيام كفّارة اليمين في الظّهار شهران معتابعان ، و التّتابع أن يصوم شهراً و يصومَ من الآخر أيّاماً أو شيئاً منه ، فإن عَرَض له شيءٌ يُفطر منه أفطر ، ثمَّ قضى ما بقي عليه ، و إن صام شهراً ثمَّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصّوم كلّه ، و قال : صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهنّ ». قال الشّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ فإن تعمّد الإفطار بعد أن صام من السّهر-الثّاني شيئاً فقد أخطاً ، و عليه البناء على الماضي بالتّمام^(٢) ﴾.

١ ـ هذا مما لا خلاف فيه . (ملذ)
 ٢ ـ قال العلّامة في التذكرة والمنتهى : إنه قول عليائنا أجمع . (ملذ)

في من وجب عليه صيام شهرين متتابعين و أفطر فيها

محمع (٤٤٠) ٣٠ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله الطَّحُلًا « - أنّه قال - في رجل صام في ظهارٍ شعبان ، ثمَّ أدركه شهر رَمَضان ؟ قال : يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم ، فإن صام في الظّهار فزاد في النصف يوماً [بني و] قضى بقيته ».

قال الشَّيخ – رحمه الله –: ﴿ فإن مرض قبل أن يكمل الشَّهر الأوَّل بالصّيام أو بعد أن أكمله قبل أن يكون صام من النَّاني شيئاً فأفطر للمرض فليس عليه في كِلا الحالين الاستقبال ﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

٤٤٠ (٢٤١) ٢٦ - سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار؛ و عبدالجبّار بن المبارك ، عن يونس بن عبد الرَّحن ، عن هِشام بن سالم ، مرّار؛ و عبدالجبّار بن المبارك ، عن يونس بن عبد الرَّحن ، عن هِشام بن سالم ، عن سُليانَ بن خالد « قال : سألت أباعبدالله المليكيلا عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خسة و عشرين يوماً ثمَّ مرض ، فإذا بَرة أيبني على صومه شهرين متتابعين فصام خسة و عشرين يوماً ثمَّ مرض ، فإذا بَرة أيبني على صومه أم يُعيد صومة كله ؟

ص ﴿ ٤٤٢﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبيعُمّير ؛ و فضالة ، عن رفاعة « قال : سألت أباعبدالله التَنْكَلَا عن رَجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض ، قال : يبني عليه ، الله حبسه ، قلت : امرؤة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأفطرت أيّام حيضها ؟ قال : تقضيها ، قلت : فإنّها

١ – إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صوم الشهرين و الثمانية عشر والقلائة ، و جزم جماعة منهم العلامة في القواعد ، والشهيد في الذروس بوجوب الاستيناف مع الإخلال بالمتابعة في كل ثلاثة يجب تتابعها ، سواء كان لعذر أو لا ، إلا ثلاثة الهدي لم صام يومين و كان القالث العيد ، و هو جيد ، بل الأجود اختصاص البناء مع الإخلال بالثتابيع للعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره . (مدارك)

۲۸r

قضتها، ثمَّ يئست من الحيض ؟ قال : لا تعيدها، أجزءَها ذلك ». مع فر ١٤٢٦ ٣٣ و عنه ، عن النَّضْر بن سُوَيد ، عن عاصِم بن حُسَد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر المَلْكَلَا مثل ذلك . مع محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر المَلْكَلَا مثل ذلك . مع فحمّد بن إبراهيم ، عن مع فحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ جيعاً ، عن ابن أبي عُمّير ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ جيعاً ، عن ابن أبي عُمّير ، عن جيل ؛ و محمّد بن محرانَ ، عن أبي عبدالله المَلَكَلَا « في الرَّجل الحرَّ يلزمه صَوم شهرَين مُتتابعين في ظهار ، فيصوم شَهراً ثمَّ يمرض⁽¹⁾، قال : يستقبل⁽¹⁾فإن زاد مدر الشَّهر الآخر يوماً أو يَومَين بني على ما بقي ». ٠ و ما رواه أيضاً:

مع ﴿ ٤٤٤﴾ ٣٥ – الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ^(٣)، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله الكلّيَقلا عن قطع صوم كفّارة اليمين وكفّارة -الظّهار⁽¹⁾ وكفّارة الدَّم، فقال: إن كان على رَجل صِيام شَهرَين مُتتابعين فأفطر أو مَرِضَ في الشَّهر الأوَّل فإنَّ عليه أن يعيد الصّيام، وإن صام الشّهرالأوَّل وصام من الشَّهر الثَّاني شيئاً ، ثم عرض له ما له العُذر فإنَّا عليه أن يَقضي ».

١ – كذا، والظاهر كونه محرّفاً، والصواب : «ثمَّ يعرض له أمر فيفطر» ، فإن كان ما قلناه فبيان المصنّف في توجبهه كان مبتنياً على «يرض» ، أمّا سقوط «فيفطر» فيقتضيه سياق الكلام ، و أمّا سقوط «له أمر» في توجبهه كان مبتنياً على «يرض» ، أمّا سقوط «فيفطر» في توجبهه كان مبتنياً على «يرض» ، أمّا سقوط «فيفطر» في توجبهه كان مبتنياً على «يرض» ، أمّا سقوط «فيفطر» في توجبهه كان مبتنياً على «يرض» ، أمّا سقوط «فيفطر» في توجبهه كان مبتنياً على «يرض» ، أمّا سقوط «فيفطر» في توجبه كان مبتنياً على «يرض» ، أمّا سقوط «له أمر» في توجبه كان مبتنياً على «يرض» ، أمّا سقوط «له أمر» في تحريفه لتتميم الكلام كما في أخبار غير محرّفة ، و قوله : «أو مرض» في الخبر الآتي محرّف «لو مرض» للتشابه الخطي ، ولم يجب المؤلّف عنه ، و يشهد له آخر هذا الخبر قوله : «بنى على ما بقي» . (الأخبار الذخيلة)
 ٢ – الأولى حملها على الاستحباب جعاً . (ملذ)
 ٢ – الأولى حملها على الاستحباب جعاً . (ملذ)
 ٢ – عني الرطائني .
 ٢ – الأولى حلها على الاستحباب جعاً . (ملذ)
 ٢ – عني الطائني .
 ٢ – عني المائني .
 ٢ – قال في الأخبار الذخيلة : الصواب : «عن قطع صوم كفّارة يمين الظّلهار» لأنّ من قال لامرءته : «أنت كظهر أمي» كان كيمين على عدم وطبها ، و يشهد له جوابه : «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين» فاقتصر على بيان كفّارة الظّلهار و القتل ، دون كفّارة الين . و يشهد له ما مر تحت رقم ٢٩ عن الحلبي .

في من نذر أن يصوم يوماً بعينه فأفطر لغير عذر

فهذه الأخبار محمولةٌ على أنّه إذا كان مرضًه مَرضاً لا يمنعه مِن الصّيام وإن كان يشقُّ عليه بعض المشقّة ، فإنّه متى كان الأمر على ما ذكرناه وجب عليه-الاستيناف حسب ما تضمّنته هذه الأخبار .

مَضِعُ (٤٤٦) ٢٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن -محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر [عن الفضيل] عن أبي عبدالله التلكل (في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خسة عشر يوماً ، ثمَّ عرض له أمر ؟ قال : إن كان صام خسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بق عليه ؛ و إن كان أقلّ من خسة عشر يوماً لم بجزئه^(١) حتّى يصوم شهراً تاماً »^(٢). من فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عرض له أمرٌ ؟ فقال : جائز له أن يقضي ما بق عليه ، و إن كان أقلّ من عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً »^(٣).

قال الشَّيخ _ رحمه الله _ : ﴿ و من نذر أن يصوم يوماً بعينه فأفطر لغير عُذر وجبت عليه الكفّارة على ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رَمضان ، و عليه قضاؤه ﴾.

مع ﴿٤٤٨﴾ ٣٨ ـ روى محمّد بن الحسن الصَّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الفُضيل^(١) «أنّه كتب إليه^(٥) أيضاً : يا سَيّدي رَجلٌ نَذَر أن يصوم يوماً لله تعالى ، فوقع في ذلك اليوم على أهلِه ، ما عليه مِنَ الكفّارة ؟ فأجابه الصَّقَلَة :

١ - في جل التسخ : «لم يجزه» ، و في الكافي مثل ما في المتن .
 ٢ - ذلك لأن الشمر قد يكون تسعة و عشرين ، فإذا صام خسة عشر فقد جاوز التصف .
 ٣ - الظاهر اتحاد الخبرين ، والمشهور العمل بهما ، و منهم من رة الحكم لضعف المستند .
 ٤ - كذا ، و في بعض التسخ وفي الاستبصار : «عن محمد بن عيسى ، عن الصيقل» ، و هو الصواب ، و الظاهر زيادة «عن أبيه» .
 ٥ - الظاهر أن المراد به أبوالحسن القالث الظاهر ، كما يأتي تحمد بن عيسى ، عن الصيقل ، و هو الصواب ، و الظاهر أن المراد به أبوالحسن القالث الظاهر أن المراد به أبوالحسن القالث الظاهر أن المراد به أبوالحسن القالث الظاهر ، كما يأتي تحمد بن عيسى ، عن الحمد المحمد بن عيسى .

î

110

سع ﴿ ٤٥٠﴾ ٤٠ - محمد بن الحسن الصْفَار ، عن أحدَ بن محمد ؛ و عبدالله ابن محمد ، عن عليّ بن مهزيار (قال : كتب بندار مولى إدريس : يا سيّدي تذرّت أن أصوم كلّ يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب تذرّت أن أصوم كلّ يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب التروّت أن أصوم كلّ يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب تذرّت أن أصوم كلّ يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب تذرّت أن أصوم كلّ يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب التروّت أن أصوم كلّ يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب التروّت أن أصوم كلّ يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب تذرّت أن أصوم كلّ يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب التروّت أن أن أصوم كلّ يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب التروّت أن أصوم كلّ يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب التروّت أن أصوم كلّ يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب التروّت أن أن أربي من الكفّارة ؟ فكتب التلامن عليك صومه في سفر ولا مرض التلامن علي من عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك ، و إن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين ، نسأل الله التّوفيق [لنا] لما يحت و يرضى ».

و هذا الخبر قد قدَّمناه فيا مضى^(٢)، وليس بين هذه الرّواية والرّوايتين-الأوَّلتين تناقض، لأنَّ الكفَّارة إنّها تلزم بحسب أحوال المُفطرين، فمن تمكَن من عِتق رَقبة يجب عليه ذلك، و من لم يتمكّن من ذلك و تمكّن من إطعام سبعة مساكين أخرجه، و إن لم يتمكّن من ذلك أيضاً يقضي ذلك اليوم و ليس عليه شيءٌ، و هذا كما بيتاه فيمن أفطر يوماً من شهر رَمضان على العمد دون الخطأ، و حكم النَّذر حكمه على ما بيتاه.

٤١ ٤٤ ٤ ٤ - محمّد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحد بن -محمّد ، عن عليٌ بن أحمد بن أشيم «قال : كتب الحسين^(٣) إلى الرَّضا الطَّخْلا: جُعِلَتْ فِداكَ رَجل نَذْرَ أن يصوم أيتاماً معلومَةً فصام بعضها ، ثمَّ اعتلَ فأفطر أيبتد في

صومه أم مجتسب بما مضى ؟ فكتب التَّكَيَّلاً: يحتسب بما مضى ». و أمّا ما ذكره ـ رحمه الله ـ من حكم النَّذر في حال السّفر فقد بيّناه فيا تقدّم في باب أحكام المسافرين و أشبعنا القول فيـه^(١)، فلا وجه لإعادته في هذا-المكان.

۲۷ _ باب الاعتکاف

ت (٤٥٢) ١ – محمّد بن يعقوب، عن عليَّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن – أبي عُمّير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ (٢)، عن أبي عبدالله التظيلا « قال : كان رَسول – الله الله الشكيلية إذا كان العُشر الأواخر اعْتَكَفَ في المسجد، و ضربت له تُتَبَّة مِن شعر و شَمّر المِزْر (٣) و طوى فراشه (١)، فقال بعضهم : و اعتزل النّساء ، فقال أبو عبدالله التشكير: أما اعتزال النّساء فلا » (٥).

ضع (٤٥٣) ٢ - و عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمدَ ابن محمّد، عن داود بن سرحان « قال : كنتُ بالمدينة في شّهر رمضان، فقلتُ لأبي عبدالله تَتَكَيَّلاً : إنّي أريد أن أعتكف ، فماذا أقول و ماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج مِن المسجد إلا لجاجة لابدً منها ، و لا تقعد تحت ظلال حتّى ٢٨٧ تعود إلى مجلسك ».

١ - في بعض النسخ : «استوفينا القول فيه».
 ٢ - ليس في بعض النسخ و في الكافي «عن الحلبي» ، والصّواب ما في المتن ، كما في الفقيه .
 ٣ - أي هيأ نفسه للعبادة ، والتشمر في الأمر والتشمير فيه هو الجدّ والاجتهاد .
 ٢ - أي هيأ نفسه للعبادة ، والتشمر في الأمر والتشمير فيه هو الجدّ والاجتهاد .
 ٢ - أي هيأ نفسه للعبادة ، والتشمر في الأمر والتشمير فيه هو الجدّ والاجتهاد .
 ٢ - أي هيأ نفسه للعبادة ، والتشمر في الأمر والتشمير فيه هو الجدّ والاجتهاد .
 ٢ - أي هيأ نفسه للعبادة ، والتشمر في الأمر والتشمير فيه هو الجدّ والاجتهاد .
 ٢ - أي يترك الجاع والمضاجعة أو عن قلّة النّوم . (المرآة)
 ٢ - أي تُرك مجامعتهن ، و لم يعترض ، قال في المدارك : قد قطع الأصحاب بأنّه بحرم على المعتكف النّساء لمُساً و تقبيلاً و جاعاً ، واستقرب العلامة في المختلف عدم فساد الاعتكاف المعتكاف واللمس ، وإن كانا محرّمين ، ولا بأس به . (ملذ) وقال الشيخ (ره) - كما يأتي قريباً - :
 أراد تقليه بذلك مخالطتهن و عالستهن و محادتنهن دون الحاع . (راجع ذيل خير ٢ من الباب)

ت ٤٥٤ ٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن -الحلبيّ ، عن أبي عبدالله التلكيلا «قال : لا ينبغي لِلمُعْتَكِف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لابدَّ منها ، ثمَّ لا يجلس حتّى يرجع ، و لا يخرج في شيء إلاّ لجنازة أو يعود مريضاً ، ولا يجلس حتّى يرجع ، واعتكاف المرءة مثل ذلك » (١).

ال (201) 2 – عليُّ بن الحسن ، عن عَمرو بن عثان ، عن الحسن بن عجاب ، عن أبي أيوب ، عن الحسن بن عجاب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر التلكلا « قال : المعتكف لا يشمَ الطّيب ولا يتلذَّذ بالرَّ يحان ، و لا يماري^(٢)، و لا يشتري و لا يبيع ، قال: و من اعتكف ثلاثة أيتام فهو في اليوم الرَّاب بالخيار إن شاء ازداد أيتاماً أخر ، و إن شاء خرج من المسجد حتى شاء خرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أخر ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا اعتكاف إلاّ بصوم ﴾ ^(٣). صح (٤٥٦) ٥ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحدّ بن محمّد ، عن داودَ بنِ الحُصَين ، عن أبيالعبّاس^(٤)، عن أبي عبدالله ال<u>مَن</u>يَخ^{لا(٥)} «قال : لا اعتكافَ إلاّ بصوم ».

١ - في الذروس : يشترط في الاعتكاف لزوم المسجد ، فلو خرج بطل إلا لضرورة ، أو تشييع جنازة أو عيادة مريض ، أو إقامة شهادة – و إن لم يتعيّن عليه – و إقامة الجمعة إن أقيمت في غيره ، وقال في الشرايع : إذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس و لا المشي تحت الظّلال ، وقال في الدارك: أمّا تحريم الجلوس فلا رئيب فيه ، و أمّا تحريم المي يحت الظّلال فذكره الظّلال ، وقال في الدارك: أمّا تحريم الجلوس فلا رئيب فيه ، و أمّا تحريم المشي تحت الظّلال ، وقال في الدارك: أمّا تحريم الجلوس و لا المشي تحت الظّلال ، وقال في الدارك: أمّا تحريم الجلوس فلا رئيب فيه ، و أمّا تحريم المشي تحت الظّلال فذكره الشّليخ في الجُمل ، واعترف المحقق ومن تأخر عنه بعدم الوقوف على مستنده ، وقال الشّيخ في المسيخ في المسيد ، وقال الشّيخ في المسيخ في المحمل ، وقال الشيخ في المسيخ في المحمل ، وقال المتي تحت الظّلال فذكره المعمل ، وقال في المترف المحمل ، ومن تأخر عنه بعدم الوقوف على مستنده ، وقال الشّيخ في المسيخ في الجمل ، واعترف المحمل ومن تأخر عنه بعدم الوقوف على مستنده ، وقال الشيخ في المسيخ في المحمل ، وقال المتيخ في المحمل ، وقال المتي تحت الظّلال فذكره المحمل ، وقال المتي تحت الظّلال فذكره المحمل ، وقال في المحمل ، وقال المتي تحت الظّلال فذكره المحمل ، وأما تحمل مع المحمل ، وقال المتيخ في المحمل ، وقال المتيخ في المحمل ، وقل من تأخر عنه بعدم الوقوف على مستنده ، وقال المتيخ في المحمل ، وأكثر المتأخرين ، و هو المحمد ، واكثر المحمل ، وأكثر المحمل ، وألما محمل ، وألماممل ، وألما م

۲ ـ مارى مِراءً و مُهاراةً : جادل و نازع و لاج . ۳ ـ لا خلاف فيه بين الأصحاب . (ملذ)

٤ - الظاهر هو الفضل بن عبدالملك أبوالعتاس البقباق ، كوفي ، له كتاب ، عنه داودين. الخضين.

۵ - في بعض النّسخ المصحّحة : «عن أبيداود ، عن أبي عبدالله عظيمًا» ، لكن ليس في الكافي .

۲۸۸

ال (٤٥٤) ٦ - و روى عليُّ بن الحسن ، عن عليِّ بن أسباط ، عن عَلاءٍ بن رَزِين ، عن محمد بن مسلم «قال : قال أبو عبدالله المتخلا: لا يكون الاعتكاف إلا بحيام».
 حص (٤٥٤) ٧ - و عنه ، عن العبّاس بن عامر ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عميد بن زُرارة «قال : قال أبو عبدالله المتخلا: لا يكون الاعتكاف إلا بحسوم».
 حص (٤٥٤) ٧ - و عنه ، عن العبّاس بن عامر ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عبدالله المتحاف إلا بحسوم».
 حص (٤٥٤) ٧ - و عنه ، عن العبّاس بن عامر ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عبديد بن زُرارة «قال : قال أبو عبدالله المتحاف أقلُ من ثلاثة أيّام).
 حص (٤٥٤) ٨ - روى محمد بن يعقوب (١)، عن أحمد بن محمد ، عن ابن معمد ، عن ابن علموب ، عن أبيأيتوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المتحك إلى عمد ، عن ابن علموب ، عن أبي أيتوب ، عن أبي مبصير ، عن أبي عبدالله المتحك (٤٥٠).
 مع (٤٥٤) ٨ - روى محمد بن يعقوب (١)، عن أحمد بن محمد ، عن ابن معمد ، عن أحمد بن معتمد ، عن ابن عمد بن يعتوب ، عن أبي أيتوب ، عن أبي مبصير ، عن أبي عبدالله المتحك (٤٥٠).
 معبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المتحك (٤٠٠).
 معبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المتحك (٤٠٠).
 معبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي مبي مبد ، عن أحمد بن عمد ، عن أمد من معبداله المتحك المعتك إذا- عمد معن أدر مدر المالة ألماله المتحك إذا- مع (٤٦٠).

ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحمّناط « قال : سألت أباعبدالله الطّيَخَلا عَن المرَّة كان زَوجها غائباً فقدم _ و هي مُعْتَكِفةٌ بإذن زَوجها _ فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها و تَهيّأت لِزَوجها حتّى واقَعَها ، فقال : إن كانت خَرَجَت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيّام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإنَّ عليها ما على المُظاهر ^(٣) ».

تَّى ﴿٢٦٤﴾ ١٠ - عليَّ بن الحسن ، عن محمّــد بن عليًّ ، عن الحسن بن-محبوب ، عن عُمَرَ بن يزيدَ ، عن أبي عبدالله المَتَكَلَا «قال : إذا اعتكف العبدُ فَليصُم،

١ ــ الشند في الكافي معلّق ، والصّواب : «روى محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمّد » .

٢ ــ لا خلاف في أنّه لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيتام ، والمشهور عدم دخول اللّيالي، و قيل بدخولها ، و لا شكّ في دخول اللّيلتين بين الثلاثة الأيتام . (ملذ)

٣ _ قال العلّامة المجلسيّ (ره) : كون كفّارة ترك الاعتكاف كفّارة الظّلهار و هو مختار بعض الحقّقين ، و ذهب الأكثر إلى أنّها مخيّرة . ثمّ اعلم أنّه لابدّ من حمل الخبر إمّا على النّذر أو على مضيّ اليومين ، لما يأتي في خبر محمّد بن مسلم . و قال: لا يكون اعتكاف أقلَّ مِن ثلاثة أيّام ، وَ اشْتَرِطُ على رَبّك في اعتكافِكَ كما تَشترط في إحْرامك^(۱)، إنَّ ذلك في اعتكافك^(۲) عند عارض إن عُرض لك من عِلَّة تنزل بك من أمر الله [تعالى]».

الله (٣)، عن أبي أيوب، عن محمد
 ١٩ (٣)، عن أبي أيوب، عن محمد
 ٢٨٩ ابن مسلم، عن أبي جعفر التلفيلا (قال : إذَا اعتكف يَوماً و إن لم يكن اشترط فلَه أن يخرج و يفسخ اعتكافه، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج و يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيّام)).
 يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيّام)).
 قال الشَّيخ – رحمه الله – : ﴿ ولا يكون الاعتكاف إلا في المسجد الأعظم).
 الله حتى أحم الله من عن أبي جعفر الله علي من المرح المالة أيّام).

عليَّ بنُ عمر أن ، عن أبي عبدالله ، عن أَبي الكَلَيَكَ (قال: المُعْتَكُف يَعْتَكُف في - عليَّ بنُ علي المُعتكف في -المسجد الجامع » (٥).

١ في بعض النسخ و في الاستبصار : «عند إحرامك».
 ٢ ما قال العلامة (ره) في التذكرة : يستحبّ للمعتكف أن يشترط على رتبه في الاعتكاف أنه إذا عرض له عارض أن نخرج من الاعتكاف ، بإجماع العلماء . وقال نحوه في المنتهى . و في الاستبصار : «أن نجللك من اعتكافك».

٣ – المراد به ابن محبوب ، و قال بعض الفضلاء : كأنّه أبوه ، و هو بعيد ، لأنّه يروي عن أخويه عن أبيه ، و رواه الصدوق .. رحمه الله – عن أبيأتيوب ، وهو الخزّاز و طريقه إليه صحيح ، والكليني ــ رحمه الله ــ عن أمد بن محمد الأسعري ، عن ابن محبوب ، وهو أيضاً صحيح .
 ٤ – في بعض النسخ : «و أحــد بن صبيح» . و روى هذا الخبر بعينه في الاستبصار «أحمد ابن صبيح ، عن عليّ بن غراب ــ إلخ» والله عالم بالصواب .

٥ أجمع العلماء كافة على أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا في مسجدٍ، و اختلفوا في تعيينه، فقال الشَيخ والسَيد : لا يصح إلا في المساجد الأربعة : مسجد الحرام ، مسجد النبي عنه ، جامع الكوفة و البصرة ، و به قال الصدوق في الفقيه ، و أبوالصلاح و ابن إدريس ، و أبدل ابن بابويه مسجد البصرة بقد بني أو وصيئي نبي ، و مسجد البصرة بقد بني أو وصيئي نبي ، و مسجد البصرة بقد بني أو وصيئي نبي ، و مسجد البصرة بقد بني أو وصيئي نبي ، و أبوالصلاح و ابن إدريس ، و أبدل ابن بابويه مسجد البصرة ، و به قال الصدوق في الفقيه ، و أبوالصلاح و ابن إدريس ، و أبدل ابن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن ، و ضابط هؤلاء أن يكون مسجداً تجمعًا فيه نبي أو وصيئي نبي ، و مسجد البصرة بمسجد المدائن ، و ضابط هؤلاء أن يكون مسجداً تجمعًا فيه نبي أو وصيئي نبي ، و صرح الشيخ والشيخ و السيخ و منابط مؤلاء أن يكون مسجداً تجمعاً فيه نبي أو وصيئي نبي ، و صرح المسجد المدائن ، و ضابط هؤلاء أن يكون مسجداً تجمعاً فيه نبي أو وصيئي نبي ، و مرح الشيخ و النهيد من ذلك صلاة الجمعة ، و ظاهر الصدوق في الفقيه و صرح الشيخ و مالا مو الميذوق مسجد المعاد و السيخ و مالط هؤلاء أن يكون مسجداً تجمعاً فيه نبي أو وصيئي نبي ، و صرح الشيخ و فيه المال المعتبر من ذلك صلاة الجمعة ، و ظاهر الصدوق في الاكتوق الاكتفاء بالجراعة ، ولم يعتبر المعيد – رحمه الله – ذلك كله ، وقال : لا يكون بعني الا في المعظم و مراده المسجد الجامع . و يظهر من هذا الشرط أن الاعتكاف الذي يكون بعني الاعمر من هذا الشرط أن الاعتكاف الذي يكون بعني الاعمر من هذا الشرط أن الاعتكاف الذي يكون بعني الاعمر من هذا الشرط أن الاعتكاف الذي يكون بعني الا على المعني مراده المسجد الجامع . و يظهر من هذا الشرط أن الاعتكاف الذي يكون بعني الاعم و المالمون من هذا الشرط أن الاعتكاف الذي يكون بعني الا على الا مراده مراده منهما المالمون الا أن الاعتكاف الذي يكون بعني الاعترال والرهب على مراده المسجد الجامع . و يظهر من هذا الشرط أن الاعتكاف الذي يكون بعني الا مرادي المون الون الا مولول الول الولول الولول الولول الولول الله م

تَ ٢٤٤﴾ ١٣ ـ و عنه، عن محمّد بن الوليد، عن أبان بن عنمان، عن يحيى ابن [أبي] العَلاء الرَّازيَّ ، عن أبي عبدالله الطَّنْظَلَا « قال : لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة ».

مع (123) 18 – روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عُمَرَ بن يزيدَ « قال : قلت لأبي عبدالله التَّكَيَّلا: ما تقول في الاعتكاف ببغداد^(۱) في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلاّ في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة ، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ، و مسجد المدينة ، و مسجد مكّة » ^(۲).

عن الحسن بن محبوب ، عن عُمَرَ بن يزيدَ مثل ذلك و زاد [فيه] « [و] مسجد-البَصرة».

ان (٢٦٤) ١٦ - محمّد بن يعقوب (٢)، عن ستهل بن زياد، عن أحمد بن -محمّد ، عن داود بن سِرْحان ، عن أبي عبدالله المظلمة (قال: لا اعتكاف إلا في -العَشُر الأواخر (٢) من شهر رَمَضان ، وقال : إنَّ عليماً الشلمة كان يقول: لا أرى -الاعتكاف إلا في المسجد الحرّام ، أو في مسجد الرَّسول (٢٩٠٤) ، أو في مسجد جامع ، ولا ينبغي لِلْمُعتَكِف^(٥) أن نجرج من المسجد إلاّ لحاجة لا بدَّ منها ، ثمَّ

← لا يجوز في الإسلام إلاّ في المسجد الّذي هو مركز الاجت_اعات للعبادة ، لا التعزّل عن الج_اعة ، و لا الرّهبانيّة الّتي ابتدعوها .

١ - في بعض النسخ : «في بغداد».
 ٢ - وفي الفقيه والكافي بزيادة : «مسجد البصرة».
 ٣ - مراده «محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سلم بن زياد» كما في الكافي ،
 ٢ - مراده عملق ، و إلا لا يروي الكليني عن سلمل بن زياد بلا واسطة.
 ٤ - في الكافي : «لا اعتكاف إلا في العشرين من شلمر رمضان – الحديث» ، والعشرين –

بفتح العين بصيغة التثنية _ أي القَاني و القَالث .

۵ ــ ظاهره الكراهة، وحمل على التّحريم لإجا عالعلماء على ما نقل فيالتّذكرة والمعتبر على أنّه لايجوز للمعتكف الخروج من المسجد الّذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة . (المرآة) لا يجلس حتى يرجع ، والمرءة مثل ذلك » (1). ن ((13) ٧ - عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن محمّد بن عليٌّ ، عن عليٌّ ابن النُّع إن ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيٌّ ، عن أبي عبدالله التَكْلُلُا ((قال : سُئِل عن -الاعتكاف في [شهر] رَمضان في العَشر، قال: إنَّ عليمًا التَّكْلُلُا كان يقول: لا أرى -الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ، أو في مسجد الرَّسول ، أو في مسجد جامع ». قال الشَّيخ - رَحمه الله - : ﴿ و من أفطر لغير عُذر و هو مُعتكف أو جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رَمَضان متعمداً لغير عذر ﴾ (٢). ن ((13) ١ - روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عدًة من أصحابنا ، عن أحد ابن محمّد ، عن عبدالرَّحن بن أبي نَجرانَ ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن سماعَة بن -ن مهران (قال : سألت أباعبدالله التَكْكُلُا عن مُعْتكف واقع أهله ، فقال : هو بمزلة مَن أفطر يوماً من شهر رَمَضان » (٢).

ن ﴿٤٧١﴾ ٢٠ ـ و عنه، عن عبدالرَّحن بن أبي نَجَرانَ ، عن صَفوانَ بن-يحيي ، عن سماعَةَ بن مِهرانَ ، عن أبيعبدالله المُظْيَطُلا « قال : سألته عن مُعْتَكفٍ

١ ــ لا شكّ أنّ قوله : «ولا ينبغي للمعتكف ــ إلى هنا» جزء الخبر كما في الكافي . و لا يقال ـ بقرينة الخبر الآتي ــ : إنّ هذا من كلام المؤلّف . ٢ ـ في بعض النّسخ : «لغير عِلّة» .

٣- في الشرايع : «كُلْ ما يفسد الصّوم يفسد الاعتكاف – إلى – فتى أفطر في اليوم الأوّل والقاني لم تجب به كفّارة إلا أن يكون واجباً ، و إن أفطر في القالث وجبت الكفّارة ، و منهم من خصّ الكفّارة بالجماع حسب ، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو أشبه».و قال في المدارك : أمّا فساد الاعتكاف بكلّ ما يفسد الصّوم فلا ريب فيه ، و أمّا وجوب الكفّارة فهو المدارك : أمّا فساد الاعتكاف بكلّ ما يفسد الصّوم فلا ريب فيه ، و أمّا وجوب الكفّارة فهو زارك : أمّا فساد الاعتكاف بكلّ من الفطرات على القضاء وهو أشبه».و قال في الدارك : أمّا فساد الاعتكاف بكلّ ما يفسد الصّوم فلا ريب فيه ، و أمّا وجوب الكفّارة فهو المدارك : أمّا فساد الاعتكاف بكلّ ما يفسد الصّوم فلا ريب فيه ، و أمّا وجوب الكفّارة فهو الحتار الماد والرئض – إلى أن قال : – والأصحّ أنّ كفّارة الاعتكاف كفّارة ظهارٍ لصحيحة زرارة ، و ذهب الأكثر إلى أنّها يخترة .

واقع أهله، قال : عليه ما على الَّذي أفطر يوماً من شهر رَمَضان متعمّداً، عِتق رَقَبَةٍ أوصـوم^(١) شـهرين متتابعين ، أو إطعام ستَين مسكيناً ». * (فإن كان الجماع باللَّيل في شهر رَمَضان فعلى المجامع كفَّارة واحِدة ، و إن كان بالنَّهار فعليه كفَّارتان) * ، روى ذلك :

مع ﴿٤٧٢ ﴾ ٢١ - محمّد بن سِنان ، عن عبدالأعلى بن أعْيَن « قال : سألت أباعبدالله التَتَكَفَلا عن رَجلٍ وطيءَ امرءَته _ وهو مُعتكفٌ _ ليلاً في شهر رَمضان ، قال : عليه الكفّارة ، قال : قلت : فإن وَطئها نَهاراً ؟ قال : عليه كفّارتان » ^(٢).

و ليس بين هذه الرّوايات و بين الخبر الّذي قدَّمناه عن الحليِّ^(٣)، عن أبي-عبدالله المصفح من قوله : «أمما اعتزال النّساء فلا» تناقض ، لأنه أراد الطفلا بذلك مُخالَطَتَهُنَّ و مُجالسَتَهُنَّ و مُحادَثَتَهُنَّ دون الجماع ، والَّذي يحرم على المُعتكف من ذلك الجهاغ دون غيره حَسّب ما قدّمناه. و أمّاً الخبر الَّذي رواه:

م ٢٢ ٢٢ ٢ ٢ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن-سِنان « قال : المُعتكف بمكّة يُصلّى في أيّ بيوتها شاءَ ، سَواءٌ عليه في المسجد صَلّى أو في بيوتيها ».

فليس بمنافٍ لما قدَّمناه من أنَّه لا اعتكاف إلاَّ في المساجد المخصوصة ، لأنَّ-الَّذِي تضمّن هذا الخبر جواز الصِّلاة في غير المسجد دون الاعتكاف ، وهذا لا يمنع منه، لأنَّ عند الضَّرورة إذا خرج الإنسان من المسجد بمكَّة و دخل عليه 191 وقت الصّلاة جازً له الصّلاة في أيِّ مكّان شاء (١) ، و ليس كذلك حُكمُ غـيره

۱ _ في بعض النسخ : «أو صيام شهرين». ٢ - لا خلاف في تعدّد الكفّارة إذا كان المعتكف عمل ذلك في نهار شهر رمضان . ٣ _ أي ما تقدّم في أوّل الباب . و هذا دليل على أنَّ النُّسَخ التي لا يكون فيها «عن الحلبي» ناقصة ، و السّاقطة فيها لفظة «عن الحلبيّ» ولوكانت بخطَّ الشّيخ ـ رحمه الله ـ . ؛ _ في بعض النّسخ : «أيّ موضع شاء» .

Ť

مِنَ المَساجِد ، لا أنّه لا مجوز له أن يُصلّي حتّى يرجع إلى المسجد الّذي اعتكف فيه.والّذي يبيّن عمّا ذكرناه ما رواه :

تُن (٤٧٤) ٢٣ – عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عبدالرَّحن بن أبي نجران ،
 عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله الطفلا « قال : سَمعته يقول: المُعتكف بمكة
 يصلي في أيِّ بيوتها شاء،سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها ، و قال : لا
 يصلي في أيِّ بيوتها شاء،سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها ، و قال : لا
 يصلي في أيِّ بيوتها شاء،سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها ، و قال : لا
 يصلي في أيِّ بيوتها شاء،سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها ، و قال : لا
 يصلي في أيِّ بيوتها شاء،سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها ، و قال : لا
 يصلي المُكُوف^(۱) في غيرِها إلا أن يكون في مسجد رسول الله الطفلي أو في
 مسجد من مساجد الجماعة ، و لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي
 اعتكف فيه إلا بكمة ، فإنه يعتكف مكة^(٢) حيث شاء لأنها كلما حَرَمُ الله ، و
 اعتكف فيه إلا بحكة ، فإنه يعتكف مكة^(٢) حيث شاء لأنها كلما حَرَمُ الله ، و

١ - عَكَفَ على الشيء يَعْكُف و يَعْكِف عُكُوفاً ، أي أقبل عليه مواظباً . يقال : فلانً عاكمُف على (الصّحاح)
 عاكِفٌ على (الصّحاح)
 ٢ - كذا ، و هكذا في الاستبصار ، وهو تصحيف ، والصّواب : «فإنه يصلّى بمكّة» كما هو
 ٢ - كذا ، و هكذا في بيان: «يعتكف بمكّة سانيا يريد به يصلي صلاة الاعتكاف» بلا وجه .
 الطّاهر، و قول المؤلّف في بيان: «يعتكف بمكّة سانيا يريد به يصلي صلاة الاعتكاف» بلا وجه .

باب وجوه الصّيام و شرح جميعها على البيان

معم (٤٧٦) ٢٥ - عليَّ بن الحسن ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن أبي جميلة ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج ؛ و محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل ابن شاذانَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرَّحن بن الحجّاج ، عن أبي-عبدالله الطَّلِيَلا «قال : إذا مَرضَ المعتكف ، أو طَمِثَت المرَّة المُعتكِفَة ، فإنّه يأتي بيته ثمَ يعيد إذا بَرِءَ و يصوم ».

[• ۲۶ • ۲۶ ـ و في رواية أخرى «ليس على المريض ذلك» ·]

۲۸_باب وجوه الصّيام ﴾
و شرح جميعها على البيان^(۱) ﴾

مع (١٧٨) ١ - محمَّد بن يعقوب ، عن عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم ابن محمّد الجوهريّ ، عن سليانَ بن داودَ ، عن سفيانَ بن عُيَيْنَة ، عن-الزُّهْرِيِّ (٢)، عن عليّ بن الحسين التَّشَكَلَا «قال : قال يوماً:يا زُهريّ من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، فقال فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمرَ الصَّوم فأجمع رأيي و رأي أصحابي على أنه ليس مِنَ الصَّوم شيءٌ واجبُ إلا صوم شَهر رَمَضان ، فقال : يا زُهريُّ ليس كما قُلتُم ، الصَومُ على أربعين وَجُهاً ، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رَمَضان ، و عشرة أوجه منها صيامَهنَّ حَرام ، و أربعة عشر

١ ـ في بعض النسخ : «على التفصيل» .

٢ - سفيان بن عبينة بن أبي عمران الجلالي مولاهم أبو عمد الأعور الكوفي ، ليس من أصحابنا ، ولا من عدادنا ، كما قال العلامة ... رحمه الله ... في الخلاصة . و كان جذه أبو عمران عاملاً من عمتال خالد القُسري يقع في أمير المؤمنين الثلثلا ، وقال الخزرجي في تلخيص تذهيب الكمال : سفيان بن عيينة أحد أنمة الإسلام ، قال الشافعي : لولا مالك و ابن عيينة لذهب عنم الحجاز . و أما الزُهري فهو محمد بن مسلم ، قال الشافعي : لولا مالك و ابن عيينة لذهب عنم الحجاز . و أما الزُهري فهو عمد بن مسلم ، قال الشافعي : لولا مالك و ابن عيينة لذهب عنم الحجاز . و أما الزُهري فهو محمد بن مسلم بن شهاب التابعي ، قال الشيخ في رجاله : «عَدوًا» و عدة السيد الميد الكمال : أما الزُهري فهو محمد بن مسلم بن شهاب التابعي ، قال الشيخ في رجاله : «عَدوًا» و عدة السيد ابن طاووس من الأعداء ، و قال أبوعلي في و رجاله : «و أما عداوته فمتا لا ريب فيه» ، و كان عاملاً لبني أمية . و قال الخزرجي في تلخيص الكمال : هو أما الشيخ في رجاله الربي فيهو عمد بن مسلم بن شهاب التابعي ، قال الشيخ في رجاله الا ريب فيه ، و كان ابن طاووس من الأعداء ، و قال أبوعلي في رجاله : «و أما عداوته فما لا ريب فيه ، و كان عاملاً لبني أمية . و قال الخزرجي في تلخيص الكمال : هو أحد الأنية الأعدام ، و كان عاملاً لبني أمية ... و قال الخرجي في تلخيص الكمال : هو أحد الأنية الأعلام و عانم الحجاز ... و و الشأم ... و لغذي النهي أمية ... و قال الخزرجي في تلخيص الكمال : هو أحد الأنية الأعلام و عانم الحجاز و والشام ... و لغان ... و علي مربي أمية ... و عام الخراج ، و عانم الحجاز ... و و عام الخروب في معنه في العامة في كتاب تحف العقول ص ٢٧٤ فليراجع ، و علي ما قلنا سند الخبر غير معتمد فلا اعتبار ما تفرد به

وجهاً منها صاحبها بالخيار إن شاءً صام و إن شاء أفطر ، و صوم الإذن على ثلاثة أوجه، و صَوم التَّاديب، و صوم الإباحة، و صوم السَّفر والمرض، قلت : ٢٩٤ جُعِلْتُ فِداكَ فَفَسِّرِهِنَّ لي ، قال : أمَّا الواجب فصيام شهر رَمَضان ، و شهرين متتابعين في كفّارة الظِّمهار لقول الله عزَّ و جَلَّ : « وَ ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ^(١) » ؛ و صيامُ شَهرَين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رَمَضان ؛ و صيام شَهْرَين متتابعين في قتـل الخطأ لمن لم يَجد العِتق واجبٌ لقول الله عزَّ و جَلَّ : « وَ مَنْ قَتَـلَ مُؤْمِداً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ ــ إلى قوله : ــ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْن مُتَنَابِعَيْنِ تَوبَةً مِنَ ٱللهِ وَ كَانَ ٱللهُ عَليماً حَكيماً ^(٢) » ؛ و صــوم ثلاثة أيّام في كَفَّارة اليمين واجب ، قال الله عزَّ وَجَلَّ: « فَصِيّامُ ثَلاثَةٍ أَيَّام ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَا بِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ^(٣) »، هذا لمن لم يجد الإطعام^(١)، كلُّ ذلك متتابُّعٌ وليس بمتفرَّق ، وصيام أذى حَلق الرَّأس واجبٌ، قال الله عزَّ و جَلَّ : « فَمَنْ كَمَانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيّام أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ^(٥)»، فصاحبها فيها بالخيار فإن شاءَ صام ثلاثاً (٢)؛ و صوم دَم ألمتعة (٧) واجبٌ لمن لم يجد المهدِّي ، قال الله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلى ٱلْحَجّ فَمَا ٱسْتَبْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامِ

١ – المجادلة : ٣ و ٤ . و قوله : «ثم يتمودُون» أي يريدون الوطئ و نقض قولهم فعليهم الكفّارة ، و «مِنْ قَبْل أَنْ يَتَهَامَا» أي يجامعا .
٢ – النّساء : ٩ . وقوله : «دية مسلّمة» أي مدفوعة إلى ورثة القتيل .
٣ – المائدة : ٩٩ . وقوله : «دية مسلّمة» أي مدفوعة إلى ورثة القتيل .
٣ – المائدة : ٩٩ . وقوله : «دية مسلّمة» أي مدفوعة إلى ورثة القتيل .
٣ – المائدة : ٩٩ . وقوله : «دية مسلّمة» أي مدفوعة إلى ورثة القتيل .
٣ – المائدة : ٩٩ . وقوله : «دية مسلّمة» أي مدفوعة إلى ورثة القتيل .
٣ – المائدة : ٩٩ . وقوله : «دية مسلّمة» أي مدفوعة إلى ورثة القتيل .
٣ – المائدة : ٩٩ . وقوله : «دية مسلّمة» أي مدفوعة إلى ورثة القتيل .
٣ – المائدة : ٩٩ . وقوله : «دية مسلّمة» أي مدفوعة إلى ورثة القتيل .
٣ – المائدة : ٩٩ . وقوله : «دية مسلّمة» أي مدفوعة إلى ورثة القتيل .
٣ – المائدة : ٩٩ . وقوله : «دية مسلّمة العتق والكسوة ، و إمّا تركنها للظّمور . (المرآة)
٢ – أي لم يجده ، أو لم يجد مع أخويه من العتق والكسوة ، و إمّا تركنها للظّمور . (المرآة)
٢ – أي لم يجده ، أو لم يجد مع أخويه من العتق والكسوة ، و إمّا تركنها للظّمور . (المرآة)
٢ – أي لم يجده ، أو لم يجد مع أخويه من العتق والكسوة ، و إمّا تركنها للظّمور . (المرآة)
٢ – أي لم يلقله والنَّسائل : جمع نسيكَة و هي الذبيحة .
٣ – دم المتعة أي هو الواجب في الحبج التمتّع بعد العجز عنه . و في الكافي : «و صوم المتعة واجب».

فِي ٱلْحَجَّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ^(١) »، و صوم جزاء الصيد واجب، قال الله عزَّ وَ جَلَّ : « وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَم بَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ^(٢) »، أتدري كيف يكون عَدل ذلك صِياماً يا زُهريّ ؟ قال : قلت : لا أدري ، قال : تقوم الصّيد قيمة عادلة^(٣) و تفض تلك القيمة على البُرّ ، ثمَّ يكال ذلك البُرّ أصواعاً فيصوم لكلِّ نصف صاع يَوماً ؛ و صوم النّذر واجب⁽¹⁾، و صوم الاعتكاف واجب⁽¹⁾، و صوم الاعتكاف واجب⁽¹⁾، و

و أمّا صوم الحرام : فصوم يوم الفطر ، و يوم الأضحى ، وثلاثة أيّام من أيّام-التَّشريق^(٢)، و صوم يوم الشَكَّ أمرنا به و نُهينا عنه ، أمرنا به أن نصومه مع صيام شَعبان ، و نُهينا عنه أن ينفرد الرَّجل بصيامه في اليوم الَّذي يشكّ فيه-النَّاس^(٧)، فقلت له : جُعِلْتُ فِداكَ فإن لم يكن صام مِن شعبانَ شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشَكَّ أنّه صائم مِن شعبان فإن كان مِن شهرٍ رَمَّضان

- ۱ _ البقرة : ۱۹٦.
 - ۲ _ المائدة : ۹٦ .

٣ ـ لا بخنى أنَّ المصرّح في الرّوايات الصّحيحة أنّه يقوّم جزاء الصّيد و هو مشله من النّعم ، لا نفس الصّيد كما هو مذكور هنا . و في الكافي : «يقوّم الصّيد قيمة [قيمة عدل] ثمّ تفضّ ـ إلخ» . و قوله تشتير: «تفضّ» أي تفرق .

٤ ــ الظّاهر أنَّ المــراد أعمَّ منـــه و من العمهد و اليمين ، و سيجيء إطلاقــه في الأخبــار عليهما و لو نجــوَزاً . (المولى المجلسيّ ــ رحمه الله ــ)

۵ – قال المولى المجلسي – رحمه الله – : المراد به الوجوب الشّرطيّ بمعنى عدم تحقّق الاعتكاف بدون الصّوم ، ولا يجب أن يكون الصّوم للاعتكاف ، فلو كان عليه قضاء شهر رَمّضان و صامه في اعتكافه صحّ ،أوالمراد وجوب اليوم القالث والسّادس والتّاسع ، و هكذا كلّ ثالث بعد اعتكافه يومين .

٦ ـ أي لمن كان بمينا، ولا خلاف في حرمة صوم أتام التشريق لمن كان بمينا ناسكاً ، والمشهور التحريم لمن كان فيها وإن لم يكن ناسكاً .

 ٧ ـ الظّاهر أنَّ المراد بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر النّاس من غير أن يصحّ عند النّاس أنّه منه . (المرآة)

↑

190

أجزء عنه، و إن كان مِن شَعبان لم يضرَّه، [ف]قلت : و كيف يجزئ صَوم تطوُّع عن فريضة ؟! فقال : لو أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رَمَضان ثمَّ علم بعد ذلك أجزءَ عنه ، لأنَّ الفرض إنّها وقع على اليوم بعينه^(۱) ؛ و صَوم-الوصال حَرام^(۲)؛ و صَوم الصَّمت حَرام ؛ و صَوم نذر المعصية حَرامٌ ؛ و صَوم الدَّهر حرام^(۳) . و أمّا الصّوم الّذي صاحبه فيه بالخيار ، فصَوم يوم الجمعة

١ – أي أنّ الفرض إنمّا وقع على اليوم بعينه سواء نواه بقصد الواجب أو المندوب أو لم يقصدهما كما أنه لو صام يوماً من شهر رمضان ندباً لأجزء عنه إذا كان جاهلاً ولو كان نية التعيين شرطاً لما أجزء عنه ، أو لأنّ الفرض على اليوم بعينه و نية التعيين واجب مع العلم و أمّا مع الجهل فلا ، لأنه لا ريب أنه لو غفل عن نية التعيين في يوم بعينه و نواه ندباً أجزء عن رَمَضان ، فكذا يوم الشكّ لأنه لا يعلم أنه من رَمَضان فإذا نواه من شعبان فانكشف أنه كان من العامة . (شرح الفقيه)

٢ ـ ذهب الشيخ ـ رحمه الله ـ في النّهاية ، و أكثر الأصحاب إلى أنّ صَوم الوصال هو أن ينوي صوم يوم و ليلة إلى السّحر ، و ذهب هو في الاقتصاد و ابن إدريس إلى أنّ معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينها ، وإنّها يحرم تأخير العشاء إلى السّحر إذا نوى كونه جزءاً من الصّوم،أمّا لو أخَره الصّائم بغير نية فإنه لا يحرم في ما قطع به الأصحاب والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك ، و أمّا صَوم الصّمت فهو أن ينوي الصّوم ساكتاً ، و قد أجمع الأصحاب على تحريمه . (المرآة)

٣ - حُرمة صَوم الذهر إمّا لاشتاله على الأيّام المحرّمة إن كان المراد كلّ السّنة ، وإن كان المراد ما سوى الأيّام المحرّمة فلعلّه إنّا محرم إذا صام على اعتقاد أنّه سنّة مؤكّدة ، فإنّه يتضمّن اللراد ما سوى الأيّام المحرّمة فلعلّه إنّا محرم إذا صام على اعتقاد أنّه سنّة مؤكّدة ، فإنّه يتضمّن الافتراء على الله تعالى ، ويمكن حمله على الكراهة أوالتقيّة لاشتهار الخبر بهذا للضمون بين العامّة ، والافتراء على الله تعالى ، ويمكن حمله على الكراهة أوالتقيّة لاشتهار الخبر بهذا للضمون بين العامّة ، والافتراء على الله تعالى ، ويمكن حمله على الكراهة أوالتقيّة لاشتهار الخبر بهذا للضمون بين العامّة ، والافتراء على الله تعالى ، ويمكن حمله على الكراهة أوالتقيّة لاشتهار الخبر بهذا للضمون بين العامّة ، والله للمرّزيّ في المغرب: وفي الحديث أنّه التعلي «سئل عن صوم الذهر ، فقال: لا صام ولا أفطر» . قبل: إنّه الملرّزيّ في المغرب: وفي الحديث أنّه التعلي «سئل عن صوم الذهر ، فقال: لا صام ولا أفطر» . قبل: إنّه دعا عليه لئلًا يعتقد فرضيته ولئلًا يعجز فيترك الإخلاص أو لئلًا يرد صيام السّنة كلّمها فلا يفطر في الأيّام المهي عنها – انتهى . وقال الجزريّ في النّهاية في الحديث: أنّه «سئل عمن فلا يفطر في الأيّام المهي عنها – انتهى . وقال الجزريّ في النّهاية في الحديث: أنّه «سئل عمن يعموم الذهر في الأيّام المهي عنها – انتهى . وقال الجزريّ في النّهاية في الحديث: أنّه «سئل عمن يعموم الذهر، فقال: لا صام ولا أفطر»، أي لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى: «فلا صدّق ولا صلّى»، وهو إحباط لأجره على صومه حيث خالف السنّة، وقيل: دعاء عليه كراهة لصنيعه . (المرآة) وهوإحباط لأجره على صومه حيث خالف السنّة، وقيل: دعاء عليه كراهة لصنيه . (المرآة)

باب وجوه الضيام و شرح جميعها على البيان

والخميس^(۱)، و صوم أيّام البيض^(۲)، و صوم سِتّة أيّام من شوّال بعد شهر رَمَضا^{ن(۳)}، و صَوم يوم عَرَفة و يوم عاشوراء، فكلُّ ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاءَ صام و إن شاءَ أفطر .

و أمّا صَوم الإذن : فالمرَّة لا تصوم تُطوُّعاً إلاّ بإذن زَوْجها^(٤)، والعبد لا يصوم تطوُّعاً إلاّ بإذن مولاه ، والصَّيف لا يصوم تطوُّعاً إلاّ بإذن صاحبه ، قال رسول الله المُنْالي : مَن نَزَل على قومٍ فلا يصوم تطوُّعاً إلاّ بإذنهم.

و أمما صوم التأديب : [فإنّه] يؤَخذ الصَّبِيُ ـ إذا راهق^(ه) ـ بالصّوم تأديباً و ليس بفرض ، و كذلك من أفطر لعلّة من أوَّل النَّهار ، ثمَّ قوى بقيّة يومه أمر بالإمساك عن الطّعام بقيّة يومه تأديباً و ليس بفرض ، و كذلك المسافر إذا أكل من أوَّل النّهار ثمَّ قدم أهله أمر بالإمساك بقيّة يومه وليس بفرض ، و كذلك-الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّة يومها.

و أمّا صوم الإباحة⁽⁷⁾ : فمن أكل أو شرب ناسياً أو قاءَ من غير تعمّد فقد أباح الله عزَّ و جَلَّ له ذلك ، و أجزءَ عنه صومه . أمار أسار من الله من المار من المَّنَّ المارة من من المار من منا من من من من

و أمّا صَوم السَّفر والمرض : فإنَّ العامّة قد اختلفت في ذلك ، فقال قوم :

١ - و في الفقيه : «فصوم يوم الجمعة و الخميس والاثنين» فيتم القدّد ، و أمّا على ما في الكتاب فلعلّه الظلّاراد بعاشوراء التاسع والعاشر، كما روي: «صوم العاشوراء التاسع والعاشر».
 (المرآة)
 ٢ - هو اليوم القالث عشر و الرّابع عشر والخامس عشر لبياض اللّيالي فيها مع الأيام.
 ٢ - المتحباب صيامها مشهور بين العامة . و روي من طرقهم أنّ صيامها تعدل صوم التربي من طرقهم أنّ صيامها تعدل صوم التربي عشر ما يامة .

الذهر . و قال المولى المجلسيّ (ره) : لو صامِها بعد يومين أو ثلاثة بعد العيد فهو أفضل لما سيجيءً ـــ انتهى . والأظهر حمل الخبر على التقيّة لورود الخبر الصّحيح وغيره بالنّهي عن صوم ثلاثة أيّام بعد الفطر .

٤ – المشهور بين الأصحاب بل المتفق عليه بينهم أنه لا يجوز صوم المرءة ندباً مع نهي زوجها عنه، و المشهور أيضاً عدم الجواز مع عدم الإذن. (المرآة)
 ۵ – راهق الغلام مراهقة: قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد. (المصباح)
 ٦ – أي صوم وقع فيه مفطر على وجه لم يفسد صومه، و هو صوم قد أبيح له فيه شيءٌ.

يصوم ، و قال آخرون : لا يَصوم ، و قال قوم : إن شاء صام و إن شاء أفطر ، و أمّا نحن فنقول : يفطر في الحالَين جميعاً ، فإن صام في حال السَّفر أو في حال-المرض فعليه القضاء ، فإنَّ الله عزَّ وَجَلَّ يقول : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ^(١) » ، فهذا تفسير الصّيام ». و أمّا الخبر الَّذي رواه :

مع (124) ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن-زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر الطَّقَلا « قال : سألته عن رَجل قَتَل رَجلاً خَطاً في الشَّهر الحرام^(٢)، قال : تغلظ عليه-العقوبة^(٣)، و عليه عتق رقبة ، أو صيام شَهرَين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: فإنَّه يدخل في هذا شَيء ؟ فقال : و ما هو ؟ قلت : يوم العيد وأيّام التَّشريق ، قال: يصوم ، فإنّه حَقِّ لزمه » ⁽¹⁾.

فليس بمناقض لما تضمّنه الخبر الأوَّل من تحريم صيام العيدين ، لأنَّ-التَّحريم إنَّها وقع على مَنُ يصومهما مختاراً مبتدءاً^(م)، فأمّا إذا لزمه شهران متتابعان على [حسب] ما تُضَمّنه الخبر فيلزمه صوم هذه الأيّام لإدخاله نفسه في ذلك.

(فأمّاصيام أيّام التَّشريق خاصّة فقد روي أنَّ التّحريم فيها يختصُّ بمن كان بمِنيٰ ، فأمّا من كان في غير مِنيٰ^(٦) من البُلدان فلا بأس أن يصومها^(٧)) :

١ – البقرة : ١٨٧ .
 ٢ – في بعض نسخ الاستبصار : «في المسجد الحرام» .
 ٣ – في بعض النسخ و في الاستبصار و في الكافي أيضاً : «تغلظ عليه الذية» .
 ٤ – في جل النسخ التي عندنا «يصوم» ، و في الكافي : «يصومه» ، أي العيد وأيام التشريق
 أو سواهما ، والآول أظهر كما فهمه الشيخ ، و قال به ، و رد الأكثر الخبر بضعف السند و مخالفة الوسواهما ، والآول أظهر كما فهمه الشيخ ، و قال به ، و رد الأكثر الخبر بضعف السند و مخالفة الوسواهما ، والآول أظهر كما فهمه الشيخ ، و قال به ، و رد الأكثر الخبر بضعف السند و مخالفة الأصول ، مع أنه ليس بصريح في صوم الأيام المحرّمة كما عرفت ، و قال المحقق في المعتبر : الزواية عالفة علموم الأحاديث المجمع عليها على أنها ليست بصريح في صوم الأيام .
 ٢ – في بعض النسخ : «معتبر على الما يست بصريح في معوم العيد – انتهى .
 ٢ – في بعض النسخ : «معتمداً» .
 ٢ – في بعض النسخ : «في عبرهما» .

روى ذلك :

مع فر ٤٨٠ ٣ - أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمّير ، عن محمّد بن ابن أبي عُمّير ، عن محمّد بن ابن أبي حزة ، عن مُعاوية بن عمّار (قال: سألت أباعبدالله التظيّلا عن صيام أيّام التّشريق ، فقال : أمّا بالأمّصار فلا بأس به ، و أمّا بمِنىٰ فلا » ^(١).
 ٣٩ و أمّا صوم الوصال : فهو أن يجعل عَشاءَه^(٢) سَحوره فذلك مُحَرَّم)*:
 روى ذلك :

س ﴿ ٤٨١﴾ ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمد بن محمّد ـ عمّن رواه. عن الحلبي ، عن أبي عبدالله التَلتَخلَل « قال : الوِصال في الصّيام أن يجعهل عَشاءَه سَحوره ».

ت ت ٢٤٨٢ ٥ ـ والَّذي رواه علي بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن-إسماعيلَ ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عنهم الطَّقُلَا « قال : إذا أفطرت من رَمَضان فلا تصومنَ بعد الفطر تطوُّعاً إلاّ بعد ثلاث بمضين » ^(٣).

فالوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيّام من الفضل والتَّبرُّكَ به ما في غيرها من الأيّام، وإن كان يجوز صومها حَسَب ماتَضمّنه الخبر من التّخيير. و أمّا صوم يوم عرفة: فقد ورد فيه التّرغيب حَسَب ما تضَمّنه الخبر، وقد ورد فيه كراهية. أمّا ما ورد في التّرغيب [ف]- ارواه:

تَنَ ﴿ ٤٨٣﴾ ٦ – عليَّ بن الحسن بن فَضّال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام ، عن عبدالرَّ حمن بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن المُتَكْلَا « قال : صوم يوم عرفة يعدل السَّنة ، و قال : لم يصمه الحسن المَتَكَلَا^(،) و صامه الحسين المَتَكْثَلا».

١ – لا خلاف في تحريم أيتام التشريق لمن كان بمينى ناسكاً ، و المشهور التحريم لمن كان فيها و إن لم يكن ناسكاً .
 ٢ – العشاء – بالفتح والمد – : طعام العشيّ و هو خلاف الغداء ، و الجمع أعشِيّة .
 ٣ – تقدّم الكلام فيه في الخبر الذي روى الزهري في الباب السّابق .
 ٤ – أي في أيتام إمامته ، وذلك لكثرة ترغيبهم بصومه والمنع من تركه بحيث يشك الإنسان في وجوبه ، فيستحبّ للإمام في أيتام إمامته التشويق التظاهر بالإفطار فيه لند .

مع (٤٨٤) ٧ - الحسين بن سعيد ، عن سليان الجعفري ((قال : سمعت أبا الحسن التلكيلا يقول : كان أبي التلكيلا يصوم يوم عرفة في اليوم الحاز في الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه الحَرّ ». و أمّا كراهيته فقد روى ذلك :

نَّنَ ﴿ ٤٨٤﴾ ٨ _ عليُّ بن الحسن بن فضَّال ، عن محمّد ؛ و أحمد ابني-الحسن ، عن أبيها ، عن ثَعَلبَة بن مَيْمون ، عن محمّد بن قَيس^(۱) « قال : سمعت أباجعفر التَّفَكَلا يقول : إنَّ رَسول الله التَّقَلَقَلَ لم يصم يوم عرفة مُنذُ نزل صيام شهر رمضان ».

ن او ح (٤٨٦) ٩ - وعنه، عن عمرو بن عنمان، عن حَنان بن سَدير ، عن أبيه، عن أبي جعفر الطَّنكَلا «قال: سألته عن صوم يوم عرفة ، فقلت: جُعِلتُ فِداكَ إنّهم يزعُمون أنّه يعدل صوم سنة ، قال: كان أبي الطَّنكَلا لا يصومه ، قلت : و لم ذاك ؟ قال: إنَّ يوم عرفة يوم دعاء و مسألة ، و أتخوَّف أن يضعفني عن الدّعاء و أكره أن أصومه ، و أتخوَف أن يكون عرفة يوم أضحى فليس بيوم صوم » (٢).

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنّ من قوي على صوم هذا اليوم قوّة لا يمنعه من الدُّعاء فإنّه يستحبّ له صوم هذا اليوم ، و من خاف الضّعف و ما يمنعه من الدُّعاء والمسألة فالأولى له ترك صَومه ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه : كمع ﴿٤٨٧﴾ ١٠ – الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّلَكَلا « قال : سألته عن صوم يوم عرفة ، قال : من قوي عليه فحّسَنٌ إن لم يمنعك مِنَ الدُّعاء ، فإنّه يوم دعاء و مسألة فصمه ، و إن خَشِيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه ».

١ ــ رواه الكلينيّ في الكافي ج ٤ ص ١٤٦ تحت رقم ٢ من باب «صوم عرفة و عاشوراء» عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن محمّد بن مسلم ، والظّاهر هو الصّواب ، وصحّف «مسلم» بــ«قيس».

۲ ــ قال الصّدوق ــ رحمه الله ــ : «إنّ العامّة غير موفّقين لفطر و لا أضحى ، و إنّما كره ﷺ صوم يوم عرفة لأنّه كان يكون يوم العبد في أكثر السّنين» . *(و أمّا صوم يوم عاشوراء: فقد ورد فيه التّرغيب في صومه ، و قد وردت الكراهية أيضاً)* ، أمّا ما روي من التّرغيب في صومه فقد روى : مع وردت الكراهية أيضاً)* ، أمّا ما روي من التّرغيب في صومه فقد روى : مع مع وردت الكراهية أيضاً)* ، أمّا ما روي من الترغيب في صومه فقد روى : مع مع مع مدالله ، عن أبيه التّرغيب في الما مي مع العامي الما مي العامي . عن أبيه التّشاي ((أنّ علياً التّشكر قال: صوموا العاشور التّاسع والعاشر ، فإنه يكفّر ذُنوب سنة ».

۶۴ ٤٩٠ ١٣ – سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن جعفر بن محمّد بن - عُبيدالله (۱)، عن عبدالله بن ميمون القدَّاح ، عن أبي جعفر ، عن أبيه الكَانَيَالَا « قال : صيام يوم عاشو راء كفّارة سَنَة » (۲).

م (٢٩١) ١٤ – عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن كثير النَّوَاء ، عن أبي جعفر المَثْنَكَلا «قال : لزقت السفينة^(٣) يوم عاشورا على الجُودِي ، فأمر نوح المَثْنَكَلا من معه من الجنّ والإنس أن يصوموا ذلك اليوم ، و قال أبو جعفر المَثْنَكَلا : أتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذي تاب الله – عزَّ و جَلَّ – فيه على آدم المَثَكَلا و حوَّا ، و هذا اليوم الذي فلق اللهُ فيه البَحرَ لِبني إسرائيل فأغرق فرعون و من معه ، و هذا اليوم الذي غلب فيه موسى المَثَكَلا فرعون ، و هذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم المَثْنَكَلا ، و هذا اليوم الذي تاب الله و على قوم يونس المَثَكَلا ، و هذا اليوم الذي ولد فيه الذي و هذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس المَثَكَلا ، و هذا اليوم الذي الدي الذي الذي الم

 ١ - هو جعفر بن محمّد بن عبيدالله الأشعريّ ، له كتاب ، يروي عنه أبوجعفر أحدبن-محمّد بن خالد البرقيّ .
 ٢ - في بعض النسخ : «كفّارة السنة» .
 ٣ - أي لصقت ، و في بعض النسخ : «أزقت السفينة» أي دنى .
 ٢ - أي لطبقت ، و في بعض النسخ : «أزقت السفينة» أي دنى .
 ٢ - أي لطبقت ، و في بعض النسخ : «أزقت السفينة» أي دنى .

الم و ١٦ • ١٦ - وعنه ، عن الحسن بن عليَّ الهاشميَّ⁽¹⁾، عن محمّد بن موسى ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن الوُشّاء قال : حدّثني نَجبَة بن الحارث - العطار^(٢) « قال : سألت أباجعفر التظالا عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : صوم مروكٌ بنزول شهر رَمَضان و المتروك بدعة ، قال نَجبَه : فسألت أباعبدالله التظار^(٢) « من يعد أبيه التظار^(٢) « قال : سألت أباجعفر التظالا عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : صوم متروكٌ بنزول شهر رَمَضان و المتروك بدعة ، قال نَجبَه : فسألت أباعبدالله التظار^(٢) « من يعد أبيه التظار^(٢) « من يعد أبيه المالة المتظار^(٢) « قال : سألت أباعبدالله التظار^(٢) من عائرول شهر رَمَضان و المتروك بدعة ، قال نَجبَه : فسألت أباعبدالله التظار متروكٌ بنزول شهر رَمَضان و المتروك بدعة ، قال نَجبَه : فسألت أباعبدالله التظار عن ذلك من بعد أبيه التظنير فأجاب بمثل جواب أبيه ، ثمَّ قال لي : أما إنه صيام يوم ما نَزَلَ به كتابٌ و لا جرت به سُنّة إلا سُنّة آل زياد ـ لعنهم الله ـ بقتل الحسين ابن عليُ صَلوات الله عليها » ^(٣).

۲۰ ٤٩٤ > ١٧ – و عنه ، عن الحسن بن عليّ الهاشميّ ، عن محمّد بن عيسى ابن غُبيد قال : حدَّثنا جعفر بن عيسى أخي في قال : سألت الرّضا التَّلْكَلُا عن صوم يوم عاشوراء و ما يقول النّاس فيه ، فقال : عن صوم ابن مَرْجانَة – لعنه الله –

← الأخبار صدرت تقية ، بل المستحبّ الإمساك إلى ما بعد العصر بغير نية ، كما رواه الشّيخ في المصباح (ص ٧١٣) و غيرُه في غيره ، والله يعلم .(ملذ)

١ ـ هو الحسن بن عليّ بن الحسن بن عمر بن عليّ بن الحسن ﷺ ، يعتقد الإمامة و صنّف فيها كتباً . (جش) و يروي عن محمّد بن موسى و هو أبوجعفر السّمّان الهمدانيّ ، و هو ضعيف يروي عن الضّعفاء كما في الخلاصة و فهرست النّجاشيّ . و في بعض النّسخ : «محمّد بن عيسى» وهو محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ .

٢ ـ نحبة ـ بالنّون و الجيم المفتوّحتين و الباء الموحّدة ـ : شيخ صادق كوفيّ ، صديق عليّ ابن يقطين ، و كان من أصحاب الإمام أبي جعفر التقلّا والإمامين الصادق والكاظم اللله ، كما في الخلاصة للعلّامة و رجال الكشّيّ و رجال الشّيخ ـ رحمهم الله ـ . و في بعض النّسخ : «نحية». ٣ ـ قال في المدارك : اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجباً أم لا ، والمروي في أخبارنا أنّه كان واجباً قبل نزول صوم شهر رمضان.

باب وجوه الصّيام و شرح جميعها على البيان

تَسألني ؟! ذلك يوم [ما] صامَ [إلا] الأدْعياء مِن آلِ زياد^(۱) لقتل الحسين – صلوات الله عليه – ، و هو يومُ تشأَّم به آل محمّد ، و يتشأَّم به أهل الإسلام ، واليومُ [الَّذي] يتشأَّم به الإسلام و أهله لا يصام و لا يتبرَّك به ، و يوم الاثنين يَومُ نَحْس ، قبض الله فيه نبيته الله في يوم عاموراء قتل الحسين التَكْلا في يوم الاثنين ، فتشأَّمنا به و تَبرَّك به أعداؤنا ، ويوم عاشوراء قتل الحسين التَكْلا و تبرَّك به ابنُ مَرْجانة^(۲) و تشأَّم به آل محمّد [عليه و عليهم السّلام] ، فمن صامَهما و تبرَّك بها لق الله عزَّ وَجَلَّ ممسوح القَلْب ، و كان محمّد مع الذين سنّوا صومهما و تبرَّكوا بهما »^(۳).

٣ _ و قال في الفقيه في رواية الزُّهريّ باب وجوه الضيام : «و أمّا الضوم الذي يكون
 ٣ _ و قال لم الفيد أيضاً في المقنعة .
 صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة ، والخميس والاثنين _ إلخ» ، و قاله المغيد أيضاً في المقنعة .

٤ – عنونه العلّامة في ألقسم التمّاني من خلاصته وقال : «زيد النّرسيّ بالنّون و زيد الزّراد قال الشّيخ الطوسيّ – رحمه الله – : لها أصلان لم يروهما محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، و قال في فهرسته : لم يروهما محمّد بن الحسن بن الوليد ، و كان يقول:هما موضوعان ، و كذلك كتاب خالد بن عبدالله بن سَدير ، و كان يقول : وضع هذه الأصول محمّد بن موسى الهمدانيّ ، قال خالد بن عبدالله بن سَدير ، و كان يقول : وضع هذه الأصول محمّد بن موسى الهمدانيّ ، قال الشّيخ الطوسيّ : و كتاب زيد الترسي رواه ابن أبي عمير عنه ، و قال ابن الغضائري في زيد الزرّاد كتاب خالد بن عبدالله بن سَدير ، و كان يقول : وضع هذه الأصول محمّد بن موسى الهمدانيّ ، قال خالد بن عبدالله بن سَدير ، و كان يقول : وضع هذه الأصول محمّد بن موسى الهمدانيّ ، قال الشّيخ الطوسيّ : و كتاب زيد الترسي رواه ابن أبي عمير عنه ، و قال ابن الغضائري في زيد الزرّاد كوفيّ و زيد الترسيّ رويا عن أبيعبدالله الشكلا ، قال أبوجعفر بن بابويه : إنّ كتابها موضوع وضع هذه ير بن بابويه : إنّ كتابها موضوع وضع هذه ير بن بابويه : إنّ كتابها موضوع وضعة محمد بن موسى السّمان ، قال : و غلط أبوجعفر بن بابويه : إنّ كتابها موضوع وضعة همة عمد بن موسى السّمان ، قال : و غلط أبوجعفر في هذا القول ، فإنّي رأيت كتبها موضوع منه في قال : و غلط أبوجعفر في هذا القول ، فإنّي رأيت كتبها موضوع منهم في قر أي عمير ، والذي قاله الشّيخ عن ابن بابويه و ابن الغضائري لا يدل على مسموعة عن عمد بن أبي عمير ، والذي قاله الشّيخ عن ابن بابويه و ابن الغضائري لا يدل على مسموعة عن عمد بن أبي عمير ، والذي قاله الشّيخ عن ابن بابويه و ابن الغضائري لا يدل على مسموعة عن عمد بن أبي عمير ، والذي قاله الشيخ عن ابن بابويه و ابن المولين ماين منها مي في وليا من علي مسموعة عن عمد بن أبي ماين كان توقف ، فني رواية الكتابين و لما لم أجد لأصحابينا مي يربي ولا عناً ماين من في وابي الغنائي الماين من في الرجلين ، فإن كان توقف ، فني رواية الكتابين و لما لم أجد لأصحابيا تعديلاً لما و لا طعناً فيها توقفت عن قبول روايتها».

î

5.1

و ما حَظّهم من ذلك اليوم ؟ فقال : التّار ».

فالوجه في هذه الأحاديث أنَّ من صام يوم عاشوراء على طريق الخُزنِ بمصاب رَسول الله ﷺ و الجزع لما حلَّ بعترته فقد أصاب ، و مَن صامَه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صَومه و التَّبرُّك به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثم و أخطأ.

۲۹ – باب صيام ثلاثة أيتام في كل شهر

مع (٢٩٦) ١ - محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلَّى بن محمّد ، عن الوَشَاء ، عن حمّاد بن عُمَّانَ ، عن أبي عبدالله التَّكْلَا ((قال : سَمعتُه يقول : صام رسولُ الله (الله الله الله على حتى قيل : ما يفطر ، ثمَّ أفطر حتّى قيل : ما يصوم ، ثمَّ صام صوم داود التَكْلَا يوماً و يوماً لا ، ثمَّ قبض التَكْلا على صيام ثلاثة أيّام في -صام صوم داود التَكْلا يوماً و يوماً لا ، ثمَّ قبض التَكْلا على صيام ثلاثة أيّام في الشّهر ، و قال يعدلن صوم الدّهر ، و يذهبن بوَحر الصّدر (، قال حمّاد : فقلت : فما الوَحر ؟ فقال : الوَحر الوَسُوَسة ، قال حمّاد ، فقلت : أيُّ الأيّام هي ؟ قال : أوَّل فميس في الشّهر و أوّل أربعاء بعد العشر (٢) ، و آخر خميس فيه ، فقلت : لم صارت هذه الأيّام التي تصام ؟ فقال : إنَّ من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العَذاب نزل في هذه الأيّام المخوفة ».

مع ﴿ ٤٩٧﴾ ٢ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحد ابن محمّد بن أبي نصر «قال: سألت أبا الحسن التَّكْثَلا عن الصّيام في الشّهر كيف هو، فقال: ثلاث في الشّهر، في كلَّ عشر يوم، إنَّ الله عزَّ وَجَلَّ يقول: «مَنْ جَاءَ بِآلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا (٣) » [و ثلاثة أيّام في الشّهر صوم الدّهر] ».

١ – الوّحْر و هو الحِقَّد و الغِشّ والغَيْظ . (القاموس) وفي النّهاية : «الصّوم يذهب بوحر الصّدر ـ بالتّحريك ـ ، و ساوسه ، وقيل : الحقد ، و قيل : العداوة ، و قيل: أشدَ الغضب» . وفي الكافي و بعض النّسخ : «يعدلن صوم الشّهر». ٢ ـ في الكافي : «بعد العشر منه». ٣ ـ الأنعام : ١٦٠.

باب صيام ثلاثة أيتام في كلّ شهر

مع ﴿ ٤٩٨ ٢ ٢ - سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حزة ، عن أبي-بصير « قال : سألت أباعبدالله المُنْتَكَمَلا عن صوم السُنَّة ، فقال : صيام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر يذهب [س] ببِّلابل القلب^(١) و وَحْر الصِّدر : الخميس ، و الأربعاء والخميس، و إن شاء الاثنين و الأربعاء و الخميس، و إن صام في كلٍّ عشرة أيّام يوماً، فإنَّ ذلك ثلاثون حَسّنة^(٢)، و إن أحبَّ أن يزيد على ذلك فليرد».

مه ﴿ ٢٩٩ ﴾ ٤ _ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد [عن محمّد] بن-عِمر انَ ، عن زيادٍ القَنديِّ ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال لي أبو عبدالله الطَّيْخَلا : إذا كان في أوَّل الشَّهر خميسان فصم أوَّلها فإنه أفضل ، و إذا كان في آخره خيسان فصُم آخرهما فإنه أفضل ».

لله ﴿ ٥٠ ﴾ ٥ ـ والَّذي رواه محمّد بن أحدَ بن يحيى ، عن الحسين بن محمّد ابن عِمرانَ الأشعريِّ^(٣)، عن زُرعة ، عن سَماعَة ، عن أَبي بصير « قال : سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشَّمهر ، فقال : في كلّ عشرة أيّام يوم خميس و أربعاء و خميس، والشَّمر الَّذي يليه أربعاء و خميس و أربعاء».

فليس بمناف لما قدَّمناه^(ي) من الأخبار ، لأنَّ الإنسان مخيّر بين أن يصوم أربعاء بين خميسين ، أو خميساً بين أربعاءين ، و على أيِّمها عمل فليس عليه شيء ، ۳۰۳ لأنَّ الأصل في هذا الصّوم التنفُّل والتّطوُّع ، فكيف في ترتيبه ؛ والَّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه:

۶ ٤ ٩ ٥ ٠ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر المدائني ، عن

١ ـ قال في النّهاية : فيه «دنت الزّلازل والبَلابِل» هي الهموم و الأحزان ، و بَلْبَلَة الصَّدر وَسُواسه . و منه الحديث : « إنَّهَا عذابها في الدَّنيا البلابل والفتن» يعني هذه الأمَّة . ٢ _ أي يعدل في القواب صوم تمام الشّهر • ٣ ـ كذا في بعض النّسخ ، و هو الحسين بن محمّد بن عمران الأشعريّ ـ على ما قيل ـ ، و في بعضبها : «الحسين بن محمّد ، عن عمران الأشعريّ» . وهو ابن عبدالله القمّيّ . \$ _ في بعض النّسخ : «فلا ينافي ما قدّمناه» .

1

إبراهيمَ بن إسماعيلَ بنِ داودَ « قال : سألت الرّضا الطَّحَلَّا عن الصّيام ، فقال : ثلاثة أيّام في الشَّهر : الأربعاء و الخميس و الجمّعة ، فقلت : إنَّ أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين ، فقال : لا بأس بذلك ، ولا بأس بخميس بين أربعاءين ».

حسل في السنة
حسل في السنة
حسل في السنة
حسل في السنة
حسل المعالي الم
المعالي المعال

مع (٢٠٩) ٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن يوسف بن السَّخْت^(٢)، عن حَمدانَ بن النَّضر ، عن محمّد بن عبدالله [بن] الصيقل «قال : خرج علينا^(٣) أبوالحسن ـ يعني الرَضا ـ المَّلَيَّلاً ممرو في يوم خمسة و عشرين من ذي القِعدة فقال : صوموا فإنّي أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا الله فداك أيُّ يوم هو ؟ قال : يوم نشرت فيه الرّحة ، و دُحيت فيه الأرض^(٢)،

صح ﴿٤٠٤﴾ ٣ ـ و عنه، عن عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جَدَه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله الطَّيْئَلَا « قال : قلت له : جُعِلتٌ فِداكَ

١ ـ أي مرجعاً و مجتمعاً ، و عملَ ثواب و أجر . (المرأة) ٢ ـ هو أبويعقوب بصرتي ، ضعيف مرتفع القول ، استثناه القميُّون من نوادر الحكمة . ٣ - في بعض النّسخ : «خرج إلينا» . ٤ - الدّحو : البسط ، يقال : دحا يدحو و يدحى ، أي بسط و وسع . (من النّهاية)

باب صوم الأربعة الأيّام في السّنة

أللمسلمين عيد غيرالعيدين ؟ قال : نَعَمَ يا حسن ، أعظمهما و أشرفهما ، قال : قلت : و أيَّ يوم هو ؟ قال : هو يوم نُصِبَ أميرالمؤمنين الطَّيْلَا فيه عَلَماً للنَّاس ، فقلت : جُعِلتُ فِداكَ و ما ينبغي لنا أن نصنع فيه ؟ قال : تصومه يا حسن ، و تكثر فيه الصّلاة على محمّد و آله ، و تبرء إلى الله عزَّ وَ جَلَّ مِمّن ظَلَمهم ، و أنَّ الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ كانت تأمر الأوصياء باليوم الَّذي يقام فيه الوصيُ أن يتّخذ عيداً ، قال : قلت : فما لمن صامَه ؟ قال : صيام سِتِّين شهراً ، و لا تَدَع صيام سبعة و عشرين مِن رجب فإنَّه اليوم الَّذي نزلت فيه النُّبوّة على محمّد الطَّيْلِي ، و ثوابه مثل سِتِّين شَهراً لكم ».

** (٥٠٥) ٤ - أبوعبدالله بن عيّاش^(١) قال : حدَّتني أحدُ بن زياد الهَمَذانيُ ؛
 و عليُّ بنُ محمد التستريُّ قالا : حدَّثنا محمد بن اللّيث المكَيُّ^(٢) قال : حدَّثني
 [أبو] إسحاق بن عبدالله العَلَويُ العُريضيُّ (رقال: و حَكَ^(٣) في صدري ما الأيّام التي
 تُصام؟ فقصدت مولانا أبا الحسن عليَّ بن محمد التشكل وهو بِصَريا^(٤) و لم أبد ذلك
 لأحدٍ من خَلق الله ، فدخلتُ عليه ، فلما بصُرَ بي قال التشكل : يا [أبا] إسحاق
 لأحدٍ من خلق الله ، فدخلتُ عليه ، فلما بصُرَ بي قال التشكل : يا [أبا] إسحاق
 بخبتُ تسألني عن الأيّام التي يصام فين ، و هي أربعة : أوّهن يوم السّابع
 والعشرين من رَجب ، يوم بعث الله تعالى محمداً التشكر : يا وأبا] إسحاق
 للعالمين ، و يوم مولده التي يصام فين ، و هي أربعة : أوّهن يوم السابع
 والعشرين من رَجب ، يوم بعث الله تعالى محمداً التشكر إلى خلقه رحمة
 العالمين ، و يوم مولده التي يصام فين ، و هي أربعة : أوّهن يوم السابع
 والعشرين من رَجب ، يوم بعث الله تعالى محمداً التشكر إلى خلقه رحمة
 العالمين ، و يوم مولده التي يصام فين ، و هي أربعة : أوّهن يوم السابع
 والعشرين من رَجب ، يوم بعث الله تعالى محمداً التشكر إلى خلقه رحمة
 العالمين ، و يوم مولده التي التي يصام فين ، و هي أربعة : أوقهن يوم السابع
 روالعشرين من رَجب ، يوم بعث الله تعالى محمداً التي إلى خلقه رحمة
 مولو الله روم مولده التي التي يصام فين ، و إماماً من بعده ، قلول ، ويوم التابع
 روب الله الذي الذي المالي من ذي القيعدة فيه دُحِيَتِ الكعبة ، ويوم الغدير فيه أقام
 راحل الله إن الذلك قصدت ، أشهد أنك حُجَة الله على خلقه ».

١ - في بعض التسخ : «أبوعبدالله بن عتباس» و هو مهمل ، و ما في المن مجهول .
 ٢ - التستريّ والمكتيّ مجهولان ، و كذا العلويّ العريضيّ .
 ٣ - الواو زائدة ، و يقال : حكّ الشّيء في نفسي ، إذا لم تكن منشرح الصدر به ، و كان في قلي منه شيءٌ من الشّكّ والرّيب .
 ٤ - صريا : قرية على ثلاثة أميال من المدينة . و في بعض النّسخ : «صربا» .

7.0

(۱) منه (۱) منه (۱) منه الحسن بن فَضَال ، عن محمد بن عبدالله بن زُرارة ، مع أحد بن عمد بن الله بن زُرارة ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عنان قال : حدَّثني كثير بياع النواء (قال: سمعتُ أباجعفر الطَّلَكُلُ^(۲) يقول : سمع نوحُ صريرَ السَّفينة على الجوديّ ، (قال: سمعتُ أباجعفر الطَلَكُلُ^(۲) يقول : سمع نوحُ صريرَ السَّفينة على الجوديّ ، فخاف عليها فأخرج رأسة من جانب السَفينة فرفع يده و أشار بإصبعه و هو يقول : «مع نوحُ صريرَ السَّفينة على الجوديّ ، فخاف عليها فأخرج رأسة من جانب السَفينة فرفع يده و أنار بإصبعه و هو يقول : «مع نوحُ صريرَ السَّفينة على الجوديّ ، فخاف عليها فأخرج رأسة من جانب السَفينة فرفع يده و أنار بإصبعه و هو السَّفينة ركبها في أوَّل يوم مِن رَجَب فأمر من معه من الجنّ و الإنس أن يصوموا ذلك اليوم ، فقال : و من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سَنَةٍ ، و من صام ذلك اليوم ، فقال : و من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سَنَةٍ ، و من صام فنعة أيام منه غليقات عنه أبواب النّيران السبعة ، و من صام ⁽¹⁾ ثمانية أيام [منه]

س ﴿ ٥٠٧ ﴾ ٢ – و روي عن أبي الحسن موسى التَّظَيَّلَا «أنه قال: رَجَبُ نهرٌ في – م الجنة أشدُ بياضاً من اللبن ، و أحلىٰ من العَسَل ، من صام يوماً من رَجب سقاه الله ٣٠٦ من ذلك النبهر ».

🔶 ۳۲ - باب صیام شعبان 🗲

شعبان و شهر رَمّضان متتابعين توبة من الله ». مع (۵۰۹) ۲ - الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عُلوان ، عن عَمرو بن-خالد ، عن أبي جعفر الطبيلا (قال : كان رسول الله الطبيليك يصوم شعبان و شهرَ رَمَضان و يصلمها ، و ينهى النَّاسَ أن يصلوهما (۱) و كان يقول : هما شَهرُ الله ، و هما كفّارة لما قبلهما و ما بعدهما ».

مع (٥١٠) ٣ - محمّد بن يعقوب ، عن عليَّ بن محمّد - عن بعض أصحابه -عن محمّد بن سليان ، عن أبيه «قال : قلت لأبي عبدالله الطيّلا : ما تقول في -الرّجل يصوم شعبان و شهر رَمَضان ؟ قال : هما الشَّهران اللّذان قال الله تعالى : «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ^(٢) » ، قال : قلت أفلا يفصل بينها؟ قال : إذا أفطر من اللّيل فهو فصل ، وإنّها قال رَسول الله الشيار : لا وصال في صيام ، يعني لا يصوم الرَّجل يومين متواليين من غير إفطار ، و قد يستحب للعبد أن لا يدع السَّحور » ^(٣).

صحَ ﴿ ٥١١**﴾ ٤** ـ و عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن أحدَّ بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليِّ، عن الحسين بن مخارق أبي جُنادَة السَّلولي^(١)، عن أبي حمزة^(٥)، عن أبي جعفر ، عن أبيه الكَلَكَ « قال : قال رَسولُ الله الكَلَكَيُ : مَن صامَ شعبان ٣٠٧

١ - قال الشيخ الصدوق في الفقيه : قوله ﷺ : «و ينبى الناس أن يصلوهما» هو على الإنكار والحكاية لا على الإخبار ، كأنه يقول : كان يصلمها و ينبى الناس أن يصلوهما !! فن شاء وصل و من شاء فصل . أقول : و يكن أن يقرء «الناس» بالرّفع ، أي لم يكن النبي على ينبى عن وصلمها ، بل الناسُ ينهون عنه .

۲ _ التساء: ۹۲

٣ ـ يدلّ على وجوب الإفطار واستحباب التسحّر في ليالي رمضان. ٤ ـ في بعض النّسخ : «عن الحسين بن مخارق ؛ و أبي جنادة السّلوليّ» و هو تصحيف ،

والصّواب ما في المتن كما في الكافي . و في جامع الرّواة : «الحصين بن المخارق أبوجنادة السّلوليّ» ، و في بعض نسخه «الحسين» .

٥ ـ أي القمالي . و في الفقيه : «روى أبو حمزة القمالي عن أبي جعفر الظلمة قال : من صام ـ إلخ» ، و في الكافي مثل ما في المتن . كان له طُهر أ⁽¹⁾ مِن كلِّ زَلْة و وَصْمَةٍ و بادِرَةٍ ، قال أبو حزة : فقلت لأبي جعفر الطَّلَكَلا: ما الوَصْمة^(٢) ؟ قال : اليمين في المعصية ، و النَّذر في معصية^(٣)، فقلت : ما-البادِرَة^(١) ؟ [ف]-قال : اليمين عند الغضب و التَّوبة منها عند النّدم^(٥) ».

تُوَ ٤١٢ (٤ - عليَّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محسن بن أحدَ ؛ و محمّد بن الوليد ؛ و عَمرو بن عثمان ؛ و سنديِّ بن محمّد جميعهم ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله التلكيلا « قال : سألته عن صوم شعبان ، فقلت له : جُعلتُ فِداكَ كان أحدُ مِنْ آبائك التلكيلا يصوم شعبان ؟ قال : كان خَيرُ آبائي رَسول الله التلكيلي ، أكثر صيامه في شعبان ».

الله المحمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعَة «قال : قلت لأبي عبدالله المتشكلا : هل صام أحد من آبائك شعبان ؟ فقال : خَيْرُ آبائي رسولُ الله التشالي صامه ».

صح ﴿١٤٤﴾ ٧ - وعنه، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ و محمّد بن إسماعيلّ، عن الفضل بن شاذانّ، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن-الحلبيِّ «قال : سألت أباعبدالله الطَّحْكَةُ هل صام أحدٌ من آبائك شعبان قط ، فقال : صامه خيرُ آبائي رسولُ الله الصَّحَقَةُ ».

١ - في بعض النسخ : «طهرة» ، و في الفقيه : طهوراً ، و في الكاني مثل ما في المن ، أي كفّارة و توبة ، والمراد أنّ ذلك يطهّره بحيث لا غبيء منه هذه الأمور بعد ذلك . (الوافي)
 ٢ - الوصم : العار . (القاموس)
 ٣ - في بعض النسخ : «ولا نذر في معصية»، وفي الكافي والفقيه: «والنّذر في المعصية» .
 ٣ - في بعض النسخ : «ولا نذر في معصية»، وفي الكافي والفقيه: «والنّذر في المعصية» .
 ٣ - في بعض النسخ : «ولا نذر في معصية»، وفي الكافي والفقيه (القاموس)
 ٣ - في بعض النسخ : «ولا نذر في معصية»، وفي الكافي والفقيه (القاموس)
 ٢ - البادرة : ما يَبَدُر من حِدَّتك في الغضب من قَولٍ أو فِعل . (القاموس)
 ٢ - في الكافي : «والتوبة منها النّدم» ، و في الفقيه : «والتوبة منها النّدم عليها» .

† ۳ነነ عبدالله بن بُكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الملكلا (قال : لا بأس [بأن] يذوق الرَّجلُ الصّائمُ القِدُر ». مع (٢٢٤) ٩ - و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثان (قال : سأل ابن أبي يَعفور أباعبدالله الملكلا - و أنا أسمع - عن الصّائم يصبُ الدَّواء في أُذُنه ، قال : نَعَمَ ، و يذوق المَرَق و يزقُ الفرخ » (٠). مع (٢٢٥) ١ - و عنه ، عن محمد بن أبي عُمير ، عن حمّاد ، عن الحليِّ [عن أبي عبدالله الملكلا] «أنه سُئل عن المرءة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المَرَق تنظر إليه، فقال : لا بأس ، و سُئل عن المرءة يكون لها الصَبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه ، فقال : لا بأس ، و سُئل عن المرءة يكون لها الصَبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه : مع (٢٦٥) ١١ - الحسين بن سعيد ، عن عليُّ بن التعمان ، عن سعيد الأعرج رقال : سألت أباعبدالله الملكل عن الصائم أيذوق الشَبيء و لا يبلعه ، فقال : لا ». مع (٢٦٥) ١٢ - الحسين بن سعيد ، عن عليُّ بن التعمان ، عن سعيد الأعرج رقال : سأله الملكل المان المائم أو الصائم المائي المائي و مع مائمة فتمضغ له الخبز مع من الحال المائي و سُئل عن المرءة يكون في الصبي و مع مائمة فتمضغ له الخبز ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه : مع رائم من من المائي المائي من المائي المائي المائي و من مائمة فتمضغ له الخبز مع رائم من من من مائي من المائي المائي المائي و مائمة فتمضغ له الخبز ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه : مع رائم مائي المائي المائي من المائم أيذوق الشَبيء و لا يبلعه ، فقال : لا ».

لأنَّ هذه الرِّواية محمولة على من لا يكون به حاجة إلى ذلك ، والرُّخصة إنَّما وَرَدت في ذلك لصاحبة الصَّبي أو الطَّبّاخ الَّذي يَخاف على فسادٍ طَعامِه ، أو من عنده طائِر إن لم يزقه هَلَك ، فأمّا من هو مُسْتَغنٍ عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يتذوَّق بالطعام^(٣).

۶۰ ٤٤٤ ١٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن -مَرَّار ؛ و عبدالجبّار بن المبارك ، عن يونس بن عبدالرَّحن ، عن عبدالله بن -سِنان، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المَتَهَكَلا « قال : سألته عن رَجل كان عليه

١ - وزق الطائر فرخه يزقَّه ، أي أطعمه بفيه . (القاموس)

٢ ــ المشهور بين الأصحاب جواز مضبغ الطعام للصبي ، و زقَّ الطَّائر ، و ذوق المرق مطلقاً كها دلّ عليه هذه الرّواية . (المرآة)

٣ ـ قال في المدارك : «لانجنى ما في هذا الجمع من البعد، والأجود حمل النّهي على الكراهة، ولا دلالة في الأخبار المتقدّمة على ما اعتبروه من التقييد ، ولو مضغ الصّائم شيئاً فسبق منه شيءٌ إلى الحلق بغير اختياره ، فالأصحّ أنَّ صومه لا يفسد بذلك ، للإذن فيه و عدم تعمّد الازدراد » . ج ٤ - كتاب الصّيام

صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصّيام ولم يقدر على العِتق ولم يقدر على الصَّدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلِّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام ». الصَّدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلِّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام ». مع (٥٢٨) ١٢ - محمّد بن يعقوبَ ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحدَ بن معمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليِّ بن أبي حزة ، عن أبي إبراهيمَ الطَّكَلا « قال : سألته عن رَجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة و شهر بالمدينة و شهر بمكة من بلاء ابتلي به ، فقضى له أنّه صام بالكوفة شهراً ، و عليه إذا انتهى إلى بلده » ^(١).

۶٠ ٤٤٤٢٤ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد (٢)، عن علي بن -أحد ، عن موسى بن عُمر ، عن محمد بن منصور «قال : سألت الرِّضا التَّلَيَّلاً عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز ، فقسال : كان أبي التَّلَيَّلاً يقول : عليه مكان كمل يوم مُدُّ » (٣). مع ٤٠٣٤ ك ١٥ - و عنه ، عن أبي عليُّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ،

١ ـ قال في الذروس : «وبجب فعل الصوم في مكان عينه بالنذر ، وفاقاً للحلبيّ والشّبخ ـ رحمها الله ـ في قول ، و قيده الفاضل (العلّامة الحليّ) بالمزيتة» ، وقوله : «يصوم ما بتي» قيل : لأنّه رُجحان لخصوصية المكان للصّوم ، و كأنّه للتعذّر ، فكانَ النّذر مركّب من أمرين : الصّوم والمكان . فلمّا انتنى القاني ننى الأوّل ، والله يعلم . (ملذ) و مرّ الخبر ص ٣٠٢ برقم ٥٩ .

أقول : روى الشّيخ الخبر في الاستبصار «عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبيحزة ، عن أبيإبراهيم ﷺ» و فيه : «فقال : يصوم ما بتي عليه إذا انتهى إلى بلده و لا يصوم في سفر» . و رواه الكلينيّ كما في المتن بدون هذه الزيادة في آخره .

٢ ــ كذا، و الخبر في الكافي معلَّق ، والصَّواب : «محمَّد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد».

٣ ـ قال في المسالك : «حيث يتحقّق العجز يسقط فرض النّذر أداء و قضاءً على الأصحّ» ، وقيل : يجب على العاجز عن الصّوم المعيّن القضاء دون الكفّارة . وقيل بالعكس ، والمراد بها عن كلّ يوم مُدّان من طعام . عن صفوان بن يحيى ، عن يحيص بن القاسم « قال : سألته عَمَّن لم يصُم الثَّلاثة. الأيتام وهو يشتذُ عليه الصّيام هَل فيه فِداء، قال : مُدَّ من طعام عن كلّ يوم» ⁽¹⁾. ع، (٢٩٥) ٢٦ – وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع ، عن صالح بن نُحْقَبَة ، عن عُقْبَة « قال : قلت لأبي عبدالله التَكَلا : تجعلتُ فِداكَ إنّي قد كبُرتُ و ضَعفتُ عن الصّيام فكيف أصنع بهذه الثَّلاثة الأيتام في كلّ شهر ؟ فقال : يا عُقْبَة تصدَّقٌ بِدرهم عن كلّ يوم ، قال : قلت : دِرهم واحِدٌ ؟ فقال: لَعلّها كثرت عِندك⁽¹⁾ وأنت تستقلُ² الدّرهم ؟ قال : قلت : إنَّ نِعَمَ اللهِ عَلَيَّ لَسَابِغَة ، فقال : يا عُقْبَة تصدَّقٌ بِدرهم عن كلّ من صيام شَهر ». من صيام شهر ». عن الحسن بن راشِد « قال : قلت لأبي عبدالله ؟ أو لأبت تستقلُ² – عن الحسن الثلاثة الأيتام في كلّ شابغَة ، فقال : يا عُقْبَة لإطعام مسلم خيرُ من عيام شهر ». عن الحسن بن راشِد « قال : قلت لأبي عبدالله ؟ أو لأبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسن الألكار : التحمير ». عن الحسن بن راشِد « قال : قلت لأبي عبدالله ؟ أو لأبيا لحسن الثلثار : الترجل عن الحسن بن راشِد « قال : قلت الأبي عنه عن عليٍّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسن بن راشِد « قال : قلت لأبي عبدالله ؟ أو لأبيا الحسن الثلثار : الرَّ جل عن الحسن بن راشِد « قال : قلت لأبي عبدالله ؟ أو لأبيا الحسن الثلثار : الرَّ جل عن الحسن بن راشِد « قال : قلت لأبي عبدالله ؟ أو لأبي اليه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن الحسن بن راشِد « قال : قلت لأبي عبدالله ؟ أو لأبي الم » ^(٣).

١ ـ في بعض النّسخ : «في كلّ يوم». ٢ ـ كذا، وفي الكافي : «كبرت عندك» بالباء الموخدة، والظّاهر صحّة ما في المتن ، ومعناه :

كثرت الذراهم عندك، فلذا تستقل الذرهم الواحد. ٣- ذم بالأصد بالما جدارية تا يستقل الذرهم الواحد.

٣ _ ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاء صوم التلاثة الأيّام في الشّناء لما فات منه في الصيف بسبب المشقّة ، بل قيل : باستحباب قضائها مطلقاً ، والخبر يدلّ على جواز التقديم دون القضاء. (المرآة)

٤ – كذا في جلّ نسخنا ، وفي الكافي : «عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمّد - إلى آخر الحديث» ، و صرّح العلّامة المجلسي – رحمه الله – في المرآة بأنّ وجود سهل بن زياد بعد «العدة» سهو من النسّاخ ، و على هذا الصّواب : «عدة من أصحابنا ، عن أحد بن محمّد» كما هو موجود في المطبوع من الكافي ـ فتأمّل .

۵ ـ في بعض النسخ و في الفقيه : «الحسن بن أبي حزة» ، وقال في جامع الرّواة : الطّاهر أنّ الصّواب «الحسين بن أبي حزة» لوجوده في كتب الرّجال ، والله أعلم . ج ٤ _ كتاب الصّيام

«قال : قلت لأبي جعفر الطَّلَكَلا : صَومُ ثلاثة أيّام في كُـلَّ شَهْرٍ أَوْخَرِها إلى-الشَــتاء^(١)ثمَّ أصومها^(٢)؟ قال: لا بأس ».

ان (۵۳٤) ١٩ - وعنه، عن أحمد بن إدريس ؛ و محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحد بن يحيى ، عن محمد ابن أحد بن يحيى ، عن أحمد بن أحد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدت بن - صَدَقَة ، عن عمر بن معيد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدت بن - صَدَقَة ، عن عمر من التلائة الأيمار بن موسى ، عن أبي عبدالله التلكي («قال : سألته عن الرَّجل يكون عليه من التلائة الأيمار بن موسى ، عن أبي عبدالله التلكي («قال : سألته عن الرَّجل يكون عليه من التلائة التلكي («قال : سألته عن الرَّجل يكون عليه من التلائة الأيمار الشهر (^{۳)} هل يصلح له أن يؤخرها و يصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس ، قلت : يصومها مُتوالية أو يفرّق بينها ؟ قال : ما أحبّ ، إن شاء مُتوالية و إن شاء مُتوالية و إن شاء فرَّق بينها ».

أن (۵۳۵) ٢٠ – الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَة ، عن سُماعة « قال : سألته⁽¹⁾ عن السَّحور لمن أراد الصّوم ، فقال : أمّا في شهر رَمَضان فإنَّ الفضل في السَّحور ، فليفعل ولو بِشَرْبَة من ماءٍ ، وأمّا في التَّطؤُ ع فمن أحبَّ أن يتسحَّر فليفعل ، و من لم يفعل فلا بأس » ^(٥).

تَمَتَّعُ (٥٣٦) ٢١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين بنـ سعيد ، عن الحسن بن عليَّ بن فَضَال « قال : كتبت إلى أبيالحسن الرَّضا الطَّلَكَلَا أسأله عن قوم عِندنا يُصلَّون و لايصومون شهر رَمضان ـ و أنا أحتاج إليهم يحصدون لي ـ ، فإذا دَعوتهم إلى الحصاد لم يجيبوا^(٢) حتّى أطعمهم وهم يجدون

 ١ في الفقيه: «أؤخّره في الصّيف إلى الشّتاء فإنّي أجده أهون علمي ، فقال : نعم فاحفظها».

٢ - أي أداءً ، أو أقضى ما فات أيضاً ، كلاهما محتمل ، والأخير أظهر . (ملذ) وقال في الدروس : «يؤخّر صوم الثلاثة من الصيف إلى الشّتاء عند المشقّة ، ثم يقضي ، بل يستحبّ قضاؤها عند الفوات مطلقاً ، أو يتصدّق عن كلّ يوم بدرهم أو مُدٍّ».

٣ ــ «الشّهر» ظرف ، أي عليه صوم ثلاثة أيّام من شهر واحد ، أو المعنى أنّه اجتمع عليه ثلاثون يوماً من قضاء الثّلاثة الأيّام ، فالمراد بآخر الشّهر الشّهر الآخر من السّنة ، و فيه بُعد ، فتأمّل . (ملذ)

۵ ــ تقدّم الخبر في أوَّل باب فضل السّحور ص ٢٦٢ ، و فيه : «فأمّا التّطوّع في غير رمضان _ إلى آخر الحديث». ٦ ــ في الفقيه : «لم يجيبوني». فإذا كان شعبان صُمنَ⁽¹⁾، و كان رسول الله تشكيل يقول : شعبان شهري ». فأمّا الأخبار التي وَرَدت في النَّهي عن صوم شعبان وأنه ما صامه أحدٌ من-الأئمة المكلة فالمراد بها أنّه لم يصمه أحدٌ من الأئمة المكلة على أنَّ صومه يجري عرى شهر رَمَضان في الفرض والوجوب ، لآنَ قوماً قالوا : إنَّ صومه فريضة ، و كان أبو الخطاب⁽¹⁾ ـ لعنه الله ـ و أصحابه يذهبون إليه و يقولون : إنَّ من أفطر يوماً منه لزمه مِنَ الكفّارة ما يلزم مَن أفطر يوماً من شهر رَمَضان ، فورد عنهم يوماً منه لزمه مِنَ الكفّارة ما يلزم مَن أفطر يوماً من شهر رَمَضان ، فورد عنهم تضمّنت الفَصل بين شَهر شعبانَ و شهر رَمَضانَ ، فالمراد بها النَّهي عن-الوصال الذي بيتا[م] فيا مضى أنه محرم ، و قد دل على هذا الوجه ، والأخبار التي قدَّماه⁽¹¹⁾ عن محمّد بن سليانَ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله التأويل الخبر الذي قدَّماه⁽¹¹⁾ عن محمّد بن سليانَ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله التقويل الخبر الذي له : أفلا يفصل بينها ؟ قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل ، و إنها قال رسول الله له : أفلا يفصل بينها ؟ قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل ، و إنها قال رسول الله إفطار [و قد يستحبّ للرَّجل أن لا يدع السّحور].

💊 ۳۳_ باب الزّيادات 🗲

صب (١٦٥) ١ - محمّد بن يعقوبَ ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن -النَّوفَلي ، عن السَّكوني ، عن [أبي]جعفر ، [عن أبيه] عن آبائه التَّقَلَا « أنَّ علياً التَّكَلَا قال في رَجل نذر أن يصوم زماناً قال : الزَّمان خسة أشهر ، والحين ستَة أشهر ، لأنَّ الله تعالى يقول : « تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ^(١) » ».

 ١ - سيأتي الخبر تحت رقم ٩٦٠ بتفاوت يسير في السند والمتن، وفيه : «فإذا كان شعبان صمن و صام معهن».

٢ ـ هُو عمّد بن وهب الأسديّ الأجدع ، و كان مستقيماً ، ثم ادّعى النّبوّة و قال بعد : إنَّ الصّادق ﷺ هو الله . وقيل : هو محمّد بن مِقلاص الأسدي الكوفيّ فهو أيضاً غال ملعون ، ثمَّ ادّعى النّبوّة .

٣ ـ يعني الخبر الذي تقدّم تحت رقم ٣ من الباب ص ٣٨٣٠ ٤ ـ إبراهيم : ٢٥ . خالد بن جَرير ، عن أبي الرّبيع الشّاميّ ، عن أبي عبدالله المَظْيَلا « أنه سُئل عن ٣.٩ رَجلِ قال: لله عليَّ أن أصوم حيناً، و ذلك في شَكاءً(١)، فقال أبو عبدالله الطَّيْخَلا: قد أَتِي أَبِي الطَّحَظُ^(٢) في مثل ذلك فقال : صُمْ سِتَّة أشهر فإنَّ الله تعالى يقول : « تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حينٍ بِإِذْنِ رَبَّهَا » يعني سِتَّة أشهر » ^(٣). مح ه ٥١٨ ٢ - سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليٌّ بن عبدالله بن المُغِيرَة ، عن عُبَيْس بن هِشام ، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن عبدالرِّ حن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله المظلى الله (قال : قلت له : رجل أسرته الرُّوم ، و لم يَضْم شهرَ رَمَضان ، و لم يدرِ أيّ شهر هو؟ قال : يصوم شَهراً يتوخّاه (٢) و محتسب به (٥)، فإن كان-الشَّمر الَّذي صامه قبل رَمَضان لم يجزئه و إنكان بَعدَ شَمر رَمضان أجزءَه ». عن الحسن بن محبوب ، عن عليٌّ بن رِئاب ، عن سَماعَةَ « قال : سألت أباعبدالله الْتَلْحَظُا عن المُستحاضة ، قال : فقال : تصومُ شهر رمضان إلاّ الأيّام الّتي كانت تحيض فيهنَّ ، ثمَّ تقضيها بعد » ^(٢). مع (٥٢٠) ٥ - محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن عليّ ابنِ مَهزِيار « قال: قال: كتبت إليه: امرءَة طَهُرت مِن حَيضها أو مِن دم نفاسها ۱ - أي مرض ، و في بعض النسخ : «في شكر» ، و في بعضها : «في شكي» . ٢ - في الكافي: «قد أني على الظنفة»». ٣ - في الدروس : لو نذر صوم «زمان» كان خسة أشهر ، و صوم «حين» ستّة أشهر ما لم ينو غيرها. t _ أي يقصده و يتحرّاه . ۵ - قال العلامة في التذكره والمنتهى : هذا الحكم إجماعيٰ ، و قوله : «يحتسب به» أي يكتني به ما لم يعلم كونه موافقاً أو مخالفاً . وقوله : «فإن كان الشَّهْر» أي يقصد به القربة و لا ينوي الأداء والقضاء، فإن كان وقع في زمانه فهو ، و إن كان وقع قبل زمانه فيجب قضاؤه ، و إن كان وقع بعد زمانه فلا عليه شيءٌ . ٦ - تقدّم الخبر بعينه تحت رقم ١٣٧ ص ٣٥٤.

في أوَّل يوم مَنْ شهر رَمَضان، ثمَّ استحاضت فصَلَّت وصامت شهرَ رَمَضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المُستحاضَة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صَومها وصلاتها أم لا؟ فكتب الطَّنَلا: تقضي صَومها ولا تقضي صَلاتها، لأنَّ رَسول الله الطَّنَاني كان يأمُر فاطمة[؟] والمؤمنات^(۱) من نسائه بذلك » ^(۲).

١ ـ في الفقيه : «كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك» ، و في بعض التسخ : «للراهقات و المؤمنات». و تقدّم الكلام فيه ، ج ١ -

٢ - رواه الكليني في الكافي مثل ما في المتن ، و رواه الصدوق في الفقيه بدون ذكر «فاطمة على القراب الملدي في الكليني في الكافي مثل ما في المتن ، و رواه الصدوق في الفقيه بدون ذكر «فاطمة على) و في عِلَل الشَّرايم «باب العلّة التي من أجلها تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصّلاة» مثل ما في الفقيه . وقال العلّامة التستري - رضوان الله تعالى عليه - في الأخبار الدّخيلة : «الطّاهر أنّ علي بن متهزيار كان في أصوله التي جمع منها كتابه خبران : خبر في السوال عن حكم تاركة غلل الاستحاضة في شهر رمضان لصلاتها و صومها ، و خبر في السوال عن حكم قضاء غسل الاستحاضة في شهر رمضان لصلاتها و صومها ، و خبر في السوال عن حكم قضاء خليان معلي أخبر الأول و حواب الخبر التافي في عسل الاستحاضة في شهر رمضان لصلاتها و صومها ، و خبر في السوال عن حكم قضاء الخائض صلاتها و صومها ، فخلط بين الخبرين بنقل سؤال الخبر الأول و جواب الخبر القاني في معليه ، فقال الخائض صلاتها و مومها ، فخلط بين الخبرين بنقل سؤال الخبر الأول و جواب الخبر القاني في بعد نقله : «إنها له مثل ما ي يؤوله أحدًا من حكم قضاء الخائض علانها و صومها ، فخلط بين الخبرين بنقل سؤال الخبر الأول و حواب الخبر القاني في بعد نقله : «إنها لم يأمرها بقطرة عن كتابه مثل ما وجدوا ، و لم يؤوله أحدًا منهم إلا الشيخ ، فقال بعد نقله : «إنها لم يأمرها بقضاء الصلاتها إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين عُسلاً ، و لا تعلم ما يلزم بعد نقله : «إنها لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين عُسلاً ، و لا تعلم ما يلزم المتحاضة ، فأما مع العلم بذلك فالقرك له على العمد يلزمها القضاء».

فجعل الجواب جواب الشؤال ، و حمل عدم قضاء الصّلاة على صورة الجهل بالحكم و مع عدم شاهد لكلامه فلازم كلامه أنّ المستحاضة التّاركة للغسل تقضي صومها مطلقاً ولا تقضي صلاتها إلاّ مع علمها بوجوب الغسل عليها ، و ما أظنّه يلتزم بذلك.

و ظاهر العلل إبقاء الجواب على ظاهره بقرينة عقد بابه كما مرّ ، فكان عليه أن يجيب عن عدم ربط الجواب بالسؤال ، و مثله الكافي ، و إن كان لفظ عقد بابه غير دالٍّ عليه ولا مشعر به فروى في أوّل ذاك الباب خبر الحسن بن راشد في قضاء الحائض الصّوم دون الصّلاة . لكن ظاهر عنوان الفقيه إبقاؤه على ظاهره مثل التّهذيب ، فالأخبار التي رواها في الباب مربوطة بظاهر عنوانه صوم الحائض والمستحاضة ، و فيه في نسخة : «لا تقضي صومها» و عليه فظاهره عدم قضاء المستحاضة التّاركة للغسل لا الصّلاة ولا الصّوم ، و على النّسخة الأخرى الموافقة لنقل غيره ظاهره قضاء الصوم دون الصّلاة ، مع أنّ المفرّق بينها هنا غير معلوم .

و حمل بعض محشّيه خبره على امرءة كانت استحاضتها متوسّطة وكانت اغتسلت لصلاة الصّبح بعد الفجر ، كما ترى يأباه لفظ الخبر ، و مثله قول الوسائل بعد نقله : «ذكر صاحب المنتقى أنّ الجواب هنا عن حكم أيّام الحيض والنّفاس لا الاستحاضة ، و ذكروا قرائن تدلّ على ذلك و لعلّ السّؤال عن حكم الحيض السّابق أو الحادث في شهر رّمَضان فإنّه يحكم فيه على ←

۳١.

قال محمد بن الحسن : إنّها لم يأمر ها بقضاء الصّلاة إذا لم تعلم أنَّ عليها لكلَّ صَلاتين غُسلاً ، و لا تعلم ما يلزم المستحاضة ، فأمّا مع العلم بذلك فالتَّرك له على العمد يلزمها القضاء . مع (٢٦٩) ٦ - محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصّفّار ، عن أحد بن محمد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « قال : سُئل أبو عبدالله الطَطَلا عن رَجل أجنب في شهر رَمَضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رَمَضان ، قال : عليه أن يقضي الصّلاة و الصّيام » ^(١). ت (٢٢٩) ٧ - محمد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -

أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله التَظْيَلُلا ((قَال : سألته عن أمرءَة أصبحت صائمة فلما ارتفع النَّهار أو كان العَشاء^(٢) حاضَت أتفطر ، قال : نَعَم ، و إن كان وقت المغرب فلتفطر ، قال : وسألته عن امرءَة رأت الطّهر في أوَّل-النَّهار في شهر رَمَضان فتغتسل ولم تطعم ، كيف تصنع في ذلك اليوم ، قال : تفطر [في] ذلك اليوم ، فإنّها إفطارها مِنَ الدَّم ». كص حرص محت محمد من عليٍّ بن فضال ، عن

 حشرة أيتام أو ما دونها بأنتها حيض ، أو لعل السؤال عن اليوم الأول و العدول عن ذكر حكم الاستحاضة للتقية فإنتها عند بعض العامة حدث أصغر» أيضاً كما ترى ، والحقيقة ما عرفت _
 انتهى.

١ – حمل على ما إذا نام في الليلة الأولى بعد الانتباه ، و قالوا : النّوم في الليالي الأخر في حكم النّوم القاني ، و لا يخفى أنّ حمله على الاستحباب أظهر ، فتأمّل . وقال في الشّرايع : «إذا نسي غسل الجنابة و مرّ عليه أيّام أو الشّهر كلّه ، قيل : يقضي الصّلاة والصّوم ، وقيل : يقضي الصّلاة فحسب ، وهو الأشبه . وقال في المدارك : أمّا وجوب قضاء الصّلاة فلا ريب فيه و إنّا الخلاف في فحسب ، وهو الأشبه . وقال في الدارك : أمّا وجوب قضاء الصّلاة فلا ريب فيه و إذا نسي غسل فحسب ، وهو الأشبه . وقال في الشّرايع : «إذا نسي غسل الجنابة و مرّ عليه أيّام أو الشّهر كلّه ، قيل : يقضي الصّلاة والصّوم ، وقيل : يقضي الصّلاة فحسب ، وهو الأشبه . وقال في المدارك : أمّا وجوب قضاء الصّلاة فلا ريب فيه و إنّا الخلاف في قضاء الصّوم ، فذهب الأكثر إلى وجوبه لصحيحة الحلبي و غيرها ، وقال ابن إدريس : لا يجب قضاء الصّوم ، فذهب العلمارة» . أقول : سيأتي الخبر بعينه تحت رقم ٥٨ من الباب .

٢ - العشاء- بالفتح - : الظّلمة كالعُشواء ، أو ما بين أوّل اللّيل إلى ربعه ، والعشاء - بكسر العين - : أوّل الظّلام ، أو من المغرب إلى العتمة ـ (القاموس) في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر الطَّخَلا وكان بعض أصحابنا يضحّي -فقال : الفطر يوم يفطر النَّاس ، و الأضحى يوم يضحّي النّاس ، و الصَّوم يوم يصوم النَّاس » ^(۱).

الله (20) ٢٥ - عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ((قال : سألته^(٢) عن رَجلين قاما فنظرا إلى الفَجر ، فقال أحدهما: ٣٦٧ هو ذا، و قال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فيأكل الَّذي لم يَتبيتن^(٣) له الفَجر ، وقد حرم الأكل على الَذي رَعَم أنّه قد رأى الفَجر ، إنَّ الله تعالى يقول : « وَ كُلُوا وَآشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْظُ الأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَيْمُوا الصِّيامَ إلى اللَيْلِ (٢) » ».

محمح (۵۵) ۳۶ - أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن زُرارة «قال : سألت أباجعفر الطَّيَّلا عن وقت إفطار الصّائم ، قال : حين يبدو ثلاثة أنجم ، و قال لرجل ظنَّ أنَّ الشَّمس قد غابت فأفطر ، ثمَّ أبصر-الشَّمس بعد ذلك ، قال : ليس عليك قضاء ».

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لايعتبر به ، والمراعى ما قدّمناه من سقوط القُرص وعلامته زَوال الحُمْرة من ناحية المشرق، وهذا كان يعتبره أصحاب أبيالخطّاب^(ه) ـ لعنه الله ـ.

۳۷ ٤٥٥ ٧٧ - عنه (٢)، عن أحمدَ، عن البرقيِّ، عن جعفر بن المُثنَّى، عن

1 _ البقرة: ١٨٧.

١ ـ يعني إذا لم يثبت الهلال يقيناً فالحكم متابعة النّاس فيه . ٢ ـ كذا مضمراً . ٣ ـ في بعض النّسخ : «لم يستبن» .

٥ - قال بعض العلماء : أقول : بعيد جداً أن يغتي الباقر الثلة لمثل زرارة بفتوى أصحاب أبي الخطاب، والظاهر أن قصده الثلة أنه إذا بدت ثلاثة أنجم ، فقد تحقق يقيناً أنه حصل قبل ذلك سقوط القرص . و كان قصده الثلة أنه إذا اشتبهت العلامة الذالة على أول الوقت ، فعليك بالعلامة الذالة على مضيئه ، و يؤيده ما مضى في كتاب الصلاة : «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة ، و تأخذ بالحائطة لدينك» . (ملذ)

٦ ـ الضّمير راجع إلى الأشعريّ ، والمراد بــ(أحمد)) هو ابن محمّد بن خالد ، عن أبيه البرقيّ .

إسحاق بن عمّار (« قال : قلت لأبي عبدالله الطّيّلا : آكل في شهر رمضان باللّيل حتى أشك ؟ قال : كُل حتى لا تشك ». مع (٥٥٣) ٨٦ – عنه ، عن إبراهيم بن مَهزيار ((قال : كتب الخليل بن -هاشم إلى أبي الحسن الطّيّلا : رجل سمع الوّطه^(١) والتداء في شهر رَمَضان فظنَّ أنَّ النّداء للسَّحور فجامع و خرج فإذا الصُّبح قد أسفر^(٢) ؟ فكتب الطّيّلا بخطه : يقضي ذلك اليوم إن شاءَ الله ». ¹ مت (٤٥٤) ٢٦ – عنه ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن محمد بن أبي عُمير ، عن مماد ، عن محمد بن مسلم (قال : سمعت أبا جعفر الطّيّلا يقول : ما يضرُّ الصّائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطّعام ، و الشّراب ، و التساء ، والإرتماس في الماء »^(٢). ¹ مع دالله الطّيّلا [قال : إرقال : لا ينشد الشّعر بالليل ، و لا ينشد في شهر رَمَضان بليل و لا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فإنه فينا !؟ قال : و إن كان فينا »^(١).

١ - المراد صوت التعال و الإياب و الذهاب.
 ٢ - أسفر الصبح : أضاء.
 ٣ - هذا عام مخص بأمور يدل دليل على نقضها الصوم ، والمضاف في القلائة الأول عذوف ، أي أكل الطعام و شرب الشراب و وطئ النساء ، و يمكن حل الحديث على أن تلك معذوف ، أي أكل الطعام و شرب الشراب و وطئ النساء ، و يمكن حل الحديث على أن تلك على و أقول : في مفطرية الارتماس المحوم ، و أشتى الأمور اجتناباً ، و إن كان في الإرتماس منها مساهلة.
 و أقول : في مفطرية الارتماس اختلاف ، و الاتفاق في حرمته للصائم .
 و أقول : في مفطرية الارتماس اختلاف ، و الاتفاق في حرمته للصائم .
 ٤ - يدل على مرجوحية الشعر في الليل مطلقاً ، و في شهر رَمضان ليلاً و نهاراً ، و إن كان في في ماراد) في مدح الأئمة الثلاق . (المراد ، (المول مراد) في مدح الأئمة الثلاق ، و لمان منها مساهلة .
 ٤ - يدل على مرجوحية الشعر في الليل مطلقاً ، و في شهر رَمضان ليلاً و نهاراً ، و إن كان في مدح الأئمة الثلا ، و إن كان .
 ٤ - يدل على مرجوحية الشعر في الليل مطلقاً ، و في شهر رَمضان ليلاً و نهاراً ، و إن كان في مدح الأئمة الثلا ، و لمان المالاً ، و إن كان .
 ٤ - يدل مل مرجوحية الشعر في الليل مطلقاً ، و في شهر رَمضان ليلاً و نهاراً ، و إن كان في مدح الأئمة الثلا ، و لمان الألوقات . (المراة) في مدحهم الثلا لايخرجه عن التحيل الشعري .
 ٢ - لم يذكر اسمه ، كونه في مدحهم الثلا لايخرجه عن التحيل الشعري .

عبيد (ست). وفي التهذيب لابن حجر : شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبوبدر الكوفيّ مات سنة أربع ومائتين و كان ورعاً كثير الصّلاة . فيقول: لا ، فقال أبو عبدالله الطنيلا: هذا كذب » ^(١). نو (٥٥٥) ٢٢ ... عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النّضر بن-سُوَيد ، عن زُرْعَةَ ، عن أبي بصير «قال : قلت لأبي عبدالله الطنيملا : الصّائم يقبّل ؟ قال : نعم ، و يعطيها لسانه تمصّه » ^(٢). س (٥٥٥) ٣٢ ... عنه ، عن بعض الكوفيين ... يرفعه إلى أبي عبدالله الطنيلا . «قال في الرَّجل يأتي المرَءَة في دُبُرها و هي صائية ، قال : لا ينقض صومها و ليس عليها غُسل » ^(٣). م (٥٤٩) ٢٤ .. محمّد بن عليَّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى [عن أبن-

أبي تحمير] ، عن حسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط « قال : قلت لأبي-عبدالله الطَّلَكَلا : إني أقبّل بنتاً لي صَغيرة ــ وأنا صائم ــ فيدخل في جَوفي من ريقها شيء؟ قال : فقال لي : لا بأس ، ليس عليك شيء » ⁽¹⁾.

١ ــ المراد أنه ليس هذا موضع احمَّال الرّياء حتّى يكون إنكاره حسناً بل كذباً .

٢ - قال الصدوق - رحم الله - : «لا بأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير ، فأما الشاب الشبق فلا ، فإنه لا يؤمن أن تسبقه شهوته» . و روى الكليني في المجلد الترابع الصفحة ١٠٤ خبراً عن منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبدالله الظفلا : ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرءة ؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلي و مثلك فلا بأس ، و أما الشاب الشبق فلا ، لأنه لا يؤمن ، والقبلة إحدى أما الشيخ الكبير مثلي عن الصادة المتعام . و أما الشاب الشبق في المحدوق . و من الكليني في المحدوم بن حازم «قال: قلت لأبي عبدالله الظفلا : ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرءة ؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلي و مثلك فلا بأس ، و أما الشاب الشبق فلا ، لأنه لا يؤمن ، والقبلة إحدى أما الشيخ الكبير مثلي عن الصادق التفلية .

٣ _ قال في المدارك : «أما الوطء في الذبر ، فإن كان مح الإنزال ، فلا خلاف بن العلماء كافة في أنه مفسد للصوم ، وإن كان بدون الإنزال، فالمعروف من مذهب الأصحاب أنه كذلك» ، أقول : سند هذا الخبر في غاية الضّعف .

٤ - في الذروس : «لا يفطر بابتلاع ريقه ، ولو خرج مع اللسان ، نعم لو انفصل عن باطن الفم أفطر بابتلاعه ، و كذا لو ابتلع ريق غيره و إن كان أحد الزّوجين ، والمروي جواز الامتصاص ، وهو لا يستلزم الابتلاع ، نعم ما عن أبيولاد «لا شيء في دخول ريق البنت المقبلة في الجوف» يحمل على عدم القصد». س ٢٥٦٠ ٤٥ _ أحمد بن محمّد ، عن عليَّ بن الحكم _ عن رجل _ عن أبي عبدالله الكلكلا «قال: إذا أتى الرَّجل المرءة في الدُّبر وهي صائمة لم ينقض صومها و ليس عليها غسل » (١).

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر غير معمولٍ عليه ، وهو مقطوع الإسناد لا يعوّل عليه .

•
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •
 •

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب ، لأنَّ الإمذاء ليس ممّا يفسد الصّيام⁽¹⁾ .

١ ـ الظّاهر المراد التفخيذ بدون الإنزال ، والتّمستك بظاهر اللّفظ همهنا دليل على عدم التّوجّه ، غير أنّ الحبر مرسل واللّفظ غير معلوم كونه للإمام الظّيّة أو ما فمهمه الرّاوي من كلامه .
 ٢ ـ تقدّم الحبر بعينه بتفاوت يسير تحت رقم ١٨ «باب حكم السّاهي والغالط في الصّيام» من 7 ـ تقدّم الحبر بعينه بتفاوت يسير تحت رقم ١٨ «باب حكم السّاهي والغالط في الصّيام» من ٣٤٣ ، و فيه : «أحد بن عمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ـ إلخ» ، عن الأسمين والغالط في الصّيام» من ٣٤٣ ، و فيه : «أحد بن عمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ـ إلخ» ، والأشعري لم يرو عن ابن أبي عمير بلا واسطة ، وعلى هذا يظهر سقوط «الحسين بن سعيد» عن السند.

٤ ــ أي لا في شهر رمضان ولا في غيره ، و قوله الظلَّة : «فليستغفر الله ولا يعود» أي في شهر رمضان ، فظهر وجه التفصيل ، فتأمّل . (ملذ)

۵ ـ قال في الذروس : «لو قصد الإمذاء بالملاعبة فلا كمّارة ، خلافاً لابن الجنيد ، واختلف في وجوب القضاء إذا أمذى عن ملاعبة بغير قصد ، والأشبه عدم القضاء».

٦ - قال الشيخ (ره): فهذا حديث شاذٌ نادرٌ ، و مخالف لفتيا مشائخنا كلّهم ، و لعل- +

717

مَن يُطْعِمُهم فيذهبون إليه و يَدَعوني ، و أنا أضيق من إطعامهم في شَهر رمضان ، فكتب التَكْلالِيَّ بخطه أعرفه : أطعِمهم » ⁽¹⁾. مع (2000) ٢٢ – و روى ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : سألت عن رَجل تمتّع فلم يجد ما يهدي به فصام ثلاثة أيتام ، فلمّا قضى نُسُكه بَدا له أن يقيم سَتَة ، قال : فلينظر مَنْ ل أهل بلده ^(٢)، فإذا ظنَّ أنه قد دخلوا بَلَدهم فليصُم – ^{٣١٤} السبعة الأيتام » ^(٣). مع (2016) ٣٢ – و في رواية مُعاويةَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله التي الملكة إن كان له مُقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصّيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثمَّ صام » ^(٢).

محم (۵۳۹) ۲۱ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن أحمدَ ابن محمّد بن أبينصر ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله الطلخلا « قال : قلت له : الرَّجل يكون عليه القضاء مِن شهر رَمضان و يُصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رَمضان ؟ قال: نَعَم » ^(ه).

۱ _ محمول على مجرّد إعطائبهم الخبز .

٢ ــ المنهل : المشرب و الموضع الذي فيه الشّرب و المورد ، و تسمّى المنازل الّتي في المفاوز على طرق السّفار مناهل ، لأنّ فيها الماء ، و في الكافي : «ينتظر مقدم أهل بلاده» ، و في بعض نسخ التّهذيب: «مستهل» مكان «منهل» و معناه ابتداء قدوم أهل بلده . و هو نظير ما جاء في الكافي .

٣ ــ المشهور بين ا لأصحاب أنَّ المقيم بمكَّة ينتظر أقلَّ الأمرين من مضيَّ الشَّهر و من مدَّة وصوله إلى أهله على تقدير الرّجوع (المرآة)

٤ ـ قال في المداركِ : «من وجب عليه صوم السّبعة بدل الهدي إذا قام بمكّة انتظر لصيامها مضيّ مدّة يمكن أن يصل فيها إلى بلده إن لم تزد تلك المدّة على شهر ، فإذا زادت على ذلك كنى مضيَّ الشَهر ، و مبدء الشّهر من انقضاء أيّام التَشريق» .

۵ ــ المشهور أنَّ وقت النَّيَّة للصّوم الواجب إلى الزّوال ، و ظاهر ابن الجنيد جواز استيناف النيّة مطلقاً بعد الزّوال . والخبر يدلّ على مذهبه . * (410) ٢٥ – و عنه ، عن محمّد بن أحمد العلويّ ، عن العمر كي – الخراسانيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الطَّقَالَة ((قال : سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ و السَّبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينها ، قال : يصوم الثّلاثة لا يفرق بينها والسّبعة لا يفرّق بينها ، و لا يجمع السَّبعة والثّلاثة جيعاً».

مع (٥٤١) ٢٦ - أحمد بن محمّد ، عن أبي ضَمْرَة أنس بن عِياض اللَّيثيٰ (''، عن سعيد بن عبدالملك بن عُمَير^(٢) « قال : سمعت رَجلاً من بني الحارث بن-كَعب قال : سمعت أباهريرة يقول : ليس أنا أنهى عن صوم يوم الجمُعة ، و لكني سمعت رسول الله (الله المُعالي) قال : لا تصوموا يوم الجمُعة إلاً أن تصوموا قبله أو بعدَه ».

۲۷ ٤٢ ٢٧ - وعنه، عن موسى بن جعفر، عن الوَشَاء، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله التَلْكَلُا (قال : رأيته صائماً يوم الجمعة ، فقلت له : جُعِلتُ فِداكَ إنَّ -النّاس يزعُمون أنه يوم عيد ؟!! فقال : كلّا إنه يوم خفض و دَعَة » (٣).

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر هو المعمول عليه ، و الأوّل طريقه رجال-العامة لا نعمل به .

س فر ۲۸ فرید ۲۸ ـ محمّد بن یعقوب ، عن یعقوب بنِ یزیدُ^(۱)، عن ابن-

 ١ – هو أنس بن عياض بن ضمرة ، و قيل : جعدبة ، و قيل : عبدالرّحن أبوضَمرة اللّيثيّ المدنيّ ، من رجال العامة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الخطاء و قال الدّوريّ عن ابن معين : ثقة .
 و قال الآجري عن أبيداود ، عن أحمد بن صالح قال : ذكر أبوضمرة عند مالك فقال : لم أر عند المحدثين غيره ، و لكنّه أحمق يدفع كتبه إلى هؤلاء العراقيين .

٢ ـ في بعض النّسخ : «عَنّ أبي حمزة ، عن سعد بن عبدالملك» ، و في بعضها : «عن شعبة ، عن عبدالملك بن عمر» .

٣ - الخفض : الدّعة و السّكون . (النّهاية)

٤ ــ كذا في النسخ ، والخبر في الكافي «عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير» ، والطّاهرأنّ الصّواب«محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد» ، فما في المتن تصحيف ، و قيل : «محمّد بن أحد بن يحيي ، عن يعقوب بن يزيد» . أبي عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَريَّ ، عن أبي عبدالله الطَّيَّلَا « قال : إنَّ نساء-النَّبِيُ الصَّالِي إذا كان عليهنَّ صيامٌ أخَّرن ذلك إلى شَعبان كَراهية أن يمنعن رَسول الله الصَالِي حاجته ، فإذا كان شعبان صُمنَ و صام معهنَّ ، قال : و كان رسول الله الصَالِي يقول : شعبان شَهري » (۱).

4 فَ فَكْلافُ ٢٩ - عنه^(٢)، عن هارونَ بن الحسن بن جَبلَة^(٣)، عن سماعَة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المَتَكَثَلا « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداكَ يدخل عليَّ شهر رَمَضان فأصوم بعضه فتحضرني نيّة زيارَة قبر أبي عبدالله المَتَكَثَلا فأزوره و أفطر ذاهباً و جائياً، أو أُقيم حتّى أفطر و أزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين ؟ فقال : أتم حتى تفطر ، قلت له : جُعِلْتُ فِداكَ فهو أفضل ؟ قال : نَعمَ ، أما تقرء في كتاب الله : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ⁽¹⁾ » ».

١ ــ تقدّم من الباب تحت رقم ٨ بتفاوت يسير في السند والمتن.
 ٢ ــ الضّمير راجع إلى أحد بن محمد في الحبر الأسبق أو محمد بن عليّ بن محبوب . وليس هذا الحبر في الكافي ، فالضمير لا يرجع إلى الكلينيّ على ما هو الظّاهر .
 ٣ ــ في بعض النسخ : «هارون بن الحسن بن جيلة» .
 ٢ ــ الطّرة : ١٨٥ .
 ٢ ــ الظّرة : ١٨٥ .

على ما يظهر ممّا تقدّم في الخبر العشرين من باب علامة أوّل شهر رمضان و آخره ، و في الاستبصار في الخبر السّابـع من «باب حكم الهلال إذا رُئي قبل الزّوال» ، وهو مجهول بل مـهمل . ج ٤ _ كتاب الصّيام

مع (۵٤٥) ٢٢ – عليَّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر التظار ((قال: سألته عن الرَّجل يَرى الهِلال في شهر رَمَضان وحده لا يبصره غيره ، له أن يصوم ، قال: إذا لم يشكَ فيه فليضم و إلاّ فليصم مع النّاس » (۱).
 عموم ، قال: إذا لم يشكَ فيه فليضم و إلاّ فليصم مع النّاس » (۱).
 مع (٨٤٥) ٣٣ – محمد (٢)، عن الهَيم بن أبي مسروق النّهدي ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن خلاد بن عارة ((قال: دخلتُ على مع النّاس) (١).
 مع أبي العبّاس (٣) في يوم شكَ و أنا أعلم أنه من شهر رَمَضان وهو يتغدى ، فقال: على أبي المي الموعبدالله التكلا: دخلتُ على أبي العبّاس (٣) في يوم شكَ و أنا أعلم أنه من شهر رَمَضان وهو يتغدى ، فقال: يا أباعبدالله ليس هذا من أيامك ، قال: أنه من شهر رَمَضان وهو يتغدى ، فقال: يا أباعبدالله ليس هذا من أيامك ، قال: أنه أبي أمير المؤمنين ؟ ما صومي إلاّ بصومك والله أنّه من شهر رَمَضان و في يوم أنه أيامك ، قال: أمير المؤمنين أمي أبي أمرومك وأنا أعلم أنه من شهر رَمَضان وهو يتغدى ، فقال: والما يا أباعبدالله ليس هذا من أيامك ، قال: أنه أنه من شهر رَمَضان وهو يتغدى ، فقال: والم أبي عبدالله ليس هذا من أيامك ، قال: أنه من شهر رَمَضان وهو يتغدى ، فقال: والم أبي عبدالله ليس هذا من أيامك ، قلت : لم يا أمير المؤمنين ؟ ما صومي إلاّ بصومك والله أنه من شهر رَمضان و في من أيام و أنا أعلم والله أنه من شهر رَمضان و هو يتغدى ، فقال: والما أبي من شهر رَمضان » (٢٠).

مع ﴿ ٥٤٩﴾ ٣٤ - و عنه ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الجارود «قال : سألت أباجعفر الطَّيْخَلَاإِنّا شككنا سَنة في عام من تلك الأعوام

١ – روى الصدوق – رحمه الله – هذا الخبر في الفقيه بهذا السند ، غير أنّ الجملة الأخيرة فيه هكذا : «إذا لم يشكّ فليفطر ، و إلآ فليصمه مع النّاس» ، و عليه فالمراد بالهلال هلال شؤال ، و على ما في التمهذيب هلال شهر رمضان . والطّاهر صحّة الفقيه ، و قيد عدم الشّكّ في ذلك لأنّ كثيراً ما يخيل الإنسان و رأى شعرة معلّقة من حاجبه ، أو رأى غيمة هلالية محمرة زعم أنّها هلال فبعد الدقّة والتأمل ينكشف خطأه .

> ٢ – يعني محمّد بن عليّ بن محبوب الذي تقدّم في الخبر الأسبق . ٣ – هو أبوالعبّاس عبدالله بن محمّد السقّاح أوّل خلفاء العبّاسيَ . ٤ – يعني تقيّة ، و إلاّ كيف يخالف يقينه .

٥-هذايدل على أنّ خلفاء بني العبّاس أخبث وجوداً من الشّجرة الملعونة في القرآن ، لأنّهم لا مجامعون المعصومين في أعالهم الشّخصية العباديّة ، لكن هؤلاء – لعنهم الله – يظهرون العداوة حتى في تلك الأمور . وفي الفقيه «عن عيسى بن أبي منصور أنّه قال : كنت عند أبي عبدالله التيتيز في أعاد المعادية وي الفقيه (عن عيسى بن أبي منصور أنّه قال : كنت عند أبي عبدالله التيتيز في أعاد المعاد المعادية في أبي منصور أنّه قال : كنت عند أبي عبدالله التيتر في أعاد المعادية (عن عيسى بن أبي منصور أنّه قال : كنت عند أبي عبدالله التيتيز في أعاد المعادية (عن عيسى بن أبي منصور أنّه قال : كنت عند أبي عبدالله التيتيز في أعاد المعاد القال في أبي منصور أنّه قال : كنت عند أبي عبدالله التيتيز عاد أبي عبدالله التيتيز في أعاد المعاد المعادية المعاد المعاد القال في أبي منصور أنه قال : لا ، فدعا بالغداة فتغدينا معه ، وقال الصادق التيتيز : لو قلت : إنّ تارك التقية كتارك العملاة لكنت صادقاً، وقال : لا نقية له».

سَماعَة ((قال: سألته عن رَجل لَزِق بأهلِه فأنزل، قال: عليه إطعام سَتّين مسكيناً، مُدِّ لکل مسکين » ^(۱). مع ٢٩ ٢٥٦ ٢٩ ـ عنه ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله التَّلْخَلَا عن رَجل وضع يده على شي**ء** منَّ جسد امرءَته فأدفَق ، فقال : كفَّارَته أن يصوم شَهرَين مُتتابعين ، أو يُطعِم سِتَين مِسكيناً،أو يعتق رَقَبة » ^(٢). ۵۰ ٤٥٦٥ ٥٠ - الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرّحن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد _ عن بعض مَواليه _ «قال : سألته (٣) عن احتلام-الصّائم ، فقال : إذا احتلم في شهر رَمَضان نهاراً فليس له أن ينام حتّى يغتسلَ ، و إن أجنب لَيلاً (1) في شٰهر رمضان فلا ينام إلى ساعة حتّى يغتسلَ ، فن أجنب في شَهر رَمَضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رَقَبة أو إطعام سِتّين مسكيناً و قَضاء ذلك اليوم ، و يتمّه و لن يُدركه أبداً» (°). س ٢٦٦٦) ٥١ ـ عنه ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن سُوقة - عمّن ذكره - عن أبي عبدالله المُتَنظَلا « في الرّجل يُلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رَمضان فيسبقه الماء فينزل؟ قال : عليه من-الكفّارة مثل ما على الَّذي يجامع في شهر رَمّضان». ≁ الرّاوي وَهَم في قوله في آخرالخبر: « ويصوم يوماً مكان يوم » لأنَّ متضمَّن الخبر يدل عليه، ألا ترى أنه شرع في الفرق بين أن يكون أمذي من مباشرة حرام وبين أن يكون الإمذاء من مباشرة

حلال، وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينها، فعلم أنه وهم من الرّاوي . (راجع ص ٣٤٣ ذيل اخبر ١٨) ١ – ذلك إذا كان تعمّد الإنزال بذلك ، و المبطل الاستمناء ، و أمّا الإمناء فمبطليته غير معلوم ، لأنه لم يقصده . ٢ – هذا أيضاً إذا كان متعمّداً. ٣ – كذا مضمراً مرسلاً ، و قد تقدّم بعينه في باب الكفّارة تحت رقم ٢٤ . ٤ – في بعض النّسخ : «من أجنب ليلاً» . ٥ – يمكن حمله على ما إذا نام غير ناو للغسل ، لكنّ الرّواية ضعيفة بالإرسال ، و غاية ما يستفاد منه الكراهة .

قال محمّد بن الحسن : قد تَكلّمنا على مِثل هـذا الخبر فيا مضي فلا وجه لاعادته. مح ﴿٥٦٧﴾ ٥٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن ابن المغِيرة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله الطخلا « في رَجل أفطر في شهر رَمَضان مُتعمداً من غير عُذر ؟ قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يُطعم سِتَن مسكيناً، فإن لم يقدر على ذلك تصدَّق ما يطيق » (١). محمع فر ٥٦٨ في ٥٣ _ عنده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالةً ، عن أبان ، عن عبدالرُّحن ^(٢) «قال: سألت أباعبدالله الطَيْخَلا عن رَجل أفطر يوماً من شَهر رَمَضان متعمّداً، قال : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكلّ مسكين مُدٍّ مثل الّذي صنع رسول الله المالي ». م بَعَد مَعْد مَعْد مَعْد مَعْن أَحْدَ بن عُبدُوس ، عن الحسن بن عليٌّ بن-٣٢١ فَضَسالُ ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله الطَّعَظَلا « في رَجل جعل لله عليه نذراً صيام سَنّة فلم يستطع ؟ قال : يصوم شَهراً و بعض الشّهر الآخر ، ثمّ قال : لا بأس أن يقطع الصّوم»^(٣). س ٢٠ ٢٠ ٢ ٢ ٥٨ - عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن آدم بن إسحاق - عن رَجل _ عن محمّد بن النّعان ، عن أبي عبدالله التَنْتَظَلُا « قال : سئل عن رَجل أفطر يوماً من شهر رمضان ، فقال: كفّارته جَريبان من طعام وهو عشرون صاعاً» .

 ١ ـ قيل : بعد العجز عن الخصال القلاث يصوم ثمانية عشر يوماً كما مرّ ، وقيل : يتصدّق بالمكن ، وقيل : بالتّخيير بينها ، وقيل : بالتّصدّق بما أمكن بعد العجز عن صوم التمانية عشر ، كما قال في المنتهى ، والله يعلم . (ملذ)

٢ ـ هو عبدالرّحن بن أبي عبدالله كما تقدّم في باب «حكم المسافر والمريض في الصّيام» تحت رقم ٢٨ ص ٢٧٢ ، و فيه بدل قوله : «مثل الذي صنع رسول الله عنه» «بمدّ النّبيّ عنه أفضل» و لهذا التفاوت بيانٌ لنا راجع ذيل الخبر .

٣ ـ يفـهم منه عدم اشتراط التَوالي إذا لم يتمكّن ، والأولى أن يصوم شـهراً كاملاً و بعض الشَـهر الآتي بعده ، ثمّ يصوم البقيّة بالتفريق .

أبي جميلَةَ – عن بعض أصحابنا – عن أبي عبدالله الطَيْخَلا « في رَجل جعل لِله نذراً و لم يسُمَّ شيئاً، قال: يصوم سِتّة أيّام» ^(١). مع ف ٤٧٢ مع ٥٧ - عنه ، عن أبي عبدالله الرّازيّ (٢)، عن إسماعيل بن ممهرانَ ، عن إسماعيلَ القصيرِ ، عن [ابن] بُكَير ، عن أبي عبدالله الظَّيْلًا « قال : سُنل عن رَجل طُلَعت عليه الشَّمس و هو جُنُب، ثمَّ أرادَ الصِّيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضي مِن النَّهار ، قال : يصوم إن شاء ، و هو بالخيار إلى نصف النَّهار » ^(٣). مع ﴿ ٥٧٣ ﴾ ٥٨ _ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ، عن الحلبيُّ ، عن أبي عبدالله المك الله المان : سألته عن رَجل أجنب في رَمَضان فعسي أن يغتسل حتى خرج رَمّضان ، قال : عليه قضاء الصّلاة و الصّيام » (٤). سَماعَةَ] « قال : سألته عن التيء في رَمَضان ، فقال : إن كان شَيء يبدره فلا بأس ، و إن كان شيئاً يكره نفسه عليه أفطر و عليه القضاء (٥)؛ قال: و سألته عن رَجل عبث بالماء يَتَمضمض به مِن عَطَش فدخل حَلقَه ، قال : عليه قضاؤه ، و إن ግኘ ቸ كان في وضوء فلا بأس ».

١ – المشهور المقطوع به في كلام الأصحاب هو أنه إذا نذر فقال : «لله عليّ نذر» و لم يعيّن شيئاً لا ينعقد نذره . و لو قال : «للهِ عَلَيَّ قُرْبَة» أجزءَه مستاها من صّلاة ركعتين ، أو صوم يوم أو الصدقة برغيف ، و تدلّ الرّوايات على الحكمين . فإن كان المراد بهذا الخبر المعنى الأوّل ، فيمكن أن يقال : ينذره باطل ، و صوم الستة محمول على الاستحباب ، و إن كان المراد القاني ، فيكون أن يقال : نذره باطل ، و صوم الستة محمول على الاستحباب ، و إن كان المراد القاني ، فيكون أن يقال : نذره باطل ، و صوم الستة محمول على الاستحباب ، و إن كان المراد القاني ، فيكون الغرض ذكر فرد كامل من الواجب التخييري ، و لا يكون الخصوص واجباً . (ملذ)
 ٢ – هو الجامورانيّ الضعيف .
 ٢ – ممل به جاعة الأصحاب في خصوصالصّوم المندوب . (ملذ)
 ٤ – تقدّم تحت رقم ٦ من الباب .
 ٢ – عمل به جاعة الأصحاب في خصوصالصّوم المندوب . (ملذ)
 ٢ – عمل به جاعة الأصحاب في خصوصالصّوم المندوب . (ملذ)
 ٢ – عمل به جاعة الأصحاب في خصوصالصّوم المندوب . (ملذ)
 ٢ – عمل به جاعة الأصحاب في خصوصالصّوم المندوب . (ملذ)
 ٢ – عمل به جاعة الأصحاب في خصوصالصّوم المندوب . (ملذ)
 ٢ – عمل به جاعة الأصحاب في خصوصالصّوم المندوب . (ملذ)
 ٢ – عمل به جاعة الأصحاب في خصوصالصّوم المندوب . (ملذ)
 ٢ – عمل به جاعة الأصحاب في خصوصالصّوم المندوب . (ملذ)

م م م م م م ۲۰ ۵۷۵ که ۲۰ – و عنه، عن أحمدَ بن محمد ^(۱) ، عن ابن أبي عُمّير ، عن حمّاد ،
عن الحلِّي ، عن أبي عبدالله الظَّلَكُلا « قال : سَأَلته عن الصّائم أيستاك بالماء ، قال : لا
بأس، ولا يَستاك بالسّواك الرَّطب».
قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على الكَراهِية على ما تقدُّم القول فيه؛
يدلُّ على ذلك ما رواه:
مع (۵۷٦) ٦١ - محمّد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صَفوان،
عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيَّ « قال : سألت أباعبدالله الطَّيْخَلا أيستاك الصَّائم بالماءِ و
[ب]العود الرُّطب يجد طعمة ، فقال : لا بأس » .
مع ﴿ ٥٧٧ ﴾ ٦٢ _ هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدة بنِ صَدَقَةً ، عن جعفر ،
عن أبيه، عن آبائه الكَثَلَةُ «أَنَّ عليّاً الطَّكَلَا سُئِلَ عن الذَّباب يدخل في حَلْق الصَّائم،
قال : ليس عليه قَضاء ، إنّه ليس بطعام » ^(٢) .
عمع ٢٢ ٢٥ ٢٢ - أيتوب بن نوح ، عن صَفوانَ ، عن سَعد بن أبي خَلَف قال:
حدَّثني غِياتُ، عن أبي عبدالله الطَّيْطُ «قال: لا بأس بأن يَزْدَرِدَ الصّائم نخامته» (٣).
ن ٢٤ ٢٦ ٢٢ ٢٠ أحمد بن الحسن ، عن عَمر و بن سعيد المدائنيٍّ ، عن مُصَدِّق
ابن صَدِّقَةَ ، عن عمَّار السّاباطيِّ « قال : سألت أباعبدالله الطَّخَلَا عن الرَّجل
يتَمضْمَض فيدخل في حَلقه الماءو هو صائمٌ ، قال : ليس عليه شيءُ إذا لم يَتَعمّد
ذلك ، قلت : فإن تمضمض الثَّانية فدخل في حلقه الماء ؟ قال : ليس عليه شيء ،
٣٢٣ قلت: تمضمض الثَّالثة ؟ قال: فقال: قد أساءَ و ليس عليه شَيءٌ ولا قضاء».

١ – يعني الأشعري و راويه الصفار ، و في الكافي : «علي بن إبراهيم ، عن أبيه – إلخ».
٢ – قيل : لا مجال هنا لاحتال العمد ، لأنه ليس بطعام .
٣ – قال في المدارك : اختلف الأصحاب في حكم النخامة ، فجوز المحقق في الشرائع ابتلاع
٣ – قال في المدارك : اختلف الأصحاب في حكم النخامة ، فجوز المحقق في الشرائع ابتلاع
ما يخرج عن الصدر ما لم ينفصل عن الغم، و منع من از دراد ما يزل عن الرأس و إن لم يصل إلى الغم، و حكم النخامة ، فجوز المحقق في الشرائع ابتلاع ما يخرج عن الصدر ما لم ينفصل عن الغم، و منع من از دراد ما يزل عن الرأس و إن لم يصل إلى الغم، و حكم الشميدان بالتسوية بينها في جواز الإز دراد ما لم يصلا إلى فضاء الفم ، والمنع إذا ما يزل عن الرأس و إن الم يصل إلى الغم، و حكم الشميدان بالتسوية بينها في جواز الإز دراد ما لم يصلا إلى فضاء الفم ، والمنع إذا العمر و المرابع و المنع إذا المند و الما يتا عن الغم، و منع من از دراد ما م يما يزل عن الغم ، و المنع إذا الغم، و منع من از دراد ما يترل عن الرأس و إن الم يصل إلى الغم، و منع من از دراد ما يترل عن الرأس و إن الم يصل إلى الغم، و حكم الشميدان بالتسوية بينها في جواز الإز دراد ما م يما يصلا إلى فضاء الفم ، والمنع إذا ما رابع من و إذا من من الغم، و منع من از دراد ما م يما إلى فضاء الفم ، والمنع إذا ما رابع و المام ، و المام ، والمنع إذا ما رابع و الترابع و المام ، و المام ، والمنع إذا مارابع و الرأس ، و ابتلاعها ما لم ينفصلا عن الغم ، و هو المعتمد – اه والاز دراد : البلغ .

î

٣٢£

م م کر ۵۸۰ که ۲۵ ـ و روی أبوجميلَةَ ، عن زَيدٍ الشَّحّام « في رجل صائم تمضمض، قال: لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرَّات». س 🚺 ۵۸۱ جو قد روي «مرَّة واحِدة ». مع ﴿ ٥٨٢ ﴾ ٦٧ - أحمد بن محمّد [بن الحسن]، عن الحسين ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ^(۱)، عن أبي عبدالله الطَّظَلا « في الصّائم يتوضّأ للصّــلاة فيدخل الماء حلقه ، قال : إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء ، و إن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء» ^(٢). مع ﴿ ٥٨٣ ﴾ ٦٦ - محمّد بن الحسين ، عن أبي جيلةً ، عن إسحاق بن عمار (") «قال: قلت لأبي عبدالله الطَّيْطَلا : صائم ارتمس في الماء متعمّداً أعليه قضاء ذلك-اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء و لا يَعودنَّ ». مع ٢٩ ٤٥٨٤ - أحمد ، عن الحسين ، عن النَّضر بن سُوّيد ، عن عبدالله ابن سِنان ، عن أبي عبدالله الطَّيْخَلا « في الرَّجل يعطش في رَمَّضان ؟ فقال : لا بأس [ب]أن يص الخاتم» (٢). مع (٥٨٥) ، ٧ - عنه ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن عليَّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله المُتَنْفَظُ « قال : سألته عن الصّائم يمضغ العِلْكَ ، فقال : نَعَمَ إِنْ شاء ». قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر غيرُ معمول عليه. الله ٢٦ ٢٩ ٢٩ ـ أحمد بن الحسن بن عليٍّ بن فضَّال، عن عَمرٍ و بن سعيد،

١ ـ و رواه الكليني ـ رحمه الله ـ في الحسن عن حمّاد .

٢ – المشهور بين الأصحاب أنه من أدخل فه الماء فابتلعه سهواً فإن كان متبرّداً فعليه القضاء، و إن كان المضمضة به للظهارة فلا شيء عليه. و هذا مذهب علماننا. واستدل عليه بروايتي سماعة و يونس و فيها ضعف، و هذا الخبر يدل على وجوب القضاء إذا دخل الماء الحلق من وضوء التافلة. (المرآة)
 ٣ – تقدّم الخبر سابقاً في باب الكفارة في اعتاد إفطار يوم من شهر رَمَضان تحت رقم ١٤: «من محمد بن الحسن، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عراري فاخبر موثق.

٤ ـ قوله ١٩٢٤: «لا بأس بأن يمض الخاتم» لا خلاف فيه بين الأصحاب . (المرأة)

770

عن الرِّضا الطَّطْلا « قال : سألتُه عن الصّائم يَتَدخَّن بعُود أو بغير ذلك ، فتدخل-الدّخنة في (كذا) حلقه ، فقال : جائز لا بأس ؛ قال : و سألته عن الصّائم يدخل-الغُبار فى (كذا) حلقه، قال: لا بأس». مع ﴿٥٨٧) ٧٢ ـ عليُّ بن جعفر، عن أخيه موسى الطَّيْقَلا «قال: سألته عن-الصّائم يذوق الشّراب و الطّعام يجد طعمه في حلقه ، قال : لا يفعل ، قلت : فإن فعل فما عليه ؟ قال: لا شَيءَ عليه^(١) و لا يعود». مع ﴿٥٨٨ ٢ ٧٣ - عَلَيُّ بن جعفر ، عن أخيه المَكْثَلُا «قال: سألتُه عن الرَّجل والمرأة هل يصلح لها أن يستدخلا الدَّواءَ و هما صائمان ، قال : لا بأس ». ن ف ٢٤ ٢٥ م ٢٤ - عمار الساباطي « قال: سألت أباعبدالله الطي عن الحجام يججم وهو صائم ، قال: لا ينبغي ؛ و عن الصّائم يحتجم ؟ قال: لا بأس ». * (۵۹۰) ٧٥ _ أحمد بن محمّد، عن الحسن (٢)، عن فضالة ، عن الحسين ابن عثان ، عن سمّاغة ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله الطَّيْخَلا عن رَجل سافر في [شَهر] رَمَضان فأدرَكه الموتُ قبل أن يقضيه ، قال : يقضِيه أفضل أهل ىيتە)). مع ٢٦ ٤٩١٩ ٢٦ _ محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله، عن عُقْبَة بن-خالد « قال : سألت أباعبدالله الطَّنْظُلَا عن رَجل صام و هو مريض ، قال : تمَّ صومه ولا يعيد يجزئه». ح (٥٩٢ ٧٧ - الحسين (٣)، عن فصالَةَ ، عن سيف ، عن أبي بكر (١)، عن أبي عبدالله المكلكلا «قال: سأله أبي _ وأنا أسمع _ عن حَدَّ المرض الّذي يترك فيه (٥)-۱ ـ في بعض النسخ : «لا بأس عليه» . ٢ - في بعض النّسخ : «عن الحسين» ، و هما ابنا سعيد . والصّواب ما أثبتناه كما يظهر من رجال النّجاشي لقوله : «إنَّ الحسين لم يلق فضالة» ، والله أعلم . ٣ - في بعض النّسخ : «و عنه ، عن فضالة» .

٤ - هو عبدالله بن محمد أبوبكر الحضرمي الكوفي . و في الكافي : «بكر بن أبيبكر الحضرمي» ، و في بعض نسخه : «بكمار بن أبيبكر». ٥ - في الكافي : «يترك منه». الصّوم، فقال: إذا لم يستطع أن يتسحَّر » (١). ص (۵۹۳ ك ٨ – عنه، عن ابن أبي عُمّير، عن حمّاد، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله المَلِيَكَلا « قال: سألتُه عن رَجلٍ كبير يضعف عن صّوم شهر رَمَضانَ، قال: يتصدِّق – بما يجزئ عنه – طعام مسكين لكلٍّ يوم ».

ت ٤٩٩٤ ٧٩ ـ عمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله الطَّطَلَا عن الصّائم يصيبه العطش حتّى نخاف على نفسه ، قال: يشرب بقدر ما نُمسِك رَمَقه ، ولا يشرب حتّى يروى ».

حصح ﴿ ٥٩٥﴾ ٨٠ _ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن مُعاوية بن وَهْب «قال: سألت أباعبدالله الطَّظَلَافي كم يؤخذ – الصَّبتي بالصّيام، [ف]ـقال: ما بينه^(٢) وبين خمس عشرة سَنّة وأربع عشرة سَنّة ، و إن هو صام قبل ذلك فَدَعْه » ^(٣).

صع ﴿٥٩٦﴾ ٨١ – فأمّا ما رواه السَّكونيُّ^(؟)، عن أبي عبدالله ، عن أبيه الطَّقَلَا «قال : الصَّبتي إذا أطاق الصّوم ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رَمضان ».

مح ﴿ ۵۹٧﴾ ٨٢ ـ و ما رواه محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الطَّقَلَا « أنّه سُئل عن الصّبتي متى يصوم ، قال : إذا أطاقه ».

فمحمولٌ على الاستحباب بدلالة الخبر الأوَّل، و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه: مع ﴿٥٩٨﴾ ٨٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليٌّ ، عن ٢٢

١ - أي لم يستطع أن يأكل الغذاء والدَّواء في السَحر ، و يصوم في غيره .
 ٢ - العائد في «بينه» يرجع إلى الصَبيّ يعني وقت مؤاخذته بالصّيام، و وجوبه بلوغه خس عشرة سنة و أربع عشرة سنة ، و إنما لم يعيّن أحدهما لاختلاف الصّبيان في الحلم والاحتلام ، و كان أحدهما أقله والآخر أكثره . (الوافي)
 ٣ - في الكافي بسند آخر و زيادة ، و فيه : «ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته» .
 ٤ - كذا ، وفي الاستبصار : «فأما ما رواه الحسن بن سعيد ، عن مغالة بن أيتوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد (يعني السّحبون) ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ تشالة بن أيتوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد (يعني السّكونيّ) ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ تشكرة قال : - إلخ».

ج \$ _ كتاب الصّيام

أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطَّقَلَا ((قال : على الصَّبِّي إذا احتلم الصّيام ، و على الجارية إذا حاضت الصّيامُ و الجهار إلاّ أن تكون مملوكة فإنّه ليس عليها خِار إلاّ أن تحبّ أن تختمر ، و عليها الصّيام » (١).

مج ﴿٥٩٩﴾ ٨٤ ـ محمّد بن عليَّ بن محبوب ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عُمّير ، عن رفاعة بن موسى ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر التَّكَلَّلَا «قال : سألته عن امرءَة تجعل لله عليها صوم شَهرين متتابعين ، فتحيض ، قال : تصوم ما حاضت^(٢) فهو يجزئها ».

١ - تقدّم الخبر تحت رقم ٢٤ ص ٣٥٣ باب قضاء شهر رمضان.
 ٢ - في بعض النسخ : «تصوم ما صامت فهو يجزئها».
 ٣ - حان بجين حَيْناً و حَيْنُونَةُ الشّيءَ : قرُب وقته . وفي بعض النسخ : «بجبس حصاده» ،
 ٣ - حان بجين حَيْناً و حَيْنُونَةُ الشّيءَ : قرُب وقته . وفي بعض النسخ : «بحبس حصاده» ،
 ٣ - حان بجين حَيْناً و حَيْنُونَةُ الشّيءَ : قرُب وقته . وفي بعض النسخ : «بحبس حصاده» ،
 ٣ - حان بحين حَيْناً و حَيْنُونَةُ الشّيءَ : قرُب وقته . وفي بعض النسخ : «بحبس حصاده» ،
 ٣ - حان بحين حيناً و حَيْنُونَةُ الشّيءَ : قرُب وقته . وفي بعض النسخ : «بحبس حصاده» ،
 ٣ - حان بحين جيناً و حَيْنُونَةُ الشّيءَ : قرُب وقته . وفي الكافي : «أو أخ تريد وداعه» .
 ٢ - في الكافي : «إنه ليس أخاً» ، و هو الظّاهر .
 ٣ - المراد بالأخ الأخ المؤمن مطلقاً ، لا الأخ النسبيّ المؤمن فقط . وقال في المرآة : «حلوا هذا الخبر و أمثاله على الكراهة» . أقول: الخبر أورده الكلينتي .. رحم الله .. في باب كراهية السفر في شهر رمضان .

٧ ـ الضمير راجع إلى محمّد بن عليَّ بن محبوب ، الذي تقدّم ذكره في الخبر الأسبق ، و ليس المراد به الحسين بن سعيد لعدم رواية الحسين عن يعقوب بن يزيد . و كذا في الخبر الآتي ، و قد تقدّم رواية محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب و ابن السّندي كما أشرنا إليه .

رفاعَةَ بن موسى «قال : سألت أباعبدالله المع عن الرَّجل يريد السَّفر في رَمَضانَ، قال : إذا أصبح في بلده ثمَّ خرج ، فإن شاء صام ، و إن شاء أفطر » (١). تو و ٨٨ ٥ م م عنه ، عن عليَّ بن السنديِّ ، عن عثان بن عيسى ، عن 1 ۳12 سَماعَةَ « قال: سألته عن الرَّجل كيفٌ يصنع إذا أراد السَّفر ، قال: إذا طلع الفجر و لم يشخّص(٢) فعليه صيام ذلك اليوم ، و إن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه ، و إن قدم بعد زوال الشَّمس أفطر ولا يأكل ظاهراً ، و إن قدم مِن سَفَره قبل زَوال الشَّمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء» (٣). ت مع ٦٠٤ ٢ ٨٩ _ سماعة قال : « قال أبوعبدالله التع في الد السَّفر في رَمَضانَ فطلح الفَجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم ، وإذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحدَّه، وليس يفترق التَّقصير والإفطار، فن قصّر فليفطر». ى رومة ك ٩٠ هـ أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن-صَدَقَةَ ، عن عزار السّاباطي « قال : سألت أباعبدالله ألْظَيْخُلا عن الرّجل يقول: لله عليَّ أن أصوم شهراً أو أكثرَ من ذلك أو أقلّ، فعرض له أمرَّ لا بدَّ له من أن يسافر، أيصُّوم وهو مسافر ؟ قال : إذا سافر فليفطر ، لأنَّه لا يجلُّ له الصُّوم في السَّفر فريضة كان أو غيره ، والصَّوم في السّفر معصية » . مح (**٦٠٦) ٩١ - محمّد بن عل**يّ بن محبوب، عن عبدالرَّحمن بن أبي تجرانً، ١ – قال في المدارك : قال العلامة في المحتلف في آخر كلامه : واعلم أنه ليس بعبداً من الصّواب تخيّر المسافر بين القصر والإتمام إذا خرج بعد الزّوال ، لرواية رفاعُة الصّحيحة . و إنَّا قيّدنا ذلك بالخروج بعد الزّوال جمعاً بين الأخبار . قال العلَّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : إنَّ هذا الحمل بعيد جدّاً ، نعم لو قيل بالتَّخيير مطلقاً ـ كها هو ظاهر الزواية ــ لم يكن بعيداً ، و بذلك يحصل الجمع بين الأخبار . و قد مضى ذكر الأقوال سابقاً ، و حمل في المُنتقى الأخبار الذالة على الإفطار على الأرجحية . ٢ - شخص من بلد إلى بلد شُخُوصاً ، أي ذهب . (الصّحاح) وقال في النّهاية : «شُخُوص المسافر» خروجه عن منزله.

٣ - أي إن شاءيأكل قبل الذخول ، و إن شاء لا يأكل و نوى الصّوم بعده ، فتأمل . (ملذ)

عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالرَّحن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله الطَّيَلًا « قال : سألتُه عن رَجل صام شهرَ رَمضانَ في السَفر، قال : إن كان لم يبلغه أنَّ رسول-الله لَيْنَانَ نه عن ذلك فليس عليه القضاء ، و قد أجزءَ عنه الصّوم ». نه (٦٠٧) ٢٢ – عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن العبّاس بن عامر ، عن داود بن الحُصّين « قال : سألت أباعبدالله الطَيْلَلا عن الرَّجل يسافر في [شهر] رمضانَ و معه جارية أيقع عليها ، قال : نعم » (١).

الا في ٢٠٨ ٢٩ - أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصَدَّق بن -مَدَقَةَ ، عن عَبار ، عن أبي عبدالله المَتَكَلَا « قال : سألته عن الرَّجل يكون عليه أيّام من شهر رَمضانَ كيف يقضيها ، قال : إن كان عليه يومان فليفطر بينها يوماً ، و إن كان عليه خسة أيّام فليفطر بينها يومين ، و إن كان عليه شهر فليفطر بينها أيّاماً ، و ليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيّام (٢) - يعني مُتواليةً - ، فإن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أيّام أفطر بينها يوماً » (٣).

* (٦٠٩) ٩٤ - محمّد بن عيسى، عن عليٍّ ؛ وإسحاقَ ابني سليانَ بن داودَ، عن إبراهيم بن محمّد «قال: كتب^(١) رَجُل إلى الفقيه^(٥) التَّلْيَلَلا: يا مولايَ نذرتُ أني متى فاتتني صلاة الليل صُمْتُ في صبيحتها ، ففاته ذلك كيف يصنع ؟ و هل له من ذلك مخرجٌ ؟ و كم يجب عليه مِنَ الكفّارة في صوم كلّ يوم تركه أن

١ – قال الشيخ – رحمه الله – في ما تقدّم : فهذه الأخبار و ما يجري مجراها في إباحة الوطء للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة و لم يتمكن من الصّبر عليها و مخاف على نفسه الدّخول في معظور ، فحيننذ أبيح له وطء المحلّلات . (راجع ص٢٢٣ ذيل الخبر ٧،٧)
 ٢ – في بعض النسخ : «ستة أيتام».
 ٣ – تقدّم هذا الخبر مع اختلاف أو سقط في «باب قضاء شهر رمضان – إلخ» تحت رقم ٢ .
 ٢ – في جال النسخ ، وقد مضى هذا الحديث ، و بين ما مضى و بين هذا اختلاف نشأ من قلم الناسخ ، و فيه : «إنّ إبراهيم بن محمد أخبرهما قال : كتبت إلى الفقيه» و مرّ الكلام فيه .
 ٢ من قلم الناسخ ، و فيه : «إنّ إبراهيم بن محمد أخبرهما قال : كتبت إلى الفقيه» و مرّ الكلام فيه .
 ٢ من قلم الناسخ ، و فيه : «إنّ إبراهيم بن محمد أخبرهما قال : كتبت إلى الفقيه» و مرّ الكلام فيه .
 ٢ من قلم الناسخ ، و فيه : «إنّ إبراهيم بن محمد أخبرهما قال : كتبت إلى الفقيه» و من الكلام فيه .
 ٢ من قلم الناسخ ، و فيه ينا الحسن من على الشكار فيه .

كفّر إن أراد ذلك ؟ قال : فكتبَ الطَّيْلاً : يفرّق عن كلّ يَوم مُداً من طعام كفّارة » ⁽¹⁾ .

مع (11) مع (11) مع الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبدالله الطلقة ((في رَجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار ، فصام ذا القِعْدَة و دخل عليه ذو الحجة كيف يصنع ؟ قال : يصوم ذا الحجة كله إلا أيتام التشريق^(٢)، ثمَّ يقضيها في أوّل يوم من الحرَّم حتى يتمَّ ثلاثة أيّام فيكون قد صام شَهرين متتابعين، ثمّ قال: و لا ينبغي له أن يقرب أهله حتّى يقضي الفّلاثة الأيّام-التَّشريق آلتي لم يَصُمُها ، و لا بأس إن صام شهراً ، ثمَّ صام مِنَ الشَّهر الذي يليه^(٣) أيتاماً ثمَّ عرضت [له] عِلّة⁽¹⁾ أن يقطعه ثمَّ يقضي بعد تمام الشَهر^(٥)». مع (111) مع من الحرّب على نفسه⁽¹⁾ أيتاماً معروفة من الشهر^(٥)».

١ – محمولٌ على ما إذا لم يأت بالصّيغة ، أو على ما إذا ترك لعذر مسوغ ، فيكون مؤيّداً للقول بوجوب المُدّ حينئذٍ ، والله يعلم .

قال الفيض ـ رحمه الله ـ : ينبغيٰ حمل الفوات على غير التعمّد ليكون فدية ، و يكون النّاذر ثابتاً على نذره كما يدلّ عليه السّياق ، و إنّا سمّاه كفّارة مجازاً ، و ذلك لما تقدّم من أنّ كفّارة النّذر كفّارة اليمين، و مجتمل أن يكون على وجه التعمّد و يكون ذلك كفّارة لكلّ يوم ، و يكون النّاذر في نيّته أن يكون ثابتاً على نذره و إنّا يكفّر كفّارة اليمين من أبطل نذره فلا منافاة ـ انتهى . ٢ ـ أيّام التشريق كانت يوم الحادي عشر و القاني عشر والقالث عشرة ، و ليس في الخير

يوم العيد مع أنّه أولى بالذّكر ، و كأنّ فيه سقطاً ، و مكن أن يقال : لم يذكره لأنّه يستنبط حكمه من حكم المذكور من باب الأولوية .

٣ - في الكافي : «من الشهر الآخر الذي يليه» .

٤ ــ قال العلّامة المجلسيّ ــ رحمه الله ــ : ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر و إن كان العذر خفيفاً ، و لعلّه محمولٌ على الأفضليّة بقرينة : «لا ينبغي» . ۵ ــ في الكـــافي: «ثمّ يقضي من بعد تمام الشّـهرين» .

٦ - وَفَيه : «يَجْعَل على نفسَه».
 ٧ - في الكافي : «ثمّ يسافر فتمرّ به الشّبور».
 ٨ - قوله: «يوقّت على نفسه أيّاماً» أي نوى صيام هذه الأيّام استحباباً، تَقرُّباً إلى الله تعالى، +

ל דזק ۲۱۲ ۲۰۰۶ ۲۰ محمد (۱) عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن عبيد «قال: كتبتُ إليه م يعني أبا الحسن الثالث التلكيلام : يا سيّدي رَجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة ؟ فأجابه التَكْلَلا: يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة (۲) ».

* (٦١٣) ٨٩ - هارون بن مسلم ، عن ابن أبي عُمَير ، عن صالح بن عبدالله ((قال: قلت لأبي الحسن موسى التكيملا: إن أخي حبس فجَعَلتُ على نفسي صوم شهر فصمتُ ، فربما أتاني بعض إخواني لأفطر فأفطرت أيتاماً أفأقضيه ؟ قال: لا بأسً » (٣).

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر يدلُّ على أنّه متى لم يشترط التّتابع جاز له أن يفرّق.

مع (٦١٤) ١٩ ـ ابن أبي عُمّير ، عن زياد بن أبي الحكلال « قال : قال أبو عبدالله الطخير : لا تَصُم بعدَ الأضحى ^(٤) ثلاثة أيّام ، ولا بعدَ الفِطر ثلاثة أيّام ، إنّها أيّام أكل و شرب ».

•• (110) • ١٠٠ - محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن مّاد بن عيسى ، عن محمّد بن يوسفَ^(٥)، عن أبيه « قال : سمعت أباجعفر الكَلَنَكُلُا يقول : إنَّ الجُنهَنيَّ أتى النَّبيَّ النَّاسَكُلُو فقال : يا رسول الله إنَّ لي إبلاً و غَنَماً و غِلْمَةً و عَمَلَةً فأُحبُّ أن تأمرني بليلَةٍ أدخل فيها فأشهد الصَّلاة – و ذلك في شهر –

• لا بنذر و أمثاله . و إلا أنّ الصوم الواجب مقطوع به في كلام الأصحاب وجوب قضائه .
 ١ - في الكافي : «محمّد بن جعفر الرّزّاز» ، و تقدّم الخبر «عنه ، عن ابن عيسى ، عن ابن ميريار» في باب قضاء شهر رَمّضان تحت رقم ٣٩ . وفي بعض التسخ مكان «محمّد» «عنه» .
 ٢ - وفي ما تقدّم : «تحرير رقبة مؤمنة» .
 ٣ - في الدّروس : « قال القاضي : لو نذر شهر أمطلقاً ، وجب التتابع كما لو شرطه .
 ٣ - في بعض التربي علي الدّروس : « قال القاضي : لو نذر شهر أمطلقاً ، وجب التتابع كما لو شرطه .
 ٣ - في بعض النسخ : «لا صيام بعد الأضمى» ، وفي الكافي أيضاً على صيغة التي .
 ٤ - الطّاهر هو محمّد بن يوسف الصّنعاني روى عن أبي عبدالله قطلة ، ثقة عين ، له كتاب ،
 ٣ - ما محمّاد بن عيسى ، عن ابن عنه .

1 ۳۳.

۳۳۱

رَمَضانَ ... ، فدعاه رَسولُ الله عليه فسارًه في أذنه ، فكان الجُهَنَّي إذا كان ليلَّة ثلاث و عشرين دخل بِإبله و غَنَّمه و أهلِه إلى مكانه» (۱). مَحْ ﴿٦١٦﴾ ١٠١ ــ ابن أبي عُمَّير ، عن هِشــام بن الحَكَم ، عن أبي عبدالله الْتَنْتَنْتُلا « قال : ليلة القَدر في كلِّ سنة ، و يومها مثل ليلتها ». مع ﴿٦١٧﴾ ١٠٢ _ حمّاد بن عيسي ، عن عبـيد بن زرارة ، عن أبي-عبدالله الطلخلا « أنَّه سأله عن رَجلين قام أحدهما يصلِّي حتَّى أصبح و الآخر جالس يدعو،أيتها أفضل ؟ قال: الدُّعاء أفضل». مع ﴿ ٦١٨ ﴾ ١٠٣ – إبراهيم بن ممهزيار ، عن داود ؛ و عليَّ أَخَوَيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن بُريد « قَال^(٢) : رأيته اغتسل في ليلة ثلاث و عشرين مرَّتَين، مرَّة من أوَّل الليل و مرَّة من آخر الليل». من ١٠٤ ٢٦٩ _ أحد ، عن الحسين ، عن القاسم بن الحسين ، عن الحسين ابن عاصم بن يونش (٢) - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله الطلك (قال: كان يتصدّق بالسّكر ، فقيل له : تتصدّق بالسُّكّر !! فقال : ليس شيء أحبّ إلى منه ، فأنا أحبُّ أن أتصدَّق بأحبّ الأشياء إليَّ ». مح ﴿ ٦٢٠ ﴾ ١٠٥ _ محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي مُمّير ، عن معاوية بن-عرار « قال : سألت أباعبدالله أعليم عن مولود ولد ليلة الفطر ، أعليه فطرة ، قال : لا، قد خرج عن الشَّهر ». كسح ﴿ ٦٢٦ ﴾ ١٠٦ ... عليٌّ بن السنديُّ ، عن ابن أبي عُمتير، عن جميل بن-دُرّاج ، عن أبي عبدالله الطلخة (قال : لا بأس بأن يعطي الرُّجل عن عِياله و هم غُيَّب عنه، أو يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم _ يعني الفِطرة _ » (٤). ۱ ـ يستغاد منه تأييد كون ليلة القدر ليلة ثلاث و عشرين . ٢ _ كذا مقطوعاً ، أو مضمراً .

٣ ـ رواه الكلينيّ في الكافي بسند آخر عن عاصم ، و فيه «عن عاصم ، عن يونس» ، و في بعض نسخه : «عن عاصم ، عن يوسف» . ٤ ـ يجب على المعيل أداء الفطرة عن نفسه و عن كلّ من يعول حاضراً كان أو غائباً .

مع (٦٢٤) ١٠٩ - الحسن بن معبوب ، عن عُمَرَ بن يزيدَ ((قال : سألت أباعبدالله التلكيلا عن رجل يكون عنده الضّيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة أيؤدي عنه الفطرة ، قال : نَعَمَ، الفِطرة واجبة على كلِّ مَن يَعول مِن ذكر أو أنْتى، حرّ أو مملوكِ ، صغير أو كبير ، قال : و سألته أيعطي الفِطرة دقيقاً مكان الحنطة ، قال : لا بأس،يكون أجر طحنه بقدر ما بين الجنطة و الدَّقيق^(٣)، قال : و سألته أيعطي الرَّجل الفِطرة دَراهم ثمن التَّمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن ، قال : لا بأس ».

٢٢٥ • • • • • ٢٢٥ - عمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن محمد بن أيتوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله التلكلا «قال: رأس السَّنة ليلة القَدْر ، يكتب فيها ما يكون من السّنة إلى السَّنة ».

١ ـ يعني إذ صاروا من عياله ولو كانوا ضيفاً له يجب عليه أداء زكاة فطرتهم .

٢ - يدلّ بإطلاقه أو عمومه على وجوب الفطرة على المكاتب ، مطلقاً كان أو مشروطاً ، سواء كان على الإنكار أو لا ، و يمكن أن يكون للإنكار و يكون المراد أنه إذا لم تقبل شهادته كيف يكون الفطرة واجباً عليه ، لأنّ المدار فيها على الحرّية ولعلّهكان للتقيّة ، و حله الأكثر على المطلق الذي أدى شيئاً بقدر الحرّية للعمومات التي تقدّمت و إن كان ظاهرها العيلولة و لا شكّ معها و لما في رواية حمّاد بن عيسى . (شرح الفقيه)

٣ ـ أي إذا كيل ، لأنّ كيل الحنطة يكون أثقل من كيل الدّقيق ، لاندماج الأجزاء في الحنطة وانتغاشها في الدّقيق ، فتأمّل ـ (ملذ) الموالية من الحسين بن عنها، عن أحد⁽¹⁾، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عنهان ، عن ابن مُسكان ، عن إبراهيم بن مَيمون ((قال: سألت أباعبدالله التلكيلا عن الرَّجل يجنب في شَهر رَمَضانَ فينسى ذلك جميعه⁽¹⁾ سألت أباعبدالله التلكيلا عن الرَّجل يجنب في شَهر رَمَضانَ فينسى ذلك جميعه⁽¹⁾ مألت أباعبدالله التلكيلا عن الرَّجل يجنب في شَهر رَمَضانَ فينسى ذلك جميعه⁽¹⁾.

١ ـ هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ ، أو البرقيّ ، والأوّل ظاهر والقاني بعيد . ٢ ـ و في الفقيه : «جعة» ، فمعناه الأسبوع .

٣ - أمما قضاء الصلاة فلا ريب فيه ، و إنها الخلاف في قضاء الصوم ، فذهب الأكثر إلى وجوبه لهذا الخبر و لصحيحة الحلبي عن الصادق الظفية «سألته عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج رمضان ، قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام» كما تقدم تحت رقم ونسي أن يغتسل حتى خرج رمضان ، قال : عليه أن يقضي الصلاة والصيام» كما تقدم تحت رقم والله من الباب ، وقال ابن إدريس – رحمه الله – : لا بجب قضاء الصوم لأنه ليس من شرطه الظهارة في الرجال إذا تركمها الإنسان متعمداً من غير اضطرار ، و هذا لم يتعمد تركمها وافقه المحقق في الشرائع والنافع ، (المرآة)

- ٤ ـ هو عليَّ بن أبي حزة البطانيّ قائد أبي بصير .
- ٥ في بعض النّسخ : «خروج القائم الظلّا يوم الشبت يوم عاشوراء» .

٦ ـ بنو شيبة كانوا حجّاب بيت الله الحرام ، و كانوا يأخذون من الزائرين ما يهدون إلى البيت من الذهب والفضّة والذرهم والذينار ، وقال أميرالمؤمنين التقيّز : «لو كان لي واديان يسيلان ذهباً و فضّة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً ، لأنه يصير إلى الحجبة دون المساكين» . و في خبر آخر عن الصّادق التقيّز «أما إنّ قائمنا لو قد قام لقد أخذهم و قطع أيديهم و طاف بهم و قال : هؤلاء سرَّاق الله» . (راجع علل الشرايع ص ٤١٠ ، و بحارالأنوار ج ٩٩ ص ٢٧ القلبع الحرون .

î

٣٣٢

حفص بن غياث^(۱)، عن جعفر بن محمد التَشَكَلَا « قال : كان رسول الله التَّكَلَيُ كثيراً ما يتفل يوم عاشو راء في أفواه أطفال المراضع من وُلْدِ فاطمة التَكَلَا من ريقه، و يقول : لا تطعموهم شيئاً إلى اللّيل ، و كانوا يُرْوَون من ريق رسول الله التَكَلَيْ ، قال : و كانت الوَحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود التَكَلَا».

مع (٦٢٩) ١١٤ - أحمد ، عن البرقيِّ ، عن ابن أبي عُميّر ، عن هِشام بن -سالم ، عن أبي عبدالله الطفيّلا ((قال : إذا سلم شمّه ر رَمَضان سلمت السَّنة (٢)، وقال: رأس السَّنة شهر رَمَضان ».

• • • • • ٦٣٠ • ١١٥ - الصَّفَار، عن إبراهيم: بن هاشم، عن زَكريًا بن يحيالكِنديَّ الرَّقَيِّ ، عن داود الرَّقَيّ ، عن أبي عبدالله التَلْتَلَيْلاً «قال: إذا طلب الهِلال فيالكِنديَّ الرَّقيِّ ، عن داود الرَّقيّ ، عن أبي عبدالله التَلْتَلَيْلاً «قال: إذا طلب الهِلال فيالمشرق غُدوَة فلم يُر^(٣) فهو هنهنا هِلال جديد رُبي أو لم يُر »⁽¹⁾.

١ ــ هو رجل عامّي ، وألى القضاء ببغداد الشّرقيّة لهارون ، ثمّ ولأه قضاء الكوفة ، مات سنة ١٩٤ .

٢ ... يمكن أن يكون المراد ما هو مصطلح الحساب ، أي : إذا كمل شهر رمضان و لم يشتبه سلم جميع السنة عن الاشتباه ، فيحسب بعده ناقصاً و بعده تاماً و هكذا . والأظهر أن يقال : المراد أنه إذا سلم شهر رمضان من الذنوب يوقق الله تعالى في جميع السنة ، لأنه أول السنة الشَرعيّة ، والله يعلم . (ملذ)

٣ ـ أي طلب الهلال في يوم القلاثين من الشَّهر غدوة ، أي قبل الزّوال ، فلم يُر فههنا هِلال جديد ، سواء رُئي بعد الزّوال أو لم يُر ، أي : ليس الهلال هلال اللّيلة الماضية بل هو جديد ، و هذا الخبر يوافق مذهب من يقول بأنّ الرّؤية قبل الزّوال معتبرة . (ملذ)

>على نسخة التهذيب فلا دلالة له على شيء، والظاهر أنه سهو من النشاخ، وقال في التهذيبين بعد نقل خبري حمّاد و ابن بكير : «هذان الخبران أيضاً لا يصحّ الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ، لأنَّبها غير معلومين ، و ما يكون هذا حكمه لا يجب المسير إليه منع أنَّبها لو صحًا لجاز أن يكون المراد بها أن لا يكون في البلد علَّة ، لكن اخطاؤا رؤية الهلال ثمَّ رأوه من الغَد قبل الزُّوال واقترن إلى رؤيتهم شَمهادة شاهدين عن خارج البلد» ، هذا ملخَّص كلامه ، ثمّ استدل على أنه متى تجرَّد عن الشَّمهود لم يعتبر الرَّؤية قبل الزَّوال بخبري المدانيَّ [باب ٤١ ح ٢٤] والعبيديِّ و خبري محمّد بن قيس و إسحاق بن عمّار اللّذين مضى ذكرهما فيا قبل ، ثمّ أوَّل قولَه الطلة في خبر إسحاق : «و إذا رأيته وسط النَّهار فأتمَّ صومه إلى اللَّيلِّ»على إتمامه على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان ، و ليت شعري ما موضع دلالة خلاف مقتضي خبري حمّاد و ابن بكير في القرآن والأخبار المتواترة ، و ليس في القرآن و الأخبار المتواترة إلاً أنَّ الاعتبار في تحقَّق دخول الشَّهر إنَّا هو بالرُّؤية أو مضيٍّ ثلثين ، و أمَّا أنَّ الرَّؤية المعتبرة فيه متى تتحقّق و كيف تتحقّق فإنما يتبيّن بمثل هذه الأخبار ليس إلّاءثمَّ ما موضع الذّلالة على وجوب انضمام الشّاهدين على الوجه المخصوص و مع الشّروط المذكورة في ذينك الخبرين فإنَّ إرادة ذلك منها إنَّما هي من قبيلالألغاز والتعميةالمنزَّه عنهما كلامالمعصومين في مقامالبيان، ثمَّ ما موضع الدَّلالة في الأخبار الأربعة الاخر على ما ادَّعاه فإنَّها على ما دريت صريحة في خلافه إلاَّ خبر المدائنيَّ الَّذي يقتضي إطلاقه التقييد ليتلاَّم مع سائر الأخبار و خبر العُبَيديِّ الَّذي في التَّهذيب يتضمَّن الإبهام والاشعباه و هذا واضح مجمد الله ـ انتهى .

وقال أُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ قوله (ره) «و ليت شعري ـ إلخ» : موضع الذّلالة أنّ وقت رؤية الهلال هو غروب الشّمس ، فكلّ ما ورد من الرّؤية فالمعنى فيه الرّؤية المعهودة ، و قوله : «من شهد منكم الشّهر» يعني الشّهود المعروف المعلـوم ، و هذا واضـح جداً ، مع أنّ رواية العبيديّ صريحة فيه ، كما اعترف المصنّف به على نسخة الاستبصار ، بل و كذلك على نسخة التّهذيب إذ لابدً أن يكون مراده بقوله : «ربما غمّ علينا هِلال شهـر رمضان» الهلال الواقع في آخر شهر رمضان حتى يستقيم معنى الجمل التي بعده ، و أمّا الحديث الأخير و هو حديث داود الرّقي فلا يرتبط بالمقام ، و لا يقول بمضمونه في إثبات الهلال أحدُّ ، لأنّ حاصل معناه أنّ الهلال في أواخر الشّهر يرى غدوة قبل طلوع الشّمس في جانب المشرق إلى المحاق ، فإذا • عبدالله بن جَبَلَة، عن إسمحاق بن عمّار، عن عبدالله بن جُنْدَب ((قال : سأله عَبّاد بن مَيمون _ و أنا حاضِرُ _ عن رَجل جَعَل على نفسه نذرَ صَوم و أراد الخروج في الحجّ، فقال عبدالله بن جُنْدَب : سمعت من زُرارةَ ، عن أبي-مبدالله الطّيّلا أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فحضرته نيّة في زيارة⁽¹⁾ أبي عبدالله الطّيّلا ، قال : نجرج و لا يصومه في الطّريق فإذا رجع قضى ذلك ». مع (٦٣٢) من عمّد بن محمّد^(٢) ، عن الحسين ، عن محمّد بن-

ص ٢٢٢ ٢ ١١٧ - الحسد بن محمد ٢٠٠ ، عن الحسين ، عن محمد بن -القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن الطَّيَكُلا (٣) «قال: كتبت إليه: الوَحيّ يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال ؟ فكتب الطَيَكَلا: لا زَكاة على

• كان المحاق واستتر تحت شعاع الشمس فلم ير القمر قبل طلوع الشمس ، و مضمون الحديث أنه لابذ أن يظهر في ذلك اليوم بعينه عند الغروب ، و هذا غير موافق للتجربة ولا الحساب ، و ذلك لأنَّ القمر يستتر ولا يرُى إذا كان بينه و بين الشمس إحدى عشرة درجة تقريباً فا دون ، فإذا كان قبل طلوع الشمس بإحدى عشرة درجة لا يرى ألبقة قبل الطلوع و إذا ظهر عند غروب الشمس لزم أن يصير القمر متقدماً على الشمس بأكثر من إحدى عشرة درجة فيكون سير القمر في يوم واحد أكثر من يعين الشمس لذم أن يصير القمس ما حدى عشرة درجة لا يرى ألبقة قبل الطلوع و إذا ظهر عند غروب الشمس لزم أن يصير القمر متقدماً على الشمس بأكثر من إحدى عشرة درجة فيكون سير القمر في يوم واحد أكثر من عشرين درجة أعني ثلثى برج ، و هذا مما لا يمكن أبداً بل أنكر الشهيد و رحمه الله من يا من عشرين مستلزماً لظهور الجلال في اللهيد القمر و واحد أكثر من عشرين درجة أعني ثلثى برج ، و هذا مما لا يمكن أبداً بل أنكر الشهيد و رحمه الله من الله من التمر متقدماً على الشمس بأكثر من إحدى عشرة درجة فيكون سير القمر و واحد أكثر من عشرين درجة أعني ثلثى برج ، و هذا مما لا يمكن أبداً بل أنكر الشهيد و رحمه الله من بأكثر من إحدى عشرة درجة فيكون سير القمر و واحد أكثر من عشرين درجة أعني ثلثى برج ، و هذا مما لا يمكن أبداً بل أنكر الشهيد و رحمه الله من الله من القدين الما يمكن أبداً بل أنكر الشهيد و رحمة الله من المرج باعثة على الطلب والبحث عن رؤية الهلال و التمان الذان قبذه العلامة المذكورة في الحديث أمارة تقريبية باعثة على الطلب والبحث عن رؤية الهلال و التمان الأذان و التمان الأذان المان الذان المان الأذان و منده من الوقت ، والتمس الذليل عليه لا أنَّ الأذان حجة و كذلك المحاق القمر و والتماس الأذان حجة و كذلك المات الأذان مي بيئة بل عليه لا أنَّ الأذان حجة و كذلك المحاق القمر و عدم رؤيته في المار و من الأذان المال و ينه عن القلوع يبعث على طلب الملال بعد غروب الشمس والتماس الزوية و والتماس الروت ، والتما والتما والتما و عدم رؤيته في الشرق قبل الطلوع يبعث على طلب الملال بعد غروب الشمس والتماس الزوية و والتحقيق عن الشمس والتما مع يا مالمال و والتما مع والتما الزوان مع والتما والتما و من عامرة قبل الطلوع يبعث على طلب الملال بعد غروب الشمس والتماس والتماس والتماس والتما والتما والما والتول و مالمو والما والما والما وال

١ ـ في بعض النسخ : «يصومه فمضى فيه في زيارة ـ إلخ» . ٢ ـ هو ابن عيسى الأشعريّ ،أو البرقيّ ، و كلاهما مذكور في المُشيخة . و الحسين واضح هو ابن سعيد الأهوازيّ . ٣ ـ أي أبا الحسن الرّضا تشتيرٌ كما في الكافي و الغقيه . يتيم » ^١¹. ن (٦٣٣) ١١٨ – عمار الساباطي «قال : سألت أباعبدالله التلقلا كم يعطي الرَّجل ؟ قال : كلُّ بلدة بمكيالهم نصف رُبع لكلِّ رأس » ^(٢). قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه لأنّ المراعى الوزن وهو تسعة أرطال بالعراقيّ، و ستّة بالمدنيّ، على ما تقدَّم القول فيه ؛ و يؤكد ذلك ما رواه :

4 (٦٣٤) ١١٩ - محمّد بن أحمد ، عن جعفر بن محمّد الهمدانيّ (٣) (قـال: كتبت إلى أبي الحسن التَنْظَلُا على يد أبي^(١): جُعِلتُ فِـداكَ إِنَّ أصحـابنا

١ – للرّواية ذيل في الكافي يفهم منه خلاف ما هو ظاهر الصّدر و فيه : «و عن مملوك يموت مولاه و هو عنه غائب في بلد آخر و في يده مال لمولاه و محضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه و هو عنه غائب في بلد آخر و في يده مال لمولاه و محضر الفطر أيزكي عن الرّواية أنّ السّاقط عن اليتيم فطرته خاصة لا فطرة غلامه ، وقال في المدارك : «يستفاد من هذه الرّواية أنّ السّاقط عن اليتيم فطرته خاصة لا فطرة غلامه ، و أنّ للملوك التصرّف في مال اليتيم على هذا الرّواية أنّ السّاقط عن اليتيم فطرته خاصة لا فطرة غلامه ، و أنّ للملوك التصرّف في مال اليتيم على هذا الرّواية أنّ السّاقط عن اليتيم فطرته خاصة لا فطرة غلامه ، و أنّ للملوك التصرّف في مال اليتيم على هذا الوجه، و كلا الحكين مشكل» .و نقل المحقق والعلّامة إجماع على النا على عدم وجوب على هذا الوجه، و كلا الحكين مشكل» .و نقل المحقق والعلّامة إجماع على النا على عدم وجوب على هذا الولى المحلسيّ – رحمه الله ـ : يمكن حل الخبر على أن يكون موت المول الولى المحلسيّ – رحمه الله ـ : يمكن حل الخبر على أن يكون موت المول مول الولى ويوز المول موت المول ويمن على أن على عدم وجوب يكون موت المولى المول المحلسيّ – رحمه الله ـ : يمكن حل الخبر على أن يكون موت المول ويوز إخراجها ـ النهى .

٢ - يمكن أن يكون المراد نصف ربع القفيز ، إذ القفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع و نصف ، فنصف ربع القفيز صاع و نصف ، و يكون زيادة النصف احتياطاً ، لاختلاف المكانيل في البلدان أو استحباباً . و يمكن أن يكون المراد نصف ربع الجريب ، و قد مرّ في خبر عمد بن النعان (الذي تقدّم تحت رقم ٥٥ من الباب) أنّ الجريب عشرة أصوع ، فنصف ربعه يساوي صاعاً و ربع صاع ، و هذا أقرب ، و القول في الزيادة ما مرّ ، والله يعلم . (ملذ)

٣ – في الاستبصار و الكافي و الفقيـه : «جعفر بن إبراهيم بن محمّد الهمدُانيَّ» ، و أيضـاً في ما تقدّم باب ١١ ح ١ مثل مافيها مع تفاوت في المتن، و الطّــاهر أنّ لفظ «إبراهيم بن» سقــط من القلم بقرينة اتّحــاد الخبر ، و ما في المتن منسوب إلى الجدّ كها هو معمول في الرّواة ، والله يعلم . ٤ ــ كان هو الحامل للكتاب ، و قيل : كان هو الكاتب ، و هو بعيــد. (المرآة)

أقول: المراد بأبي الحسن الهادي تظلير.

اختلفوا في الصّاع ، بعضهم يقول : الفِطرة بالصّاع المدنيَّ ، و بعضهم يقول : بالصّاع العِراقي ، فكتب آتَلَيَّلا إلي : الصّاع ستّة أرطال بالمدني ، و تسعمة أرطال بالعِراقي ، قال : و يكون بالوزن ألفاً و مائمة و سبعين وزنمه»(١).

تم كتاب الصّوم مع الزّيادات

۳۲٤ وَٱلْحَمْدُلَةُ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَابِ الحَجَّ إِنْ شَاءَ ٱللهُ ۳۲٤

١ – أي درهماً إذ روى الشيخ – رحه الله – (في ما تقدّم في ب ٤١ ح ٦ و في الاستبصار ج ٢ ص ٤٤) هذه الرّواية على وجه أبسط ، و قال في آخره : «تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة و الرّطل مائة و خسة و تسعون درهماً ، و تكون الفطرة ألفاً و مائة و سبعين درهماً» ، و تفسير الوزنة بالمثقال لقول الفيروز آبادي : «الوزنالمثقال» غير مستقيم و مخالف لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب ، و على ما ذكرنا يكون الضاع ستمانة مثقال و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال بالمثقال الصيرفي إذ لا خلاف في أنّ عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل ، و أنّ المثقال الشرعي والدينار واحدٌ والدينار لم يتغيّر في الجاهليّة والإسلام ، و هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي . (المرآة)

تمّ الجلّد الرّابع ، و يليه إن شاء الله الجزء الخامس .

فهرس الكتاب

کتاب الزّکاة

٣	🔶 باب ۱ 🗲 ما تجب فيه الزّكاة
٩	﴿ باب ٢ ﴾ زكاة الدَّهب
רו	﴿ باب ٣ ﴾ زكاة الفِضَّة
١٧	باب ٤ ﴾ زكاة الجنطة والشَّعير والثَّر والزَّبيب
۲۵	باب ٥
۳١	🔶 باب ٦ 🌢 زكاة البقر
۳۲	🔶 باب ۷ 🏈 زکاۃ الغنم
۳۵	باب ۸ ﴾ زكاة أموال الأطفال والمجانين
٤١	باب ۹ ﴾ زكاة مال الغائب والذين والقرض
٤٤	﴿ باب ١٠ ﴾ وقت الزَّكاة
۵۷	باب ۱۱) تعجيل الزَّكاة و تأخيرها عمّا تجب فيه من الأوقات
٦٣	﴿ باب ١٢ ﴾ أصناف أهل الزَّكاة
٦٦	باب ١٣ ﴾ مستحقّ الزَّكاة للفقر والمسكنة من جلة الأصناف
٧٣	باب ١٤ ﴾ من تحلّ له من الأهل و تحرم له من الزَّكاة
v٦	باب ١٥ ﴾ ما يحل لبني هاشم و يحرم من الزَّكاة
۸ ۱	باب ١٦) ما يجب أن يحرج من الصّدقة و أقلّ ما يعطى
٨٣	﴿ باب ١٧ ﴾ حكم الحبوب بأَسْرِها في الزَّكاة
۸۵	باب ١٨ ﴾ حكم الخَضِر في الزَّكاة
٨V	﴿ باب ١٩ ﴾ حكم الخَيْل في الزَّكاة
٨٨	﴿ باب ٢٠ ﴾ حكم أمنعة التّجارات في الزَّكاة

ج ٤ ـ كتاب الزِّكاة والصّيام

٩٢	🔶 باب ۲۱ 🌢 زكاة الفطرة
٩٧	باب ۲۲ > وقت زكاة الفطرة
99	🔶 باب ۲۳ 🌢 ماهية زكاة الفطرة
1 • 1	🔶 باب ٢٤ ﴾ تمييز فطرة أهل الأمصار
1+1	باب ۲۵) كمية الفطرة
۱•۷	باب ٢٦ ﴾ أفضل الفطرة و مقدار القيمة
1.4	باب ۲۷) مستحق الفطرة و أقلّ ما يعطى الفقير منها
117	 باب ۲۸ ﴾ وجوب إخراج الزَّكاة إلى الإمام
110	باب ۲۹) باب من الزِّيادات في الزَّكاة

	باب البيرزيَّة ﴾
١٤٢	باب ۲۰ که باب الجزیة
120	﴿ باب ٣١ ﴾ أصناف أهل الجزية
1 8 4	🔶 باب ۳۲ 🌶 مقدار الجزية
۱۵۰	﴿ باب ٣٣ ﴾ مستحقَّ عطاء الجزية من المسلمين
۱۵۱	باب ٣٤ ﴾ الخراج و عمارة الأرضين
۱۵۵	 باب ۲۵) باب الخمس و الغنائم
171	﴿ باب ٣٦ ﴾ تمييز أهل الخمس و مستحقَّه ممّن ذكر الله في القر آن
١٦٥	باب ۳۷) باب قسمة الغنائم
١٧٣	﴿ باب ٣٨ ﴾ باب الأنفال
1.44	﴿ باب ٣٩ ﴾ الزّيادات
	🔶 كتاب الصِّيام 🗲

﴿ باب ١ ﴾ باب فرض الصّيام ۲.٣ ﴿ باب ٢ ﴾ علامة أوَّل شهر رَمضانَ و آخره و دليل دخوله ۲۰۸

£ Y T	فهرس الكتاب
YEY	باب ٣ ﴾ فضل صيام يوم الشك ، والاحتياط لصيام شهر رمضان
۲٤٧	باب ٤ ﴾ علامة وقت فرض الصّيام و أيّام الشّهر و دليل وقت الإفطار
121	🔶 باب ۵ 🗲 نیّة الصّیام
707	🔶 باب ٦ 🏈 ماهية الصّيام
۲۵۳	باب v) ثواب الصّيام
100	🔶 باب ۸ 🗲 فضل شـهر رمضان
۲۵۸	🔶 باب ۹ 🏈 سنن الصّيام
11.	🔶 باب ۱۰ 🗲 سنن شهر رمضان
171	﴿ باب ١١ ﴾ الدُّعاء عند طلوع الملال
111	اباب ۱۲) فضل السّحور ، و ما يستحبّ أن يكون عليه الإفطار
171	باب ١٣ ﴾ القول والدّعاء عند الإفطار
110	﴿ باب ١٤ ﴾ فضل التطوُّع بالخيرات
777	﴿ باب ١٥ ﴾ ما يفسد الصّيام، و ما يخلّ بشرائط فرضه و ما ينقض الصّيام
۲۷۰	باب ١٦ ﴾ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان
	باب ١٧ ﴾ حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً،
111	و ما يجب عليه من العُقوبة للإفطار
TAT	باب ١٨ > حكم المسافر والمريض في الصّيام
3.1	صوم النَّذر
۳۰٦	🔶 باب ١٩ ﴾ باب العاجز عن الصّيام
۳۱۳	﴿ باب ٢٠ ﴾ حكم المغمى عليه و صاحب المرّة والمجنون في الصِّلاة والصّيام
	﴿ باب ٢١ ﴾ من أسلم في شمهر رمضان ، وحكم من بلغ الحلم فيه ، و من مات ا
310	و قــد صام بعضه أو لم يضم منه شيئاً
	﴿ باب ٢٢ ﴾ حكم المريض يفطر ثمّ يصحّ في بعض النُّهار ، والحائض تطهر

والمسافر يقدم 377 ﴿ باب ٢٣ ﴾ حدّ المرض الّذي يجب فيه الإفطار ۳۲٦

* * * * * * * * *